المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

عمادة الدراسات العليا
كلية الدعوة وأصول الدين

الأحَادِيثُ التي أَعَلَّهَا الإِمَامُ النَّسَائي في السُّنَنِ الكُبْرَى

دِرَاسَةٌ استِقرائية

من كتاب الأشربة المحظورة إلى كتاب السرقة

رِسالة مُقدَّمة لنيلِ درجة الماجستير في الحديث وعلومه

إعداد الطالب

علي بن صالح بن علي الجمحان

الرقم الجامعي (٤٣١٨٨١٤٠)

إشـــــراف

فضيلة الشيخ.د سامي بن مساعد الجهني

الأستاذ المشارك بقسم الكتاب والسنة – جامعة أم القرى

العام الجامعي ١٤٣٣هـ - ١٤٣٤هـ /٢٠١٢-٢٠١٣م

مُقَدِّمَة

وفيها:

أولاً :

* **الافتتاحية.**
* **أهمية الموضوع وسبب اختياره.**
* **خطة البحث.**
* **الدراسات السابقة.**
* **شكر وتقدير.**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه كما يُحبُّ ربنا من المحامد ، وصلى الله وسلم على أشرف مخلوقاته صلاةً تُنيله أفضل المحامد ، صلَّى الله وسلم عليه وعلى آل بيته وصحبه الطَّاهرين ، وعلى أتباعه إلى يوم الدين صلاة دائمة يدخل أجرها في قبورنا .

وبعد ،،

فإنَّ أنعام الله سبحانه على عباده تتوالى حساً ومعنى ، أرضاً وسماءً ، ولا ينفكُّ عبدكائناً من كان عن فضل الله عليه أولاً وآخراً ، فنحن نتقلَّب في نعمه التي أسبغها علينا منذ النشأة الأولى ، عرفنا منها جزءاً وغابت أجزاء عن أذهاننا ونسينا منها ما أنسانا إياه تقصيرنا في حقِّه سبحانه ، ومن نعمه سبحانه جل في علاه أنَّ يرزق الله سبحانه العبدبوالدين يُؤسلمانه ، ويُفقِّهانه في دين الله عزوجل ما استطاعا ، ويُعينانه عليه ، وكذلك فعل والداي ، فللَّه سبحانه ثم لهما الفضل والشكر ، فارحمهما ربِّ أن ربياني صغيراً ، واغفر لهما .

ومن توالي نعمه عليَّ أنَّ هداني إلى سبيل العلم ، الذي هو سبيل أصفى خلق الله إليه ، وهم الأنبياء والرسل ثم أتباعهم حتى كانوا على محجة بيضاء من العلم والحجة والفقه ، لا يزيغ عنها إلا هالك حادٍ عن سواء الفطرة .

فكنت بين أقطاف العلم أستروح ، يهبني الله عزوجل من فضله ونعمائه ما شاء حتى سرت فبلغت هذه الجامعة – جامعة أم القرى – المباركة ، فالتقيت بعدد من الفضلاء ، من مشايخ وعلماء هذه الجامعة العريقة .

وكان من توفيق الله سبحانه وكمال فضله علي أن قدمت موضوعاً سجلته في قسم الكتاب والسنة من كلية الدعوة وأصول الدين في الجامعة المذكورة أعلاه ، وعنوانه : (**الأحاديث التي أعلها الإمام النَّسائي في السنن "الكبرى" – دراسة استقرائية – من كتاب الأشربة المحظورة إلى كتاب السرقة**) .

وكان من تتابع التراتيب العلمية الأكاديمية أن أتقدَّم إلى أساتذتي الفضلاء بهذه الخطة التي رغبت أن تكون مشروع دراستي في الماجستير ، في موضوع علم العلل الذي يُعد مِن أدقِّ أنواع علوم الحديث .

أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره :

- **أولاً:** أنه في علم العلل، ريحانة علوم الحديث وأخفاها.
- **ثانيًا:** أنَّ علم العلل يُعد ميدانَ نمو ملكة النقد وتكوين الطالب علمياً في التخصص.
- **ثالثًا:** أنَّ الإمام النَّسائي من أئمة النقد الكبار ، وإخراج تراثه النقدي في دراسة شاملة يعد خدمة لذاك التراث القيم ، خاصة وأن بعض تلك الأحكام لا توجد إلا عنده رحمه الله .
- **رابعًا:** أنه –مع أهميته– لم يُخدم بدراسات أكاديمية سابقة بنفس المنهجية حتى الآن، وهي المنهجية القائمة على الاستقراء، وعلى كشف مراد النَّسائي من إيراده الحديث وإعلاله، وتلمس قرائن ترجيحاته في المواضع التي لم يصرح فيها بالترجيح.
- **خامسًا:** أن كتاب السنن "الكبرى" للنسائي كتاب نقي ، وقد نص بعض أكابر أهل الحديث على وصفه بالصحيح كـــ : عبدالعزيز الكناني وابن عدي والدَّارقطني وابن السكن وابن منده وغيرهم ، ونصَّ بعضهم على أن له شرطًا في الصحيح رضيه الحفاظ وأهل المعرفة ، وفسّر الإمام الذَّهبي ذلك بأنه سوى ما أورده المصنف لبيان عِلَّته ، وهذا ما أثبته الباحث الدكتور عبدالرحمن بن نويفع السلمي في رسالته : "منهج الإمام النَّسائي في إعلال الحديث في "سننه" "المجتبى" دراسة – نظرية تطبيقية –". وفي إخراج هذه الأحاديث المعلولة من الصحيحة فائدة كبرى للمكتبة الحديثية ، وفتحٌ لباب التحقق من صحَّة بقية الأحاديث .
- **سادسًا:** أن هذا البحث يعد تكملة لبحث سبق للقسم الموقر أن وافق عليه ، وهو : الأحاديث التي أعلها الإمام النَّسائي بالاختلاف في كتاب عمل اليوم والليلة – وهو من كتب السنن "الكبرى" – للطالبة : أسماء زويد العطري . وسيكون بحثي هذا من ضمن هذا المشروع .

وقد وضعت له الخطة التالية :

خطة البحث :

- **أولا:** المقدمة ، **وتشمل** : أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، ومنهج البحث وخطته.
- **ثانيًا: الباب الأول** : الدراسة النظرية ، وفيها تمهيد ، **وثلاثة فصول** :

التمهيد : ترجمة موجزة للإمام النَّسائي .

الفصل الأول : كتاب السنن للنسائي وأهميته ، وفيه مباحث :

- المبحث الأول : مكانة السنن الكبرى.
- المبحث الثاني : روايات السنن الكبرى.
- المبحث الثالث : علاقة السنن الكبرى بالصغرى.

الفصل الثاني : منهج الإمام النَّسائي ومقاصده من إعلال الحديث ، وفيه مباحث :

- المبحث الأول : إعلال الحديث باختلاف الرُّواة، وفيه أربعة مطالب :

– المطلب الأول : الاختلاف في إسناد الحديث .

– المطلب الثاني : الاختلاف في متن الحديث .

– المطلب الثالث : الاختلاف الذي صرح بترجيح بعض وجوهه.

– المطلب الرابع : الاختلاف الذي لم يصرح بترجيح بعض وجوهه.

- المبحث الثاني: إعلال الحديث بالطعن في الرَّاوي.
- المبحث الثالث: إعلال الحديث بتفرد الرَّاوي.
- المبحث الرابع: إعلال الحديث بالحكم عليه بما يقتضي الضعف.

الفصل الثالث : أثر الإعلال على الروايات، وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : أثر الإعلال على صحَّة الحديث.
- المبحث الثاني : أثر الإعلال على أحاديث الباب وفقه الرواية .

– **ثالثًا : الباب الثاني** : الدراسة التطبيقية ، وهي دراسةٌ لنحو ٨١ حديثاً ، يقوم الباحث بدراستها وفق المنهجية التالية :

يقوم الباحث بتخريجها ودراستها دراسة تحليلية ، ويستنبط من خلال سياق النَّسائي طريقة النَّسائي في إعلالها وقرائن الترجيح إن لم يُصَرِّح به – وهو كثير – ، ثم يجمع أقوال الأئمَّة الآخرين فيها ، وتصرفاتهم ، ويربط بين كل ذلك ، ويناقش ويوجه ويرجح ، ثم يبين أثر إعلال النَّسائي لذلك الحديث على أدلة الباب الذي أورده . ثم يفرغ النتائج التي توصل إليها في مواضعها من الدراسة النظرية .

- **رابعًا : الخاتمة** ، وفيها أهم النتائج والتوصيات .
- **خامسًا : الفهارس والكشافات** ، وتشمل :
  - فهرس المصادر والمراجع .
  - كشاف الآيات القرآنية .
  - كشاف الأحاديث .
  - كشاف الآثار .
  - كشاف الرُّواة المترجمين .
  - دليل الموضوعات التفصيلي .
  - دليل الموضوعات الإجمالي .

منهج البحث :

أما المنهج الذي سأسير عليه في هذا البحث فـــهو : منهجٌ استقرائيٌ تحليليٌ استنباطي .

ويمكن تلخيصه في النقاط التالية :

- جمع المادة العلمية عن الإمام النَّسائي وكتابه السنن "الكبرى" من كتب الحديث والتراجم ونحوها ، والاستفادة منها في فهم طريقة النَّسائي في الإعلال ، ومن ثمّ تفريغ الصالح منها في أبواب الدراسة النظرية .
- جمع الأحاديث التي أعلها الإمام النَّسائي في كتاب الوليمة من باب الأشربة المحظورة إلى كتاب السرقة من خلال استقرائها [1].

---

[1] تنبيه : أثناء تقديمي لخطة البحث للقسم وبعد اعتماد الموضوع كانت الطبعة المعتمدة للسنن الكبرى في المكتبات للإمام النسائي هي "طبعة الرسالة" ، وحين شارفت على نهاية هذه الرسالة خرَجت طبعة دار التأصيل ، فكان الاعتماد عليها تتبعاً واستقراءاً من جهة التبويب والترقيم وضبط النص والجودة ،

- دراسة الأحاديث المعلَّة بالاختلاف دراسة تخريج وافية لإدراك مكمن الإعلال، وسببه .
- استخراج أحكام الأئمَّة الذين أعلوا الحديث أيضاً من بطون الكتب والمراجع ، وذكرها أثناء التخريج واستثمارها في المقارنة مع أحكام النَّسائي رحمه الله .
- التأمل في كل حديثٍ أعله الإمام النَّسائي وسياق إعلاله ، للوقوف على طريقة النَّسائي في إعلاله وإشاراته .
- أُلخّص في آخر كل حديث معلول مقصد الإمام النَّسائي من ذكر الإعلال.
- أُفرِّغ النتائج المتعلقة بالقسم النظري في موضعها بعد الدراسة التطبيقية .

الدراسات السابقة في علل النَّسائي :

١- الأحاديث التي أعلها الإمام النَّسائي بالاختلاف على الرَّاوي في كتابه "المجتبى" دراسة دكتوراه للباحث : عمر إيمان أبو بكر ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وتم الوقوف على الرسالة ، واستدراك بعض الجوانب التي لم يتطرق إليها الباحث في دراسته، مما دفعني إلى إعادة دراستها من خلال السنن الكبرى في مواضعها، وهي :

- أنه لم يكمل دراسة جميع الأحاديث التي أعلها النَّسائي بالاختلاف بين رواتها في "المجتبى" ، فقد توقف عند كتاب اللقطة ، وقد درس الباحث في كتاب الطهارة والصلاة والزكاة (٤٠) اختلافًا تم اختيارها عشوائياً ، ودراستها مختصَّة بالاختلافات في "المجتبى" ودراستي مختصَّة في "السنن الكبرى" فكان لابد من دراسة الأحاديث المتبقية من خلال السنن "الكبرى" في مواضعها .
- أن دراسته للأحاديث التي أعلها النَّسائي كانت بمنأى عن تتبع أثر هذه العلل على الاستدلال للأبواب التي وضعها النَّسائي ، وعن ذكر تصرفات

كونها أفضل وأتقن الموجود ، وكانت الكتب التي أُرِيد أن تكون رهن دراستي قبل خروج طبعة دار التأصيل تبدأ من (كتاب الأشربة المحظورة) ، حتى (كتاب قطع السارق) ، وفي طبعة "دار التأصيل" أُدرج كتاب الأشربة المحظورة ضمن كتاب الوليمة فأصبح باباً من أبوابه وليس كتاباً مستقلاً، وأما "كتاب قطع السارق" فتغيَّر يسيراً في طبعة دار التأصيل إلى : "كتاب السرقة" .

النَّسائي في كتابه وطريقته في عرض العلل والترجيح بين الطُّرق فالنَّسائي أورد بعض السياقات والطُّرق وأراد بها الترجيح بين الروايات المختلفة ، وهذا جانب مهم لخدمة الكتاب ، فكانت دراسة الباحث وفقه الله للأحاديث التي أعلها النَّسائي في كتابه غير مراعية لسياق إعلالها ، وكأن النَّسائي أعلها في غير هذا الكتاب .

- أن منهج دراستي للأحاديث يختلف عن منهج الباحث في دراسته، فقد تعرضتُ في الدراسة لمسألتين لم أجد الباحث تعرض لها في منهج دراسته :

الأولى : استثمار السياق الذي أعلّ النَّسائي فيه هذا الحديث ، والكشف عن طريقته في سياقاته .

الثانية : بيان أثر ذلك الإعلال على الاستدلال بالحديث وبأحاديث الباب .

٢- نقد المتن عند الإمام النَّسائي في السنن الكبرى : محمد مصلح محمد الزعبي ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، عام ١٩٩٩م ، وهي تغطي جزءاً يسيرًا من الجانب الذي ستغطيه دراستي بإذن الله تعالى من الأحاديث المعلولة ، وتختلف دراستي للأحاديث التي سنشترك في دراستها –على قلتها– في بيان دراستي لأثر ذلك الإعلال على الاستدلال بالحديث وبأحاديث الباب .

وتختلف دراستي عنها أيضًا أنها دراسة استقرائية ، تحقق هدفين لم تحققهما الدراسات السابقة ، هي :

- إبراز كل الأحاديث التي أعلها النَّسائي رحمه الله في كتابه (في كتاب الوليمة من باب الأشربة المحظورة حتى كتاب السرقة) ، وبيان أثر كل تلك العلل على الإستدلال بالحديث وبأحاديث الباب .
- إبراز ما لم يعله النَّسائي رحمه الله صراحة ، فبهذه الدراسة وبدراسة الأحاديث التي أعلها النَّسائي تلميحًا تكون بقية الأحاديث قد دخلت فيما سماه العلماء صحيح النَّسائي رحمه الله .

٣- منهج الإمام النَّسائي في إعلال الحديث في "سننه" "المجتبى"، دراسة نظرية تطبيقية ، دراسة دكتوراه للباحث: عبدالرحمن بن نويفع السلمي ، جامعة أم القرى ،

نوقشت بتاريخ ١٤٢٨/٦/٨هـ . وهي الدراسة التي فتحت لنا باب هذا البحث .

٤- الأحاديث التي أعلها الإمام النَّسائي – تلميحاً – في السنن الكبرى ، الدكتور عبدالرحمن نويفع السلمي ، بحث مسجل في مركز البحوث والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى، سجل عام ١٤٣٢هـ، وهو بحثٌ مكملٌ للبحث الذي تقدمت به فبحثي مهتمٌ بالأحكام الصريحة .

٥- علل النَّسائي في السنن الصغرى : "المجتبى" ، للباحث علي محمد فتحي عبدالفتاح أبو الشكر ، ماجستير ، وهذا أيضاً تخص كتابه "المجتبى" ، وقد درس فيها الباحث (٥٠) حديثًا منتقاة عامتها في الأحكام المباشرة على الأحاديث ، وليست دراسة استقرائية أيضًا، قد تتقاطع مع دراستي في بعض الأحاديث اليسيرة لكن يختلف منهجي في الدراسة عن منهج الباحث وفقه الله فيما سبق أن ذكرته في دراسة الدكتور عمر إيمان أبو بكر .

٦- الأحاديث التي أعلها الإمام النَّسائي في كتاب عمل اليوم والليلة، وهو بحثٌ مكملٌ للبحث الذي تقدمتُ به فهو في موضع آخر من كتاب السنن "الكبرى" ، والحاجة قائمة لاستقراء بقية الكتاب أيضًا .

هذا ما وقفت عليه من الدراسات المُتعلِّقة بعلل الإمام النَّسائي رحمه الله ، ويظهر منه أن الجانب الذي أردته بالدراسة غير مغطى في دراسة سابقة ، والله الموفق .

* الشكر والتقدير :

أتقدَّم بالشكر لله سبحانه أولاً وأخراً ، فله الفضل والمنُّ من قبل ومن بعد ، ثم الشكر والتقدير لجامعة أم القرى وجميع منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس ، وأخصُّ بالتقدير جميع مشايخي الذين لهم الفضل بعد الله تعالى على مساندتي للوصول إلى هذا القدر من التحصيل العلمي .

وأخصُّ بالتقدير فضيلة شيخي الدكتور/ **سامي بن مساعد الجهني** – حفظه الله– على توجيهه وبذله المتواصل للخروج بهذه الرسالة بأفضل حال ، فأخذت من فوائده ، واستفدت من منافعه ، واستنرتُ بآرائه ، الذي أسأل الملك العظيم أن يجعل ما قدَّم وبذل في ميزان حسناته .

كما أشكر فضيلة شيخنا الأستاذ / عبدالرزاق بن موسى أبو البصل ، الأستاذ في جامعة أم القرى – كلية الدعوة – قسم الكتاب والسنة ، على تفضُّله وموافقته بالإشراف على هذه الرسالة ، والذي عرفته والله سمحاً سهلاً ، كأنما بينه وبين القلوب نَسَبٌ ، أو بينه وبين الحياة سبب .

كما أشكر فضيلة شيخنا الدكتور / عبدالرحمن بن نويفع السلمي ، الأستاذ المساعد بجامعة أم القرى – كلية الدعوة – قسم الكتاب والسنة ، على تفضله وموافقته بالإشراف على هذه الرسالة ، وهو ممن له سابقةُ فضلٍ لا أنساها له ما حييت .

كما أشكر كل من ساهم معي طيلة هذا البحث بمعلومة فرعية أو أصلية ، كبيرة أو صغيرة ، أو استشارة وإنارة ، وأسأل الله لهم التوفيق والمجازاة بخير الجزاء في الدارين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآله الكرام ، وصحبه الطاهرين .

وكتب

علي بن صالح الجمحان

ثانيًا :

الباب الأول : الدراسة النظرية ، وفيها تمهيد ، وثلاثة فصول :

التمهيد : ترجمة موجزة للإمام النَّسائي .

الفصل الأول : كتاب السنن للنسائي وأهميته ، وفيه مباحث :

- **المبحث الأول** : مكانة السنن الكبرى .
- **المبحث الثاني** : روايات السنن الكبرى .
- **المبحث الثالث** : علاقة السنن الكبرى بالصغرى .

ترجمة الإمام النَّسائي موجزة [١]:

*** اسمه ونسبه :**

هو الإمام المحدث الحافظ القاضي أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار ، أبو عبدالرحمن الخراساني النَّسائي . وفي بعض نسبه اختلاف يسير ، والراجح هو ما ذكرته [٢].

والنَّسائي نسبة إلى نسأ مدينةٍ بخراسان ، فُتحت صلحاً في خلافة عثمان بن عِفَّان رضي الله عنه على يد عبدالله بن عامر بن كريز بن ربيعة سنة ٣٢ هـــ ، واستعمل عليها الأحنف بن قيس وقيس بن الهيثم .

*** ولادته ووفاته :**

ولد في أوائل القرن الثالث الهجري سنة خمس عشرة ومائتين ، وتوفي بالرملة بفلسطين ، وقيل بمكة ، في صفر ، وقيل في شعبان ، سنة ثلاث وثلاثمائة عقب محنة حصلت له في الشام ، فبلغ ثمان وثمانين سنة [٣].

*** رحلاته وطلبه للعلم :**

بدأ حياته العلمية في سن الخامس عشرة ، فارتحل في هذا السن إلى قتيبة بن سعيد ، ثم ساح في بلاد الله شرقاً وغرباً ، شمالاً وجنوباً ، فرحل إلى نيسابور والعراق والشام ومصر والحجاز والجزيرة .

فسمع عن جمعٍ من الأئمَّة من مشايخه ، كإسحاق بن راهويه ، وهشام بن عمار ، وأبي الطاهر بن السرح والعباس بن عبدالعظيم العنبري ، ومحمود بن غيلان ، وعلي بن حُجْر ، ومحمد بن بشار ، وعباس الدوري ، وأحمد بن منيع ، والحسين بن منصور ، وخلق سواهم

---

[١] ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٤٩٩/٢) "الكامل" لابن الأثير (٦٢/٣) وجامع الأصول (١٣٠/١) وتهذيب الكمال (٣٢٨/١) سير أعلام النبلاء (١٢٥/١٤) "شذرات الذهب" لابن العماد (٢٧/١) "طبقات الشافعية" لابن قاضى شهبة (٨٨/١) معجم المؤلفين (٢٤٤/١) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد (١١٥/١) وغيرها كثير .

[٢] مقدمة السنن "الكبرى" (٤٧/١) . ط : دار التأصيل .

[٣] سير أعلام النبلاء (١٢٥/١٤) .

وأكثر عن قتيبة بن سعيد ، فاشتهر بعلو الأسانيد ، وكان ينتقي شيوخه فلم يكن يُحدّث عن كل أحد ، كما قال : "لما عزمت على جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء ، فوقعت الخيرة على تركهم" [١]. واستقر به الحال في زقاق القناديل في مصر ، وانتشر علمه بها وتمذهب بمذهب الشافعي لذلك .

وحدّث عنه جمع من تلاميذه : منهم أبو بشر الدولابي ، وأبو جعفر الطحاوي ، وأبو علي النيسابوري ، وأبو عوانة الإسفراييني ، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس النحوي ، وأبو بكر أحمد بن محمد بن السني ، وأبو القاسم سليمان الطبراني ، وأبو حاتم بن حبان البستي ، وأبو جعفر العقيلي ، وخلق سواهم .

* **مصنفاته :**

بعد رحلاته العلمية الواسعة اشتغل بالتأليف ، فكان له جملة من الكتب والمؤلفات منها أجزاء ومشيخات ومنها مصنفات ، فمنها المطبوع ومنها المفقود ، فكان أشهرُ كتبه التي كانت محط أنظار الأئمَّة وعنايتهم بها كتابيه : "المجتبى" ، و "السنن الكبرى" ، ثم "خصائص علي" ، و "عمل اليوم والليلة" وهذان داخلان في "سننه" "الكبرى" على الأرجح .

وله كذلك : "الضعفاء والمتروكين" ، و "الإغراب" طُبع الجزء الرابع منه ، و "إملاءاته الحديثية" ، و "تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعده من أهل المدينة" ، و "تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد" ، و "أحسن الأسانيد التي تُروى عن رسول الله ﷺ" و "تسمية الضعفاء والمتروكين والثقات ممن حمل عنهم الحديث من أصحاب أبي حنيفة" و "تسمية مشايخ أبي عبدالرحمن أحمد النسائي الذين سمع منهم" أو باسم "تسمية الشيوخ" و "التمييز" و "ذكر المدلسين" و "ذكر من حدث عنه ابن أبي عروبة ولم يسمع منه" و "ذكر من يعرف من القضاة بالحديث" و "الطبقات" و "الكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله ﷺ" و "مسند علي بن أبي طالب" أدخله المزي في "تهذيب الكمال" ورمز له بـــ "عس" . "المنتقى من مسند إسحاق بن إبراهيم المنجنيقي" ، و "من كنيته أبو محمد من الصحابة" و "مناسك الحج" و "معرفة الأخوة والأخوات" و "مسند حديث ابن جريج" ، و "مسند حديث الزهري بعلله والكلام عليه" ، و "مسند الثَّوري" ، و "مسند شُعْبة" ، و "مسند

---

[١] تهذيب الكمال (١/١٧٢) .

الفضيل بن عياض" ، و "مسند مالك بن أنس" ، و "مسند يحيى القَطَّان" ، وغيرها حتى بلغت خمساً وثلاثين مؤلفاً [١].

*** مكانته وثناء الأئمة عليه :**

حصل الإمام النَّسائي رحمه الله على ثناء الأئمَّة له ، وشهدوا له بالعلم والفضل والاجتهاد والإمامة والزهد والعبادة ، ومن ذلك :

قال أبو أحمد بن عدي الحافظ : "سمعت منصورا الفقيه وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي يقولان : أبو عبدالرحمن النَّسائي إمام من أئمة المسلمين" [٢].

وقال أيضا : "أخبرني محمد بن سعد الباوردي ، قال : ذكرت لقاسم المطرز أبا عبدالرحمن النَّسائي ، فقال : هو إمام ، أو يستحق أن يكون إماما ، أو كما قال" [٣].

وقال الدَّارقطني : "رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني وأسفاري اثنان بنيسابور : محمد بن إسحاق وإبراهيم بن أبي طالب وأبو عبدالرحمن النَّسائي بمصر وعبدان بالأهواز"[٤].

وقيل للدارقطني : إذا حدث محمد بن إسحاق بن خزيمة وأحمد بن شعيب النَّسائي حديثا من تقدم منهما ؟ قال : النَّسائي لأنه أسند ، على أني لا أقدم على النَّسائي أحدا وإن كان ابن خزيمة إماما ثبتا معدوم النظير [٥].

وقال الدَّارقطني : "وكان ابن الحداد كثير الحديث و لم يحدث عن أحد غير أبي عبدالرحمن النَّسائي فقط ، وقال : رضيت به حجة بيني وبين الله" [٦].

وقال ابن الأثير : "كان شافعيا له مناسك على مذهب الشافعي وكان ورعا متحريا"[٧].

---

[١] ينظر : أسماء هذه المؤلفات وتفاصيلها في مقدمة "السنن الكبرى" طبعة دار التأصيل (١/٧٤-٨٢) .

[٢] الكامل في الضعفاء (١/٢٣٦) .

[٣] المصدر السابق .

[٤] تهذيب الكمال (١/٣٣٣) .

[٥] تهذيب الكمال (١/٣٣٥) .

[٦] المصدر السابق .

[٧] جامع الأصول (١/١٣٠) .

وقال الذَّهبي : "ولم يكن أحدٌ في رأس الثلاث مئة أحفظ من النَّسائي ، هو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم ، ومن أبي داود ، ومن أبي عيسى ، وهو جار في مضمار البخاري ، وأبي زرعة"[١].

فهذه ترجمة موجزة منقولة من مجموعة تراجم انتقيتها ، والكلام في هذا الإمام لا يسعه مقام ، وسيرته مبحوثة بإسهاب في أوراق متناثرة ، وقد اختصره بكلام منسق ، الدكتور منصور الزعبي في كتابه "نقد المتن" ، ومكتب "تحقيق دار التراث الإسلامي" ، في مقدمته وتحقيقه لكتاب "المجتبى" للإمام النَّسائي ، والمرفق فيه حاشية السندي طبعة "دار المعرفة" ، ثم مركز البحوث وتقنية المعلومات في تحقيقه للسنن الكبرى ، طبعة "دار التأصيل" الطبعة الحديثة ، حيث كان أتقن الموجود دقة وضبطاً وتوسعاً في الخلاف ، والله الموفق .

[١] سير أعلام النبلاء (١٤/١٣٣) .

- **المبحث الأول : مكانة السنن الكبرى :**

تتجلى مكانة المصنَّفات والمؤلَّفات بجلالة مؤلِّفيها وعلوِّ قدرهم عند أهل الشأن ، وكلَّما زادت قيمة الإنسان العلمية كلما كانت العناية بحروفه أشد .

وشهدت القرون المُفضَّلة جملة من هذه المؤلفات والمصنفات ضُمّت إلى تراث الأمة وتاريخها الرصين ، وكانت مرجعاً للأمة ، ومصدراً من مصادر التشريع الملتحقة بجمع سُنَّة النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته ، وكان من هذه القائمة كتاب "السنن الكبرى" للإمام أبي عبدالرحمن النَّسائي رحمه الله رحمة واسعة ، فكان كتابه هذا من مُهمَّات كُتب السنة وأُمهات كتب الحديث التي تميَّزت عن بقية كتب السُنَّة الكثيرة ، وذلك باعتبار مؤلفه حيث كان على مرتبة عالية من العلم والفقه واختَصَّ بعلم العلل والرجال ، واعتبار طريقة تأليفه ، وحُسن سياقته ، وجودة أسانيده ومتونه وصحَّة أكثرها وسلوكها الجادة بعد الصحيحين .

قال الحاكم : "ومن نظر في كتاب السنن له تحير في حسن كلامه" [١].

وقال أبو يعلى الخليلي : "وكتابه يضاف إلى كتاب البخاري ومسلم وأبي داود" [٢].

ولذلك قال ابن رشيد : "كتاب النَّسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً وأحسنها ترصيفاً ، وكأنَّ كتابه جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع حظ كبير من بيان العلل"[٣].

وقال ابن كثير : "وقد أبَان في تصنيفه عن حفظ وإتقان وصدق وإيمان ، وعلم وعرفان" [٤]. وقال ابن حجر : "وفي الجملة فكتاب النَّسائي أقلّ الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً" [٥].

وزاد السخاوي : "ولكن إنما أخَّروه عن أبي داود والترمذي لتأخره عنهما وفاة" [٦].

---

[١] معرفة علوم الحديث للحاكم (١/١٣٧) .

[٢] الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي : ترجمة (٢٥٨) .

[٣] النكت على ابن الصلاح (٢/٤٨٤) .

[٤] البداية والنهاية (١١/١٤٠) .

[٥] النكت على ابن الصلاح (٢/٤٨٤) .

[٦] بغية الراغب المتمني (صـــ ٩٥) .

و "السنن الكبرى" للإمام النسائي رحمه الله جاء مُرتَّباً على النسق الفقهي ، فاختصّ بأحاديث الأحكام المرفوعة ، واشتمل على (٧٢) كتاباً ، في (١١٨٢٧) حديثاً ، ولا يعني خلوّه من الآثار الموقوفة ، لكنّها مذكورة عَرَضاً ، وهي قليلة .

وقد ظلَّ هذا الكتاب مخطوطاً ما يزيد عن الألف عام ، حتى قام الشيخ عبدالصمد شرف الدين عام ١٩٧٢ م بتحقيق الجزء الأول منه ، ويحتوي على كتاب الطهارة ، ثم قام الدكتور عبدالغفار البنداري وسيد كسروي حسن بإخراج هذه السنن كاملة بعد تحقيقها على ست نسخ مخطوطة ، وطُبعت في سبعة مجلدات مع الفهارس [١].

وهذه النسخة وإن كان لها فضلٌ عظيم ، وسابقة ، وجهد ضخم لمن أتى بعدها ، إلا أنَّها لا تخلو من نقص ، بحكم الطبيعة البشرية ، وبحكم كونه عملاً جديداً ، حتى ظهرت طبعة الرسالة بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط ، وتجاوزت ما سبقها من جهة الجودة وحسن السياقة وضبط اللفظ ، ثم أنارت المكتبات بعد ذلك طبعة "دار التأصيل" ، بحلَّتها الجديدة في (١٣) مجلداً ، والفهارس في (٧) مجلدات ، فبلغ مجملها (٢٠) مجلداً ، وكانت من أجود وأتقن الطبعات من جهات عدة ، وعليها اعتمدتُ في هذه الرسالة .

---

[١] نقد المتن (صـــ ١٣) للزعبي . بتصرف يسير .

- **المبحث الثاني : روايات السنن الكبرى :**

هذا موضوعٌ حصل فيه عبارات مُطوَّلة لمن جاء بعد الإمام النَّسائي ، تكلَّموا فيه عن هذه الروايات بنوعٍ من التفصيل والتدقيق [١].

وقبل الشروع في الكلام على الروايات ، لا بُدَّ أن يُعلم أنَّ جلالة هذا الإمام الكبير وجلالة كتابه الكبير جعلت أتباعه يتناقلون سماع كتابه "السنن الكبرى" بأسانيد متصلة إليه سماعاً . والسامعون له كثير ، وإنما ظهرت واشتهرت جُملة من هذه الروايات ودُوِّنت وكان لها حظوة القبول بين المهتمِّين ، وحصل بين هذه الروايات نوعٌ من التفاوت من جهة الزيادة والنقصان ، ومن جهة القِلَّة والكثرة في الكتب والأبواب ، فاستقرأ عدد من الأئمَّة هذه الروايات وأوضحوا ما فيها من الاختلاف وأبَانوا أنَّ ثَمَّت أحاديث بل أبواباً جاءت في روايات دون أخرى . ولعل الإمام المزي أتقن هذه الروايات وفصَل بينها في كتابه "تحفة الأشراف" ، إذ يُعيِّن بعض الروايات بأنها من رواية فلان ، وتلك من رواية فلان ، فحصل في كتابه تميُّز في نقلها ، وتمايزٌ في تعيينها ، فارتفع اعتماده عند الأئمَّة لهذا الأمر .

وأشهر هذه الروايات :

– **رواية ابن الأحمر** : أبو بكر محمد بن معاوية القرطبي القرشي (٣٥٨هـ) .

وابن الأحمر من الأئمة الكبار ، وروايته للسنن نقص منها غير كتاب ككتاب "الخصائص و الإستعاذة و النعوت" وغيرها مما أثير حول دخولها في السنن بعض الخلاف [٢].

– **رواية ابن حَيُّويه** : محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه النيسابوري (٣٦٦هـ) .

– **رواية حمزة الكناني** : أبو القاسم محمد بن أحمد بن يحيى القاضي (٣٢٧هـ) .

وهذه أكمل الروايات مطلقاً وأتمها وأحسنها انتظاماً وسرداً ، قاله السخاوي [٣]. وإنَّما ينقصها أنَّ كتابي "الخيل" و "الطب" ليس فيها [٤]. وفيها كتبٌ كذلك ليست في باقي

---

[١] ينظر : فهرست ابن خير (ص ١١٣) ، فهرس ابن عطية (ص ٦٣) .

[٢] مقدمة طـ "دار التأصيل" (١/١٢٢) الفصل الخامس .

[٣] بغية الراغب (ص ٩١) القول المعتبر (ص ٦٩) .

[٤] "برنامج التجيبي" (ص١١٤) – مستفاد من ط . دار التأصيل – .

الروايات ، من ذلك "التفسير ، ومناقب الصحابة ، والتعبير ، والنعوت" وفيها زيادة بعض الأحاديث والألفاظ على الروايات الآخرى .

– **رواية ابن سيار** : أبو عبد الله محمد بن القاسم بن سيار القرطبي (٣٢٨هـ) .

وهذه الرواية ليس فيها بعض الكتب ، ككتاب "البيعة والخصائص وفضائل القرآن والتعبير والتفسير ، وإن ثبتت بروايات آخرى عن النسائي . وقيل : إنَّ نسخة ابن قاسم أتم صحة وأقوم ضبطاً – أي بالنسبة لرواية ابن الأحمر ، لأنَّ أكمل الروايات مطلقاً وأتمها وأحسنها انتظاماً وسرداً رواية حمزة" [١].

– **رواية الطحاوي** : أبو الحسن علي بن الإمام أبي جعفر أحمد الطحاوي (٣٥١هـ) [٢].

– **رواية الطبراني** : الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) [٣].

– **رواية الأسيوطي** : أبو علي الحسن بن علي بن الخضر الأسيوطي (٣٦١هـ) [٤].

– **رواية ابن رشيق العسكري** : أبو محمد الحسن بن رشيق العسكري (٣٧٠هـ) [٥].

– **رواية ابن المهندس** : أبو بكر أحمد بن محمد المهندس المصري (٣٨٥هـ) [٦].

– **رواية أبي هريرة بن أبي العصام** : أحمد بن عبد الله بن الحسن العدوي (٣٤٦هـ) [٧].

– **رواية ابن أبي التمام** : أحمد بن محمد بن عثمان بن عبد الوهاب (٣٥٥هـ) [٨].

---

[١] القول المعتبر (ص ٦٩) .

[٢] ذكر روايته ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٣٧/١) والسخاوي في "بغية الراغب" (ص ٣٩) .

[٣] ذكره .

[٤] ذكر روايته الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٧٥/١٦) .

[٥] ذكر روايته المزي في "تحفة الأشراف" (١٦٤٢٢) .

[٦] ذكر روايته ابن خير في "فهرسته" (ص ١١٥) .

[٧] ذكر روايته ابن خير في "فهرسته" (ص ١١٣) .

[٨] ذكر روايته السخاوي في "بغية الراغب" (ص ٣٨) وابن خير في "فهرسته" (ص ١١٣) .

- **رواية ابن أبي هلال** : أبو علي الحسن بن بدر بن أبي هلال [١].
- **رواية الزيات** : الحسين بن جعفر بن محمد الزيات (٣٥٣هـ) [٢].
- **رواية أبي محمد المصري** : عبد الله بن الحسن المصري [٣]. لم أجد زمن وفاته .
- **رواية أبي الحسن** : علي بن الحسن الجرجاني . لم أجد زمن وفاته
- **رواية أبي الطيب بن الفضل** : محمد بن الفضل بن العباس (٣١٩هـ) [٤].
- **رواية أبي القاسم البجّاني** : مسعود بن علي بن مروان بن الفضل [٥]. لم أجد زمن وفاته .

وأشهر الروايات السابقة هي الروايات الأربع الأول .

ثم انتشر الكتاب بعد هذا حتى بلغ بلاد الأندلس ، وعنهم انتشر ، فاعتمد عليه الإمام ابن حزم كثيراً [٦].

---

[١] ذكر روايته ابن خير في "فهرسته" (ص ١١٢) .

[٢] ذكر روايته ابن خير في "فهرسته" (ص ١١٤) .

[٣] ذكر روايته المزي في "تحفة الأشراف" (١١١٣١) .

[٤] ذكر روايته المزي في "تحفة الأشراف" (١١١٣١) ، وذكر زمن وفاته ابن الجوزي في "المنتظم في تاريخ الأمم والملوك" (٢٣٩/٦) .

[٥] ذكر روايته ابن الأثير في "اللباب في تهذيب الأنساب" (١٢١/١) وابن حجر في "تبصير المنتبه" (١٢٦/١) .

[٦] ينظر : فهرست ابن خير (ص ١١٣) "وتوضيح المشتبه" لابن ناصر الدين (٩٥/٧) بتصرف يسير من مقدمة "ط : المكتب الإسلامي" للمجتبى" للنسائي، ومقدمة "ط: الكتب العلمية" ، ومقدمة ط : "دار التأصيل" .

- **المبحث الثاني : علاقة السنن الكبرى بالصغرى :**

للإمام أبي عبدالرحمن النَّسائي رحمه الله مصنفات كما سبق ، فاشتهر عنه "السنن الكبرى" وهو ما جاءت هذه الرسالة بدراسة جزءٍ منه ، وكذلك له "المجتبى" المشهور بـــ "السنن الصغرى"– ، وهو له باعتبار النسبة أو الرواية ، وإنما حصل نزاعٌ بين الأئمَّة في مسألة اجتباء وانتقاء "المجتبى" ، هل هو من صُنع الإمام النَّسائي رحمه الله ، أو مِن صنع ابن السني تلميذه ، وبين هذا وذاك خلافٌ بين أهل العلم ، وليس ثَمَّت دليلٌ ثابتٌ صريحٌ في غاية الإتقان على أحدهما – فيما أحسب – ، فإذا انضبط معنا صحَّة نسبة أحاديث "المجتبى" للإمام النَّسائي رحمه الله لم يبق للخلاف أثرة من جهة العمل والتأثير ، سوى مسألة قول من قال بصحَّة أحاديث كل ما في "المجتبى" وخُلوِّه من الضعيف وإلحاقه بالصحيحين ، فهذا قولٌ وإن قيل به فهو ظاهر الضعف ، لما في "المجتبى" من أحاديث ضعاف بل دون ذلك ، وفيها أحاديث أعلَّها الإمام النَّسائي رحمه الله تصريحاً ، وفي "السنن الكبرى" كتبٌ فقهية ليست موجودة في "المجتبى" رغم ما فيها من أحاديث صحيحة بل في الصحيحين ، فلو أراد النسائي تعيين الصحيح في "المجتبى" لنقلها وعيَّنها .

ومحصل النزاع بين الأئمَّة في اجتباء "المجتبى" على قولين :

الأول : أنَّه من صنيع أحمد بن محمد بن السني (ت ٣٦٤ هـــ) . قال بهذا من الأئمة الذَّهبي ، وابن كثير ، وظاهر صنيع المزي في "التحفة" ، والمنذري في "شرح سنن أبي داود"، والسبكي ، والسيوطي ، والزركلي وجماعة من المعاصرين [(١)].

الثاني : أنَّه من صنيع واختصار الإمام النَّسائي ، قال بهذا جماعات من الأئمَّة كابن الأثير والعراقي والسخاوي وغيرهم كثير [(٢)].

[(١)] ينظر : سير أعلام النبلاء (١٣٣/١٤) توضيح الأفكار (١٩٩/١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤٨/٣) البداية والنهاية (١٤٠/١١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩/٣) ، طبقات الحفاظ (ترجمة : ٨٦٠) ، الإعلام للزركلي (٢٠٩/١)، نقد المتن (صـــ ٢٥) .

[(٢)] جامع الأصول (١٣٠/١) ، بغية الراغب (صـــ٥٣) ، الرسالة المستطرفة (صـــ٣٢) ، نقد المتن (صـــ ٢٥) ، والسخاوي له قولان في المسألة ، ففي "القول المعتبر" رجَّح الرأي الأول ، وفي "بغية الراغب" رجَّح القول الثاني ، وكتاب "بغية الراغب" ألَّفه متأخراً ، فلعله تراجع عن قوله الآخر .

قال شيخنا الدكتور عبدالرحمن السلمي : "فعامة أهل العلم على أنَّ الذي اختصره هو النسائي نفسه" [١].

ولم أجد للذهبي ومن وافقه دليلاً يمكن الإعتماد عليه ، بخلاف أصحاب القول الثاني فكان لهم أدلة منها :

تلك القصَّة المشهورة التي نصَّ على ذكرها الإمام ابن الأثير ، أنَّ بعض الأمراء سأل أبا عبدالرحمن النَّسائي عن كتابه «السنن» : أكُلُّه صحيح ؟ فقال : لا ، قال : فاكتب لنا الصحيح منه مجردًا ، فصنع "المجتبى" ، فهو «المجتبى من السنن» ترك كل حديث أورده في «السنن» مما تُكُلِّم في إسناده بالتعليل [٢].

وهذه قصَّة أنكرها بعض المعاصرين ، واعتبروها بلا سندٍ يقوم بها[٣]، وخالفهم الدكتور فاروق حمَّادة فأثبت بالأدلَّة الصريحة صحَّة هذه القصَّة [٤]. وفي قوله في الجملة قوة .

كما أنَّ من أدلتهم تصريح ابن السني أنَّ الإمام النَّسائي حدَّثه بها ، كما نصّ على ذلك في روايته للمجتبى .

وهذا ليس بصريح في نسبة التأليف للإمام النَّسائي رحمه الله ، ذلك أنَّ هذا الدليل موجود في "السنن الكبرى" ، فإنَّه مُؤلَّفٌ كذلك من مجموعةِ رواياتٍ عن أصحابه كما تقدّم ذِكْرُ أشهرها ، وعليه لا يعتبر دليلاً قاطعاً في المسألة ، مما يُثبت أنَّها إحدى الروايات .

وحين قارنت بين أحاديث "المجتبى" وأحاديث "السنن الكبرى" من خلال كتابَي "**القسامة والسرقة**" كما سيأتي، لم أجد فرقاً في السياق إلا شيئاً يسيراً، فبان ضعْفُ نسبته لغير الإمام النسائي .

وأمّا دعوى انتقاء الأحاديث الصحيحة من الكبرى وتصنيفها في مصنف مستقل فهذا جزمٌ دونه خرط القتاد .

---

[١] "منهج الإمام النسائي في إعلال الحديث في "سننه" المجتبى" رسالة دكتوراة يسَّر الله إخراجها .

[٢] جامع الأصول في أحاديث الرسول (١/١٩٧) .

[٣] منهم شعيب الأرناؤوط محقق كتاب "تهذيب الكمال" في ترجمة النَّسائي ، وكذلك الشيخ د. سعد الحميد في "مناهج المحدثين" (صـ ٢٥٢) ، والدكتور منصور الزعبي في "نقد المتن" (٢٦) .

[٤] في مقدمته لكتاب : "عمل اليوم والليلة" (صـ ٦٩) .

وقد أثبت الدكتور الزعبي في كتابه "نقد المتن" (صـــ٢٦) أدلة كثيرة على نفي اعتبار المجتبى من صنيع الإمام النسائي وإن كانت مادتها من السنن الكبرى ، وأنَّ الراجح فيه هو أنَّه من صنيع مَن دون النسائي ، وإنما اشتُهرت عنه كون المجتبى مرويَّاً بأسانيده .

والذي غاب في هذه المسألة هو تصريح الإمام النَّسائي رحمه الله ، أو ابن السني على أنَّ "المجتبى" من صنيع أحدهما ، ولو كان ثَمَّت نصٌّ عن أحدهما لاشتهر تداوله ، فلمَّا تيقَّنَّا انتفاءه تيقَّنَّا بضعف الجزم ، وإنما استأنس بعض المتأخرين ببعض الأدلَّة التي تدلُّ على أنَّ "المجتبى" من تأليف الإمام النَّسائي رحمه الله ، كما صنع الدكتور فاروق حمَّادة في مقدمته لكتاب "عمل اليوم والليلة" وصنع شيخنا الدكتور عبدالرحمن السلمي في رسالته للدكتوراة "منهج الإمام النسائي في أعلال الحديث" .

والذي عليه غيرُ واحدٍ من المتأخرين أنَّ "المجتبى" روايةٌ من روايات "السنن الكبرى" كرواية ابن الأحمر وابن سيار وغيرهما ، وإنما انفرد بها ابن السني عن غيره ، كما سيتبيَّن عند المقارنة بعد قليل .

ومن دلائلِ كونها من صنيع النسائي عدة أمور [(١)]:

أولا : أنَّ الأصل المتعارف عليه عند السابقين أنَّ "المجتبى" من تأليف الإمام النسائي ، وهذا أصلٌ جديرٌ بالتمسُّك به حتى يظهر خلافه .

ثانياً : استفاض عند السابقين نسبة هذا الكتاب للإمام النسائي ، فلو ظهر غير ذلك لقالوا به ، ودليل ذلك قول أبي يعلى الخليلي : "فسمع ... وبالدينور أبا بكر السني وسمع منه صحيح ابي عبدالرحمن النسائي" [(٢)].

ومما يؤيد ذلك أيضاً قول أبي طاهر السِّلفي في ترجمته لعبدالرحمن الدوني : "وهو آخر من حدَّث في الدنيا بكتاب أبي عبدالرحمن النسوي بعلو" [(٣)]، ورواية الدوني هي عن الكسار عن

[(١)] ذكر هذه الدلائل شيخنا الدكتور/عبدالرحمن السلمي في رسالته للدكتوراة "منهج الإمام النسائي في إعلال الحديث في "سننه" المجتبى" (٥٦-٦٢) لم تطبع بعد .

[(٢)] الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٧٦٨/٢) .

[(٣)] معجم السفر (صـــ١٧٨) .

ابن السني عن النسائي، والكتاب الذي يرويه هو المجتبى، فالسلفي على تقدمه في الطبقة والعلم بالنُّسخ ورواتها نسب الكتاب إلى النسائي رحمه الله و لم ينسبه إلى ابن السني .

ومن دلائل ذلك أيضاً أنَّ جميع من وقع له سماع المجتبى بالإسناد من رواة النسخ إنما ينتهي بهم الإسناد إلى النسائي لا إلى ابن السني ، ولو كان ابن السني هو الذي جرَّد المجتبى لانتهى الإسناد إليه في روايته! .

ثالثا : أنَّ الكتاب يُروى عن النسائي من غير طريق ابن السني مما يدلُّ على أنَّ مصنِّفه هو النسائي نفسه .

رابعاً : أنَّ ابن السني قد صرّح بأنَّه سمع الكتاب سماعا من شيخه في عدة مواضع من المجتبى مما يدلُّ ظاهره على كونه راوٍ له لا غير .

بل قال مرة : "أخبرنا الإمام أبو عبدالرحمن النسائي بمصر قراءة عليه وأنا أسمع" ، وهذا دلالة على أنَّ النسائي صنَّف الكتاب قبل أن يلقاه ابن السني ، كما يدلُّ على أنَّ ابن السني قد توبع في روايته .

خامساً : في الكتاب شواهد كثيرة تدل على أنَّه من تصنيف النسائي رحمه الله ، ومن هذه الشواهد :

١- زيادة كتب وأبواب وأحاديث وطرق الحديث ليست في الكبرى وهي من روايات النسائي عن شيوخه ، ولو كانت من عند ابن السني نفسه لألزمته الأمانة العلمية ببيان كونها من عنده . ومثال ذلك : "كتاب الإيمان والمياه والحيض والإستحاضة وكتاب الغسل والتيمم" موجودة في المجتبى دون الكبرى .

٢- اختلاف ترتيب الكتابين في كتبهما وأبوابهما : يدلُّ بظاهره على أنَّه من تصنيف النسائي أيضاً ، إذ لو كان من صنع ابن السني لصرح به ونسبه لنفسه .

هذه الدلائل توصَّل لها شيخنا الدكتور عبدالرحمن السلمي [١]، وهي دلائل حقَّة يعز إنكارها ، وسيظهر بإذن الله من خلال المقارنة بينهما من خلال هذه الدراسة ما يثبت هذه الدلائل .

---

[١] "منهج الإمام النسائي في إعلال الحديث في "سننه" المجتبى" (٥٦-٦٢) بتصرف يسير .

وبهذا تظهر علاقة "السنن الكبرى" بالصغرى وأنها علاقة الجزء بالكل ، فالصغرى على الأرجح هي جزء من "الكبرى" وإحدى رواياتها .

هذا محصَّل المسألة ، والتعمُّق فيها يحتاج إلى مزيد جُهد ووقت تتقاصر أذهان مثلي دونه ، وتتبُّعه مما يحتاج إلى رسائل أكاديمية مطوَّلة مختصّةً . والبحث في هذه المسألة ثم الجزم بأحد القولين أو غيرهما دونه مفاوز وإشكالات ، وقد يظهر للمتأخِّر ما خفي على المتقدِّم .

والذي يُعنى في هذه المسألة هو أنَّ الحديث سواء كان في "السنن الكبرى" أو في "المجتبى" فإنَّه يكون مما أخرجه الإمام النَّسائي رحمه الله قطعاً ، ويصحّ للباحث نسبة الحديث فيهما للإمام النَّسائي ، والله أعلم .

*** مقارنة بين السنن الكبرى والمجتبى من خلال كتابَي "القسامة" و "السرقة" :**

عند دراستي لأحاديث "السنن الكبرى" تتبَّعت أحاديثها مع أحاديث "المجتبى" لأخرُج بأوجه التوافق والتباين بينهما .

وذلك أنَّ دراستي كانت على كتبٍ معدودة من "السنن الكبرى" ، وهي كالتالي :

١– كتاب الوليمة : من بداية باب (١٠٧) : – ذكر الأشربة المحظورة – ، حتى نهاية الكتاب ، باب (١٥٥) ، وعدد الأحاديث المعلولة فيه (١٠) أحاديث .

٢– كتاب القسامة ، فيه (٤٣) باباً ، وعدد الأحاديث المعلولة فيه (١٦) حديثاً .

٣– كتاب وفاة النبي ﷺ ، فيه (١٩) باباً ، وعدد الأحاديث المعلولة فيه (٥) أحاديث .

٤– كتاب الرجم ، فيه (٤٥) باباً ، وعدد الأحاديث المعلولة فيه (٢٧) حديثاً .

٥– كتاب السرقة ، فيه (٢٢) باباً ، وعدد الأحاديث المعلولة فيه (٢٣) حديثاً .

فمجموع الأحاديث المعلولة التي تناولتها هذه الدراسة (٨١) حديثاً .

هذه الكتب كلها في "السنن الكبرى" ، أما "المجتبى" فليس فيه من هذه الكتب الخمسة سوى كتابَي (**القسامة**) ، **و** (**السرقة**) .

ومما ينبغي الإشارة إليه : أنَّ "السنن الكبرى" فيه : (كتاب السرقة) و"المجتبى" فيه (كتاب قطع السارق) ، والاختلاف في مثل هذا يسير ، والأول أشمل .

*** مقارنة "السنن الكبرى" بـــ"المجتبى" في الكتب المدروسة وهما (القسامة والسرقة) من جهات عدة :**

أولها / كتاب القسامة :

هذا الكتاب موجود في "الكبرى" و"المجتبى" ، والنظر فيهما من نواحي عدة ، منها :

١- **الأبواب** : فقد تماثلت أبوابهما من جهة التسمية سوى باب واحد ، وهو باب "تضمين المتطبِّب" موجود في "الكبرى" دون الصغرى ، وفي المجتبى وضع مكانه باب "من اقتص وأخذ حقه دون السلطان" ، وأحاديث هذا الباب كلها مذكورة سنداً ومتناً في الكبرى قبل الباب الأخير، وقد بلغت أبواب "الكبرى" والمجتبى (٤٢) باباً .

٢- **عدد الأحاديث** : عدد أحاديث "الكبرى" (١٥٨) ، منها (١٦) تكلَّم عليها إما بذكر الاختلاف ، أو بما يتضمن التعليل ، أو بتعليلها صراحة .

وفي "المجتبى" (١٢٤) ، منها (١١) تكلَّم عليها إما بذكر الاختلاف ، أو بما يتضمن التعليل ، أو تعليلها صراحة .

وسبب الفرق في عدد الأحاديث المتكلَّم عليها أنَّ في المجتبى أحاديث لا يُعَلَّق عليها بحرف ، بينما في الكبرى أعلَّها بأحد علل الحديث .

٣- **عدد المسائل المختلف فيها** : في "السنن الكبرى" (١٠) مسائل مختلف فيها ، وفي "المجتبى" (٨) مسائل .

٤- **التوافق في السياق أو الاختلاف** : فعند التأمل نجد أنَّ الأحاديث متماثلة من جهة السياق في الغالب ، لكنه أحياناً في "الكبرى" يضع عباراته ونقولاته من تصحيح وتضعيف أو بيان بعض العلل تصريحاً ، خلافاً للمجتبى فقد أغفل بعضها ، وزاد بعض الجمل شيئاً يسيراً .

أمثلة تطبيقية لهذه الاختلافات الأربع :

مثال (١) : في – باب القسامة – حديث (ك :٧٠٨٣ / مج :٤٧٥٠)[١] ، ساق ثلاثة أحاديث في الكبرى والمجتبى بأسانيدها ومتونها دون إضافة أو تغيير ، فاشتركا في تسمية الباب وفي العدد وفي السياق .

مثال (٢) : في – باب تبدئة أهل الدم في القسامة – حديث (ك:٧٠٨٦/ مج :٤٧٥٣) ، ساق في الكبرى والمجتبى أحد عشر حديثاً ، متماثلة الأسانيد والمتون دون اختلاف ، لكنّه زاد في "الكبرى" تعليلاً فقال : "**لاَ نَعْلَمُ أنَّ أَحَدًا تَابَعَ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدٍ الطَّائِيَّ عَلَى لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثِقَةٌ ، وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ** " . وقال في نهاية الباب "**لاَ نَعْلَمُ أنَّ أَحَدًا تَابَعَ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، وَلاَ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدٍ عَلَى رِوَايَتِهِ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ**" . وهاتان جملتان لم يذكرهما في "المجتبى" .

فاشتركا في تسمية الباب وفي العدد وفي السياق غير زيادة هاتين الجملتين السابقتين .

مثال (٣) : في – باب القود – حديث (ك :٧٠٩٧/ مج :٤٧٦٤) ، ساق في الكبرى والمجتبى أحد عشر حديثاً متماثلة الأسانيد والمتون دون اختلاف .

مثال (٤) : في – باب تأويل قول الله جل ثناؤه : {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} حديث (ك :٧١٠٨/ مج :٤٧٧٥) ، ساق حديثَين في الكبرى والمجتبى بأسانيدها ومتونها دون إضافة أو تغيير ، فاشتركا في تسمية الباب وفي العدد وفي السياق .

مثال (٥) : في : – باب القود من السيد للمولى – (ك :٧١١٢/ مج :٤٧٧٩) ساق حديثين في الكبرى والمجتبى بأسانيدها ومتونها دون إضافة أو تغيير ، فاشتركا في تسمية الباب وفي العدد وفي السياق ، لكنّه زاد في "الكبرى" تعليلاً فقال : "**الْحَسَنُ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قِيلَ : أَنَّهُ مِنَ الصَّحِيفَةِ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ إلاَّ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ ، فَإِنَّهُ قِيلَ لِلْحَسَنِ : مِمَّنْ سَمِعْتَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ ؟ قَالَ : مِنْ سَمُرَةَ ، وَلَيْسَ كُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَحِّحُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ، قَوْلَهُ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : مِمَّنْ سَمِعْتَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ ؟.**" .

---

[١] حرف (ك) السنن الكبرى ، وحرف (مج) المجتبى .

مثال (٦) في : – باب القود من العضة – (ك :٧١٣٤/ مج :٤٨٠١) ساق خمسة أحاديث في الكبرى والمجتبى بأسانيدها ومتونها دون إضافة أو تغيير ، سوى أنَّه في "الكبرى" أضاف متابعة في أحد الطُّرق ، فاشتركا في تسمية الباب وفي العدد وفي السياق .

مثال (٧) : في – باب : الرجل يدفع عن نفسه – (ك :٧١٣٩/ مج :٤٨٠٦) ساق عشرة أحاديث في الكبرى والمجتبى بأسانيدها ومتونها دون إضافة أو تغيير ، فاشتركا في تسمية الباب وفي العدد وفي السياق .

مثال (٨) : في – باب : هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود – (ك :٧١٦١/ مج :٤٨٢٨) ساق ثلاثة أحاديث في الكبرى والمجتبى بأسانيدها ومتونها دون إضافة أو تغيير ، فاشتركا في تسمية الباب وفي العدد وفي السياق .

مثال (٩) : في – باب : كم دية شبه العمد – (ك :٧١٦٧/ مج:٤٨٣٤) ساق تسعة أحاديث في الكبرى والمجتبى بأسانيدها ومتونها دون إضافة أو تغيير ، فاشتركا في تسمية الباب وفي العدد وفي السياق .

مثال (١٠) : في – باب : ذكر دية أسنان الخطأ – (ك : ٧١٧٧/ مج :٤٨٤٥) ساق حديثاً واحداً في الكبرى والمجتبى بإسنادٍ ومتن واحد متماثلين ، لكنّه في "الكبرى" زاد عبارة "**الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ**" .

فاشتركا في تسمية الباب وفي العدد وفي السياق سوى الزيادة المذكورة آنفاً .

مثال (١١) : في – باب : كم الدية من الورق – (ك :٧١٧٨/ مج :٤٨٤٦) ساق حديثاً واحداً في الكبرى والمجتبى بإسناد ومتن متماثلين ، لكنّه في "الكبرى" زاد عبارة "**مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، والصَّواب مُرْسَلٌ ، وَابْنُ مَيْمُونٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ أَيْضًا**" .

فاشتركا في تسمية الباب وفي العدد وفي السياق سوى الزيادة المذكورة آنفاً .

مثال (١٢) : في – باب : عقل المرأة – (ك :٧١٨٠/ مج :٤٨٤٨) ساق حديثاً واحداً في الكبرى والمجتبى بإسناد ومتن متماثلين ، لكنّه في "الكبرى" زاد عبارة "**إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ضَعِيفٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ**" .

فاشتركا في تسمية الباب وفي العدد وفي السياق سوى الزيادة المذكورة آنفاً .

مثال (١٣) : في – باب : دية جنين المرأة – (ك :٧١٨٨/ مج :٤٨٥٦) ساق تسعة أحاديث في الكبرى والمجتبى متماثلة الأسانيد والمتون ، وذكر فيهما علةً في حديث عبدالله بن بريدة (٧١٨٩) .

فاشتركا في تسمية الباب وفي العدد وفي السياق .

مثال (١٤) : في – باب : صفة شبه العمد وعلى مَن دية الأجنة وشبه العمد – (ك :٧١٩٧/ مج :٤٨٦٥) ساق عشرة أحاديث في الكبرى والمجتبى متماثلة الأسانيد والمتون.

فاشتركا في تسمية الباب وفي العدد وفي السياق .

مثال (١٥) : في – باب : ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له – (ك :٧٢٢٩/ مج :٤٨٩٨) ساق خمسة أحاديث في الكبرى والمجتبى بإسناد ومتن متماثلين .

فاشتركا في تسمية الباب وفي العدد وفي السياق .

تحصَّل من هذا ، أنَّ كل الأمثلة السابقة كاملةً موجودةٌ في "السنن الكبرى" ضمن دراسة هذه الرسالة ، مع مقارنتها بأحاديث "المجتبى" ، فتبيَّن وجه التماثل بينهما سوى بعض التعليلات الموجودة في "الكبرى" دون المجتبى أو العكس أحياناً ، وهذا لا أظنُّه إلا من اختلاف النسخ وكثرة الإشكالات في طبعات هذا الكتاب ، إذ تعاليل الإمام النسائي في أغلب الأمثلة السابقة يسوقها في "الكبرى" ، ثم في "المجتبى" يسوق اختلافات الأحاديث متناً أو إسناداً ، وقد يحذف من الباب في المجتبى بعض الأحاديث اليسيرة ، مما يدلُّ على أنَّ "المجتبى" ليس مختصراً للكبرى ، وأنَّه رواية من الروايات .

ثانيها / كتاب السرقة :

هذا الكتاب موجود في "الكبرى" وفي "المجتبى" ، والنظر فيهما من نواحي عدة، منها :

١- **الأبواب** : فقد تماثلت أبوابهما إلا شيئاً يسيراً ، فبلغت أبواب "الكبرى" (٢٢) باباً ، وبلغت أبواب "المجتبى" (١٦) باباً .

٢- **عدد الأحاديث** : عدد أحاديث "الكبرى" (١٤٧) وفي "المجتبى" (١١٥) .

٣- **عدد المسائل المختلف فيها** : في "السنن الكبرى" (١٤) مسألة مختلف فيها ، وفي "المجتبى" (٣) مسائل، وهذا قد يعود إلى صنيع المحققين لنسخ النسائي ، فيذكرون بين بعض الأحاديث : ذكر اختلاف فلان وفلان ، اجتهاداً منهم لبيان الاختلاف ، فهو على كلٍّ لا يعتبر دليلاً على الإختصار والإجتباء .

٤- **التوافق في السياق أو الاختلاف** : فعند التأمل نجد أنَّ الأحاديث متماثلة من جهة السياق ، لكنه أحياناً في "الكبرى" يضع عباراته ونقولاته من تصحيح وتضعيف أو بيان بعض العلل تصريحاً أو إشارة ، خلافاً للمجتبى فقد أغفلها وتعداد هذا لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة .

أمثلة تطبيقية لهذه الاختلافات الأربع :

مثال (١) : في – باب امتحان السارق بالضرب والحبس – حديث (ك:٧٥١٩ / مج:٤٩١٨)[١] ساق حديثاً واحداً في الكبرى والمجتبى بإسناده ومتنه ، لكنّه في "الكبرى" صرّح بتعليله بالنكارة فقال : "**هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لاَ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ وَأَنَّمَا أَخْرَجْتُهُ لِيُعْرَفَ**" .

فاشتركا في تسمية الباب وفي العدد ، وأما في السياق ففي "الكبرى" زيادة التعليل .

مثال (٢) : في – الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي الإمام – حديث (ك:٧٥٢٣ / مج:٤٩٢٢) ساق ثلاثة أحاديث في الكبرى والمجتبى بأسانيدها ومتونها ، لكنّه في "الكبرى" قال : "**خالفه الأوزاعي**" ، وفي "المجتبى" ذكر رواية الأوزاعي دون ذكر هذه الجملة .

---

[١] حرف (ك) السنن الكبرى ، وحرفا (مج) المجتبى .

فاشتركا في تسمية الباب وفي العدد ، وأما في السياق ففي "الكبرى" زيادة لفظة غير مؤثرة لوضوح وجه المخالفة في السياق .

مثال (٣) : في – ما يكون حرزاً وما لا يكون – حديث (ك:٧٥٢٦ / مج:٤٩٢٥) ساق في "الكبرى" طرقه فبلغت (٥) طرق ، وفي الصغرى ساق (٤) طرق ، فأسقط طريقاً واحداً ، وهو حديث رقم (٧٥٣٠) في "الكبرى" ، والبقية متماثلة سنداً ومتناً .

فاشتركا في تسمية الباب وفي السياق، وأما في العدد فأسقط حديثاً واحداً في "المجتبى" .

مثال (٤) : في – الترغيب في إقامة الحدد – حديث (ك:٧٥٥٠ / مج:٤٩٤٨) ساق حديثَين في الكبرى والمجتبى ، متماثلين سنداً ومتناً ، ولكن في "الكبرى" نصَّ على أنَّ أحد الرُّواة وقفه ، وفي "المجتبى" اكتفى بظهور السياق .

فاشتركا في تسمية الباب وفي العدد ، وأما في السياق ففي "الكبرى" زيادة لفظة غير مؤثرة لوضوح وجه المخالفة في السياق ، حيث قال في الكبرى "**وقفه يزيد بن عُبيد وخالفه في بعض ألفاظه**" .

مثال (٥) : في – باب القدر الذي إذا سرقه السارق قُطعت يده – حديث (ك:٧٥٥٢ / مج :٤٩٥٠) ساق (٥٠) حديثاً في الكبرى والمجتبى ، متماثلةً بأسانيدها ومتونها ، لكنّه في المجتبى قال بعد الحديث الثاني (٤٩٥١) : "**هذا الصواب**" ، ولم يذكر هذه اللفظة في الكبرى . وكذلك في "الكبرى" يزيد جُمَلاً هي ظاهرة في السياق ، كقوله "**وقفه ابن عيينة وابن المبارك**" فهذه جملة واضحة من سياق الأسانيد أنهما أوقفا الحديث ، وكقوله "**خالفه شعبة**" فكذلك ، ولكن عندما أتى إلى حديث رقم (ك:٧٥٨٠ / مج:٤٩٧٨) قال بعده في "الكبرى" دون "المجتبى" : "**لا أعرف عبدالرحمن بن بحر ولا مباركاً هذا**" .

ونصَّ كذلك على ذكر اختلافات الرُّواة في (٧) مواطن أثناء سياق الأحاديث ، بينما في "المجتبى" لم ينصَّ على هذا واكتفى بظاهر السياق ، وعلى هذا اختلف العدد في المسائل المختلف فيها .

فاشتركا في تسمية الباب وفي العدد وأما في السياق ففي "الكبرى" زيادة ألفاظ تعليلية .

مثال (٦) : في – باب ما لا قطع فيه مما لم يؤويه الجرين – حديث رقم (ك : ٧٦٠٥/ مج : ٥٠٠٤) ساق في "الكبرى" (١٣) طريقاً، وأما في "المجتبى" فاكتفى بـــ (١١) طريقاً .

فاشتركا في تسمية الباب وفي العدد ، وأما في السياق ففي "الكبرى" زيادة طريقين ، وهما (٧٦٠٨و٧٦٠٩) .

مثال (٧) : في – باب ما لا قطع فيه – حديث رقم (ك :٧٦١٨ / مج :٥٠١٥) وهذا الباب دمجه في "المجتبى" مع الباب السابق ، وأفرده في "الكبرى" مستقلاً ، وساق في "الكبرى" (٩) أحاديث ، وأما في "المجتبى" فاكتفى بـــ (٦) منها ، وذلك أنَّ ثمَّت ثلاثة أسانيد جاءت متماثلة السند من أوله إلى صحابِيِّه ، وبينها اختلاف لفظيٌّ يسير ، فاكتفى في "المجتبى" بواحد من هذه الثلاثة .

فاختلفا في الباب وفي العدد وفي السياق .

مثال (٨) : في باب – قطع اليدين والرجلين من السارق – حديث رقم (ك :٧٦٢٨ / مج :٥٠٢٢) ساق في الكبرى والمجتبى حديثاً واحداً بسنده ومتنه ، وأعله بالنكارة ، لكنّه أوجز في الصغرى ، ففي "الكبرى" قال : "**مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَيَحْيَى القَطَّان لَمْ يَتْرُكْهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَلاَ أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**" .

وفي "المجتبى" قال : "**وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَمُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ**" .

فاشتركا في تسمية الباب وفي العدد ، وأما في السياق ففي "الكبرى" تفصيل لعلة الحديث ، وفي "المجتبى" جاء بمضمونها .

مثال (٩) : في باب – القطع في السفر – حديث رقم (ك :٧٦٢٩/ مج :٥٠٢٣) ساق في "الكبرى" حديثاً واحداً بسنده ومتنه ، وأعله بعدم الاحتجاج به ، وفي "المجتبى" ساقه كذلك مع إضافة حديث آخر (٥٠٢٤) في الباب ، وهذا الحديث بوَّب له النسائي في "الكبرى" : – باب / ما يُفعل بالمملوك إذا سرق – ، ولم يتكلم عليه . بينما في "المجتبى" قال بعده : "**عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ**" وهذه الجملة لا توجد في "الكبرى" .

فاشتركا في تسمية الباب ، وفي العدد على اختلاف في طريقة الدمج ، وأما في السياق ففي "المجتبى" تعليل لم يُذكر في "الكبرى" .

مثال (١٠) : في باب – تعليق يد السارق – حديث رقم (ك :٧٦٣٣/ مج :٥٠٢٧) ساق في "الكبرى" حديثاً واحداً بسنده ومتنه لكنّه قال في المجتبى "**الحجاج بن أرطأة ضعيف لا يحتج به**" ولم يذكر هذه الجملة في الكبرى .

فاشتركا في تسمية الباب ، وفي العدد على اختلافٍ في طريقة الدمج كما سيأتي في المثال بعده ، وأما في السياق ففي "المجتبى" تعليل لم يُذكر في "الكبرى" .

مثال (١١) : في باب – لا يُغرّم صاحب شرقة إذا أقيم عليه الحد – حديث رقم (ك :٧٦٣٤/ مج :٥٠٢٨) ساقه في الكبرى ، وساقه في المجتبى لكن قال بعده : "**وهذا مرسل وليس بثابت**" . وهذا التبويب في الكبرى دون المجتبى ، وفي المجتبى دمجه مع الباب السابق .

فاختلفا في تسمية الباب ، وفي العدد على اختلافٍ في طريقة الدمج ، وأما في السياق ففي "المجتبى" تعليل لم يُذكر في "الكبرى" وهو الجملة السابقة آنفاً .

* **فتبيَّن من نتيجة هذه المقارنات عدة أمور ، منها :**

– أنَّ "المجتبى" ليس انتقاءاً ولا اختصاراً ، وإنما هو – على الأظهر– روايةٌ من روايات السنن الكبرى كبقية الروايات التي سبق ذكرها في المبحث الثاني ، وإنما تفرّد بها ابن السني واشتُهرت عنه ، فالاختلاف بينهما حسب الاستقراء السابق يؤكد هذه النتيجة ، والله الموفق للصواب .

– عدم صحَّة كل أحاديث "المجتبى" ، فقد سبق ذكر جملة من الأحاديث الضعيفة التي أنكرها الإمام النسائي نفسه ، فلو صحّ اطلاق وصف الصحَّة على "المجتبى" لعارض نسَق ومراد المصنف رحمه الله ، والله الموفق .

– التوافق الكبير في الكتب والأبواب والسياقات يُوهن اعتبارها من صنيع مَن دون النسائي .

ملاحظة : ومما ينبغي التنبيه عليه أنَّ النسائي رحمه الله يُكرِّر الأحاديث حسب المناسبة من جهة المتن وهو الغالب أو من جهة مزيد فائدة في الإسناد ، ففي الأبواب الخمسة السابقة التي هي موضوع الدراسة نجده يُكرِّر بعض الأحاديث في كتبٍ سابقة ، فيختصر في موضع ، ويُفصِّل في موضعٍ آخر ، وقد يذكر الأحاديث في ثلاثة مواضع .

ولكن يُنبَّه هنا إلى أنَّ الكتب الفقهية التي لم يذكرها ضمن هذه الدراسة في "المجتبى" وهي كتاب (**الوليمة ، والوفاة ، والرجم**) قد يورد بعض أحاديثها في كتب أخرى مكررةً ، ولذلك سأحصر هذه الأحاديث من مواضعها للإحاطة ، وهي :

*** أحاديث (كتاب الوليمة) في السنن الكبرى :**

ففي أحاديث "كتاب الوليمة" مثلاً ، نجد أنَّ جملة من الأحاديث ذكرها الإمام النسائي في هذا الكتاب ، بينما في "المجتبى" ذكرها في كتاب آخر ، وتعدادها (١٩) حديثاً ، منها ثلاثة أحاديث ضمن هذه الدراسة ، وسأخصُّها بالمقارنة في مواضعها من الكبرى والمجتبى ، وهي كالتالي :

١- **حديث رقم** (٦٩٥٤) : ذكره في "الكبرى" في **كتاب الوليمة** ، وذكره في "المجتبى" (٥٦٢٤) في **كتاب الأشربة** ، سنداً ومتناً . ولكن اختصره ، أمّا في "الكبرى" فأضاف متابعات أخرى لبيان وجهٍ من المخالفة ، وهي مخالفة ابراهيم بن المهاجر .

٢- **حديث رقم** (٦٩٧٢) : ذكره في "الكبرى" في **كتاب الوليمة** ، وذكره في "المجتبى" (٥٥٩٨) في كتاب الأشربة ، سنداً ومتناً ، لكنّه في "الكبرى" فصَّل الاختلاف فيه ، واختصره ، دون ذكر الاختلاف في "المجتبى" .

٣- **حديث رقم** (٧٠٠٤) : ذكره في "الكبرى" في **كتاب الوليمة** ، وذكره في "المجتبى" (٥٦٧٧) في كتاب الأشربة ، سنداً ومتناً . وإنما ذكر في "الكبرى" الاختلاف في أسانيده ، واقتصر في "المجتبى" على حديث ابن عمر فقط .

وكذلك باين في التبويب ، ففي "الكبرى" بوَّب فقال "الحنتم والنقير" ، وفي "المجتبى" بوب فقال "ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير"، فأضاف في "المجتبى" ، جملة "ذكر النهي عن نبيذ الدباء" ، واقتصر في "الكبرى" على "الحنتم والنقير" . وهذا داخل في الأول .

فهذه الأحاديث الثلاثة بعد التَتَبُّع تُعتبر كل الأحاديث في "كتاب الوليمة" حسب الجزء المقرَّر في الدراسة من بداية باب – ذكر الأشربة المحظورة – دون ما سبقه ، فلم أتتبعه لعدم دخوله ضمن مقرر الدراسة .

*** أحاديث (كتاب وفاة النبي ﷺ) في السنن الكبرى :**

عدد الأحاديث الموجودة في "كتاب وفاة النبي ﷺ" من المجتبى ، وقد خرجها في الكبرى بلغت (٩) أحاديث ، منها (٣) أحاديث ضمن هذه الدراسة ، وسأخصُّها بالمقارنة في مواضعها من الكبرى والمجتبى ، وهي كالتالي :

١- **حديث رقم** (٧٢٥٦) : ذكره في "الكبرى" في **كتاب وفاة النبي** ﷺ ، وذكره في "المجتبى" (٢٠٦٤) في **كتاب الجنائز** ، سنداً ومتناً ، لكنّه في "الكبرى" فصَّل الاختلاف فيه ، وفي "المجتبى" اختصره دون ذكر الاختلاف .

٢- **حديث رقم** (٧٢٨٢) : ذكره في "الكبرى" في **كتاب وفاة النبي** ﷺ ، وذكره في "المجتبى" (٢٠٢٥) في **كتاب الجنائز** ، سنداً ومتناً . وإنما ذكر في "الكبرى" الاختلاف في إسناده ، واقتصر في "المجتبى" على ذكر هذا الحديث والذي يليه دون التصريح بالمخالفة .

٣- **حديث رقم** (٧٢٨٣) : ذكره في "الكبرى" في **كتاب وفاة النبي** ﷺ ، وذكره في "المجتبى" (٢٠٢٦) في **كتاب الجنائز** ، سنداً ومتناً ، وإنما ذكر في "الكبرى" الاختلاف في أسانيده ، واقتصر في "المجتبى" على ذكر هذا الحديث والذي قبله دون التصريح بالمخالفة .

فهذه ثلاثة أحاديث سقتُ المقارنة بينها ، وإنما يذكرها في مواطن أخرى من المجتبى لتعدُّد المناسبة .

*** أحاديث (كتاب الرجم) في السنن الكبرى :**

عدد الأحاديث الموجودة في "كتاب الرجم" من المجتبى ، وقد خرجها في الكبرى بلغت (١٣) حديثاً ، منها (٧) أحاديث ضمن هذه الدراسة ، وسأخصُّها بالمقارنة في مواضعها من الكبرى والمجتبى ، وهي كالتالي :

١- **حديث رقم** (٧٣٥١) ذكره في "الكبرى" في **كتاب الرجم** ، وذكره في "المجتبى" (١٩٧٣) في **كتاب الجنائز** ، سنداً ومتناً ، لكنّه في "الكبرى" فصَّل الاختلاف فيه ، وفي "المجتبى" لم يذكر في الباب سوى هذا الحديث .

٢- **حديث رقم** (٧٣٨٤) ذكره في "الكبرى" في **كتاب الرجم** ، وذكره في "المجتبى" (٣٣٥٦) في **كتاب النكاح** ، سنداً ومتناً ، واكتفى بحديثَين في المجتبى من أحاديث الباب ، وفصّل أسانيده في الكبرى .

٣- **حديث رقم** (٧٣٨٧) ذكره في "الكبرى" في **كتاب الرجم** ، وذكره في "المجتبى" (٣٣٨٥) في **كتاب النكاح** ، سنداً ومتناً ، واكتفى بذكر طرقه في المجتبى ، وفصّل أسانيده في الكبرى .

٤- **حديث رقم** (٧٣٨٨) ذكره في "الكبرى" في **كتاب الرجم** ، وذكره في "المجتبى" (٣٣٨٧) في **كتاب النكاح** ، سنداً ومتناً ، فهو كسابقه فهما حديث واحد .

٥- **حديث رقم** (٧٣٩٠) ذكره في "الكبرى" في **كتاب الرجم** ، وذكره في "المجتبى" (٣٣٨٦) في **كتاب النكاح** ، سنداً ومتناً .

٦- **حديث رقم** (٧٣٩٤) ذكره في "الكبرى" في **كتاب الرجم** ، وذكره في "المجتبى" (٣٣٨٩) في **كتاب النكاح** ، سنداً ومتناً .

٧- **حديث رقم** (٧٣٩٥) ذكره في "الكبرى" في **كتاب الرجم** ، وذكره في "المجتبى" (٣٣٨٨) في **كتاب النكاح** ، سنداً ومتناً .

فهذه سبعة أحاديث خرَّجها في "السنن الكبرى" ، وفي "المجتبى" مع تباينٍ يسير في التبويب وذكر التفصيل في التعليل .

وبعد ، فاتضح من خلال هذه المقارنات في الأمثلة السابقة مدى التوافق الكبير بين الكتابين ، وتبيَّن أنَّ المجتبى رواية من روايات السنن الكبرى ، والأدلَّة السابقة ظاهرةٌ في هذا ، حيث أنَّ الأسانيد والألفاظ والأبواب والسياق قد توافقت بنسبة كبيرة جداً لا تدع مجالاً للشك في كونها رواية من الروايات ، وليست كتاباً مستقلاً اختصره النسائي أو ابن السني أو غيرهما ، هذا بالنسبة لمجال هذه الدراسة ، والله سبحانه الموفِّق للحق والتحقيق .

الفصل الثاني :

منهج الإمام النَّسائي ومقاصده من إعلال الحديث ، وفيه مباحث :

- **المبحث الأول** : إعلال الحديث باختلاف الرُّواة، وفيه أربعة مطالب :

– المطلب الأول : الاختلاف في إسناد الحديث .

– المطلب الثاني : الاختلاف في متن الحديث .

– المطلب الثالث : الاختلاف الذي صرح بترجيح بعض وجوهه .

– المطلب الرابع : الاختلاف الذي لم يصرح بترجيح بعض وجوهه .

- **المبحث الثاني** : إعلال الحديث بالطعن في الرَّاوي .
- **المبحث الثالث** : إعلال الحديث بتفرد الرَّاوي .
- **المبحث الرابع** : إعلال الحديث بالحكم عليه بما يقتضي الضعف .

الفصل الثاني : منهج الإمام النَّسائي ومقاصده من إعلال الحديث ، وفيه مباحث :

- **المبحث الأول** : إعلال الحديثِ باختلاف الرُّواة ، وفيه أربعة مطالب :

– المطلب الأول : الاختلاف في إسناد الحديث .

بعد النظر في جميع الأحاديث المقرَّرة في هذه الدارسة والتي بدأت بكتاب "الوليمة" اعتباراً من باب – الأشربة المحظورة – حتى كتاب "السرقة " اتضح شيءٌ من الاختلافات في أسانيدِ جملةٍ كبيرةٍ من الأحاديث ضمن هذه الأبواب ، والتي صرَّح الإمام النَّسائي باختلاف أسانيدها ، لكنَّه تارة يُعيِّن الاختلاف على أحد الرُّواة سواء كان من الصحابة أم مَن دونهم ، وتارة يُبهم الاختلاف ، وبعد تخريج الحديث والنظر في طرقه وأسانيده يظهر مَن المقصود بالاختلاف عليه مِن رواة الإسناد .

وكان قصْد الإمام النَّسائي رحمه الله مِن تنصيصه على الاختلاف بيانَ بعضِ العلل فيها بطريقة غير مباشرة ، أو بطريقة مباشرة دون ذكر العلَّة ، وتارة يُصرِّح بوجه العلَّة ، وله في سياقاته وتبوياته تفنُّنٌ وتنوُّعٌ مُتقَن ، يُدركه من أطال النظر في هذا الكتاب .

وطرائقه في سرد هذه الاختلافات جاءت على أنواعٍ أربعة :

الأول : أن يبوب بالاختلاف في الباب ، وفي أثناء الأسانيد ، على صحابيٍّ معين أو مَن دونه .

وهذه طريقة قلّ استعماله لها ، وعدَدُ استعماله لها بلغت ستة مواطن في "سننه" حسب البحث المطروح في هذه الرسالة ، وهي طريقةٌ واضحة المقصد لكنّه يسلكها من باب التنوُّع تارة فيما يظهر ، وتارة من باب التقديم العلمي لأهمِّ مسائل الحديث ، وتارة من باب مدار الحديث على الرَّاوي المختلف عليه ، أو أنَّ مصدر العلة منه .

ومثال هذا قوله في باب : (٢٨ – كم دية شبه العمد ، وذكر الاختلاف على أيُّوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه) ، وبعد سياق بعض الطُّرق فرَّع مسألة فقال : "ذكر الاختلاف على خالد الحذَّاء" .

الثاني : أن يبوب بالاختلاف في الباب ، دون الأسانيد ، على صحابيٍّ معين أو مَن دونه .

وهذا كسابقه من جهة القلة، فمواطنه في دراستي من "سننه" لا تبلغ ثمانية مواطن .

ومقصِده بإغضاء الطرف عن ذكر الاختلاف أثناء السياق من باب الأمر الظاهرِ تارة، أو أنَّ الحديث يدور إشكاله على الرَّاوي المذكور في الباب، وعليه فيكتفي بذكره في الباب.

أمثلته :

– ما ذكره في باب : ٥– تأويل قول الله جل ثناؤه : {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} وذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك .

وأيضاً :

– ذكر في باب : ١٥– القود من العضة ، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عمران بن حصين في ذلك . ولم ينص في هذين البابين ذكر الاختلاف على الرُّواة أثناء سياق الأسانيد .

الثالث : أن يبوب بالاختلاف في الباب ، دون تعيين راوٍ باسمه .

وهذا مُقلّ منه جداً ، استعمله في موطنين ، هما في بابين من كتاب الرجم :

– باب (١٤ – : كيف يفعل عند الرجم وذكر الاختلاف في ذلك) .

– باب (١٦– كيف يُفعل بالرجل ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك) .

الرابع : أن يبوب بالاختلاف أثناء الأسانيد ، دون الباب .

وهذا بابٌ كرَّره كثيراً ، وعند السبر نجد تكراره له في عشرين موطناً ، وله تنوُّع فيه أيضاً ، فتارة ينصُّ على اختلاف راوٍ واحد ، وتارة على راويين ، وتارة ينصُّ على أكثر من ذلك ، وكلٌّ حسبما يقتضيه الحديث والسياق والطُّرق قِلَّةً وكثرة ، وصحَّة وضعفاً ، واقتصارُه على تعيين الواحد لعلَّه خشية الإطالة في الباب حيث لا تحسن الإطالة به ، أو لأنَّ أهمَّ علَّة في أسانيده تدور على هذا الرَّاوي ، أو لأسباب أُخَر ، ولذلك أحيانا يُفرِّعُ أثناء الأسانيد اختلافاتٍ على رواةٍ آخرين ، إما متابعين للراوي المذكور في الباب ، وإما طبقةً دونه ، أو طبقة فوقه ، وإمَّا شواهد له .

وأمثلة هذا كثيرة ، منها :

– في أول الرسالة : (باب : ذكر الأشربة المحظورة) حديث رقم (٦٧٥١) نصَّ على مخالفٍ واحد وهو إبراهيم بن المهاجر .

– وفي (باب : البسر والرطب) حديث رقم (٦٩٣٧) نصَّ على الاختلاف عن راويين هما علي بن المبارك ، وعثمان بن عمر .

– وفي كتاب الأشربة أيضاً ، (باب : النهي عن نبيذ الجر) حديث رقم (٧٠٠٨) نصَّ على الاختلاف على ثلاثة رواة ، وهم : يزيد بن أبي سعيد ، والفضل بن موسى ، وثابت البناني .

– وفيه أيضاً ، (باب : التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضة) حديث رقم (٧٠٤٥) نصَّ على الاختلاف على أربعة رواة ، وهم : إسماعيل بن أمية ، ومحمد بن إسحاق ، وسعد بن ابراهيم ، وهشام بن الغاز .

وهكذا في بقية المواطن يُفاوت بين الواحد إلى الأربعة .

وهذه الأنواع سوى الثالث قد يُصرّح بنوع العلَّة أثناء السياق ، وإن كان نادراً ، إذ الغالب أن يذكر المخالفة دون التصريح ، ومن ذلك تصريحه تارة بأنَّ فلاناً أرسله ، كما في باب (صفة شبه العمد وعلى من دية الجنين وشبه العمد) قال أثناء سياق الأسانيد : "**أرسله الأعمش**" فهنا نصّ على أنَّ المخالفة هي في إرسال الحديث . أو تعليله براوٍ معين فيجرحه أو يصفه بما يقتضي ردّ حديثه ، كما في باب (تأخير الحد عن الوليدة إذا زنت ....) قال أثناء السياق : "**عبدالأعلى ليس بالقوي**" وبعد النظر في طرق الحديث تبيَّن أنَّ الأسانيد المذكورة في الباب تدور عليه مما يعني أنَّ علَّة الحديث منه ، أو أشهر علَّة في الحديث هذه العلَّة ، فعبارته محتملة لهذا ولهذا .

وفي هذه الأنواع يتبادر للذهن سؤال عن سبَبِ صنيع الإمام النَّسائي رحمه الله لهذا التنوع الذي تفرَّد به عن بقيَّة أصحاب الكتب الستة ، بل عن بقيَّة دواوين السُنَّة فيما أظنّ وإنما صاغها الإمام الدَّارقطني في "علله الكبير" وفي "سننه" بطريقة مقاربة كثيراً لطريقة شيخه الإمام النَّسائي ، لكنَّ الدَّارقطني صرّح كثيراً بما أبهمه شيخه من العلل وأوجهها في "العلل الكبير" . كذلك ربما استعمل بعض الأئمَّة شيئاً من هذه الصور لكن بصُوَرٍ أقلّ وأخصر ،

كما عند الإمام البيهقي في كتابيه "السنن الكبرى" و "معرفة السنن والآثار" ، كذلك استعمل شيءٌ من ذلك الإمام الطبري في "تهذيب الآثار" .

وكل هذه الكتب لم تكن بالصورة التي جلَّاها الإمام النَّسائي رحمه الله ، وإن قاربتها !.

فمن أسباب إيراد هذه الاختلافات التي يذكرها الإمام النَّسائي رحمه الله أمور :

– إيضاح مخالفةٍ في السند ، مما يكون السند شذّ عن الجماعة ، أو أتى بما يخالفهم من زيادة راوٍ ، أو رفع موقوفٍ أو عكسه ، أو وصلِ مُرسلٍ أو عكسه ، أو ذِكْر متابعٍ ليس له أصلٌ في هذا الإسناد ، أو إسقاطه والأصلُ ذكره ، وهكذا مما له علاقة بالإسناد .

– إيضاح مخالفةٍ في المتن ، مما يكون اللفظ شذّ به راوٍ عن بقية الثقات سواء كان ثقة أو ضعيفاً ، كأن يأتي الرَّاوي بلفظةٍ زائدة ليس لها ذكر في بقية الطُّرق ، أو يحذف لفظة لها أصلٌ وورود عن بقية المتابعين له ، مما يُتيقَّن حصول الوهم في طريق هذا الرَّاوي ، أو يقلِب شيئاً من متن الحديث من جهة التقديم والتأخير أو الزيادة والنقصان في الأعداد ، أو الشكّ في ذلك في لفظٍ معين من جهة إثباته أو نفيه ، أو شكٍّ في عدد ، ونحو ذلك ، فكلُّ هذا مؤثر في المتن .

– سياقُ حديثٍ صحيحٍ لا خلاف فيه من جهة متنه ولا من جهة إسناده ، لكنّه ورد من طريق آخر فيه ضعف ، فهو يورد الحديث بطرقه الصحيحة ليُبيِّن للناظر الوجه الصحيح ، ثم يُعقبه بطريق واحد فيه ضعف أو نكارة أو مخالفة ، أو يسوق في أول الباب طريقاً واحداً أراد بيان ردِّه ثم يُتبعه بطُرُق مُتماثلة هي أصحّ من هذا الواحد ، قاصداً بذلك تضعيف هذا الطريق وإن كان أصل الحديث ثابتاً . فتارة يصنع هذا ، وتارة لا يذكر في الباب إلا الوجه المعلول وإن كان أصل الحديث ثابتاً من أوجهٍ أخرى خارِج كتابه السنن ، وهذا تفنُّن في العرض وحسنُ سياقة .

– إيراده في الباب جُملة من الأحاديث بطرقها ومتونها ، وكلها ثابتة صحيحة لا إشكال فيها ، وإنما وقع إشكالٌ من جهة معانيها بين الفقهاء ، فيورد في الباب أوجه التعارض لقصد الاطلاع والفقه على المتون .

فبهذا يظهر تميُّز الإمام النَّسائي رحمه الله في صياغته لهذه الاختلافات في "سننه" ، ولذلك منهجه من هذه الجهة فيه توسعٌ كبير نافع في بابه ، مما يدلُّ على فقه الإمام النَّسائي رحمه الله لهذا الباب ، وفيه تنويع للمُطَّلِع على تصانيف السابقين ، وفيه أيضاً زيادةُ علمٍ مُوسَّع ، كزيادةٍ في أوجه الأسانيد وأوجه الألفاظ ، وجملة كبيرة من كشفِ كثيرٍ من العلل ، والتعليق على الأحاديث بعبارات متقنة ، فكانت تسمية الكتاب بـــ"الكبرى" مناسبة له ، والله أعلم .

– المطلب الثاني : الاختلاف في متن الحديث .

منهج الإمام النَّسائي رحمه الله في هذا الباب لا يبعد كثيراً عن سابقه ، فانصبَّ الأول على الإسناد ، وانصبَّ هذا على المتن . وكلٌ منهما مؤثر على الحديث ، إمَّا سنداً أو متناً أو أحد أسانيده في الجملة .

وللإمام النَّسائي رحمه الله منهجٌ وطُرقٌ في اختلاف متون الأحاديث ، ومن خلال التَتَبُّع تبيَّن أنَّ الاختلاف من جهة السند أكثر منه من جهة المتن ، وعِلَّة ذلك قلَّة المتون في الأصل إذا ما قورنت بكثرة الطُّرق والأسانيد والشواهد ، ولذلك كان مصبّ التعليل في هذا الكتاب على الأسانيد ، حيث أخذَت عناية كبيرة عند المصنف رحمه الله في كتابه .

وعند التأمل في سياق الإمام النَّسائي للأحاديث التي نصَّ على الاختلاف فيها ، نجده يسلك طُرقاً كثيرة دون التزام وجهَةٍ ثابتة من جهة الترتيب المطَّرد لا الترتيب الجزئي ، فكان لكلِّ باب نصّ على الاختلاف فيه نوعُ تميُّز، وإن كان لا يخلو الحال من قدرٍ مشتركٍ بينها .

ويتبيَّن منهجه مما يلي :

– إيراده في الباب حديثاً متفق المدار من طرق متعددة ، ولا اختلاف فيه من جهة سنده ، ثم يورد طريقاً يتبع هذه الطُّرق من جهة المدار ، ولكنَّه يُخالفها من جهة المتن ، بزيادة أو نقصان أو تغيير كلي ، ولم يذكر شيئاً يدلُّ على ردِّ هذا الوجه أو قبوله ، وإنما يضع إشارات وقرائن ودلالات تدلُّ على ردّه لهذا الطريق ، فيتَّضح للمتأمل أنَّه قصد من إفراد هذا الطريق بيان وجه مخالفته ومن ثم ضعفه .

وهذه الصورة لها أمثله كثيرة ، أكثر الإمام النَّسائي منها ، لكّنه تارة يُتبع ذلك بترجيح ، وتارة بتصويب ، وكثيراً ما يدعُ ذلك للناظر والمتأمل إما لوضوحه وإمَّا لبعث الهمة في البحث .

مثال ذلك :

(١) حديث عائشة رقم (٧٥٤٠) أورد في الباب أكثر من سبعة طرق كلها تدلُّ على أنَّ السارقة التي قُطعت يدها كان بسبب سرقتها ، ثم أورد طريقين مخالفين لهذه الطُّرق حيث أوضحا أنَّ سبب القطع هو استعارتها للمتاع وعدم إرجاعها له .

(٢) حديث ابن عمر رقم (٧٥٥٣) : أنَّ رسول الله ﷺ قطع في مجنٍّ ثلاثة دراهم . أورد في الباب أكثر من ستة طرق كلها بلفظ "**ثلاثة دراهم**" ، ثم أورد طريقاً واحداً بلفظ "**خمسة دراهم**" ، وأورد خلافاً في هذا الطريق ، مما يعني تصويبه لرواية الجماعة .

(٣) حديث عمر بن الخطاب (٧٣١٨) : "**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ..**"، فصرَّح بأنَّ هذه اللفظة تفرّد بها ابن عيينة عن بقية الرُّواة في الباب وهم أربعة رواة ثقات .

ففي المثالين السابقين اكتفى بظاهر السياق ، وفي المثال الثالث صرَّح بالخلل .

– إيراده في الباب حديثَين مختلفين من جهة المتن دون إسهاب في إيراد الطُّرق ، وإنما أثبت المخالفة ، دون ترجيح أحدهما ، وتارة يُرجّح ، وتارة يُصوِّب .

مثاله : ما ذكره في كتاب القسامة (باب : تأويل قول الله جل ثناؤه : {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط}) ذكر فيه اختلاف الرُّواة عن عكرمة في متنه و لم يُرجِّح .

– إيراده في الباب حديثاً أوضح في سياقه أوجه الاختلاف في أسانيده ، ثم يورد بعده حديثاً أو أكثر عن صحابي آخر ، لكنّه يشهد لسابقه من جهة المعنى ، وقصْدُه من هذا الإيراد تعليلُ أحاديث الباب كلِّها ، لا اعتِبَارُه شاهداً صحيحاً ! . كما في لفظة : "**والذي نفس محمد بيده إنه لينغمس في أنهار الجنة وقال لهزال : ويحك يا هزال ، ألا رحمته**" . فإنَّه أورده من طرق كثيرة وقصد بذلك تعليل هذه اللفظة خاصَّة بجميع طرقها .

– يورد باباً في حكمٍ فقهي مُعين ثم يدرج ضمنه أحاديث صحاحاً عن صحابي واحد أو أكثر ، ثم يُفرد باباً متفرعاً على هذا الباب ويسوق فيه حديثاً له نفس المعنى ومثيلاً للمعنى في الأحاديث السابقة ، لكن تميَّز هذا الحديث بزيادةٍ حكمية يترتب عليها حكم شرعي ، وهذه الزيادة ليست موجودة في الأحاديث السابقة ، وهذا يُشعر المطَّلع في بادئ الأمر على أنَّ ثمَّت اختلافاً ، وبعد النظر في معاني الحديث ومخارجه الإسنادية يتضح شذوذ هذه اللفظة التي كانت هي مقصد الإمام النَّسائي رحمه الله من إيراده لها .

– قد يورد في الباب أكثر من حديث ، ويشير إلى الاختلاف في الباب دون السياق ، ويقصد بإيراد هذه الأحاديث تضعيفها ، أو الإشارة إلى أنَّها أصحّ شيء في الباب .

ومثال هذا : ما ذكره في باب : (٥- تأويل قول الله جل ثناؤه : {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [المائدة: ٤٢] وذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك) حيث ذكر في الباب طريقين ضعيفين .

– أنَّه يورد في الباب جملة من الطُّرق ، ويذكر فيها طريقاً مخالفاً للمشهور أو للصحيح ، وهذا الطريق لا يلتزم به موضعاً معيناً ، فقد يورده في أول الباب ، أو وسطه ، أو نهايته .

ومثاله ما تقدّم في حديث "**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة** .." حيث أورده في وسط الباب ، وذكر الوجه الصواب قبله وبعده ، وهذي طريقةٌ ربما خالف فيها طريقة أصحاب السنن كأبي داود والترمذي وابن ماجة ، فيُورِد أحدُهم أصحَّ شيء في الباب ، وأخر يُورِد أغرب شيءٍ في الباب ، أو ربَّما بدأ بعضهم بالصحيح ثم ثنَّاه بالضعيف ، وهذا ما لم أجده في السنن "الكبرى" للنسائي رحمه الله تعالى بوجهٍ مُطَّرد في سائر السنن "الكبرى" ، وقد ذكر ابن رجب عن الإمام النَّسائي أنَّه إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط ، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له [(١)].

وهذا وإن ثبت في كثير من الأبواب فليس مطرداً في جملتها ، فقد وقفت على بعض الأبواب يسوق فيها الإمام النَّسائي طريقة مناقضة تماماً لما قاله الحافظ ابن رجب كما تقدَّم آنفاً ، فما قاله ابن رجب يتضمن ربما الأغلب في نظره ، ولعل حكمه حكمٌ أغلبي لا استقرائي ، وبينهما تفاوت كبير .

فهذا ما ظهر من خلال النظر في سياقه للاختلافات في الأحاديث ، بعد تخريجها وإدامة النظر فيها ، والله أعلم .

[(١)] شرح علل الترمذي (٤١١/١) .

– المطلب الثالث : الاختلاف الذي صرّح بترجيح بعض وجوهه .

هذا تابعٌ لما قبله من جهة ذكر الاختلافات في الحديث ، ولكنَّ هذا الباب تميَّز بزيادة علم ، وهو تصريحه بترجيح وجهٍ من الوجوه ، سواء كان ترجيحاً بصواب وجهٍ من الوجوه دون تصويب ، أو كان جزماً بصواب أحد الأوجه بعد ذكر الاختلاف .

وترجيحاته وتصويباته قلّ ما يستعملها ، ولذلك عند النظر في جميع الكتب الموجودة في "السنن الكبرى" في ضوء هذه الدراسة نجد أنَّ ترجيحاته وتصويباته في الأحاديث التي ذكر الاختلاف فيها بلغت (١٦) موضعاً [(١)]، مع أنَّ الأحاديث التي أشار إلى الاختلاف فيها ضمن هذا الرسالة سنداً ومتناً تجاوزت الأربعين ! ، وهذا يومئ إلى معانٍ لطيفة دعت الإمام النَّسائي رحمه الله إلى تجنُّب كثرة الترجيح والتصويب ، ولذلك أسباب ستأتي في المطلب الذي يلي هذا .

وحين يرجّح الإمام النَّسائي رحمه الله وجهاً ، أو يرى صوابَ وجهٍ من الوجوه ، فإنَّ ذلك راجعٌ إلى اجتهاده رحمه الله ، فهو مالكٌ له لإمامته ، لكنَّ ترجيحه لا يتقيَّد في مكان معين من الإسناد ، وترجيحاته أو تصويباته جاءت على صور ، هي :

الأولى : أن يصوِّب الوجه الصحيح ، مع تخطئة الوجه المخالف ، أو ما يتضمَّن تخطئة المخالف من باب المفهوم ، بعبارة صريحة واضحة .

أمثلة ذلك :

(١) : ما ذكره في (باب : النهي عن نبيذ الجر) . حديث رقم (٧٠٠٨) عن أبي سعيد الخدري : **نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر** .

نصَّ على المخالفة فيه ثم قال : "**أبو العلانية الصواب ، والذي قبله خطأ والله أعلم**" . وهذا صريحٌ في تصويب وجه ، وتخطئة الوجه المخالف له .

[(١)] موجودة في الصفحات الآتية : (٨ / ٦٥٧-٦٧٦-٦٧٨) و (٩/١٩-٦٦-٦٧-١٧٦-١٩٤-٢٠٥-٢١٢-٢١٤-٢١٧-٢١٩-٢٤٣-٢٤٤-٢٥٠-٢٥١-٢٦١-٢٦٣-٢٦٤-٢٦٥-٢٧٤-٢٩٢-٢٩٦-٣١٣-٣١٨-٣١٩) ط : دار التأصيل .

(**٢**) : ما ذكره في (باب : التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضة) . حديث رقم (٧٠٤٥) عن أم سلمة : "**إن الذي يشرب في آنية الفضة ....**" .

نصَّ على كثرة الاختلاف فيه ثم قال : "**والصَّواب من ذلك كله حديث أيُّوب ، والله أعلم**" . والمخالفة هنا في رفعه ووقفه .

فهذا نصٌ صريح في تقديم أحد الأوجه ، ومفهوم عبارته تضعيف كل ما عدا طريق أيُّوب في الباب .

(**٣**) : ما ذكره في باب : الرخصة في التنفس في الإناء . حديث رقم (٧٠٥٧) عن أنس بن مالك : **أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً** .

نصَّ على ذكر المخالفة ثم قال : "**قتادة في هذا الحديث خطأ ، والصَّواب حديث عزرة ، والله أعلم**" .

وهذا تصويب صريحٌ بتخطئة طريق ، وتصويب طريقٍ آخر .

الثانية : أن يأتي بعبارة تدلُّ على ترجيح أحد الأوجه ، وهي عبارة دون الصورة الأولى من جهة القوة . **وأمثلته** :

(**١**) ما ذكره في (باب : ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول . حديث رقم (٧٢٢٩) من حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب ... الحديث .

نصَّ على ذكر الاختلاف فيه ، ثم قال عن أحد الأوجه : "**وهذا أشبه بالصواب**" . وهذه عبارةٌ ترجيحية قوية لكنّها ليست جزماً بالصواب .

(**٢**) : ما ذكره في (باب : الضرير في خلقته يصيب الحد) . حديث رقم (٧٤٥٩) من حديث أبي أمامة : **أتي برجل قد زنى** ... الحديث .

نصَّ على الاختلاف فيه ثم قال في نهاية الباب : "**أجودها حديث أبي أمامة ، مرسل**".

فهذه عبارةٌ صريحة بترجيح وجهٍ من الوجوه ، وحكَم بإرساله .

ومن خلال تَتَبُّع الأمثلة في هذا المبحث يتَّضح أنَّ الإمام النَّسائي رحمه الله ، تارة يرُجِّح وقَفْ الحديث على رفعه ، أو وصله على إرساله ، أو على العكس فيهما ، وتارة يُرجِّح وجهاً من الأوجه في مسألةٍ شقَّ فيها التراع قديماً ولكن جزم بأحدها ، أو تارة يُعلُّ وجهاً لحصول الوهم عند راوٍ معين قد يكون ثبتاً ثقة لكنَّه وهم في سندٍ أو متن معين . وقد يرجّح إعلال كل أحاديث الباب بعد الإطالة في ذكر الاختلاف فيها ، والله أعلم .

– المطلب الرابع : الاختلاف الذي لم يصرح بترجيح بعض وجوهه .

وهذا المطلب قرين المطلب السابق ، لكنّه أشق منه لدقّته ، ولأنَّ الناظر فيه يحتاج إلى مزيد بحث وتأمّل وتوسُّع عن سبب الاختلاف ، خاصة وأنَّ الأحاديث التي ذكرَ النَّسائي الاختلاف فيها أكثر من الأحاديث التي أعقبها بترجيحاته أو تصويباته بلا مقارنة ، فقد بلغ تعداد الأحاديث التي نصَّ على الاختلاف فيها دون ترجيح أو تصويب دون الثلاثين .

وإغفال الترجيح أو التصويب من الإمام النَّسائي رحمه الله له أسباب ، **من ذلك** :

– **مشقة الترجيح بين الأوجه المختلف فيها** ، إما من جهة المعنى ، وإما من جهة الإسناد ، كأن يكون الحديثان كلاهما في الصحيحين ، أو يكون الاختلاف بين الثقات ، أو تعذُّر الأدلَّة والقرائن بشكل جلي ، أو تعادل أقوال الأئمَّة الكبار في المسألة .

– **قوة الأوجه المختلفة أو المتعارضة** ، وهذه داخلة في سابقتها ، ولكنها قد تختلف من وجه ، فإنَّ قوة الأوجه المتعارضة أو المختلفة قد يتحصَّل بعد التأمل والنظر في القرائن المعتبرة الوصول إلى نتيجة غالبة أو ما يقاربها ، بخلاف ما شقّ من الاختلافات فإنَّ تنازع القرائن على أشدِّه ، فيتعسر الإختيار أو يتأخر والحالة هذه .

– **شحذ الهمم للبحث عن دقائق العلل** ، وهذا منهجٌ يسلكه الأوائل كثيراً في كتبهم ، ولذلك تباينت وتأخرت أقوالُ كثيرٍ من المتأخرين في فقه استخراج العلَّة التي أرادها إمامٌ متقدِّم ، فقد يأتي ناظرٌ مُتأخر فيستخرج عللاً في حديثٍ ما لإمامٍ كالنَّسائي ومن على شاكلته ، لكنَّها عند التأمل ليست هي العلَّة التي قصدها ذلك الإمام بعينها ، فظهر قومٌ يردُّون على الأئمَّة ، ويُغلِّطونهم في كثيرٍ من جُمَلهم وعباراتهم ، وهذا راجعٌ إلى بُعدِنا عن فقههم وضبط مناهجهم .

– **ترك الترجيح لظهور الخطأ فيه** ، وهذا كثيراً ما يكون ظاهراً في الأوجه المختلفة ، كأن يأتي راو يخالف الثقات بسند غريب أو منكر أو شاذ ، أو لفظة شاذة ، أو جعل الحديث من مسند صحابي لم يشتهر مجيء الحديث من طريقه ، وأمثال هذه التنوعات في العلل ، فيترك التصريح بالترجيح أو التصويب لعلَّة الظهور .

– **إعطاء نصيب مناسب للناظر في اختيار الصواب منها** ، وهذا وإن ندر وقوعه إلا أنَّه حاصل ، ذلك أنَّ ظواهر سياقات الإمام النَّسائي في الغالب تدلّ على العلَّة أو أقل الأحوال حال المخالفة ، وعليه فغياب قرائن الترجيح في سياقاته نادرة .

- **المبحث الثاني : إعلال الحديث بالطعن في الرَّاوي**

سبق وأن ذكرت أنَّ الإمام النَّسائي رحمه الله يتنوع في طريقة تضعيف الحديث ، فيطعن تارة في إسناده ، وتارة في متنه ، وتارة في أخصّ من ذلك ، كالطعن في راوٍ باسمه أو الطعن في تعيين وجه العلَّة تصريحاً كالإرسال أو الإنقطاع أو التدليس ونحو ذلك ، وهذا كلُّه راجع حسب علَّة الحديث ، ولكن الإمام النَّسائي رحمه الله تارة ينشط فيختار التفصيل وهو تعيين العلَّة ، وتارة يختار الإجمال وهو إعلال الإسناد أو المتن ويكتفي بذلك ، ولعل من أسباب ذلك هو أنَّ العلَّة إن كانت تدور على راوٍ معين فإنَّ الغالب هو تعيينه في الطعن ، وإن كانت تدور على أكثر من ذلك كعلَّة في متنه وسنده وبعض رجاله ، فإنَّ الإجمال في هذا الموطن أولى ، حتى لا ينحصر نظر الباحث على علَّة واحدة ، ويغفل عن بقية العلل الخفية .

وهذا المبحث له صور ، منها :

* **أن يطعن في راوٍ بعينه بإحدى صيغ الضعف** ، كلفظ : ضعيف ، أو لا يحتج به ، أو يجمع هذين اللفظين ، أو يصفه بشدة الضعف ، أو يصفه بالضعف وكثرة الخطأ ، أو يصفه بمتروك الحديث ، أو بعدم الشهرة . وأمثلة ذلك سأسوقها كاملة لقلَّتها .

قال : "الحجاج بن أرطاة ضعيفٌ لا يحتج به" [١].

وقال : "إسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ" [٢].

وقال : "وسليمان بن أرقم متروك الحديث" [٣].

وقال : "عبدالرحمن بن هضاض ليس بمشهور" [٤].

وقال : "أشعث بن سوار ضعيف لا يحتج بحديثه" [٥].

وقال : "مصعب بن ثابت ليس بالقوي" [٦].

---

[١] ذكره في باب : ٢٩- ذكر دية أسنان الخطأ .

[٢] ذكره في باب : ٣١- عقل المرأة .

[٣] ذكره في باب : ٤٠- المواضح .

[٤] ذكره في باب : ٦- ذكر استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا .

[٥] ذكره في كتاب السرقة ، باب : ١٥- ما لا قطع فيه .

[٦] ذكره في كتاب السرقة ، باب : ١٧- قطع اليدين والرجلين من السارق .

وقال : "أبو أويس ضعيف ، وإسماعيل ابنه أضعف منه" [١].

* **أن يطعن في الرَّاوي بجهالته به** ، وهذه لفظة لا يطلقها إلا من كان بمقام الأئمَّة حافظاً مطلعاً على نقلَة الحديث ورواته ، عارفاً بسيرهم كالإمام النَّسائي ومن جرى مجراه . وهي لفظةٌ لا يطلقها الأئمَّة في الغالب إلا على مجهولي العين والحال ، ويندُر أو يقل جداً أن يجهل أحدٌ بمقام الإمام النَّسائي رحمه الله رجلاً ثم يكون مشهوراً فضلاً عن اعتبار روايته في النقل .

وأمثلة هذا العنصر في موطنين :

أحدهما : قوله : "والقاسم بن رشدين لا أعرفه ويشبه أن يكون مدنياً" [٢].

وثانيهما : قال : "لا أعرف عبدالرحمن بن بحر ولا مباركا هذا" [٣].

* **أن يطعن في الرَّاوي بجرح غير مُفَسَّر** : كأن يصف بعض الرُّواة بعدم القوة ، كقوله : ليس بالقوي ، أو ليس بذلك القوي ، أو ليس بالقوي في الحديث .

وأمثلة هذا :

قوله : "... وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث ، ولا محمد بن راشد" [٤].

وقال : "محمد بن مسلم ليس بالقوي .... وابن ميمون ليس بالقوي أيضا" [٥].

وقوله : "عبدالأعلى ليس بذلك القوي" [٦].

وقوله : "مصعب بن ثابت ليس بالقوي ، ويحيى القَطَّان لم يتركه" [٧].

---

[١] ذكره في كتاب الرجم ، باب : ٢٥- حد الزاني البكر .

[٢] ذكره في كتاب الرجم ، باب : ٢٩- تأخير الحد عن المرأة الحامل إذا هي زنت .

[٣] ذكره في كتاب السرقة ، باب : ١٠- القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده .

[٤] ذكره في كتاب القسامة ، باب : ٢٨- كم دية شبه العمد ؟ .

[٥] ذكره في كتاب القسامة ، باب : ٣٠- كم الدية من الورق .

[٦] ذكره في كتاب الرجم ، باب : ٢٧- المكاتب يصيب الحد .

[٧] ذكره في كتاب السرقة ، باب : ١٧- قطع اليدين والرجلين من السارق .

*** أنَّ يطعن في الرَّاوي في بعض شيوخه ، أو يطعن في حديثه في أمكنة خاصة .**

فالرَّاوي قد يكون ثقة في الجملة ، لكنّه ضُعِّف في بلد دون آخر ، أو في شيوخ دون آخرين ، كإسماعيل بن أبي عياش في روايته عن غير الشاميين ، أو حديث معمر والأعمش في العراق ، ونحو ذلك كما هو معروف ومشهور عند الأئمة .

ولم يكثر الإمام النَّسائي رحمه الله من هذا ، وإنما وجدته في موطن واحد .

حيث قال :"**وهذا أولى بالصواب وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب وما حدَّث جرير بن حازم بمصر فليس بذاك وحديثه عن يحيى بن أيُّوب أيضا فليس بذاك**" [١].

فهنا أوضح أنَّ حديث جرير بمصر ليس بذاك ، وهذا يتعلق بتعليل حديثه في بلدة معينة ، ثم ضعَّف روايته عن يحيى بن أيُّوب خاصة ، وهذا يتعلق بتعليل روايته عن شيخ معين .

*** أن يطعن في راوٍ معين من جهة سلبه صفة من الصفات التي تفيد الانقطاع أو الإرسال** ، كقوله : "**ليس لعمرو بن الشريد صحبة**" [٢].

وهذه العبارة وإن كان ظاهرها مجرد انتفاء الصحبة عن عمرو بن الرشيد ، وانتفاء الصحبة غير مؤثر في الرَّاوي من جهة نقله الحديث ، ولكن في باطنها تعليل الحديث بالإرسال .

ويُنَبَّه هنا إلى أنَّ الطعن في الرَّاوي هو طعنٌ في طريقه ، لا في حديثه ، إذ قد يصحّ حديثه من طُرقٍ أخرى ، فإن كان الحديث لا يُروى إلا عن هذا الراوي كان الطعن فيه مؤثراً على الحديث ، وإن كان يُروى عنه وعن غيره فهذا لا تأثير له في الغالب ، كحال كثيرٍ من الأحاديث التي تُروى من وجهين : صحيح وضعيف .

---

[١] ذكره في باب : ٤٣– المجنونة تصيب الحد .

[٢] ذكره في باب : ٢٩– تأخير الحد عن المرأة الحامل إذا هي زنت حتى تفطم ولدها .

- **المبحث الثالث : إعلال الحديث بتفرُّد الرَّاوي .**

تفرّد الرَّاوي هو : أن ينفرد راوٍ من الرُّواة مُعدلاً أو مجروحاً ، بسندٍ أو لفظةٍ أو حديثٍ ما ، أو يخالف في مضمون الحديث .

وهذا النوع ليس مردوداً مطلقاً من كلِّ وجه ، وإنما هو مؤشرُ ضعف ، وإنما يكون التفرّد علَّة إذا كان ثَمَّت مخالفة للجماعة ، سواء كانت مخالفة الجمهور أو مخالفة راوٍ لمن هو أوثق منه ، أو مخالفة راوٍ يوازيه من جهة التوثيق ، لكنّه لا يوازيه في التوثيق في شيخه خاصة ، كما في مرويَّات حمَّاد بن زيد في أيُّوب لا يُقدَّمٌ عليه أحد ولو كان شُعْبة ، أو مرويَّات مالك في الزهري ، وأمثال هذا .

فهذه كلها أنواع من التفرُّدات عند بعض الرُّواة ، واستعمالها ليس بالكثير عند الإمام النَّسائي رحمه الله ، لا تتجاوز عِدَّها عشرة مواطن ، ولكن الإمام النَّسائي رحمه الله تارة يستعمل التصريح بالتفرُّد ، وتارة يستعمل ألفاظاً تتضمن دلالة التفرد ، وتارة لا يستعمله لكن النظر في الدلائل والقرائن والطُّرق تبرز علَّة التفرُّد .

– فمثال **التصريح بالتفرد** : قوله في حديث (٧٣٥٠) واثلة بن الأسقع : جاء رسول الله ﷺ رجل فقال : يا رسول الله ، أصبت حدا فأقمه علي .. الحديث .

قال النَّسائي : "**لا نعلم أنَّ أحداً تابع الوليد على قوله – عن واثلة – ، والصَّواب أبو عمار عن أبي أمامة ، والله أعلم**" .

وقوله في حديث رقم (٧٣٧٣) : "**لا أعلم أن أحدا رفع هذا الحديث غير ابن وهب**".

وقوله في حديث رقم (٧٣١٣) : "**لا أعلم أنَّ أحداً ذكر في هذا الحديث – الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة – غير سفيان ، وينبغي أن يكون وهم والله أعلم**" .

– ومثال **ما يتضمن التفرد** قوله في حديث (٧١٧٧) قال : "**الحجاج بن أرطأة ضعيف لا يُحتجُّ به**" . ولم يورد في الباب غيره ، وبعد البحث لم أجد له متابعاً .

– ومثال **ما عُرف التفرد بالقرائن** : قوله في حديث (٧٤٠٠) : "**إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ ...**" . قال : "**أبو أويس ضعيف ، وإسماعيل ابنه أضعف منه**" .

وهذا طريق لم أجد له متابعاً إلا هذا الوجه ، بل تفرّد بإخراجه الإمام النَّسائي ، ويدلُّ على قصد الإمام النَّسائي رحمه الله هذا الحديثَ بالتفرُّد من هذا الطريق إيراده حديث أبي هريرة وزيد الجهني بعده ، وهما صحيحان .

وقوله في حديث (٧٣٢٦) : "**عبدالرحمن بن هضّاض ليس بمشهور وقد اختُلف على أبي الزُّبَير في اسم أبيه**" ، وقد بان تفرُّد عبدالرحمن ببعض اللفظ .

فهذه كلها إعلالات بالتفرد ، ولكنها بأثواب مختلفة متنوعة حسب وجه العلَّة وحسب موارد السياق ، وللمصنِّف أن ينوع في اختياراته حسب المناسبة .

- **المبحث الرابع : إعلال الحديث بالحكم عليه بما يقتضي الضعف .**

هذا المبحث ربما دخل فيه بعض المباحث السابقة ، وهو مقابل التصريح بالضعف ، فكان مُهمَّاً إفراد هذا في مبحثٍ مستقل ، إذ ثَمَّت أحاديث كثيرة في "السنن الكبرى" معلولة بما يقتضي الضعف ، ومعنى أن يقتضي الضعف أي أن ينصّ على علَّة من العلل ، كذكر الاختلاف على بعض الرُّواة في الباب ، أو أثناء الأسانيد ، وكضعف راوٍ ، أو تصريحٍ بعدم السماع لأحد الرُّواة ، أو ذكره عن بعض الرُّواة إرسال الحديث أو سندٍ منه ، أو بجهالة أحد رواة الإسناد ، أو بعدم شهرة راوٍ من الرُّواة ، أو أنَّ أحد الرُّواة لم يرفع الحديث أو عكسه ، أو القول بوهمه ، أو كثرة الاختلافات على حديثٍ متحد المخرج ، أو كثرة الاختلافات مع تعدد المخارج ، وأمثلة ذلك جميع ما سبق إيراده في المباحث السابقة .

فهذه كلُّها وغيرها مما تقدَّم ذكر صورها في الفصل الثاني دالَّةٌ على ما يقتضي تضعيف الحديث ، وهو يُعدُّ حُكماً أوليِّاً للحكم على مجمل الحديث ، ويبقى الحكم النهائي بالنَّظَر في معنى متن الحديث بعد النَّظر في جميع شواهد المسألة وطرقها وسبرها بشكل كلي .

وإذ يترك الإمام النَّسائي رحمه الله التصريح بالضعف فذلك لأسبابٍ عدة ، منها :

– أنَّ العبارة الدالة على ما يقتضي ضعف الحديث دون التصريح أصونُ للقائل بها عن التعقيب ، فقد يجزم الإمام بتضعيف حديثٍ ما ، أو يُصحِّح حديثاً ما ، فيتعقَّبه آخر بطريق آخر مخالِفٍ له ، لزيادة عِلْم المتعقِّب أحيانا على المُتَعقَّب عليه ، خاصَّة إذا كان المتعقِّب من الأئمة في هذا الشأن ومعاصر للإمام المُتَعَقَّب عليه .

– أنَّ أغلب الأحاديث التي تكلّم عليها الإمام النَّسائي رحمه الله إنما تكلَّم على أسانيدها ، وأكثر الأحاديث التي تكلَّم عليها هي أحاديث صحاح من جهة أصلها ، لكنّها جاءت من طرق أخرى ضعيفة أو شاذّة أو منكرة ، فهو ينكر هذا الفرع لا الأصل وهذه طريقة ليست بدعاً من القول ، فقد سلكها أبو حاتم في سؤالات ابنه عبدالرحمن فيعلّ الأسانيد دون أصل الحديث ، ولذلك أعلّ طرقاً كثيرة أصل أحاديثها في الصحيحين ، وتَبَع الإمام النَّسائي الإمام الدَّارقطني فسلك نحو مسلكه في كتابيه : "العلل" و "السنن" ، لكنّ مسلك الدَّارقطني في "علله" خاصة جاء بطريقة عللية محضة دون ذكر المتون إلا ما ندر ، ودعت الحاجة إليه .

– أنَّ الحديث قد يكون فيه علَّة ، وهذه العلَّة مختلف فيها عند أهل العلم ، كسماع مخْرَمة بن بُكَير من أبيه ، فهو يُثبت عدم السماع لكنَّ نفي السماع لا يعني ضعف الحديث مطلقاً ، أو الجزم مطلقاً بضعف هذه السلسلة ، فإنَّ مثل هذه السلاسل قد يتساهل فيها بعض أهل العلم لقرب العهد ، ولأنَّ الابن قد يكون معه كتابٌ صحيح عن أبيه ، وغير ذلك من الحجج . أو قد يسوق بعض الخلاف عن الأئمَّة دون ترجيح ، وإنما يشير إليه إشارة ، كسياقه الخلاف في سماع الحسن من سمرة .

– كثرة الاختلافات في الحديث من جهة سنده ومتنه خاصة عند الأسلافِ أئمةِ هذا الشأن ، ومشقة الجزم بصواب وجهٍ من الأوجه ، تدعو الإمام المصنِّف إلى التوقف أحياناً عن الجزم بصواب أحد الأوجه أو حتى الترجيح .

– التورُّع عند الترجيح ، وهيبة مخالفةِ السابقين الكبار ، سببٌ في التوقُّف عن ترجيح أحد الوجوه ، مع جنوح النفس في الغالب إلى أحدها ، فينطق بعبارات تقتضي تضعيف أحد الأوجه دون الجزم بردِّها تورُّعاً .

– أنَّ الاختلاف بين الأسانيد منه ما هو مؤثر ويترتب عليه تضعيف سندٍ ما ، أو لفظةٍ ما ، ومنه ما لا تأثير له ، كأن يكون داخلاً ضمن المتابعات التي لا اعتبار لها ، أو داخلاً في مزيد الأسانيد التي يُغني عنها غيرها ، أو يكون الاختلاف على تعيين اسم الصحابي ، فمثل هذه الزوائد قد لا يكون ثَّمت ثمرة للسعي في تحقيق قولٍ فصلٍ فيها ، ومن ثم الترجيح أو التصويب .

الفصل الثالث :

أثر الإعلال على الروايات ، وفيه مبحثان :

- **المبحث الأول** : أثر الإعلال على صحَّة الحديث .
- **المبحث الثاني** : أثر الإعلال على أحاديث الباب وفقه الرواية .

الفصل الثالث :

أثر الإعلال على الروايات ، وفيه مبحثان :

- **المبحث الأول : أثر الإعلال على صحَّة الحديث .**

من خلال الدراسة الاستقرائية في هذه الرسالة تبيَّن أثر الإعلال على صحَّة الحديث ، لكنَّه ليس مطرداً على كل حال ، فكما ذكرت في العناصر السابقة ، أنَّ الإمام النَّسائي رحمه الله كثيراً ما يأتي على تضعيف الأسانيد المخالِفة لما هو أصحُّ منها ، مع سلامة متن الحديث وثبوته من طرق أخرى أو معانٍ أخرى .

ولكن ثَمَّت جُملة من الأحاديث لتعليلها أثرٌ على صحَّة الحديث ، وهذا إمَّا أن يكون ظاهراً بشكلٍ صريح ، وإمَّا أنْ لا يَتَحصَّلَ أمرُهُ إلا بعد إطالة النَّظر في متنه وطُرُقه وكلام الأئمَّة عليه .

فمُحصَّل الأحاديث في الدراسة التطبيقية كاملةً تِعدادها (٨١) واحدٌ وثمانون حديثاً ، وبعد التَتَبُّع والنَّظر في مدى تأثير التعليل على صحَّة الأحاديث تبيَّن أنَّ منها (١٧) حديثاً أثَّر فيها التعليل ، وبقي منها (٦٠) حديثاً لم يُؤثِّر فيها التعليل ، والباقي من العدد الإجمالي هي محلُّ تردُّدٍ لسَعَة الخلاف فيها بين الأئمة والفقهاء .

فأمَّا الشِقُّ الأول وهو الأحاديث التي أثَّر فيها التعليل فهي على ضربين :

الأول : تعليلٌ أثَّر فيه كُليَّة على أسانيده وعلى حكمه ، و لم يكن ثَمَّ أدلَّةٌ أخرى تسند حُكمَه من جهة فقهه . وهذا جاء في ثمانية مواضع [١].

والثاني : تعليلٌ أثَّر فيه على أسانيده وألفاظه بالردِّ ، ولكن بقِيت أحكامه مَأخوذةً من أدلَّة أخرى ، سواء شمِل جميع أحكامه أو بعضها . وهذا جاء في تسعة مواضع [٢].

---

[١] أماكنها حسب ترقيم هذه الرسالة: (٥ / ٩ / ٤١ / ٥٧ / ٦١ / ٧٧ / ٧٨ / ٧٩) .

[٢] أماكنها حسب ترقيم هذه الرسالة: (١٢/ ١٥/ ٢٢/ ٣٠/ ٤٠/ ٤٧/ ٥٣/ ٨٠/ ٨١) .

وهذه الأدلَّة الإضافية الصحيحة التي تُسنِد حُكم الباب تارةً يذكرها الإمام النسائي في الباب ، وهذا في ثلاثة مواضع [١]، وتارةً لا يذكرها في الباب ، وإنَّما انضبط أخذها من أدلةٍ خارجة عنه ، وهذا حصل بعد النظر والتَتَبُّع ، وتعدادها ثلاثة مواضع أيضاً [٢].

وفي أثناء الدراسة التطبيقية فصَّلت هذا الأمر بوضوح ، وإنما أشرت إلى أماكنها هنا للإشارة فحسب .

وتأثير الحديث يأتي من أمرين حسب التَتَبُّع :

الأول : إعلال جميع ما في الباب ، وهذا يعود على جميع معانيه بالإبطال .

مثاله (١) قوله : "**الثلاثة الأحاديث كلها خطأ ، والصَّواب الزهري عن عبيدالله بن عبدالله ، مرسل**" [٣].

ومثال (٢) قوله : "**ما فيه شيء صحيح ، والموقوف أصح ، هذا أولى بالصواب**" [٤].

فهذان نصَّان صريحان في إعلال جميع أحاديث الباب .

والثاني : تعليل ما خالف الصحيح الثابت ، فإنَّ المخالفةَ للمتون الصحيحةِ مُؤثِّرة على الحديث الضعيف حيث تعود عليه بالرد وعدم القبول .

وللإمام النَّسائي طرق كثيرة في هذا النوع ، فهو تارة يأتي بالحديث الصحيح من طرقٍ ثم يُتبعه بالحديث الخطأ أو المردود أو الشاذ ، أو يذكر حديثاً واحداً في الباب ويُصرِّح بتعليله .

وإذا أتى بالطريق الضعيف تارة يُصرِّح بالخطأ ، كما سبق حصر هذا في المبحث الأول من الفصل الثاني . وتارة لا يُصرِّح بالخطأ كبقية الاختلافات في الكتب المدروسة ، وسبق أنها بلغت أربعين اختلافاً .

---

[١] أماكنها حسب ترقيم هذه الرسالة : (١٢ / ٣٠ / ٤٧) .

[٢] أماكنها حسب ترقيم هذه الرسالة : (١٥ / ٢٢ / ٨٠) .

[٣] ذكره في باب : ١٥٦- باب التشديد فيمن بات وفي يده ريح الغمر .

[٤] ذكره في باب : ٤٣- المجنونة تصيب الحد .

مثاله ما ذكره في أول باب الأشربة المحظورة في مخالفة إبراهيم بن المهاجر ، حديث رقم (٦٧٥١) حيث أورده من طرقٍ صحيحةٍ كثيرةٍ ثم أورد طريق ابراهيم المخالف للطرق الصحيحة في نهاية الباب .

وهذا إمَّا أن يأتي بمخالفة المتن الصحيح ، وإمَّا أن يأتي بموافقته ، فإن وافقه سقط تأثيره ، وإلا كان مُؤثراً لحال المخالفة . وعليه يكون قد أثَّر على الحديث لمخالفته للصواب .

وفي هذه الصورة قد يُورد طرقاً كثيرة في الباب ، وقد يكتفي بطريقين متعارضين ، يلزمُ حين الفصل بينهما ردُّ أحدهما . فالمتن المردود يُؤثر على متنه من جهة أحكامه المترتبة عليه .

وتارة لا يورد في الباب غير حديثٍ واحد ، ويُصرِّح بتعليله ، ويظهر عند التَتَبُّع أنَّه لا يصحُّ في الباب غير هذا الحديث ، كما في حديث جابر (٧٦٢٨) قال : "**ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي** ﷺ" . فسقط حكمه لسقوط سنده ، فأثَّر على الحديث لزاماً .

وإذا كنا نأخذ الأحكام الشرعية من الوحيين الكتاب والسنة ، وعلمنا أنَّ القرآن قطعيُّ الثبوت ، والسُنَّة فيها صحيحٌ وضعيف وما دون ذلك ، تبيَّن أنَّ ضعف الحديث في الغالب يُسقِط حكمه الشرعي ، إلا أن يكون له مخرجٌ آخر ، أو دليل آخر غير النصِّ ينهض به كما تقدَّم آنفاً تفصيله في هذا المبحث .

وعليه فإذا ضعُف الحديث وسقط الإستدلال به ، فمن الحرج والعنت العمل به ولو كان في فضائل الأعمال على القول الصحيح ، فإنَّ الله سبحانه لم يتعبَّدنا إلا بما ثبت ثُبوتاً شرعياً صحيحاً ، وما كان غير ذلك فمردود ، كما في حديث عائشة "المتفق عليه" ، عن النبي ﷺ قال : "**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**" [(١)].

فيتحصل نتيجة لما سبق ، أنَّ إعلال الحديث يؤثر على متنه إذا خالف ما هو أصحُّ منه ، أو إذا لم يصحّ في الباب غيره وليس ثَمَّت دليل يُسنده ، فضعْفُه والحالة هذه يُسقط العمل به والإحتجاج به في مواطن النزاع ، والعلم عند الله .

[(١)] البخاري (٧٣٤٩) ومسلم (٢٩٨٥) .

- **المبحث الثاني : أثر الإعلال على أحاديث الباب وفقه الرواية .**

الإمام النَّسائي رحمه الله من منهجه في كثير من الأحيان إيرادُ مجموعةٍ من الأحاديث بشواهد كثيرة ، تتفاوت بين الإثنين والخمسة وقد تزيد . ومن منهجه أن لا يورد في الباب إلا حديثاً له علاقة إسنادية أو متنية بالباب ، فهي شواهد من جهة المعنى .

وعند النظر في هذه الأحاديث التي ضُمّ معها غيرها نجد أنَّ أثر الإعلال قد يضعُفُ تارةً ، وقد لا يلحقها تأثير أصلاً ، ذلك أنَّ هذه الأحاديث إن كانت صحيحة فما يضير ذكر الأحاديث الضعيفة معها ، إلا أن يكون في ذكرها زيادةٌ في السند أو المتن ، فهنا يقع التأثير ، إذ قد تكون هذه الزيادة مخالفة للثابت الصحيح ، أو شاذة ، أو تأتي بفائدة تفسيرية لحدثٍ أو عدد أو تاريخ معين ، لم يأت في الأحاديث الأخرى ، فذِكرُها إنما كان لبيان شأنها من جهة الحكم عليها .

وإن كانت غير صحيحة فإيرادُ غيرها معها قد يكون له قصدٌ خفي ، وهو إعلال جميع أحاديث الباب ، هذا فيما إذا أورد ذكر الاختلاف ولم تكن له عبارة غير ذلك ، فهنا يُحتمل هذا القصد ، وفي أحايين كثيرة يُصرِّح بإعلال جميع ما في الباب كما تقدم تفصيله في الفصل الثاني .

كذلك يورد أحياناً في نهاية بعض الأبواب حديثاً لا علاقة له بأحاديث الباب ، وإنما علاقته صريحةٌ بالباب الذي يليه مباشرة ، وهذا واضح ، إذ يورد طريقاً في نهاية بعض الأبواب ثم يُفرِّع باباً ، ويُدرج تحته طرقاً كثيرةً لها علاقة بالطريق الأول من حيث الإسناد ومن حيث المتن[1]. وهذا وإن كان يستعمله نادراً لكنَّه موجود ، وكأنَّ القارئ لهذا الكتاب يستشعر بتتابع وتسلسل الكتاب أسانيدَ ومعانٍ وتتابعِ أفكار ، ولذلك المُتَتَبِّع لقصَّة ماعز الأسلمي وإكثاره من سرد قصته مُفصَّلة في مواضع من كتاب الرجم يجد هذا واضحاً .

فيتحصَّل من هذا أنَّ إعلال حديثٍ في الباب قد يكون مؤثراً ، وقد يكون غير مؤثر حسب السياق . والشواهد والمتابعات التي سبق ذكرها ، وما سلكه الإمام النَّسائي رحمه الله من إرفاق بعض الأحاديث في الباب إنما هي بمثابة المتابعات للأحاديث التي هي أصلٌ في

---

[1] كحديث "إذا زنت الأمة فاجلدوها .." فأعله من طريق أبي أويس ، ولفظه من طريق آخر في الصحيحين ، ينظر حديث رقم (٧٤٠٠) .

الباب ، وهذا صنيعٌ درج عليه الإمام مسلم بشكل ظاهر في صحيحه وغير مسلم ، رحم الله الجميع .

وأحاديث الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" "الكبرى" تختلف من بابٍ لآخر ، فإذا صرّح بعدم صحَّة جميع أحاديث الباب قُضِيَ الأمر عنده ، وكان تصريحه مؤثراً على فقه الحديث حتماً في نفس الأمر ، إذ الحديث كما تقدَّم في أول المقدمة إذا لم يصحّ سقط صحَّة الإستدلال به من جهة الأصل ، وإن كان قد يُعمل ببعض الأحاديث الضعيفة لدليلِ قياسٍ أو استصحابٍ أو نحو ذلك مما يكون خارجاً عن الإستدلال بهذا الحديث خاصة لضعف متنه ، وهذا يكثر وقوعه كاستدلال أهل العلم بحديث ".. **إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه**" فالعمل عليه عند أهل العلم وإن كان هذا النصُّ ضعيفاً عندهم من جهة سنده ، لكنَّهم قبلوا معناه .

وإذا لم يُصرِّح بإعلال جميع أحاديث الباب ، فإنَّ هذا يُنظر فيه ، فإن ثبت وصحّ الحديث من وجه آخر في الباب أو خارجه ، فلا تأثير للإعلال ، إلا على جهة خاصة وهي إسناد هذا الحديث بعينه فحسب ، وهذا يخصُّ صنعة الحديث لا فقهه ، وعليه فلا يصحُّ القول بضعف الحديث ، وإنما يقال بإعلال هذا السند أو الطريق بعينه .

ويدخل في هذا ما لو أتى بطُرقٍ كثيرة في أحد الأبواب ، وأعلَّ بعضها أو ذكَرَ الاختلاف ، وكان أصل الحديث ثابتاً ، فإنَّه يُنظر في الطريق المخالف لأصل الحديث ، فإن أتى بزيادةِ لفظةٍ أو نقْصٍ لمضمون معنى الحديث ، نقصاً يترتب عليه حكمٌ ، فإنَّ تأثيره فقهاً ظاهر، حيث قد تدلّ هذه المخالفة على زيادة حكم فقهي ، أو نفيه ، أو تعارضه مع غيره .

فيتحصَّل من هذه المقدمة أنَّ إعلال الحديث ليس بالضرورة أن يكون مؤثراً من كل وجهٍ على فقهه ، إذ تعليل الجزء لا يعني تعليل الكل ، لجواز توارد أوجهٍ أُخرى تدعم الأخذ به .

وفي ضوء دراسة أحاديث من "السنن الكبرى" في هذه الرسالة تبيَّن أنَّ الإمام النسائي رحمه الله يورد في الباب أحاديث ضعيفة ويُخلي الباب من حديث صحيح ، فهنا هل خلا الباب من دليلٍ يُمكن الإعتماد عليه ، من كتاب ، أو سنَّة ، أو إجماعٍ ، أو قياسٍ ، أو استصحابٍ ، أو عمل صحابي ، أو غير ذلك من الأدلَّة ، هنا يُنظر في هذا الأمر من جهات

عدةً ، فهو إمَّا أن يكون الباب خالياً من دليل ، وإمَّا أن يكون ثمت دليل غير ما ذكره الإمام النسائي في الباب فيعتمد عليه .

فتبيَّن من خلال التَتَبُّع والإستقراء أنَّ تأثير الأحاديث في الباب على قسمين :

الأول : أبوابٌ أورد الإمام النسائي فيها أدلة ضعيفة ، وبعد النظر تبيَّن عدم ثبوت دليل يدلُّ عليها ، فكان تعليل الإمام النسائي لجميع ما في الباب ، أو عدم إيراده حديثاً صحيحاً في الباب منضبطاً .

وأمثلة ذلك فصّلتُها في الدراسة التطبيقية وسأوردها مختصرةً هنا :

* حديث رقم (٧١١٢) : "**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ** ..." [١].

تبيَّن من خلال سياق النسائي ضعفه ، وأنَّه مردود ، وبعد النظر في هذا الحديث من جهة حكمه ، تبيَّن الإشكال في متنه عند جمهور الأئمة ، فأفتوا بعدم العمل به ، وخالف بعض الأئمة ، فكان تعليله مؤثراً على فقه الباب عند الجمهور .

* حديث رقم (٧٣٩٢) : **أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَحُدَّهُ** [٢].

تبيَّن من خلال سياق النسائي ضعف هذا الحديث ، وأنَّه مردود بما هو أصحّ منه ، وبعد النظر فيما يتعلق بهذا الحديث من جهة حكمه أجمع العلماء على عدم العمل به ، لمخالفته أصول الشريعة ، فتعليله مؤثر على فقه الباب .

* حديث (٧٤٢٦) : "**إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عُتِقَ مِنْهُ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحِسَابِ مَا عُتِقَ مِنْهُ**" [٣].

تبيَّن من خلال سياق النسائي عدم الاحتجاج بهذا الحديث ، وأنَّه مردود بما هو أصحُّ منه ، وأجمع العلماء على عدم العمل به ، وقد خالف أصول الشريعة وعارض حديث بريرة في الصحيحين ، فتعليله مؤثر على فقه الباب .

---

[١] في كتاب القسامة – باب "الْقَوَدُ مِنَ السَّيِّدِ لِلْمَوْلَى" حديث رقم (٧١١٢) .

[٢] في كتاب الرجم – باب "مَنْ أَتَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ" حديث رقم (٧٣٩٢) .

[٣] في كتاب الرجم – باب "الْمُكَاتِبُ يُصِيبُ الْحَدَّ" حديث رقم (٧٣٨٢) .

* حديث (٧٤٩٨) : "**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ**" [١].

تبيَّن من خلال سياق النسائي ضعف هذا الحديث ، وبعد النظر تبيَّن أنَّه لا يصحُّ شيء في قتل البهيمة لمن فعل بها ، فأثّر هذا التعليل على فقه الباب .

* حديث (٧٥١٩) – النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ ، أَنَّ حَاكَةً سَرَقُوا مَتَاعًا فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا : خَلَّيْتَ سَبِيلَ هَؤُلَاءِ بِلَا امْتِحَانٍ، وَلَا ضَرْبٍ ... الحديث [٢].

تبيَّن من سياق النسائي ضعف هذا الحديث ، وبعد النظر في معناه تبيَّن أنَّ الحديث مخالفٌ لأصول الشريعة ، فأثّر هذا التعليل على فقه الباب .

* حديث (٧٦٢٨) : جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : "**اقْتُلُوهُ** .." [٣].

تبيَّن من سياق النسائي ضعف حديث الباب ، فبقي الباب دون دليل يُعتمد عليه ، وبعد النظر في حكم المسألة تبيَّن أنَّ الحديث مخالف لما هو أصحُّ منه ، حيث أنَّ السارق لا يقتل بالإجماع ولا يرجم .

* حديث (٧٦٢٩) : "**لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ**" [٤].

تبيَّن من سياق النسائي ضعف حديث الباب ، فبقي الباب دون دليل يُعتمد عليه ، وبعد النظر في حكم المسألة تبيَّن أنَّ هذا الحديث مخالف للقرآن والسنة .

* حديث (٧٦٣٠) : "**إِذَا سَرَقَ الْعبدفَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ**" [٥].

تبيَّن من سياق النسائي ضعف حديث الباب ، فبقي الباب دون دليل يُعتمد عليه ، وبعد النظر في حكم المسألة في الباب تبيَّن معارضة هذا الخبر لأصول الشريعة التي أمرت بقطع يد السارق دون تفْرقةٍ بين حرٍّ وعبد، ولا يُترك الأصل إلا بدليلٍ صحيحٍ صريح .

---

[١] في كتاب الرجم – باب "مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ" حديث رقم (٧٤٩٨) ، وتقدم في الباب قبله (٧٤٩٦) بسنده ولفظه .

[٢] في كتاب السرقة – باب "امْتِحَانُ السَّارِقِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ" حديث رقم (٧٥١٩) .

[٣] في كتاب السرقة – باب "قَطْعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مِنَ السَّارِقِ" حديث رقم (٧٦٢٨) .

[٤] في كتاب السرقة – باب "الْقَطْعُ فِي السَّفَرِ" حديث رقم (٧٦٢٩) .

[٥] في كتاب السرقة – باب "مَا يُفْعَلُ بِالْمَمْلُوكِ إِذَا سَرَقَ" حديث رقم (٧٦٣٠) .

* حديث (٧٦٣٢) : "**سُنَّةٌ ؛ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَدَ السَّارِقِ وَعَلَّقَ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ**"[١].

تبيَّن من سياق الإمام النسائي ضعف حديث الباب ، فبقي الباب دون دليل يُعتمد عليه ، وبعد النظر في حكم المسألة في الباب تبيَّن أنَّ الحديث معارضٌ للثابت الصحيح عن النبي ﷺ أنَّ السارق يُكتفى بقطع يده دون تعليق كما في أحاديث آخرى في السنن .

* حديث (٧٦٣٤) : "**لَا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ**" [٢].

تبيَّن من سياق الإمام النسائي ضعف حديث الباب ، فبقي الباب دون دليل يُعتمد عليه ، وبعد النظر في حكم المسألة في الباب تبيَّن أنَّ الحديث معارض لأصول الشريعة .

فتحصّل من هذه الأمثلة مدى تأثير الحكم على فقه المسألة التي بوَّب عليها الإمام النسائي ، حيث خلت من دليلٍ يُمكن الإعتماد عليه .

الثاني : أبواب لم يُورد فيها سوى أحاديث ضعيفة ، ولكنَّها غيرُ مؤثرة على فقه الباب ، لثبوت حكمها من أدلة أخرى ، وأمثلة ذلك كثيرة منها :

* حديث رقم (٧٠٧٨) : "**إِذَا بَاتَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ ..**" [٣].

تبيَّن من خلال سياق النسائي رحمه الله في الباب ضعف كل أحاديث الباب ، وبعد النظر في معناه ، تبيَّن صحته حيث قد ثبت صحّة معناه من أدلة أخرى .

* حديث رقم (٧١٧٧) : **قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْخَطَأِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ** [٤].

تبيَّن من خلال سياق النسائي ضعف هذا الحديث ، حيث لم يورد غيره في الباب ، وبعد النظر في حكمه تبيَّن أنَّ أصل الحديث محفوظٌ ، سوى لفظة واحدة فيه مُتكلَّم فيها .

* حديث رقم (٧٤٣٠) : "**اذْهَبِي حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْكِ الدَّمُ**" [٥].

---

[١] في كتاب السرقة – باب " تَعْلِيقُ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ" حديث رقم (٧٦٣٢) .

[٢] في كتاب السرقة – باب "بَابُ لَا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ " حديث رقم (٧٦٣٤) .

[٣] في كتاب الوليمة – باب "بَابُ التَّشْدِيدِ فِيمَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ الْغَمَرِ" حديث رقم (٧٠٧٨) .

[٤] في كتاب القسامة – باب " ذِكْرُ دِيَةِ أَسْنَانِ الْخَطَأِ" حديث رقم (٧١٧٧) .

[٥] في كتاب الرجم – باب "تَأْخِيرُ الْحَدِّ عَنِ الْوَلِيدَةِ إِذَا زَنَتْ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَيَجِفَّ عَنْهَا الدَّمُ" حديث رقم (٧٤٢٧) .

تبيَّن من خلال سياق النسائي ضعف أحاديث الباب ، ولكنّ حكم الباب ثابتٌ من أدلة أخرى ، كما بينته في الكلام على هذا الحديث .

* حديث رقم (٧٤٣٤) "**يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ**" [١].

تبيَّن من خلال سياق النسائي ضعف هذه اللفظة في جميع أحاديث الباب ، ولكنّ معناها من جهة العمل بها ثابت صحيح لمجيء أحاديث أُخَرَ تحثُّ على الستر على الزاني .

* حديث (٧٥٠٢) : "**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ....**" [٢].

تبيَّن من خلال سياق الإمام النسائي إعلاله لجميع ما فيه الباب ، وهو كذلك كما في الدراسة التطبيقية ، ولكن معناه صحيح أخذ به أهل العلم ورتَّبوا عليه أحكاماً كثيرة ، لموافقته لأصول الشريعة .

* حديث (٧٥٠٧) : أنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ أَنَّهُ زَنَا بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ مِائَةً وَكَانَ بِكْرًا ...الخ [٣].

تبيَّن من خلال سياق الإمام النسائي ضعف جميع أحاديث الباب ، ولا تقوم بمثلها حجة ، ولكن أصلها ثابتٌ من الكتاب والسنة .

* حديث (٧٥١٧) : أنَّ رَجُلًا سَرَقَ ثَوْبًا لَهَا فَأَقْبَلَتْ تَدْعُو عَلَيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "**لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ**" [٤].

تبيَّن من خلال سياق النسائي عدم ثبوت شيء في الباب حيث لم يورد إلا حديثاً معلولاً ، وبعد النظر تبيَّن أنَّ للحديث أصلاً من القرآن في جواز الدعاء على السارق لأنَّه قد ظُلم بحقه ، والمظلوم له الحق في الدعاء على مَن ظلمه .

* حديث (٧٥٥٠) : "**حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا**" [٥].

---

[١] في كتاب الرجم – باب "السَّتْرُ عَلَى الزَّانِي" حديث رقم (٧٤٣٤) .

[٢] في كتاب الرجم – باب "الْمَجْنُونَةُ تُصِيبُ الْحَدَّ" حديث رقم (٧٥٠٢) .

[٣] في كتاب الرجم – باب "فِي الَّذِي يَعْتَرِفُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ بِعَيْنِهَا" حديث رقم (٧٥٠٧) .

[٤] في كتاب السرقة – باب "الدُّعَاءُ عَلَى السَّارِقِ" حديث رقم (٧٥١٧) .

[٥] في كتاب السرقة – باب "التَّرْغِيبُ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ" حديث رقم (٧٥٥٠) .

تبيَّن من خلال سياق النسائي عدم ورود حديث صحيح في الباب ، وبعد النظر فيه من جهة معناه تبيَّن أنَّ له أصلاً في الشريعة ، وعليه بقيت علة الحديث غير مؤثرة على فقه الباب من جهة المعنى وإن أثرت على إسناده .

* حديث (٧٦١٨) – "**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ**" [١].

تبيَّن من خلال سياق النسائي خلوّ الباب من حديث صحيح ، وتبيَّن بعد النظر في معناه أنَّ تعليله غير مؤثر على فقه الباب لثبوت معناه من أدلة أخرى .

فهذه الأمثلة في القسمين مُفصَّلة في الدراسة التطبيقية ، وإنما أُورد موضع الشاهد منها .

فممَّا سبق يتَّضح منهج الإمام النسائي رحمه الله في "سننه" ، ويُتعرَّف على طريقته وموارده ، ويُفهم سياقه على وجه سليم بعد استقراءٍ ثبت بأدلة واضحة جلية ، وكلُّ ما ذكرته من أمثلة فصَّلت القول فيها في الدراسة التطبيقية ، حيث أبانت المقصود ، فأرجو أن أكون بلغت المأمول ، والله وحده أسأل التوفيق والإعانة والسداد .

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

[١] في كتاب السرقة – باب "مَا لَا قَطْعَ فِيهِ" حديث رقم (٧٦١٨) .

القسم التطبيقي

كتاب الأشربة المحظورة

(١) ٦٩٥٤ – ٦٩٥٩ : حديث : الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ ، فإنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : **"الْعِنَبِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ"** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي في "سننه" [1]، في **"باب الأشربة المحظورة"** ، وأبَان عن علَّة وقعت في بعض طرقه .

وذلك أنَّه أخرج رواية ابن إدريس ، عن زكريا وأبي حيان ، عن الشعبي ، عن ابن عمر به .

ثم أخرج رواية ابن عُلَيَّة ، حدثنا أبو حيان ، عن الشعبي به . مثله . وزاد : **"والخمر ما خامر العقل"** .

ثم أخرج رواية عبدالرحمن بن مهدي ، عن شُعْبة ، عن عبدالله بن أبي السَّفر ، عن الشعبي به . نحوه . ولكن لم يقل **"ألا إنَّه نزل تحريم الخمر"** . وكذلك قال : **"الزبيب والبر"** بدل : **"العنب والحنطة"** .

ثم أخرج رواية محمد بن قيس ، عن الشعبي به . مثله .

ثم أخرج رواية أبي حصين عثمان بن عاصم ، عن عامر الشعبي ، عن ابن عمر قال : **"الخمر من خمسة** : ...إلخ " . فجعله من قول ابن عمر .

ثم قال : **"خالفهم إبراهيم بن المهاجر"** .

فرواه إبراهيم ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ قال : **"إن من العسل خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا"** .

فجعله من مسند النعمان ، لا من مسند عمر .

وصَنيعُهُ هذا يُفهم منه تضعيف طريق إبراهيم بن المهاجر ، حيث أبان فيه الاختلاف على الشعبي ، **وذلك أخذاً من القرائن التالية** :

---

[1] وأخرجه في المجتبى (٥٦٢٤) وأورده في "السنن الكبرى" حديث رقم (٥٢٨٠) .

* إيراده الحديث من خمسة طرق مُتماثلة المعنى بمتابعات مُتعددة ، كلُّها من مسند عمر ، دعائمُ قويَّة على أنَّ هذا هو الصواب في الحديث . كما يُفهم منه ترجيحه لهذه الطُّرق على غيرها لانضباط أسانيدها وألفاظها .

* أنَّ إيراده طريق إبراهيم بن المهاجر المخالف للثِّقات من أصحاب الشعبي ، والإشارة إلى كونه خالفهم ، وجعلُه خاتمة الباب إشارات قويةٌ تتضمن تفرُّده ، وأنَّ الثابت الصحيح هو جعله من مسند عمر كما في الطُّرق المتقدِّمة لا من مسند النعمان .

هذا ما ظهر من سياقه رحمه الله .

وتأكَّد هذا من تخريج الحديث حيث ثبت ما يلي :

أنَّ الخلاف في هذا الحديث هو خلافٌ بين ابراهيم بن المهاجر ، مع زكريا بن أبي زائدة وأبي حيان وعبدالله بن أبي السَّفْر على الشعبي . فإبراهيم خالفهم في جعل الحديث من مسند النعمان بن بشير .

فالحديث رواه الشعبي ، عن ابن عمر ، عن عمر . واختلف على الشعبي ، فرواه :

– **إبراهيم بن مهاجر أو ابن المهاجر** ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ . أخرجه النَّسائي في الباب (٦٩٥٩) وأبو داود (٣٦٦٨) والترمذي (١٨٧٢) والبزار (٢١٣/٨) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٨٩/٨) .

فجعلَ الحديث مِن مُسند النعمان بن بشير .

وخالفه :

– **زكريا بن أبي زائدة** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٦٩٥٤) وفي المجتبى (٥٦٢٤) والدَّارقطني (٤٤٥/٥) .

– **ومحمد بن قيس** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٦٩٥٧) وأبو نعيم في "تسمية ما رواه الفضل (٤٨)" .

– **وعبدالله بن أبي السَّفر** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٦٩٥٦) والبخاري (٥٥٨٩) وأحمد في "كتاب الأشربة" (٢٥) .

– **وأبو حيَّان يحيى بن سعيد التميمي** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٦٩٥٤) وفي المجتبى (٥٦٢٤) والبخاري (٤٦١٩) ومسلم (٣٠٣٢) وأبو داود (٣٦٧١) وأحمد في "الأشربة"

(١٨٢) وابن أبي شيبة (٤٦٤/٧) وابن حبان (٥٣٥٣) وأبو عوانة (٢٥/٩) والبزَّار (٢٨١/١) وسعيد بن منصور (٥٩٣) والبيهقي في "الكبرى" (٢٨٨/٨) وابن الجَارُود (٨٥٢) ، كلهم ، عن الشعبي ، عن ابن عمر ، عن عمر .

وزكريا بن أبي زائدة وأبي حيان يرويانه بلفظ : **نزل تحريم الخمر** .. إلخ .

وأمَّا لفظ ابن أبي السفر فرواه بلفظ : الخمر من خمسة .. إلخ .

فالأول مرفوع ، والثاني موقوف . ورفعه أثبت ، وهو ظاهر سياق النسائي رحمه الله ، وهو اللفظ المثبت في "الصحيحين" .

وخالفهم في الباب أيضاً :

– **أبو حُصين عثمان بن عاصم الكوفي** ، فرواه عن الشعبي ، عن ابن عمر . قوله . فلم يذكر عمر . أخرجه النَّسائي في الباب (٦٩٥٤) وفي المجتبى (٥٦٢٤) .

وأبو حصين من أكابر أصحاب الشعبي وهو ثقة ثبت [١]، لكن لعلَّه قصَر به فلم يذكر عمر ، والثقات ذكروه كما تقدَّم وأحاديثهم في الصحاح .

وهنا تبيَّن أنَّ ابراهيم بن المهاجر قد أتى بما خالف الثقات ، فأعلَّ الأئمَّة روايته هذه . وللأئمةِ كلامٌ فيه ، فقد سئل عنه أحمد فقال : "لا بأس به" . وضعفه ابن معين ، وغضب ابن مهدي من تضعيف ابن معين له ، وقال يحيى القَطَّان : "لم يكن بالقوي" . وقال أبو حاتم : "محله عندنا محل الصدق ، يكتب حديثه ولا يحتج بحديثه . قلت لأبي : ما معنى لا يحتج بحديثهم ؟ قال : كانوا قوماً لا يحفظون فيحدِّثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت" . وقال النَّسائي : "ليس بالقوي" [٢]. وقال ابن حبان : "كثير الخطأ تستحب مجانبة ما انفرد من الروايات ، ولا يعجبني الإحتجاج بما وافق الأثبات [٣] لكثرة ما يأتي من المقلوبات" [٤].

---

[١] قال علي بن المديني : "أصحاب الشعبي : أبو حصين ، ثم إسماعيل .. ألخ" . "المعرفة والتاريخ" للفسوي (١٣١/٣) .

[٢] ينظر : الجرح والتعديل (١٣٣/٢) "الضعفاء" للعقيلي (٦٦/١) "الكامل" لابن عدي (٣٤٨/١).

[٣] كذا عبارته في "المجروحين" (٩٧/١) ط : دار العصيمي . وأظنّ صوابها "بما لا يوافق الأثبات".

[٤] المجروحين (٩٧/١) .

وقد تابع ابراهيم بن المهاجر :

– **أبو حَرِيز عبدالله بن الحسن**، أخرجه أبو داود (٣٦٧٧) وابن حبان (٥٤٧٥) والبزار (٢١٣/٨) والبيهقي في "السنن الصغرى" (٢٦٦٥) .

– **والسَّرِي بن إسماعيل**، أخرجه ابن ماجة (٣٣٧٩) والنحاس في "الناسخ والمنسوخ" .

– **وسلَمة بن كهيل** ، أخرجه البزار (٢١١/٨) .

وهذه متابعاتٌ مُنكرة، لأنَّ: أبا حريز[١]، والسري بن إسماعيل[٢]. منكرا الرواية . وسلمة بن كهيل، ثقةٌ لكنَّ الطريق إليه ضعيف ، فيه إبراهيم بن إسماعيل بن الحسن بن سلمة بن كهيل، يروي عن أبيه أحاديث مناكير منها هذا الخبر، وهو في نفسه ضعيف[٣].

*** ومما يؤيد تصرُّف الإمام النَّسائي نقولات الأئمَّة ، ومن ذلك :**

قال الترمذي : "وهذا أصحّ من حديث إبراهيم بن مهاجر" [٤].

قال الدَّارقطني : "والصَّواب حديث أبي حيان ومن تابعه" [٥].

وقال ابن عبدالهادي: "والمحفوظ ما رواه عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قوله"[٦].

ومقصوده بـــ "قوله" أي : من لفظه ، وأمَّا هوَ فمرفوع على الأصح ، وهذا ما يقصده ابن عبدالهادي – في ظنِّي – كما سيأتي .

فثبتَ بهذا أنَّ الصَّواب الذي عناه النَّسائي رحمه الله هو رواية زكريا وأبي حيان ومَن تابعهما في جعل الحديث من مسند عمر لا من مسند النعمان .

---

[١] ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل (٢٤/٥) "الضعفاء والمتروكون" للنسائي (٣٢٨) "الثقات" لابن حبان : (٢٤/٧) الكامل في الضعفاء (٢٦١/٥) "الضعفاء والمتروكون" لابن الجوزي (١١٩/٢) .

[٢] ينظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٧٦/٤) التاريخ الأوسط (٤٧٩/٣) الجرح والتعديل (٢٨٢/٤) "الضعفاء والمتروكون" للنسائي (٢٦٢) الضعفاء للعقيلي (١٧٦/٢) "تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين" لابن شاهين (٢٨١) ميزان الإعتدال (١١٧/٢) الكامل في الضعفاء (٥٣٦/٤) .

[٣] ينظر : الجرح والتعديل (٨٤/٢) "الثقات" لابن حبان (٨٣/٨) تهذيب الكمال (٤٧/٢) .

[٤] السنن (١٨٧٢) .

[٥] علل الدارقطني (٧٠/٢) .

[٦] "تنقيح التحقيق" لابن عبدالهادي (١١/٥) .

* **ومن دلائل ثبوته عن عمر ، أنَّ الشعبي قد توبع ، تابعه :**

– **أبو بردة بن أبي موسى** ، أخرجه الإمام أحمد في "الأشربة" (١٥٤) وابن أبي شيبة (٤٦٣/٧) وابن الجعد (٢٥٣١) .

قلت : ورجاله ثقات كلهم ، إلا أنَّ في النفس من سماع أبي بردة من عمر شيئاً ، فعمر بن الخطاب ﷺ مكيٌّ ، وأبو بردة كوفيٌّ ، وقد توفي عُمَر رضي الله عنه سنة ثلاثٍ وعشرين ، وأبو بردة سنة ثلاثٍ أو أربعٍ أو ستٍ ومئة على خلاف ، فحين تُوفي عمر كان أبو بردة دون العاشرة فأنَّى له إدراكه والعَقْلَ عنه ! .

وحديث الباب ثابتٌ مرفوع وإن جاء موقوفاً في بعض طرقه كما تقدَّم ، والعلَّة في بعض طُرقه غير مؤثِّرة على استدلال النَّسائي به ، فهو محفوظ من طرقه الأخرى .

(٢) ٦٩٧٣ – ٦٩٧٥ : حديث : أَبي سَلَمَةَ ، أنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : **أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَ الْبُسْرِ وَالرُّطَبِ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي في "سننه" [1]، في **"باب البسر والرطب"** وأبَان عن عللٍ وقعت في أسانيده .

وذلك أنَّه أخرج الحديث من رواية أبي داود الطيالسي ، عن حرب بن شدَّاد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن كلاب بن علي ، عن أبي سلمة ، عن عائشة به .

ثم قال : **"خالفه عليٌّ بن المبارك"** .

فأخرجه من طريق علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ثمامة بن كلاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أنَّ النبي ﷺ قال : **"لا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعاً ، ولا تنتبذوا الرطب والتمر جميعاً"** .

ثم قال : **"خالفه عثمان بن عمر"** .

فأخرجه من طريق عثمان بن عمر ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي قتادة .

وصَنيعُهُ هذا صريحٌ بمخالفة علي بن المبارك لحرب بن شداد في تسمية الراوي عن أبي سلمة ثم في تعيين راويه من الصحابة ، ثم بالاختلاف على علي بن المبارك أيضاً كذلك ، ولم يُرجِّح بين الروايتين ، وإنما ظهر من سياقه ترجيحهُ للطريق الأخير ، وهو رواية عثمان بن عمر عن علي بن المبارك . والذي جعله من مسند أبي قتادة .

ومن قرائن تقديمه لحديث أبي قتادة :

* ذِكرُه له في مواطن من سننه دون ذكر مخالفةٍ أو إشارة إلى تعليل . فقد ذكره في الباب الذي قبل هذا من طريقٍ آخر عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه . وأعاده أيضاً في بابين بعد هذا الباب .

---

[1] وأخرجه في المجتبى (٥٦٧٧) .

* ذكَر الاختلاف في حديث عائشة دون حديث أبي قتادة ، إذ لم يسقه إلا من طريق واحد ، فكأنَّ سياقه يوحي بأنَّ الراجح في الباب كلِّه حديثُ جابرٍ في أول الباب (٦٩٧٢) ، وأما حديثُ عائشة فوهم ، وأنَّ الصَّواب حديث أبي قتادة .

هذا ما ظهر من سياقه – حسب فهمي – .

وتأكد هذا بنتيجة التخريج ، حيث ثبت ما يلي :

أنَّ المصنِّف رحمه الله أورد هذا الحديث ومداره على يحيى بن أبي كثير ، ونصَّ في الباب على اختلاف **حرب بن شداد وعلي بن المبارك** على يحيى بن أبي كثير . ثم نصَّ أيضاً على الاختلاف على علي بن المبارك .

١– أما رواية حرب بن شداد ، فرواه عنه **أبو داود الطيالسي** واختلف عليه، فرواه :

– **محمد بن معمر** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٦٩٧٣) .

– **وبكار بن قتيبة ، ويحيى بن أبي طالب** . ذكرهما الدَّارقطني في "علله" (٣١٥/١٤) .

– **ومحمد المخلِّص** ، أخرجه في "المخلصيات" (٤٩٩) .

كلهم عن أبي داود ، عن حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن كلاب بن علي ، عن أبي سلمة ، عن عائشة به .

وخالفهم :

– **يُونس بن حبيب** ، أخرجه الطيالسي (٨٥/٣) .

– **ومحمد بن حميد الرازي** ، ذكره الدَّارقطني في "علله" (٣١٥/١٤) .

كلاهما عن أبي داود به . فأسقطا ذكر **كُلَّاب بن علي** .

قال الدَّارقطني : "والأول أصح" [١]. أي بإثبات الواسطة .

فيكون موضع الإشكال هل هو من أبي داود ، أو ممن روى عنه ؟ .

يقال : أبو داود الطيالسي إمامٌ ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ جليلُ القدر ، لكن يهِمُ بعض الشيء ، وهو من الثقات الذين يُحتمل منهم هذا مع جلالة حفظه وإمامته ، وسبب ذلك كثرة روايته ، فقد أملى آلاف الأحاديث ، فحدوث الخطأ من مثلِ حاله وارد ، خصوصاً إذا

---

[١] العلل (٣١٥/١٤) .

عرفنا أنَّ مسنده أملاه إملاءً و لم يكن من تأليفه ، والرَّاوي عنه هو الثقة يُونس بن حبيب ، فعلى القول بأنَّه ليس من تأليفه يكون الوهم محتمل منه [١].

والصَّواب هو إثبات الواسطة كما تقدَّم قول الدَّارقطني وكما هو في الطريق الآخر ، ولذلك اعتمد النَّسائي ذكر الواسطة و لم يورد السند المُسقط لها ، وكذا اعتمدها البخاري كما سيأتي .

* **وتوبع الطيالسي** ، تابعه **عبدالله بن رجاء** ، وخالفه فرواه بسنده مثله ، لكن قال : **ثُمامة بن كلاب** . بدل **كلاب بن علي** . أخرجه البخاري في "تاريخه الكبير" (١٧٨/٢) ثم قال البخاري : "وكلاب وهْمٌ ههنا" . فظاهر سياقه أنَّه يرى الواسطة هو ثمامة لا كلاب .

٢– وأما رواية علي بن المبارك : فذكر النَّسائي اختلاف أبي عامر عبدالملك بن عمرو ، وعثمان بن عمر عليه ، فرواه :

– **أبو عامر** ، عنه ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ثمامة بن كلاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة به .

أخرجه النَّسائي في الباب (٦٩٧٤) وفي المجتبى (٥٥٩٦) وأحمد (٢٤٢/٦) وابن راهوية (١٢٤٨) والبخاري في "التاريخ الكبير" (١٧٨/٢) .

وخالفه :

– **عثمان بن عمر** ، فرواه عن علي بن المبارك ، عن ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي قتادة . أخرجه النَّسائي في الباب (٦٩٧٥) وفي المجتبى (٥٥٥٢) ومسلم (١٩٨٨).

فأسقط الواسطة بين يحيى بن أبي كثير وبين أبي سلمة . وجعله من مسند أبي قتادة .

وحرب بن شداد وعلي بن المبارك ثقتان ، ولكن عند النظر في حالهما تبيَّن أنَّ حرب بن شداد أضبط من علي بن المبارك في يحيى بن أبي كثير ، فإنَّ حرب بن شداد مذكورٌ في أصحاب يحيى [٢].

---

[١] ينظر : "شرح علل الترمذي" لابن رجب (٥٩٦/٢) .

[٢] في "شرح علل الترمذي" لابن رجب (٢٥٢/١) قيل لأحمد بن حنبل : أيما أحبُّ إليك في حديث يحيى بن أبي كثير ؟ قال : هشام أحب إلى ممن روى عن يحيى بن أبي كثير ، قلت : فحسين المعلم وحرب بن شداد وشيبان ؟ قال : هؤلاء ثقات" .

وأمَّا علي بن المبارك فهو وإن كان من أصحاب يحيى إلا أنَّه سمع منه أحاديث دون أحاديث ، ولذا أعلَّ بعض الأئمَّة روايته عن يحيى .

قال يحيى بن سَعِيد القَطَّان : "علي بن المبارك يروي عن يحيى أحاديث لم يسمعها" [١].

وقال أيضاً : "كان له كتابَان أحدهما سمِعه والآخر لم يسمعه ، فأمَّا ما روينا نحن عنه فممَّا سمع ، وأما ما رواه الكوفيون عنه فالكتاب الذي لم يسمع" [٢].

والرُّواة عنه أحدهما بصريٌّ ، وهو أبو عامر العقدي ، والآخر مدني وهو عثمان بن عمر ، وعليه فروايته لهذا الحديث مما سمعه من يحيى بن أبي كثير .

وقال الفسوي : "رواية علي بن المبارك عن يحيى بن أَبي كثير خاصَّة فيها وهاء" [٣].

وعلى هذا فرواية أبي عامر العقدي وإن كان في ظاهر هذه النُّقولات مُقدَّمة على رواية عثمان بن عمر كونُ أبي عامر بصرِي ، وعثمان مدني ، ورواية أهل البصرة مقدَّمة في علي بن المبارك ، فإنَّ رواية عثمان صحَّت من أوجه أخرى أقوى من رواية أبي عامر العقدي ، ولذلك فالوهم فيما يظهر هو من علي بن المبارك لا من الرواة عنه .

* **وتوبع علي بن المبارك** في الوجه الذي رواه عنه **عثمان بن عمر** ، تابعه :

– **حسين المُعلِّم** ، أخرجه مسلم (١٩٨٨) وأحمد (٣٠٩/٥) والبيهقي في "الكبرى" (٥٣٢/٨) .

– **وأبَان بن يزيد** ، أخرجه مسلم (١٩٨٨) وأبو داود (٣٧٠٤) وأحمد (٣٠٧/٥) .

كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي قتادة .

فتلخَّص من هذا اختلاف الطُّرق في الواسطة بين يحيى بن أبي كثير وبين أبي سلمة ، وأثبت الأئمَّة كالبخاري والنَّسائي والدَّارقطني كما سبق أنَّ الصواب وجود الواسطة .

وتبعهم الإمام ابن حزم في هذا من وجهين :

أحدهما : تدليس يحيى بن أبي كثير فإنَّه لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة ، عن عائشة ، إنما سمعه من أبي سلمة عن أبي قتادة .

---

[١] تهذيب الكمال (١١٤/٢١) .

[٢] المصدر السابق .

[٣] المعرفة والتاريخ (١٨٣/٣) .

وثانيهما : أنَّ يحيى بن أبي كثير سمعه من ثمامة بن كلاب وكلاب بن علي ، وكلاهما مجهولان [١].

قلت : وقد شكَّك الأئمَّة في هذين الرَّاويين ، هل هما اثنان أو شخص واحد ؟ .

فذهب أبو حاتم إلى الشك في كونهما اثنين . وتبعه المزي في هذا التشكيك ، وهو ظاهر كلام ابن حزم كما تقدَّم [٢].

والأظهر أنهما رجلٌ واحد ، ولذلك من ترجم لهما جعل من شيوخهما أبو سلمة ومن الرُّواة عنهما يحيى بن أبي كثير دون غيره ، ولم يذكروا عنهما غير ذلك ، فقد ترجم لهما أبوحاتم والذَّهبي والمزي وغيرهم [٣].

*** وقد توبع أبو سلمة في روايته عن أبي قتادة ، تابعه :**

١– عبدالله بن أبي قتادة .

وذلك أنَّ يحيى بن أبي كثير رواه من وجهين ، **أحدهما** ما سبق عن أبي سلمة .

والآخر ما رواه يحيى ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه .

أخرجه البخاري (٥٦٠٢) ومسلم (١٩٨٨) والنَّسائي في "الكبرى" (٦٩٧٠) وفي المجتبى (٥٥٩٥) وابن ماجة (٣٣٩٤) وأحمد (٣١٠/٥) و (٢٩٦/٥) والدارمي (٩٩/٢) والطيالسي (٦٢٤) والبيهقي في الكبرى (٥٣٢/٨) وعبدالرزاق (٢١٠/٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٧/٧) .

وكلاهما وجهان صحيحان ، فإنَّ يحيى بن أبي كثير سمِع من أبي سلمة ، ومن عبدالله بن أبي قتادة ، فرواه بالوجهين .

---

[١] المحلى (٢٢١/٦) .

[٢] قال أبو حاتم في "الجرح والتعديل" (١٧١/٧) : "كلاب بن على ويقال ثمامة بن كلاب ، روى عن أبي سلمة يعنى ابن عبدالرحمن روى عنه يحيى بن أبي كثير" . وذكر المزي في " تهذيبه " من تلاميذ أبي سلمة قال : ثمامة بن كلاب ، ويُقال : كلاب بن علي . وينظر : التاريخ الكبير (١٧٨/٢) ، المحلى (٢٢١/٦) .

[٣] في الجرح والتعديل كما تقدم ، وتهذيب الكمال (٤١٧/١) و (١٨٠/٦) ، ميزان الإعتدال (١٤١/٣) ، وابن حجر في التهذيب في ترجمتيهما (٥١–٨٢١) .

قال الإمام مسلم عقبه : "وزعم يحيى أنَّه لقي عبدالله بن أبي قتادة ، فحدَّثه عن أبيه ، عن النبي ﷺ بمثل هذا" .

٢– وعبدالرحمن بن الحُبَاب : قال مالك في "الموطأ" (٦٥٢– رواية الليثي) : حدثني الثقة ، عن بكير الأشج ، عن عبدالرحمن بن الحباب ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ .

وعن مالك أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٦٤٦/٨) .

وقول مالكٍ "حدثني الثقة" : فهو إمَّا أن يكون عمرو بن الحارث وهو ما جزم به النَّسائي في سياقه ، أو عبدالله بن لهيعة .

قال المزي : "فإنَّه قد رُوي عن مالك ، عن ابن لهيعة بإسناد غريب" [١].

٣– وعائذ بن نصيب ، عن جبارة بن مغلِّس ، عن قيس بن الربيع ، عن عائذ بن نَصِيب ، عن عبدالله بن أبي قتادة . أخرجه أبو يعلى في "معجمه" [٢].

وهذا الطريق منكر ، فيه جبارة متروك الحديث [٣].

فتلخص من هذا عدة أمور :

أولاً : أنَّ الطُّرق إلى يحيى بن أبي كثير فيمن جعله من مسنده عائشة كلها معلولة ، وعِلَّتها الجهالة بين يحيى بن أبي كثير وبين أبي سلمة ، ويحيى لم يسمع هذا الخبر من هذا الطريق ، كما أثبت الواسطة الأئمَّة الكبار كالبخاري والنَّسائي والدَّارقطني كما سبق .

ثانياً : أنَّ هذه الواسطة مختلف فيها من جهة تعيينها ، والصَّواب كما تقدَّم أنْ ثَمَّت واسطة ، وأنَّ الراجح أنَّه ثمامة بن كلاب كما تقدَّم عن البخاري وعن غيره .

وعليه يكون يحيى بن أبي كثير رواه من وجهٍ بواسطةٍ مجهولةٍ أو ضعيفة ، ورواه من وجهٍ مشهورٍ صحيح ، فتُقدَّم الرواية الثابتة المشهورة على الرواية الغريبة الضعيفة .

ثالثاً : أنَّ الواسطة بين يحيى وبين أبي سلمة فيها كلام :

فثمامة ذكره ابن حبان في "ثقاته" ، وقال البيهقي : "مجهول" [٤].

---

[١] تهذيب الكمال (٥٠/١٧) .

[٢] المعجم (١٥٢) وأسنده ابن عبدالبر في "التمهيد" (٢٠٨/٢٤) وابن عدي في "الكامل" (١٦١/٧) .

[٣] سؤالات البرقاني (٧١) ، المجروحين (٢٢١/١) .

[٤] الثقات (١٢٧/٦) ، "السنن الكبرى" للبيهقي (٥٢٦/٨) .

وأما **كلاب بن علي** : فقال الذَّهبي : "لا يعرف" [١].

وفي الجملة هما غيرُ مشهورَي الرواية ، وتفرَّد بالرواية عنهما يحيى بن أبي كثير . هذا على القول بأنهما اثنان . والأظهر أنهما رجل واحد ، كما تقدم .

وعليه ، فالحديث ثابتٌ من غير حديث أبي سلمة عن عائشة ، وقد رواه عن عائشة جمعٌ بألفاظ مختلفة ، وإيرادُها مما يطول به المقام وهي موجودة في مسند إسحاق بن راهوية (١٢٤٨) وغيره ، وإنما القصد هو إظهار علَّة طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، تمشِّياً مع مقصد الإمام النَّسائي رحمه الله . وأنَّ هذا الوجه لا يثبت بحال .

وبذلك تبيَّن أنَّ الإمام النَّسائي رحمه الله أثبت صحَّة أصل الحديث من أوجهٍ كثيرة في هذا الباب وفي غيره من المواطن ، وظهر من سياقاته أنَّ المشهور الصحيح هو رواية الحديث من مسند أبي قتادة ، وأنَّ روايته من حديث عائشة وهمٌ ، ومعلول بعلل لا تُؤثر على استدلال الإمام النَّسائي به في الباب ، لأنَّه محفوظ من أوجه أخرى ، والعلم عند الله .

---

[١] ميزان الإعتدال (٣/٤١٤) .

(٣) ٧٠٠٤ – ٧٠٠٧ : حديث : ابْنِ عُمَرَ ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : **نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ** .

هذا الحديث أخرجه الإمام النَّسائي في "سننه" [1]، في باب **"الحنتم والنقير"** وأبَان في الباب عن الاختلاف بين عبدالخالق الشيباني وقتادة السدوسي وداود بن أبي هند .

وذلك أنَّه أخرج رواية شُعْبة ، عن عبدالخالق الشيباني ، عن سعيد بن المسيب ، يُحدِّث عن ابن عمر : **أنَّ النبي ﷺ نهى عن الدباء، والحنتم، والنقير** .

ثم قال النسائي : **"قال شُعْبة : وذكر المزفت غير ابن عمر"** .

ثم قال : **"خالفه قتادة"** .

فأخرجه من طريق أبان بن يزيد ، حدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب وعكرمة ، عن ابن عباس : أنَّ وفد عبدالقيس، أتوا رسول الله ﷺ فأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع : **نهاهم عن الشرب في الحنتم، والدباء، والنقير، والمزفت** . قالوا : ففيم نشرب ؟ قال : **"عليكم بأسقية الأدم ، والتي يلاث على أفواهها"** .

ثم قال : **"خالفه داود بن أبي هند"** .

فأخرجه من طريق داود ، عن سعيد قال : **نهى رسول الله ﷺ وفد عبدالقيس عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت أن ينتبذوا فيه** .

ثم أخرجه من طريق شُعْبة ، عن عقبة بن حريث ، قال : قعدنا إلى رجل يقال له سعيد بن المسيب ، فذكروا له حديث ابن عمر في الجر ، فقال : إنَّ رسول الله ﷺ لم يحرمه ، ولكن أصحابه وقعوا في جرار خيبر ، فنهاهم عنه .

وصَنيعُهُ هذا صريحٌ بمخالفة قتادة لعبدالخالق الشيباني على ابن المسيب في مسند الصحابي وفي لفظه ، وبمخالفة داود لهما على ابنِ المسيب فأرسله وقد وصلاه . وظهر من سياقه لقصَّة عُقْبة بن حريث مع ابن المسيب أنَّ ابن المسيب حصَل في سماعه من ابن عباس موضعُ شكٍّ ، ولم يُصرِّح النَّسائي بترجيحه لأحد هذه الروايات ، لكنَّ الذي يظهر أنَّه قصد من هذه السياقات إعلال الطريق المرسل في الباب ، **يدلُّ لهذا عدة قرائن منها** :

---

[1] وأخرجه في المجتبى (٥٦٧٧) .

* أنَّه لم يورد في الباب إلا طريقاً واحداً فيما يتعلق بحديث ابن عمر ، وقد أورده في مواطن من "سننه" ، من طرقٍ عن ابن عمر وعن غيره ، فقد تقدم برقم (٥٣٣٤) ، وهذا إشارةٌ إلى أنَّ حديث ابن عمر محفوظ ، فلم يتقصَّد إعلاله بذكره في هذا الموطن .

* أنَّه كذلك أورد حديث ابن عباس من طريق آخر ليس فيه ذكر ابن المسيب ، (ح ٤٠٠) من طريق شُعْبة ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس به . وهو في "الصحيحين" وغيرهما ، مما يُفهم من سياقه أنَّ أبان بن يزيد تفرَّد بهذا الوجه عن قتادة ، وبتفرُّد قتادة أيضاً بهذا الخبر عن ابن المسيب وعكرمة ، وأنَّ قتادة خالف مَن هو أوثق منه في سعيد بن المسيب وهو داود بن أبي هند ، ورواية داود بن أبي هند مُقدَّمة عنده فيما يظهر على رواية قتادة ، لِما روى النَّسائي في نهاية الباب قصَّةَ عقبة بن حريث مع ابن المسيب والتي تفيد بإرسال هذا الحديث ، فورد الإرسال من طريقين .

هذا ما ظهر من سياقه – حسب فهمي – .

وبعد تخريج الحديث والنظر في طرقه تبيَّن ما يلي :

أنَّ المصنِّف ذكر في الباب الاختلاف على ابن المسيب . وذلك فيما رواه :

– **عبدالخالق الشيباني** ، عن ابن المسيب ، عن ابن عمر به .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٠٠٤) وفي المجتبى (٥٦٧٧) ومسلم (١٩٩٧) وأحمد (٤١/٢) وأبو يعلى (٤٦٣/٩) [(١)].

وخالفه :

– **قتادة السدوسي** ، فرواه عن سعيد بن المسيب وعكرمة ، عن ابن عباس .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٠٠٥) وأبو داود (٣٦٩٤) وأحمد (٣٦١/١) والبزَّار (٢٤/١١) وابن منده في "الإيمان" (١٥٦) .

فخالفه في موضعين : جعلَه من مسند ابن عباس ، وقرَن مع ابنِ المسيب عكرمة .

وخالف قتادةُ / داودَ بن أبي هند ، وعُقبةَ بن حريث :

[(١)] فائدة : ذكر الحميدي في كتابه "الجمع بين الصحيحين" (٢٢١/٢) قال : "وليس لعبدالخالق الشيباني البصري في الصحيح غير هذا الحديث الواحد ، قاله أبو مسعود" .

– **أما طريق داودَ بن أبي هند** ، فرواه عن ابن المسيب مرسلاً . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٠٠٦) .

فقتادةُ خالف عبدالخالق الشيباني في جعل هذا الحديث من مسند ابن عباس ، وقد وهِم فيه ، فالحديث محفوظٌ من حديث ابن عباس لكنّه من طريق آخر غيرَ طريق قتادة ، عن ابن المسيب هذا ، وخالف أيضاً داود بن أبي هند ، فوصَل الحديث وقد رواه داود مرسلاً .

ومصدر الإشكال هو في مرويَّات قتادة عن ابن المسيب ، فقد تُكلِّم فيها ، فإنَّ أحاديث الباب لا تثبت من طريق ابن المسيب إلا مرسلةً فيما يظهر .

وقتادة ثقة مشهورٌ بالتدليس والإرسال[١]، وتكلَّم الأئمَّة في مرويَّاته عن سعيد .

قال أحمد بن حنبل : "أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب ما أدري كيف هي ، قد أدخل بينه وبين سعيدٍ نحواً من عشرة رجال لا يعرفون" [٢]! .

وكان ابن المديني يُضعِّفُ أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفاً شديداً وقال : "أحسب أنَّ أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال [٣]. وعدَّ هؤلاء الرجال أحمد بن حنبل في "علله" [٤].

ولذلك أعرض مسلمٌ عن هذا الطريق ، وأخرجه (ح ١٨) من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قتادة ، عن أبي نظرة ، عن أبي سعيد الخدري به .

وسعيد بن أبي عَرُوبة مُقدَّمٌ في قتادة على أبَان بن يزيد [٥]. ذلك أنَّ أبَان بن يزيد وإن كان من أصحاب قتادة لكنَّه ليس في الطبقة الأولى منهم ، ولم يُتابَع ، ففي تفرُّده نوعُ غرابة ، فأين أصحابُ قتادة الكبار كسعيد بن أبي عَرُوبة وشُعْبة وهمَّام وأمثالهم ، بل خالفه سعيد بن أبي عَرُوبة كما تقدَّم آنفاً وحديثه في مسلم ! .

---

[١] وصفَه النَّسائي بالتدليس ، ينظر : "طبقات المدلسين" لابن حجر (٩٢) .

[٢] تحفة التحصيل (صـــ ٢٦٥) .

[٣] تهذيب التهذيب (٦٣٧) .

[٤] العلل ومعرفة الرجال (٥٤٣٦) .

[٥] شرح علل الترمذي (٥٠٣/٢) .

ولذلك قال البزَّار : "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، وعكرمة ، عن ابن عباس ، إلا أبَان بن يزيد" [١]. إشعار بتفرُّد أبَان .

وعليه فالصواب هو في روايةٍ أخرى محفوظةٍ في "الصحيحين" وغيرهما ، وهي ما رواه أبو جمرة ، عن ابن عباس . أخرجه البخاري (٥٣) ومسلم (١٧) وأبوداود (٣٦٩٢) والترمذي (١٥٩٩) والنَّسائي في "المجتبى" (٥٦٩٢) .

وطريق أبي جمرة أمتن وأقوى من طريق ابن المسيب وعكرمة ، فطريقه متفقٌ على أسانيده ، وطريق ابن المسيب اختلف عليه فيه كما تقدَّم في الباب .

فتبيَّن حصولُ الوهم من أبَان ، مع ما في مرويَّات قتادة عن ابن المسيب من الضعف .

ـ وأما طريق عقبة بن حريث ، فاختلف عليه متناً :

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٠٠٧) ومسلم (١٩٩٧) وأحمد (٨٥/٢) كلهم من طريق : محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شُعْبة ، عن عقبة ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء والمزفت ، وقال : "**انتبذوا في الأسقية**" .

زاد النَّسائي عن عقبة بن حريث قال : قَعَدْنَا إِلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، فَذَكَرُوا لَهُ حَدِيثَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْجَرِّ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ ، وَلَكِنْ أَصْحَابُهُ وَقَعُوا فِي جِرَارِ خَيْبَرَ، فَنَهَاهُمْ عَنْه . ففي سياق النَّسائي زيادة قصَّة عقبة بن حريث مع ابن المسيب .

فكأنَّ النَّسائي أراد بذكر قصَّة ابن المسيب أنَّ ابنَ المسيب لم يسمعه من ابن عمر أو اختلف عليه ، ولذا جاء في "مسلم" (١٩٩٧) أنَّ ابن المسيب سُئل فقيل له : يا أبا محمد "**والمزفت**" ؟ وظننَّا أنَّه نسيَه . فقال : لم أسمعه يومئذ من عبدالله بن عمر وقد كان يكره .

فابنُ المسيب أوضح عدم سماع هذه اللفظة من ابن عمر أو لم يسمع الحديث بتمامه – وهذا مجرد احتمال ، فظاهر اللفظ يقتضي عدم سماع المزفت –، وإن كان ورَد عن ابن عمر مِن طُرقٍ كثيرة ذِكر المزفت بل اشتهر عنه ، لكنَّ ابن المسيب لدقَّته أنكر سماعه منه .

---

[١] مسند البزَّار (٢٤/١١) .

ولذا لم يُختلف على أحدٍ من أصحاب ابن عمر كما اختلف على ابن المسيب ، مما يدلُّ على ما ذكرت ، والله أعلم .

وأما ما نقله النَّسائي عن شُعْبة في قوله : "**وذكر المزفت غير ابن عمر**" [1].

فأشكُّ في ذِكر هذه الجملة في هذا الموضع ، وذلك أنَّ هذه الجملة لو سِيقت بعد حديث فيه ذكر "المزفت" عن ابن عمر لكان السياقُ سليماً ، أما والحديث السابق – حديث ابن عمر – ليس فيه ذكر المزفت أصلاً فهذا بهذا السياق لا يُحتمل . فإمَّا أن يكون ذِكرُ المزفَّت وارداً في حديث ابن عمر لكنَّ كثرةَ اختِلاف النُّسخ على هذا الكتاب سقطت هذه اللفظة ، أو أن يكون ذِكرها في هذا الموطن فيه نظر . يُؤكد ما قلته أنَّ هذه اللفظة جاءت عند أبي عوانة في "المستخرج" (١٢١/٥) بسياق مختلف ، حيث قال شُعْبة : "**والمزفت ليس عن ابن عمر**". والاختلاف بين اللفظين ظاهر . فالأول يُثبت ورودها عن ابن عمر وعن غيره ، والثاني ينفي ورودها عن ابن عمر . وجاء هذا اللفظ أيضاً عند أحمد (٧٨/٢) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٩٧/١) عن سعيد قال : **وقد ذكر المزفت عن غير ابن عمر** .

وبكلِّ حال فالمزفت ثابتٌ حُكمه عن ابن عمر وعن غيره ، وإنما الإشكال في مجيء هذا من طريق ابن المسيب عن ابن عمر . فالأظهر أنَّ ابنَ المسيب أرسل الحديث في ظاهر سياق النَّسائي .

وأصل الحديث له مناسبة ساقها الشيخان بطولها ، وقد جاءت مُجزّأة في حديث أبي هريرة وابن عباس وعائشة وابن عمر . وذلك أنَّ لوفد عبدالقيس وفادتان على النبي ﷺ ، فكثرت الأحاديث لأجل هذا .

وبهذا يتبيَّن أنَّ الحديث محفوظٌ أصلُه في الصحاح والسنن ، وإنما وجه الإشكال هنا هو في رواية قتادة هذا الحديث عن ابن المسيب خاصَّة ، وأنَّ الأظهر في سياق النَّسائي هو ترجيحُ إرساله على وصله ، وهي علَّة غير مؤثِّرة على استدلال الإمام النَّسائي بالحديث في الباب ، لثبوته من أوجه أخرى .

---

[1] هي كذلك بهذا اللفظ في طبعة "دار التأصيل" وهي أجود طبعات "السنن الكبرى" .

(٤) ٧٠٠٨ – ٧٠١٣ : حديث : هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةَ ، قَالَ : سُئِلَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ : "**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ**" .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" ، في باب "**النهي عن نبيذ الجر**" وأبَان فيه عن علل وقعت في أسانيده .

وذلك أنَّه أخرج طريق مخلد ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي العالية ، قال : سئل أبو سعيد الخدري فقال : **نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر** .

ثم قال : "**خالفه يحيى بن سعيد**" .

فأخرجه من طريق يحيى ، عن هشام به . لكن قال : **عن أبي العلانية** . بدل : **أبي العالية** .

ثم عقَّب ذلك بقوله : "**أبو العلانية الصّوابُ ، والذي قبله خطأ . والله أعلم**" .

ثم قال : "**خالفه يزيد بن أبي سعيد**" .

فأخرجه من طريق يزيد ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة . بمثله .

ثم قال : "**خالفه الفضل بن موسى**" .

فأخرجه من طريق الفضل ، عن الحسين ، عن يزيد ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر ، **أنَّ عمر نهى عن نبيذ الجر** .

ثم قال : "**خالفه ثابت البناني**" .

فأخرجه من طريق الحسن بن حريث ، عن الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن ثابت ، عن ابن عمر ، قال : **نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر** .

ثم قال : "**وقد رُوِيَ هذا الحديث عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ بغير هذا اللفظ**" .

ثم أخرجه من طريق شُعْبة ، عن سلمة ، عن أبي الحكم ، قال : سألتُ ابن عمر فحدَّثنا عن عمر أن رسول الله ﷺ : "**نهى عن الدباء والمزفت**" .

وصَنيعُهُ هذا صريحٌ في مخالفة يحيى بن سعيد لمخلد بن الحسين في تعيين الرَّاوي عن أبي سعيد الخدري ، ورجَّح النَّسائي رواية يحيى بن سعيد ، وخطَّأ رواية مخلد بن الحسين . كما

أنَّ صنيعه ظاهرٌ في مخالفة يزيد بن أبي سعيد لهشام بن حسان فيما روياه عن ابن سيرين ، وأبان فيه أيضاً الاختلاف على هشام بن حسان ، والاختلاف أيضاً على الحسين بن واقد ، ثم الاختلاف على ابن عمر ، والاختلاف في لفظه ، وهذا يدلُّ على كثرة الاختلاف في أسانيد هذا الحديث ، ورجح رواية هشام بن حسان على رواية يزيد بن أبي سعيد ، **يدلُّ لهذا قرائن :**

* أنَّه ساق حديث هشام من طريقين موصولين عن صحابيٍّ واحد ، وإنما حصَل فيه خطأٌ يسيرٌ ينجبر ، بخلاف حديث يزيدٍ الذي ساقه من طريقٍ واحد مع اختلافٍ بين رفعه ووقفه ، واختلافٍ أيضاً في تسمية الصحابي .

* أنَّه قدَّم رواية هشام بن حسان في أول الباب ، لأنَّ هشاماً من المُتثبِّتين في ابن سيرين ، ولا يقوى يزيد على مخالفته ، والاختلاف أيضاً على يزيد أشد ، فجاء طريقٌ من حديث أبي هريرة ، وجاء طريقٌ أخر من حديث ابن عمر ، وروي موقوفاً وروي مرفوعاً .

وهذا كلُّه نوعُ اضطرابٍ ساقه الإمام النَّسائي وقصَد به فيما يظهر توهين هذا الطريق ، وتقديم رواية ثابت على رواية ابن سيرين .

فهذا ما ظهر من سياقاته رحمه الله لهذه الطُّرق .

وبعد تخريج الحديث والنظر في طرقه تبيَّن ما يلي :

وقوعُ عِدَّة اختلافات في هذا الحديث ، حيث أبان الإمام النَّسائي الاختلاف على أبي العلانية ، ثم الاختلاف على ابن سيرين ، ثم الاختلاف على هشام بن حسان .

وذلك أنَّ هذا الحديث يرويه ابن سيرين ، عن أبي العلانية ، عن أبي سعيد الخدري .

واختلف على ابن سيرين ، فرواه :

١– أيُّوب السختياني ، عن ابن سيرين ، عن أبي العالية ، عن أبي سعيد الخدري به .

أخرجه عبدالرزاق (٢٠٦/٩) .

وتابعه :

٢– هشام بن حسان ، واختلف عليه ، فرواه :

– **مخلد بن الحسين** ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، **عن أبي العالية** ، عن أبي سعيد به .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٠٠٨) .

وخالفه :

- **يحيى بن سعيد القَطَّان** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٠٠٩) .

- **ويزيد بن هارون** ، أخرجه أحمد (٦٦/٣) ، وأبو يعلى (١٧٩/٢) .

كلاهما عن هشام به . لكن قالا : "**عن أبي العلانية**" .

ورجَّح النَّسائي رواية يحيى القَطَّان ، وخطَّأ ذِكْرَ أبي العالية ، وذلك أنَّ مخلد بن الحسين تفرَّد بهذا الوهم ، وخالفه يزيد ويحيى وهما أضبطُ وأحفظُ منه .

وأما موافقةُ أيُّوب السختياني لهشام بن حسان بأحد الوجهين عن ابن سيرين فهو خطأ ، فإنَّ الرَّاوي عن أيُّوب هو معمر ، ورواية معمر عن العراقيين متكلَّم فيها ، وكذلك غاب عن رواية أيُّوب كبار أصحابه كحمَّاد بن زيد وإسماعيل بن علية وأمثالهما .

قال أبوحاتم : "إنما هو ابن سيرين ، عن أبي العلانية ..... لا يروي ابن سيرين ، عن أبي العالية شيئاً" [١].

وأبو العالية هو رفيع بن مهران مجمع على ثقته [٢]، وأمَّا أبو العلانية فهو مسلم المرئي ، وثقه أبو داود والبزار وابن حجر [٣].

٣– ويزيد بن أبي سعيد النحوي : أخرجه النَّسائي في الباب (٧٠١٠) .

ونصَّ النَّسائي في سياقه أنَّ يزيد النحوي خالف هشام بن حسان في مسند الصحابي ، فجعلَه من مسند أبي هريرة .

وهذا طريقٌ خطأ ، ولم يُصرِّح النَّسائي بخطأه ، لكنَّ ظاهر سياقه يدلُّ على ذلك ، حيثُ تعدُّدُ الأوجه عنه قرينةٌ قوية على وهَنِهِ . وقد خالف يزيدٌ الأثباتَ من أصحاب ابنِ سيرين وهما أيُّوب السختياني وهشام بن حسان ، وهما أجلُّ قدراً وحفظاً ونقلاً عن ابن سيرين من يزيد[٤].

---

[١] علل ابن أبي حاتم (٣٠/٢) .

[٢] نقله المزي عن أبي القاسم اللالكائي في "تهذيب الكمال" (٢١٦/٩) ووثقه غير واحد من الكبار.

[٣] "سؤالات أبي عبيد"لأبي داود (٥٢٧) تهذيب الكمال (٢١٦/٩) تهذيب التهذيب (١٧٢/١٢) .

[٤] في "شرح علل الترمذي" (٦٨٧/٢) : قال الإمام أحمد : "أيُّوب ، وابن عون ، وهشام ، هؤلاء أصحاب محمد ، يعني ابن سيرين" .

ثم ساق النسائي الاختلاف على الحسين بن واقد ، فرواه :

– **الفضل بن موسى** ، عن الحسين ، عن يزيد النحوي ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر به . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٠١١) .

وخالفه :

– **علي بن الحسين** ، فرواه عن أبيه الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة . أخرجه النَّسائي (٧٠١٠) وعنه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٧٦/١٩) .

والفضل بن موسى أوثق من علي بن الحسين ، فإنَّ علي بن الحسين ضعَّفه أبو حاتم ، وقال النَّسائي : "لا بأس به" [١]. وأما الفضل فقال أبو نعيم : "هو أثبت من ابن المبارك" [٢]. ومَن كانَ كذلك فهو ثقةٌ ثبت . ووثَّقه ابن معين وابن سعد [٣].

وعليه فتُقدَّم رواية الفضل بن موسى على رواية علي بن الحسين ، لتقدُّمه في التوثيق .

* **وخُولِف ابنُ سيرين في هذين الوجهين** [٤]، خالفه :

ثابت البناني ، فرواه عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٠١٢) ومسلم (١٩٩٧) وأحمد (٢٧/١) .

فخالفَ ثابتٌ ابنَ سيرين في : تسمية الصحابي ، وفي رفع الحديث .

ورواية ثابت أصوب ، لأمور :

ـ مجئ الأول موقوفاً ، والصَّواب رفعه .

ـ ولأنَّ الثابت عن عمر ما رواه النَّسائي في خاتمة الباب (٧٠١٣) من طريق سلمة ، عن أبي الحكم ، قال : سألت ابن عمر فحدثنا عن عمر : **أنَّ رسول الله ﷺ : نهى عن الدباء ، والمزفت** . وهذا لفظٌ مرفوعٌ ليس فيه ذكر الجرّ .

---

[١] الجرح والتعديل (١٧٩/٦) ، تهذيب الكمال (٤٠٧/٢٠) .

[٢] الجرح والتعديل (٦٩/٧) .

[٣] الطبقات (٣٧٢/٧) ، تهذيب الكمال (٢٥٧/٢٣) .

[٤] أعني بهما : مَن جعله عن أبي هريرة ومَن جعله أبي سعيد ، كما تقدَّم .

ــ ورواية ابن سيرين عن ابن عمر مُتكلَّم فيها ، فلم يسمع منه غير حديثَين ، وأرسل عنه ثلاثين حديثاً [١]، فأقلُّ أحواله أنْ يكون مُقلاً عن ابن عمر ، وثابتٌ من أصحاب ابن عمر المكثرين الثقات عنه ، فلا يَتَقدَّم ابنُ سيرين عليه والحالة هذي ! . خاصَّة وحديثُ ثابتٍ مُخرَّجٌ في "صحيح مسلم" وغيره ، خلافاً لرواية ابن سيرين فقد تفرَّد بها النَّسائي عن بقيَّة الكتب الستة فيما وقفتُ عليه .

فظهر من سياق الإمام النَّسائي وهْمُ ابن سيرين فيما خالف فيه ثابتاً ، والعلم عند الله .

ومن قرائن ردِّه ما تقدَّم نقلُه عن النسائي آنفاً من حديث عمر ، وقد قال قبلَه : "**وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر، عن عمر ، عن النبي ﷺ بغير هذا اللفظ**" .

فهو إشارةٌ إلى أنَّ الثابت عن عمر هو رفْعُ الحديث للنبي ﷺ ، دون ذكر الجر .

وهو حديثٌ رجاله ثقاتٌ وسنده مُتصل بل هو على شرط مسلم ، وهو ثابتٌ عن ابن عمر عن أبيه . من طرق .

وابن عمر تارةً يذكر عمر ، وتارة لا يذكره . والحديث أخرجه أحمد (١٢٧/١) وابن أبي شيبة (٤٧٥/٧) والحميدي (٧٤٢) وغيرهم .

هذا مُلخَّص الاختلافات التي ساقها الإمام النَّسائي رحمه الله ، وكلُّها لا تُؤثِّر على أصل الحديث لثبوت أصله ، فقد رواه عن أبي سعيد الخدري جماعة ، اقتصر المصنف على طريق أبي العلانية لكثرة الاختلافات فيه ، وتابعه :

* **أبو نظرة** : أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٢/٧) والطحاوي في "شرح المعاني" (٢٢٦/٤) وأبو عوانة (٥٩/٩) . والإسناد إلى أبي نظرة صحيح .

* **وقتادة فيما رواه عن أربعة رجال** لم يُسمِّهم ، كلهم من طريق همَّام ، عن قتادة قال : حدثني أربعة رجال ، عن أبي سعيد ، عن عائشة . أخرجه أحمد (٧٨/٣) وأبو يعلى (٤١٨/٢) والطحاوي في "شرح المعاني" (٢٢٤/٤) .

وزاد أبو يعلى ، والطحاوي ، قال قتادة : وخمس نسوة ، عن عائشة .

---

[١] قاله أبو داود . سؤالات أبي عبيد (١١٠٦) .

وهذا طريق يحتمل قبولُ مثله كشاهد ، ويحتمل ردُّ طريقه أيضاً لتدليس قتادة ، ولجهالة هؤلاء التسعة ، ولكن يعتضد بغيره ، وهذا مما يدعم القول بتصحيح هذا الخبر ، والوهم الحاصل فيه مجبور ، والله أعلم .

* **ومالك بن الحارث** ، أخرجه أحمد (١٢٧/١) وابن أبي شيبة (٤٧٥/٧) من طريق شُعْبة ، عن سلمة ، قال : قال أبو الحكم : حدثني أخي ، عن أبي سعيد : **أنَّ النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجر ، والدباء ، والمزفت** . لفظ ابن أبي شيبة .

وأبو الحكم هو عمران بن الحارث السلمي ، وأخوه هو مالك ، كما نصَّ على ذلك ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢٩٦/٦) .

وبهذا تبيَّن مقصِدُ الإمام النَّسائي من عرض هذه الاختلافات ، وهو تصويب تسمية الرَّاوي عن أبي سعيد ، وأنَّ الصواب هو أبو العلانية ، وتبيَّن خطأُ رواية يزيد النحوي ، وخطأ رواية ابن سيرين عن ابن عمر ، وكلُّ هذه الاختلافات عللٌ لا تؤثر على استدلال الإمام النَّسائي به في الباب ، كون ألفاظه محفوظة من أوجه أخرى .

(٥) ٧٠٣٦ – ٧٠٣٨ : حديث : قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً ، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ؛ فَإِنَّهَا تَرِمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ**" .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" [1]، في باب **"لبن البقر"** وأبَان عن علَّة خفيَّة فيه ، واقتصر على بعض الطُّرق الدالَّة على غيرها .

وذلك أنَّه أخرج رواية محمد بن يوسف ، عن سفيان الثَّوري ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ .

ثم قال : **"خالفه عبدالرحمن"** . أي ابن مهدي .

فأخرجه من طريق عبدالرحمن ، عن سفيان ، عن يزيد أبي خالد ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شِهاب ، قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره مثله .

ثم أخرج رواية الربيع بن لوط ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن ابن مسعود : **ذُكِر ألبان البقر فأمر بها وقال : إنها دواءٌ من كلِّ داءٍ** .

وصَنيعُهُ هذا صريحٌ بمخالفة عبدالرحمن بن مهدي لمحمد بن يوسف الفريابي ، حيث أرسلَه ابن مهدي عن طارق بن شهاب ، وجعل بينه وبين الثَّوري واسطةً وهو يزيد أبي خالد . ووصله محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان ، ولم يُرجِّح بين هاتين الروايتَين ، وفيه إلماحةٌ إلى أنَّ الحديث جاء موقوفاً ، وظاهر سياقه ترجيحه للرواية المرسلة المرفوعة ، **يدلُّ لهذا عدة قرائن** :

* سياقه أحاديث الباب من طريقين موصولين ، مقابلَ طريقٍ واحدٍ مرسل ، ربما يُشعر بترجيحه للطريق الموصول ، ولكن عند التَّأمل نجده قصَد بذلك أنَّ المرسل أثبتُ إسناداً من الموصول لما لعبدالرحمن بن مهدي من المكانة ، ولا يتقدَّمه الفريابي مطلقاً وفي سفيان خاصَّة ، ولأنَّ الطريق الثاني الموصول روي موقوفاً فخالف الأول، كما سيأتي مُفصلاً في التخريج .

* سياقه للحديث في موطن آخر (٧٧٢٠) وسرَد فيه طريقين مرسلين ، وطريق واحد موصول وهو طريق الربيع بن لوط ، مما يُفهم منه تقديم المرسل على الموصول .

---

[1] وقد أخرجه في "السنن الكبرى" أيضاً برقم (٤٧٣٢) وسيورده كذلك برقم (٧٧٢٢) .

* أنَّ ابن مهدي أثبت واسطةً بين الثوري وبين قيس ، ولم يُثبتها محمد بن يوسف الفريابي ، وهذا إشعارٌ قويٌ بانقطاع الحديث وأنَّ الفريابي أغفل هذه الواسطة .

هذا ما ظهر من سياقه رحمه الله .

وبعد تخريج الحديث والنظر في طرقه تأكد ما يلي :

أنَّ هذا الحديث أورده المصنف في هذا الباب وذكر الاختلاف فيه بين محمد بن يوسف الفريابي وبين عبدالرحمن بن مهدي على سفيان الثَّوري .

فخالفه ابن مهدي في أمرين :

– في إرسال الحديث ، فطارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه [١].

– وفي زيادة واسطةٍ بين الثَّوري وقيس بن مسلم ، وهو يزيد أبي خالد . ولم يُرجِّح النَّسائي بين الروايتَين ، وليس في سياقه ما يدلُّ على ترجيح أحدهما ، وكلاهما ثقتان . وعند النظر في طريق سفيان الثَّوري في الجملة نجد أنَّه اختلف عليه في وصل الحديث وإرساله :

فوصله /

– **محمد الفريابي** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٠٣٦) وابن حبان (٦٠٧٥) والبزَّار في "مسنده" (١٤٥٠) والطحاوي في "شرح المعاني" (٣٢٦/٤) وابن الجعد في "مسنده" (٢٠٧٤) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٢٢/٢٤) [٢].

– **ومحمد بن كثير** ، أخرجه ابن الجعد (٢٠٧٤) .

– **وعبدالرزاق الصنعاني** ، أخرجه في "مصنفه" (٢٦٠/٩) والطبراني في "المعجم الكبير" (١٦٧/٨) .

كلهم عن الثوري ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ . لكنَّ عبدالرزاق وابن كثير وقفاه . ورفعه الفريابي إلا عند ابن الجعد فقد وقفه .

وخالفهم :

---

[١] جامع التحصيل (٣٠٥) . وفيه : "له رؤية وليست له صحبَة ، ويلحق حديثه بمراسيل الصحابة" . تحفة التحصيل (صـــ ١٥٧) .

[٢] قال ابن الجعد بعد أن أخرجه عن الفريابي ومحمد بن كثير : "وقفه الفريابي، ورفعه ابن كثير" .

– **عبدالرحمن بن مهدي** ، فرواه عن الثَّوري ، عن يزيد أبي خالد الدالاني ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن النبي ﷺ . مرسلاً .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٠٣٧) وأحمد (٣١٥/٤) والدَّارقطني في "علله" (٢٨/٦) .

وتابعه :

– **زيد بن حباب** ، أخرجه عبد بن حميد (٥٦٠) .

فأرسله كابن مهدي ، لكن رواه برسم الجماعة : عن سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن النبي ﷺ .

فلم يذكر "يزيد" واسطة كما ذكره ابن مهدي .

وعند النظر والتأمل نجد أنَّ رواية ابن مهدي المرسلة مُقدَّمة على رواية الفريابي الموصولة ، لأمرين :

الأول : أنَّ ابن مهدي مِن أوثق الناس في الثَّوري ، لو خالفه وكيعٌ وأمثاله على خلاف شديدٍ بين أحمد وابن معين[١]. فكيف والمخالف له مَن تأخَّر عنه في روايته عن الثَّوري كالفريابي ، أو مَن اختُلف في بعضِ حديثه عن الثَّوري كعبدالرزاق ، أو مَن لم يكنْ من أصحابه المكثرين كالبقية في هذا الطريق [٢]. فكثرةُ الرُّواة عن الثَّوري ليست دليلاً على الترجيح، فخمستهم لم يتفقوا على لفظٍ واحد، بل حصل بينهم اختلاف ظاهر كما سبق .

الثاني : أنَّ عدداً من الأئمَّة حكموا بوجود واسطةٍ بهذا الإسناد ، هوَ يزيد الدالاني ، **من ذلك :**

قول أبي حاتم : "وأما الثَّوري ، فإنَّه لا يُسنده إلا الفريابي ، ولا أظنُّ الثَّوري سمعه من قيس أراه مدلساً" [٣].

---

[١] ينظر : "شرح علل الترمذي" (٢٧٤/١) . قلت : لا يعني هذا ضعفُ مرويَّات الفريابي عن الثَّوري ، وإنما يقلُّ الإعتبار بها عند المخالفة لمن فوقه كابن مهدي ووكيع وأبي نعيم وأمثالهم في الثَّوري .

[٢] ينظر في أصحاب الثَّوري في "شرح علل الترمذي" (٥٣٨/٢) . فلم يذكر الحافظ ابن رجب من أصحاب سفيان الثَّوري : محمد بن كثير ولا زيد بن الحباب ، رغم الإطالة بتفصيل أصحابه .

[٣] علل ابن أبي حاتم (٢٢٥٥) .

وقال الدَّارقطني : "وقيل إنَّ الثَّوري لم يسمعه من قيس وإنما أخذه عن يزيد أبي خالد ، عن قيس . وهو عنده مرسل" [١]. قلت : وهو إشارة إلى قول أبي حاتم السابق .

والواسطة بينهما هو : أبو خالد يزيد بن عبدالرحمن الدالاني ، مُتكلَّم فيه .

قال البُخارِيُّ : "صدوق، وإنما يهم في الشيء"[٢]. وقال يعقوب بن سفيان : "منكر الحديث"[٣]. وقال ابن حِبَّان : "كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات" [٤]. وقال ابن حجر : "صدوق يخطئ كثيرا ، وكان يدلس" [٥].

فظهر مما سبق مدى الاختلاف على سفيان الثَّوري فيما رواه ابن مهدي والفريابي ، وتبيَّن أنَّ القول قول ابن مهدي وهو ترجيح الإرسال ، لإمامة ابن مهدي واختصاصه في سفيان وفي غيره .

* **وقد توبع سفيان الثَّوري عن قيس ، تابعه :**

(أ) – **الربيع بن لوط** ، أخرجه النَّسائي في "الكبرى" في موضعين (٧٠٣٨) و(٧٧٢٢) وحصل فيه اختلاف في أمرين : الاختلاف في تعيين اسم الربيع ، والاختلاف في وقفه ورفعه . **وذلك أنَّه يرويه عن الربيع اثنان :**

أحدهما : شُعْبة : واختلف عليه ، فرواه :

١- **الحجاج بن محمد المصِّيصي** ، واختلف عليه : فرواه عنه إبراهيم بن الحسن ، عن شُعْبة به . لكن قال : "الربيع بن لوط" أخرجه النَّسائي في الباب (٧٠٣٨) . وخالفه : سلمة بن شبيب ، عن شُعْبة . فقال : "الربيع بن الركين" . أخرجه البزَّار (١٤٥٣) . وإبراهيم وسلمة ثقتان .

---

[١] العلل (٦/٢٨) .

[٢] علل الترمذي (٣٤) .

[٣] المعرفة والتاريخ (٣/١٩٤) .

[٤] المجروحين (٣/١٠٥) .

[٥] في "التقريب" .

٢- **وأبو زيد سعيد بن الربيع** ، واختلف عليه : فرواه زيد بن أخزم الطائي ، فقال "الركين بن الربيع" أخرجه النَّسائي في "الكبرى" (٧٧٢٢) . وخالفه : السكن بن يزيد ، فقلَبَ اسم الركين ، فقال "الربيع بن الركين" . أخرجه البزَّار (١٤٥٢) .

٣- **والحجاج بن نصير** ، أخرجه ابن الجعد في "الجعديات" (٢٠٧٥) والبزَّار (٣٠٠٢) .

قلت : وهذا طريق لا يُعوَّل عليه لحال الحجاج بن نصير ، متروك الحديث عند جماعة من الأئمَّة [١]، وحديثه عن شعبة أيضاً مُتكلَّم فيه [٢].

ثانيهما : اسرائيل بن يُونس ، رواه عن الركين بن الربيع ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبدالله بن مسعود ، عن النبي ﷺ . أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٨٢٢٤) .

فتبيَّن مما سبق مدى الاختلاف في تعيين اسم الركين ، والخلاف فيه شديد [٣]. وإن كان الأشهر أنَّه الركين بن الربيع .

(ب) – وأيُّوب الطائي ، أخرجه النَّسائي في "الكبرى" (٧٧٢٠) من طريق جرير ، عن أيُّوب الطائي ، عن قيس ، عن طارق بن شهاب ، عن النبي ﷺ . مرسلاً [٤].

فوافق رواية ابن مهدي فيما رواه عن سفيان فيما سبق .

---

[١] تهذيب الكمال (٥/٤٦٤) .

[٢] قال ابن معين : "كان شيخا صدوقا ، ولكنهم أخذوا عليه أشياء في حديث شُعْبة ، كان لا بأس به" . قال يعقوب : "يعني أنه أخطأ في أحاديث من أحاديث شُعْبة" . ينظر : تهذيب الكمال (٥/٤٦٤) .

[٣] للتوسع في هذه المسألة ينظر : التاريخ الكبير (٩٥١) ، والأوسط (٩٣٧) ، الجرح والتعديل (١٣٠١) و (٢٠٧٠) ، والثقات لا بن حبان (٧٧٩٤) ، تهذيب الكمال : ترجمة الركين بن الربيع والربيع بن لوط ، تعجيل المنفعة (٣٠٧) .

[٤] ورواه أبو نعيم في "مسند أبي حنيفة" (٢٨٤) من طريق أيوب موصولاً ، وطريق النسائي أصح .

(ج) – **وعتبة بن عبدالله المسعودي** [١]: وقد اختلف عليه ، فرواه :

- **جعفر بن عون** ، أخرجه الحاكم (٧٤٢٥) .
- **والطيالسي** ، أخرجه في "مسنده" (٣٦٨) .
- **وعبدالله المقرئ** ، أخرجه ابن عبدالبر في "التمهيد" (٢٨٥/٥) .
- **والفاكهي** ، أخرجه في "فوائده" (١٢٩) .
- **وعمر بن علي** ، أخرجه البزَّار (١٤٥٠) .
- **وعبدالله بن المبارك** ، أخرجه الحربي في "غريب الحديث" (٦٩/١) .

كلهم : عن المسعودي ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ .

وخالفهم :

- **أبو نعيم** ، فرواه عن المسعودي به . ولم يرفعه . أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٦٧/٨) . ورواية الجماعة أولى لكثرتهم وإمامتهم .

(د) ــ **ومحمد بن بكار** : من طريق قيس بن الربيع ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن النبي ﷺ . مرسلاً . أخرجه ابن الجعد في "مسنده" (٢٠٧٢) .

وقيس بن الربيع فيه كلامٌ طويل يحتاج إلى بسط وتحرير [٢].

(هـ) – **وابراهيم بن مهاجر** : أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٤/١٠) والخطيب في "تاريخ بغداد" (٣٣٩/٨) من طريق : شعيب بن صفوان ، عن ابراهيم بن مهاجر ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ .

---

[١] ذكر بعض الباحثين المعاصرين أنَّ المسعودي هو : عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة . والأرجح أنَّه عتبة كما ذكرت ، وهما أخوان . فإنَّ عتبة يروي عن قيس دون عبدالرحمن فيما ظهر لي دون الجزم ! . والفرق بينهما كبير ، فعتبة شيخُ مُسلم ، وثَّقه ابن معين وغيره ، "الكنى والأسماء" للإمام مسلم (٢٦٧٣) ، وأما عبدالرحمن فقد اختلط وفيه كلام كثير ، ليس هذا محله .

[٢] حيث ضعّفه أئمةٌ ، ووثَّقه مثلهم ، وظهَر من كلامهم أنَّه كان يتلقن ، فيلقن . "تهذيب الكمال" (٢٥/٢٤) .

وفيه شعيب بن صفوان ، مُتَكلَّم فيه [١].

(و)– **وأبو حنيفة النعمان** : رواه عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ .

أخرجه أبو نعيم في "مسند أبي حنيفة" (٢٨٤) وأبو يوسف في "الآثار" (١٠٣٩) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣٢٦/٤) والخطابي في "غريب الحديث" (٨٦/١) .

(ز)– **والجراح بن مليح** : رواه عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ . أخرجه ابن الجعد في "مسنده" (٢٠٧٣) والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٠١/٨) .

(ح)– **ومحمد بن جابر** : أخرجه البزَّار (٢٩٩٩) .

فرواه عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ .

قال البزَّار : "فأخطأ فيه وكان سيئ الحفظ وإنما ذكرنا هذه الأحاديث لنُبيِّن علَّة هذا الحديث" .

وهذا الطريق وهمٌ وخطأ ، والصَّواب أنَّه من مسند ابن مسعود . والحمل فيه على محمد بن جابر كما قاله البزَّار ، ولم يتميَّز اسمه عندي بعد بحث .

وعليه ، فبعد النظر في طرق هذا الخبر يظهر قصد الإمام النَّسائي من إيراد الاختلاف فيه ، فالخبر في الجملة ورد على ثلاثة أوجه : موقوفاً على ابن مسعود ، ومرفوعاً للنبي ﷺ ، ومرسلاً عن طارق .

والأرجح من هذه الأوجه هو روايتُه مرسلاً ، فهو الأصحُّ إسناداً .

فقد جاء المرسل من رواية ابن مهدي ، عن الثَّوري ، عن يزيد الدالاني ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق ، عن النبي ﷺ به .

ومن رواية أيُّوب بن عائذ عن قيس به مثله . وهذان طريقان صحيحان .

وأما الطُّرق المرفوعة فلا تخلو كلُّها من ضعف ، وأجودها رواية الركين بن الربيع على اختلافٍ فيها . وأما الموقوفة ففيها بعض التردد من جهة قبولها . والله أعلم .

---

[١] تهذيب الكمال (٥٣٠/١٢) .

والحديث أصله ثابت في "البخاري" (٥٦٧٨) من حديث أبي هريرة . دون لفظة : "**فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ؛ فإِنَّهَا تَرِمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ**" .

وعليه فالعلَّة في الحديث مؤثِّرة على استدلال الإمام النَّسائي به في الباب ، ولا يثبت في الباب حديثٌ بعد النظر والاطلاع المحدود الذي يتخلله نقصٌ . وإن كان هذا لا يعني عدم نفع ألبان البقر في الجملة ، فالله لم يخلق شيئاً عبثاً ، وللأطباء كلامٌ في نفع ألبانها ، وإنما إذا أُريد وجود نقلٍ محفوظٍ عن النَّبي ﷺ قيل بعدمه .

(٦) ٧٠٤٥ – ٧٠٥٢ : حديث : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عبدالله ، عَنْ عبدالله بْنِ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **"إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ"** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" ، في باب **"التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضة"** وأبَان فيه عن علل وقعت في أسانيده .

وذلك أنَّه سرد في الباب أكثرَ من تِسعةِ طُرقٍ ، كلُّها اختلافاتٌ على نافع .

فابتدأها برواية عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن زيد بن عبدالله ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ به .

ثم أخرج رواية أيُّوب ، عن نافع به . نحوه .

ثم أخرج رواية عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن زيد بن عبدالله ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن بعض أزواج النبي ﷺ . به مثله [1].

ثم قال : **"خالفه إسماعيل بن أمية"** .

فأخرجه من طريق إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ به . مثله .

ثم قال : **"خالفه محمد بن إسحاق"** .

فأخرجه من طريق ابن إسحاق ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ به . نحوه لكن شكَّ فقال : **"ذهبٍ أو فضة"** .

ثم قال : **"خالفه سعد بن إبراهيم"** .

فأخرجه من طريق سعد ، عن نافع ، عن امرأةِ ابن عمر ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ به **. ولم يذكر الذهب** .

ثم قال : **"وقفه سفيانُ بن سعيد"** .

---

[1] هذا الإسناد ليس موجوداً في طبعة "دار التأصيل" ، وإنما استدركته من "طبعة الرسالة" بناءً على نقلها من "تحفة الأشراف" (١٨١٨٢) ، وهو من رواية الأسيوطي كما قاله المزي .

فأخرجه سفيان ، عن سعد ، عن نافع ، عن صفية ، عن عائشة قالت : **من شرب في إناء فضة فإنما يُجرجر في بطنه ناراً** .

ثم قال : "**خالفه هشام بن الغاز**" . فأخرجه من طريق هشام ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ به . ولكن رواه بالشك فقال : "**آنية ذهب أو فضة**" .

ثم قال : "**تابعه برد بن سنان**" .

فأخرجه من طريق بُردُ بن سنان ، عن نافع ، به . نحو حديث هشام بن الغاز .

ثم قال في نهاية الباب : "**خالفه عبدالعزيز بن أبي رواد ، فرواه عن نافع ، عن أبي هريرة قوله . ولم يذكر الذهب**" .

ثم قال : "**والصَّواب من ذلك كله حديث أيُّوب ، والله أعلم**" .

وصَنيعُهُ هذا صريحٌ بإعلال جميع الطُّرق سوى طريق أيُّوب ، فإنَّ ترجيحه له دليلٌ بالمفهوم على تخطئة غيره في الباب ، وصريحٌ بمخالفة أيُّوب لبقية الرُّواة عن نافع في الباب ، وفيه إلماحة إلى الاختلاف في ثبوت لفظة "**الذهب**" .

وتأكَّد هذا بعد تخريج الحديث ، حيث اتضح ما يلي :

أنَّ الحديث حصل فيه اختلافٌ على نافع ، وقد رواه عن نافع جماعات ، ذكَرَ النَّسائي بعضهم ، وأغفل آخرين ، وإنَّما ذكَر فيما يظهر من سياقه ما هو معلولٌ من الروايات .

وفي الجملة فالحديث مداره على : نافع ، عن زيد بن عبدالله ، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر ، عن أم سلمة .

واختلف على نافع :

* **فرواه :**

١– عبيدالله بن عبدالله ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٠٤٥) ومسلم (٢٠٦٥) وابن حبان (٥٣٤١) وابن أبي شيبة (٢١/٨) وابن راهوية (١٨٥٣) .

٢– وصخر بن جويرية ، أخرجه الطيالسي (١٧٠٦) وأبو يعلى (٣٠٨/١٢) .

كلاهما عن نافع ، عن زيد بن عبدالله ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن أم سلمة .

وتابعهما :

٣- أيُّوب السختياني، واختلف عليه ، فرواه :

- **إسماعيل بن علية** ، أخرجه النسائي في الباب (٧٠٤٦) وأحمد (٣٠٢/٦) .

- **وحمَّاد بن زيد** ، أخرجه أحمد (٣٠٢/٦) وأبو عوانة (٢١٦/٥) .

- **ويزيد بن زُرَيع** ، أخرجه أحمد (٣٠٠/٦) وأبوعوانة في "مستخرجه" (٢١٥/٥) وابن الجعد (٣٠٢٦) .

- **وعاصم بن هلال** ، أخرجه النسائي في الباب [١].

كلهم عن أيُّوب ، عن نافع ، عن زيد بن عبدالله ، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر ، عن أم سلمة به .

وخالفهم :

- **معمر** ، فرواه عن أيُّوب ، عن نافع ، عن الجراح مولى أم حبيبة ، عن أم سلمة .

أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (٦٦/١١) .

وهذه مخالفةٌ شاذَّة ، وروايةُ الجماعة أولى ، فهي الموافقة لرواية مالكٍ وأتباعه . ثمَّ إنَّ أخصَّ أصحاب أيُّوب هما حمَّاد بن زيد وابن عُلَيَّة [٢]، وقد اتفقا على رواية الجماعة ووافقهم يزيد بن زُرَيع وعاصم بن هلال ، والمخالف لهما لو كان الثَّوري في أيُّوب خاصَّة لكان محل تردُّد ، فكيف بمعمر ! .

* **وخالفهم** :

٣- إسماعيل بن أميَّة ، فرواه عن نافع ، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر ، عن أم سلمة به . أخرجه النسائي في الباب (٧٠٤٧) .

فأسقط إسماعيل بن أمية : **زيد بن عبدالله بن عمر** . ولا أدري هل سمع نافعٌ مِن عبدالله بن عبدالرحمن أم لا ، فبعد بحثٍ لم أظفر بمن عيَّن سنَة وفاة عبدالله بن عبدالرحمن ، وسواء ثبت سماعه أم لم يثبت فالوجه الصحيح ما رواه الجماعة بذكر زيد كما سيأتي .

---

[١] حسب عزو المزي له في "تحفة الأشراف" (٢٠/١٣) وليس موجوداً في ط : "دار التأصيل" ، وإنما أشار المحقق إلى أنَّها في رواية أبي علي الأسيوطي عن النسائي .

[٢] شرح علل الترمذي (٥١٠/٢) .

* **وخالفهم** :

٤– محمد بن إسحاق ، فرواه عن نافع ، عن صفية ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٠٤٨) .

فأبدلَ ابنُ إسحاق زيداً وعبدَالله بصفية . وهذا وهمٌ أظنُّه من ابن إسحاق ، وهو على إمامته فقد خالف أصحاب نافعٍ في هذا ، كما سيأتي .

* **وتابعهم** :

٥– سعد بن ابراهيم : واختلف عليه كما ساقه النسائي في الباب ، فرواه :

أ – **شُعْبة**، عن سعد بن ابراهيم، عن نافع، عن امرأة ابن عمر، عن عائشة، عنه ﷺ .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٠٤٩) وأحمد (٩٨/٦) وابن ماجة (٣٤٥١) .

وهذا الطريق أعلَّه ابن عبدالبر ، قال : "وأما إسناد شُعْبة في هذا الحديث فيحتمل أن يكون إسناداً آخر ويحتمل أن يكون خطأ وهو الأغلب ، والله أعلم" [١].

وخالفه :

ب – **سفيان الثَّوري**، فرواه عن سعد، عن نافع، عن صفية، عن عائشة . من قولها .

أخرجه النسائي في الباب (٧٠٥٠) .

فخالفه في رفعه ، وصرَّح بالواسطة فيما بين نافع وبين عائشة .

وطريق سعد بن إبراهيم أعلَّه النَّسائي كما تقدَّم ، وهوَ كذلك معلولٌ بطريقَيه ، لمخالفته الطُّرق الثابتة ، ولمخالفته أصحاب نافع الكبار ، ولأنَّ الرَّاوي عن شُعْبة وهب بن جرير متكلَّم في روايته عن شُعْبة [٢]، وطريق الثَّوري معلولٌ بالوقف ، كما قاله النَّسائي في الباب .

* **وخالفهم** :

٦– برد بن سنان ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٠٥٢) .

٧– وهشام بن الغاز ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٠٥٠) .

---

[١] التمهيد (١٠٣/١٦) .

[٢] قال ابن مهدي في "تهذيب الكمال" (١٢٤/٣١) : "رجال يحدثون عن شُعْبة ما رأيناهم عند شُعْبة ، ولا ولا ، يعني وهب بن جرير" .

كلاهما عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

وهذا الطريق لا يصحُّ بهذا الوجه ، فقد جاء في مسند أبي يعلى قال : حدثنا شيبان ، قال جرير : سألت عبدالرحمن السراج ، فقلت : أتدري عمَّن يُحدِّثه ؟ قال : نعم ، حدّثه عن زيد بن عبدالله بن عمر ، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق قال : وكانت أم سلمة خالة عبدالله بن عبدالرحمن [١].

ذكر أبو يعلى هذا النصّ بعد رواية الحديث من طريق جرير ، عن نافع ، عن أم سلمة .

فظهر بهذا أنَّ نافعاً لا يرويه لا عن ابن عمر ولا عن عائشة .

قال ابن عبدالبر : "هذا عندي خطأ لا شكَّ فيه ، ولم يَروِ ابن عمر هذا الحديث قط والله أعلم ، ولا رواه نافع عن ابن عمر ، ولو رواه عن ابن عمر ما احتاج أن يُحدِّث به عن ثلاثة عن النبي ﷺ" [٢].

* **وخالفهم** :

٨– **عبدالعزيز بن أبي روّاد** ، أشار له النَّسائي في آخر الباب .

فرواه عن نافع ، عن أبي هريرة . قوله . قال النَّسائي : **"ولم يذكر الذهب"** .

وذكر الإمام الدَّارقطني الاختلاف على عبدالعزيز ، فرواه :

– سلمة بن سليمان الموصلي عنه ، عن نافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ به .

وخالفه :

– أبو عاصم الضحاك .

– وأبو أحمد الزُّبَيري . فروياه عن نافع ، ووقفاه على أبي هريرة [٣].

وأشار النَّسائي في نهاية الباب إلى طريق ابن أبي رواد ، وقال : **"لم يذكر الذهب"** وهذه إشارة إلى عدم ثبوت هذه اللفظة .

---

[١] مسند أبي يعلى (٣٤٥/١٢) .

[٢] التمهيد (١٠٣/١٦) .

[٣] رواية ابن أبي رواد بطرقها ذكرها الدَّارقطني في "علله" (١٥٥/١١) .

وهذان الطريقان كلاهما معلولان : أما الأول ففيه سلمة بن سليمان الموصلي ، مُقلٌّ ، ضعَّفه الأزدي . وقال ابن عدي : "وبعض ما يرويه لا يتابعه عليه أحد" [١]. ثم أعلّ هذا الطريق كما سيأتي .

وأما روايتَي أبي عاصم الضحاك وأبي أحمد فليس الضعف من حالهما ، وإنما من جهة مخالفتهما للصحيح الثابت . لذا ضعَّف الدَّارقطني هذا الطريق في "علله" . ولو سلِم الطريق إلى ابن أبي رواد فالحمل يكونُ من جهته وهو الأولى ، كونه يأتي طبقةً متأخرةً في أصحاب نافع ، بل هو ضعيف الحديث في الجملة ، وفي نافع خاصَّة ما لم يأتِ بما وافق الأثبات ، والعمدة ما رواه المتقدِّمون من أصحاب نافع عن نافع كما سيتضح [٢].

وبهذا ، اتضح مما سبق ، مدى اختلاف الرُّواة على نافع ، ووجه ذلك هو اختلافهم في الواسطة بين نافع وبين أم سلمة ، واختلافهم أيضاً في تسمية الصحابي .

وهذه الروايات كلُّها معلولة ، وأصحُّها رواية مَن رواه عن نافع ، عن زيد ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن أم سلمة . **يدلُّ لهذا عدة أمور** :

أولاً : أنَّ شيخ نافع وهو **زيد بن عبدالله** توبع ، تابعه **عثمان بن مُرّة** .

أخرجه مسلم (٢٠٦٥) وأبوعوانة (٢١٧/٥) وأبويعلى (٣٦٩/١٢) والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٢٨/١٧) .

وهذا يعني انضباط الواسطة بين نافع وبين أمِّ سلمة ، وأنَّ ما عداها معلولٌ .

ثانياً : أنَّ الرُّواة عن نافع كُثر ، فقد رواه عنه أمتن أصحابه وغيرهم وهم : **مالك ، والليث بن سعد ، وجرير بن حازم ، وعبدالرحمن السراج ، وموسى بن عقبة ، وحمَّاد بن سلمة** ، وجماعة كلهم رووه عن نافع بهذا الوجه . رواياتهم متفرقة في البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥) وابن ماجة (٣٤١٣) ومالك في الموطأ (٧٢٨ – رواية يحيى) وأحمد (٣٠٠/٦–

---

[١] الكامل في الضعفاء (٣٦٥/٤) لسان الميزان (١١٧/٤) ميزان الإعتدال (١٩٠/٢) .

[٢] قال ابن حبان : "كان ممن غلب عليه التقشف حتى كان لا يدري ما يحدث به فروى عن نافع أشياء لا يشك مَن الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة ، كان يحدث بها توهما لا تعمدا ..." . المجروحين (١٣٦/٢– ١٣٧) .

٣٠٣) والدارمي (٢١٣٥) وابن حبان (٥٣٤٢) وأبي عوانة (٢١٧/٥) والبغوي في "شرح السنة" (٣٦٨/١١) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٢/٤) وابن راهوية (١٨٥٣) .

ثالثاً : أنَّ بقيَّة الطُّرق المذكورة في الباب وخارجِه لم يعتنِ الأئمَّة بها في كتبهم بل بعضها انفرد بإخراجه النَّسائي .

رابعاً : هو المعتمد في "الصحيحين" واعتمده النَّسائي صراحةً في أول حديثَين في الباب .

خامساً : أنَّ أئمة العلل صحَّحوا هذا الوجه ، **من ذلك** :

قال الدَّارقطني : "والصحيح قول من قال : عن نافع ، عن زيد بن عبدالله ، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة" [١].

وقال ابن عدي : "واختلف عن نافع إلى تمام عشرة ألوان وكل ذلك خطأ إلاَّ من رواه عن نافع ، عن زيد بن عبدالله بن عُمَر ، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ ، وهو الصواب" [٢].

فبعرض هذه الطُّرق تبيَّن مدى التباين بين أسانيد الباب ، والإنقطاع في بعضها ، أو حدوث الوهم في بعضها الآخر ، وصحَّ ما ذهب إليه الإمام النَّسائي من تقديم رواية أيُّوب ومن تابعه على رواية غيرهم ، لشهرتها في كتب السنة ومنها الصحاح ، والطُّرق المعلولة في الباب كلُّها معلولةٌ بعلل لا تؤثر على استدلال الإمام النَّسائي بالحديث في الباب لثبوته من طرق أخرى صحيحة كما تقدَّم .

---

[١] علل الدَّارقطني (١٥٥/١١) .

[٢] الكامل في الضعفاء (٣٣٨/٤) .

(٧) ٧٠٥٧ – ٧٠٦١ : حديث : أَنَسٌ ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : **كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثًا** .

هذا الحديث ذكره الإمام النَّسائي – رحمه الله – في "سننه"، في باب **"الرخصة في التنفس في الإناء"** وأبَان عن وجهٍ من الاختلاف في بعض ألفاظه .

وذلك أنَّه ابتدأ برواية خالد الحذَّاء ، عن عزرة بن ثابت ، عن ثمامة بن عبدالله ، عن أنس بلفظه .

ثم قال : "**رواه وكيع ولم يذكر : في الإناء**" .

فأخرج طريق وكيع ، عن عزرة بن ثابت به . بلفظ : **كان رسول الله ﷺ إذا شرب تنفّس ثلاثاً** .

ثم أخرج رواية قتادة ، عن ثمامة به . بلفظ : **كان رسول الله ﷺ إذا شرب تنفس مرتين أو ثلاثاً ، وكان أنس يتنفس ثلاثاً** .

ثم قال : "**قتادة في هذا الحديث خطأ ، والصَّواب حديث عزرة**" .

ثم أخرج رواية وكيع ، عن هشام بن أبي عبدالله ، عن أبي عاصم ، عن أنس ، عن رسول الله ﷺ قال : "**إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات ؛ فإنه أهنأ وأمرأ**" .

ثم ختم روايات الباب السابقة ، برواية عبدالوارث ، عن أبي عاصم به . نحوه .

وصَنيعُهُ هذا صريحٌ بتعليل رواية قتادة ، وتقديم رواية عزرة بن ثابت عليه ، وتأكَّد هذا بنتيجة التخريج ، **حيث تبيَّن ما يلي** :

أنَّ المصنف أورد في هذا الباب ثلاثة رواة عن أنس . وسياقه وعبارته يتضمَّنان إشكالاً في إسناده ومتنه .

والحديث رواه عن أنس أربعة رواة :

ثمامة بن عبدالله، وعبدالعزيز بن صهيب ، وأبو عمران عبدالملك بن حبيب الجوني ، وأبو عاصم البصري .

الأول والثاني : وهما عبدالعزيز بن صهيب وأبو عمران الجوني ، كلاهما أخرجهما البزَّار (١٤/١١-٣/٦١) عن أنس ، قال : **كان رسول الله ﷺ يتنفس في الإناء ثلاثاً** .

قال البزَّار: "حديث أبي عمران الجوني ، عن أنس لم يروه عن أبي عمران إلا صالح المري" .

وقال : "هذا الحديث لا نعلم رواه عن عبدالعزيز إلا ورقاء" .

الثالث : رواية أبي عاصم . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٠٦١) ومسلم (٢٦٧) والترمذي (١٨٨٤) وأحمد (٢١١/٣) والحاكم (٧٢٠٥) وأبو عوانة (١٥٤/٥) وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٣٨٤/١) وابن حبان (٥٣٣٠) وابن أبي شيبة (٣١/٨) وابن الأعرابي في "معجمه" (٨٩٣) والدَّارقطني في "علله" (٢٥٣/١٢) .

الرابع : رواية ثمامة بن عبدالله : واختلف عليه ، فرواه :

* **عبدالله بن المثنى** ، أخرجه أبو عوانة في "مستخرجه" (١٥٤/٥) .

* **وعزرة بن ثابت** .

كلاهما عن ثمامة قال : **كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا وزعم أنَّ النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثا** .

لكن عزرة اختلف عليه من جهة متنه ، فرواه :

١- **خالد الحذَّاء** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٠٥٧) .

٢- **وعثمان بن عمر ، وابن المبارك ، ومسلم بن ابراهيم** ، أخرجها أبو عوانة (٦٦٢٣-٦٦٢٤) .

٣- **وابن مهدي** ، أخرجه الترمذي (١٨٨٤) وابن ماجة (٣٤١٦) وأحمد (١٨٥/٣) والبزار (٤٩٨/١٣) والبغوي في "شرح السنة" (٣٧٤/١١) .

٤- **وأبو نعيم الفضل** ، أخرجه البخاري (٥٦٣١) والدارمي (٢١٢٠) وأبو عوانة (٦٦٢٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٤٠/٨) .

٥- **ويحيى بن سعيد ، وعبدالواحد بن واصل** ، أخرجهما أحمد (١١٤/٣-١٢٨) .

٦- **وهشام الدَّستَوائي** ، أخرجه ابن الأعرابي في "معجمه" (٩١٨) .

٧- **وسلمة بن الفضل** ، أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في "أخلاق النبي" (٦٥٤) .

كلهم عن عزرة بن ثابت ، عن ثمامة بن عبدالله ، عن أنس به . ألفاظهم متقاربة .

وتابعهم :

٧- **وكيع** ، واختلف عليه : فرواه الجماعة من أصحابه **وهم** :

- **علي بن حرب** ، أخرجه أبو عوانة في "مستخرجه" (١٥٤/٥) .

- **وقتيبة بن سعيد** ، أخرجه مسلم (٢٦٧) .

- **وأبو بكر بن أبي شيبة** ، أخرجه في "مصنفه" (١٠٧/٥) ، وعنه مسلم في "صحيحه" (٢٦٧) وابن حبان (٥٣٢٩) .

- **وأحمد بن حنبل** ، أخرجه في مسنده (١١٩/٣) وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٣٧٧/٨) .

- **وعثمان بن أبي شيبة وأبو خيثمة** ، أخرجهما أبو الشيخ الأصبهاني في "أخلاق النبي" (٥٦٦)

كلهم عن وكيع ، عن عزرة بن ثابت ، عن ثمامة ، عن أنس به . بلفظ : **كان النبي ﷺ يتنفس في الإناء ثلاثاً** . بذكر الإناء .

وخالفهم :

- **إسحاق بن ابراهيم** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٠٦٠) .

فرواه عن وكيع دون لفظة : "**في الإناء**" .

وجاء عن إسحاق بن إبراهيم من طريق آخر ، فيه ذكر لفظة "**الإناء**" وذلك فيما أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٤٦/٩) من طريق عبدالله بن محمد بن شيرويه حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا عزرة به .

فإسحاق ابن ابراهيم حدَّث عن ابن مهدي وأتى بهذه الزيادة ، وإسناد أبي نعيم رجاله ثقات ، وحدَّث عن وكيع و لم يأتِ بهذه الزيادة مخالفاً فيها أصحاب وكيع .

فالموقف في مثل هذا الاختلاف إمَّا أن يقال بالترجيح ، فتكون رواية الجماعة أولى ، وإمَّا أن يقال بالجمع فيكون وكيعٌ رواه باللفظين جميعاً ، والأول أقوى ، وهما لفظان ثابتان بكلِّ حال في الصحيح .

* **وأما رواية قتادة السدوسي** : فأخرجه النَّسائي في الباب (٧٠٥٩) وخطَّأها .

ووجه ذلك أنَّ ذِكرَ قتادة في هذا الحديث خطأ ، وهشامٌ يروي هذا الحديث عن عزرة كما عند أبي نعيم في "حلية الأولياء" (٥٧/٩) وابن الأعرابي في "معجمه" (٩١٨) لا عن قتادة .

وأظنُّ الوهم في هذا الطريق من الحارث بن عطية ، فقد وثَّقه ابن معين والدَّارقطني ، وقال أحمد بن حنبل : "جلست إليه فلم أكتب عنه" . وذكره ابن حبان في "ثقاته" لكن قال : "ربما أخطأ" . وقال ابن حجر : "صدوق يهم" [١].

وبهذا يتبيَّن أنَّ الاختلاف في ذِكر لفظة "**الإناء**" أو عدم ذكرها مما لا يُؤثر ، فهي ثابتةٌ من أوجهٍ صحيحة ، وتبيَّن كذلك أنَّ رواية عَزرة بن ثابت أصحُّ وأشهر مِن رواية قتادة ، لما في طريق قتادة من التفرُّد والخطأ ، ولما في طريق عزرة من الصحَّة والشُهرة واعتناء الأئمَّة به في كُتبهم ، وعليه فطريق قتادة أُعلَّ بعلَّة لم تؤثر على استدلال الإمام النَّسائي به في الباب ، حيث صحَّ من الوجه الآخر ، والله الموفق [٢].

---

[١] الثقات (١٨٢/٨) ، تهذيب التهذيب (١٣١/٢) .

[٢] ينظر للإستزادة : علل الدَّارقطني (٢٥٣/١٢) .

(٨) ٧٠٦٢ – ٧٠٦٣ : حديث : الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**" .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" [١]، في باب **"الشرب باليمين"** ، وأبَان فيه وجه الاختلاف بين معمر بن راشد وبين مالك بن أنس .

وذلك أنَّه أخرج رواية معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ به .

ثم قال : "**خالفه مالك بن أنس**" .

فأخرجه من طريق مالك ، عن الزهري ، عن أبي بكر ، عن ابن عمر به . مثله .

وصَنيعُهُ هذا يدلُّ على أنَّ مالك بن أنس خالف معمر بن راشد في روايته عن الزهري ، ولم يتبيَّن هنا ترجيحه لأيِّ الروايتَين ، والذي يظهر أنَّه يُرجح رواية مالكٍ على رواية معمر ، **لقرائن منها** :

* أنَّه ذكر هذا الحديث مفصَّلاً في بابين سابقين (٦٩١٦ – ٦٩١٨)[٢] وقدَّم رواية الزهري ، عن أبي بكر بن عبيدالله ، عن جدِّه . وهي كرواية مالك ، ولكنَّه أجمَل هنا ، وهذه إفادة في ترجيح هذا الوجه . وهي طريقةٌ يصنعها كثيراً في تكرار الأحاديث ، فيُجمل في موضع ، ويُفصِّل في موضع آخر .

* أنَّ معمراً لا يقارن بمالكٍ في الزهري ولا في غيره ، فمالكٌ من أوثق الناس في الزهري . ومعمرٌ وإن كان من جِلَّة أصحاب الزهري لكنَّ مالكاً يتقدَّمُه كثيراً لضبطه وحفظه وإمامته وندرة خطأه ، ولم أقف على قولٍ لإمامٍ يُقدِّم معمراً على مالك ، بل ابن عيينة مُقدَّم على معمرٍ في الزهري عند جمهورهم ، وابنُ عيينة دون مالكٍ في الزهري .

---

[١] وقد أخرجه كذلك في "السنن الكبرى" حديث رقم (٦٩١٦) .

[٢] هذان الطريقان بمثل الطريقين في الباب لفظاً وسنداً ، فالمناسبة بينهما ظاهرة وإن كانا ليستا ضمن هذه الدراسة ، لكن يُستفاد من هذا مزيد قرائن في استنباط ترجيح الإمام النَّسائي في هذا الباب .

قال أبو حاتم : "مالكٌ أثبت أصحاب الزهري ، فإذا خالفوا مالكاً من أهل الحجاز حُكم لمالك – وهو أقوى في الزهري من ابن عيينة وأقلّ خطأ فيه ، وأقوى من معمر وابن أبي ذئب" [١].

* أنَّه أورد الحديث في باب متقدِّم – كما سبقت الإشارة إليه في القرائن – من طريق عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر . ثم قال : "**هذا خطأ ، والصَّواب الذي قبله**" يقصِد رواية عبيدالله بن عمر عن أبي بكر ، عن ابن عمر . وهذا إشعارٌ قويٌ بإنقطاع الحديث ، فإنَّ رواية نافع عن ابن عمر مُتَّصلة لو صحَّت ، ولكنَّ الصواب عنده فيما يظهر هو روايته عن أبي بكر المنقطعة .

هذا ما ظهر من سياقه رحمه الله – حسب فهمي – .

وبعد تخريج الحديث والنظر في طرقه تبيَّن ما يلي :

أورد المصنف هذا الحديث وساق فيه الخلاف على الزهري فيما رواه مالك بن أنس ومعمر بن راشد . ولم يُرجِّح أي الروايتَين أصح . ووجه الخلاف هو أنَّ معمراً رواه عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر . ومالك جعل الواسطة بين الزهري وبين ابن عمر هو : أبو بكر بن عبيدالله .

أخرج **رواية مالك** : مالكٌ في "الموطأ" (٢٦٧١) وعنه النَّسائي في الباب (٧٠٦٣) وأحمد (٣٣/٢) والدارمي (٢٠٣٠) .

وأخرج **رواية معمر** ، النَّسائي في الباب (٧٠٦٢) والترمذي (١٨٠٠) وأحمد (١٤٦/٢) والحميدي (٦٣٥) وابن حبان (٥٢٢٦) .

وعند النَّظر في هذين الرَّاويين عن الزهري نجد أنَّ الخلاف شديدٌ في هذه المسألة ، وإن كانت رواية مالكٍ هي الأقوى بداءةً . ووجه شِدَّة الخلاف ، وتقديم رواية مالك جاء من **عدة أمور ، منها :**

أولها : أنَّ معمراً لا يقارن بمالك كما تقدَّم ، فمالك من أوثق الناس في الزهري ولم يختلف في ذلك كما قاله الفلاس [٢].

---

[١] ينظر في هذا ، أصحاب الزهري في "شرح علل الترمذي" (٤٧٨/٢) .

[٢] المصدر السابق .

قال أحمد : "مالك أثبت بكل شيء" . وقال "أثبتهم مالك ، ثم ابن عيينة" [١].

وقال أبوحاتم الرازي : "مالك بن انس ثقة ، إمام الحجاز ، وهو أثبت أصحاب الزهري ، وإذا خالفوا مالكاً من أهل الحجاز حُكم لمالك ، ومالك نقيُّ الرجال نقيُّ الحديث ، وهو أنقى حديثاً من الثَّوري والأوزاعي، وأقوى في الزهري من ابن عيينة ، وأقلّ خطأ منه ، وأقوى من معمر وابن أبي ذئب" [٢].

قلت : ومالكٌ قد جاوز القنطرة في التوثيق ، وإنما القصد أنَّه مُقدَّمٌ مطلقاً على معمر ، وفي الزهري خاصَّة .

ثانياً : أنَّ **مالك بن أنس** قد توبع ، تابعه :

– **سفيان بن عيينة** ، أخرجه مسلم (٢٠٢٠) وأبو داود (٣٧٧٦) والترمذي (١٧٩٩) وأحمد (٨/٢) والحميدي (٦٦٦) وأبو يعلى (٤٣٣/٩) .

– **وعبدالله العمري** ، أخرجه أحمد (١٠٦/٢) .

– **وعبيدالله بن عمر** ، أخرجه النَّسائي في الكبرى (٦٩٢٠) ومسلم (٢٠٢٠) ، وأحمد (١٤٦/٢) ، والترمذي (١٧٩٩) .

كلهم ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبيدالله ، عن ابن عمر به [٣].

ثالثاً : **معمرٌ** كذلك توبع ، تابعه :

---

[١] العلل ومعرفة الرجال (٣٤٨/٢) .

[٢] الجرح والتعديل (١٧/١) .

[٣] الحديث محفوظ بهذا الوجه من مسند ابن عمر ، وأما الطريق الذي يُروى من طريق : عبدة بن سليمان ، عن عبيدالله بن عمر ، عن الزهري ، عن أبي بكر ، عن ابن عمر ، عن عمر . فهو وهمٌ على عبيدة . فليس لعمر ذكرٌ في هذا الحديث . والوهم فيه ممن رواه عن عبدة ، فالثابت عنه دون ذكر عمر .

قال الدَّارقطني في "علله" (٤٦/٢) : "وهو وهمٌ ممن قاله ، والمحفوظ عن عبدة ، عن عبيدالله ، عن الزهري ، عن أبي بكر ، عن ابن عمر به" . ونقل ابن النجاد في "مسند عمر" (٥٧) ، عن أبي علي قوله : "هذا الحديث وهِمَ فيه عبدة في قوله عن عمر ، ثم رجع عنه" .

– **عُقيل** ، فرواه عن **الزهري** ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عنه ﷺ به [١]. أخرجه الترمذي (١٨٠٠) معلقاً .

وعُقيل ومعمرٌ من أوثق أصحاب الزهري ، بعد مالك بن أنس .

قال ابن رجب عن الطبقة الأولى من أصحاب الزهري : "جمَعت الحفظ والإتقان وطول الصحبة للزهري ، والعلم بحديثه والضبط له ، كمالك ، وابن عيينة ، وعبيدالله بن عمر ، ومعمر ، ويُونس ، وعقيل ، وشعيب ، وغيرهم ، وهؤلاء متفق على تخريج حديثهم عن الزهري"[٢].

ولكن الطريق إلى عُقيل لم يُسنده الترمذي ، وقد أعلَّه ، فضعُف الاعتماد عليه .

وبهذا تبيَّن أنَّ رواية مالكٍ وابنِ عيينة ومن معهما أرجح من رواية معمرٍ وعُقيل ، للقرائن السابقة ولكثرتهم أيضاً ، وأحاديث بعضهم في "صحيح مسلم" .

وفائدة هذا الخلاف : أنَّ أبا بكر لم يسمع من ابن عمر . وسالم سمع من ابن عمر ، فإذا قيل بترجيح رواية مالكٍ ومَن معه لزم القول بانقطاع الحديث .

هذا كله فيما يتعلق بطريق الزهري ، وقد توبع ، تابعه :

ـ **القاسم بن عبيدالله** ، عن سالم به . أخرجه النَّسائي في "الكبرى" (٧٠٦٤) ومسلم (٢٠٢٠) وابن حبان (٥٣٠٥) وأبو عوانة (١٤٧/٥) والبخاري في "الأدب المفرد" (١٢٣٠) مرفوعاً بلفظ : "**لا يأكلن أحد منكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها**" .

وفائدة هذه المتابعة : هو اختلافُ الأئمَّة في تعيين القاسم هذا : هل هو أبو بكر بن عبيدالله الرَّاوي عن ابن عمر في الرواية السابقة في طريق مالك ومن معه عن الزهري ؟ أم هو راوٍ آخر؟! .

قولان :

---

[١] قال الترمذي : "**وروى معمر وعقيل عن الزهري ..**" . نفى د/ بشار عواد في تحقيقه لسنن الترمذي ، كون هذا الحديث خرَّجه الترمذي ، فهو غير موجود في غالب النسخ ولم يعزه المزِّي في "التحفة" إلا للنسائي .

[٢] شرح علل الترمذي (٣٩٩/١) .

– فذهب الأئمة أبو حاتم وأحمد المصري وتبعهما المزي وظاهر سياق النَّسائي إلى التفرقة بينهما .

– وخالفهما البخاري ومحمد بن يحيى وهو ظاهر قول أبي عوانة ، أنهما واحد [١].

قال أحمد بن صالح : "سألت الناس بالمدينة ، فقالوا : لأبي بكر أخٌ يقال له : القاسم" [٢].

وعليه ، فينبني على هذا الخلاف : أنَّ أبا بكر بن عبيدالله لم يسمع هذا الحديث من جدِّه ابن عمر . كما قاله الدَّارقطني . فالواسطة على هذا هو سالم ، فإمَّا أنْ يُقال بأنهما شخصٌ واحد ، فيكون قولُ من قال : القاسم ، صرَّح بالواسطة وهو سالم . وإمَّا أنْ يقال بالتَّفرِقة بينهما فتكون متابعةً معتبرة .

لكن وجدت أنَّ البخاري صرَّح بأنَّ أبا بكر سمع من جدِّه ابن عمر . فانتفت علَّة الإنقطاع التي قالها الدَّارقطني [٣]. وسيأتي الكلام عن هذا .

وتبِعه ابن عبدالبر فقال : "وغير مستنكر أن يرويه أبو بكر هذا عن جده عبدالله بن عمر . وقد روي عن عبدالله بن عمر من حفدته : محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر ، وروى عنه من دون هؤلاء في السن" [٤].

وبهذا ظهر الاختلاف بين مالكٍ وابن عيينة وبين معمر على الزهري ، ومن المعلوم أنَّ مالكاً وابن عيينة ومعمراً من أجلاء أصحاب الزهري بل هم من الطبقة الأولى من أصحابه

---

[١] ينظر أقوال الطرفين في : "الجرح والتعديل" (٦٤٦ – ١٥١٣) ، ترجم لهما في موضعين ، و"التاريخ الكبير" (٧/٥٣-٧٣٥) كذلك ، وقال في ترجمة أبي بكر : "ويرون أنه القاسم بن عبيدالله" . وقول محمد بن يحيى في "إتحاف المهرة" (٩٥٥٠) .

[٢] مسند أبي عوانة (٨١٨١) .

[٣] التاريخ الكبير (٧/٥٣–٧٣٥) . قال : "وقال ابن عيينة عن الزهري اخبرني أبو بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر سمع جده" .

[٤] التمهيد (١١/١١٠) .

[١]، وقد اختلفوا ، فيعتبر الترجيح بالقرائن ، وإن كانت روايةُ مالكٍ ومن وافقه أقوى من روايةِ معمرٍ كما تقدَّم .

* فذهب أبو حاتم والترمذي إلى تصويب رواية الجماعة عن الزهري ، عن أبي بكر .

قال الترمذي : "ورواية مالك وابن عيينة أصح" [٢].

وروى أبو عُبَيد الآجري من طريق سفيان ، قلت لمعمر : كيف حفظت عن الزهري : أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال : **"إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله"** ؟ فقال : ذكره عن سالم ، فقلت له : حفظته عن أبي بكر بن عبيدالله ؟ فقال : نعم ، إنما عرضنا عليه [٣].

وقال أبو حاتم : "أصحاب الزهري كلهم قالوا هذا الخبر : عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه . وخالفهم معمر ، فقال : عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، فقيل : لمعمر خالفتَ الناس ؟ فقال : كان الزهري يسمع من جماعة من الناس فيُحدِّث مرَّة عن هذا ، ومرَّة عن هذا" [٤].

وقال ابن عيينة لمعمر : "إنَّ الزهري رواه عن أبي بكر بن عبيدالله ؟ ، قال معمر : إن الزهري كان يلفِظُ الحديث عن النَّفر ، فلعلَّه سمِع منهما جميعاً" [٥].

واعتبر البزَّار معمراً مخطئاً في روايته هذه [٦].

قال ابن عبدالبر : "والصحيح أنَّه لأبي بكر بن عبيدالله عن جدِّه لأنَّ أكثر أصحاب مالك يقولون ذلك وكذلك قال ابن عيينة وعبيدالله بن عمر" [٧].

---

[١] ينظر : شرح علل الترمذي (٤٧٨/٢) .

[٢] السنن (١٧٩٩) .

[٣] تحفة الأشراف (٢٦٨/٦) .

[٤] صحيح ابن حبان (٥٢٢٦) .

[٥] "السنن الكبرى" للنسائي (٦٩١٧) .

[٦] مسند البزَّار (٧٧٣٨) . قال : "هذا الحديث رواه جماعة ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبيدالله ، عن جده ابن عمر . ورواه معمر فقال ، عن الزهري عن سالم ، عن أبيه فأخطأ فيه ، وتابعه عليه صالح بن أبي الأخضر" .

[٧] التمهيد (١١٠/١١) .

*** وذهب آخرون إلى احتمال صحَّة الطريقين :**

قال البيهقي : "هذا مُحتمل فقد رواه عمر بن محمد ، عن القاسم بن عبيدالله بن عبدالله ، عن سالم ، عن أبيه" [١].

وقال ابن حجر : "فظهرَ أنَّ له من حديثِ سالمٍ أصلاً" [٢].

يقصدان أنَّ الزهري لم يتفرَّد بهذا الطريق ، فقد تابعه القاسم بن عبيدالله . كما سبق .

وعلَّق البخاري صحَّة الحديث على تعيين اسمِ القاسم بن عبيدالله ، فإنْ كانا واحداً قُبِل الحديث وظهَرَت الواسطة وهو سالم بن عبدالله كما تقدَّم ، لأنَّ أبا بكر لم يُصرِّح بالسماع مِن جدِّه ابن عمر ، وإلا كان منقطعاً [٣].

لكن لستُ أفهم قول البخاري هذا مع نقلِهِ في "تاريخه" : "عن ابن عيينة عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر سمع جدّه" [٤]. فهنا تصريحٌ بالسماع من جدِّه .

والأظهر والعلم عند الله أنَّ قول مالكٍ وابنَ عيينة أصحَّ مِن تفرُّد معمرٍ ، فإنَّهما – أعني مالكاً وابن عيينة – أجلُّ وأوثق وأضبط مطلقاً مِن معمر في الزهري وفي غيره وقد تُوبِعا من يُونس وعبيدالله بن عمر وعبدالله العمري . وهذا ما رجَّحه الترمذي وأبو حاتم كما تقدَّم .

فالحديث بهذه الأوجه وقَعَ فيه شيءٌ من خفاء العلَّة ، ولذلك قال يحيى القرشي : "وفي إسناده اختلاف بين رواته" [٥]. وأعرَض عنه البخاري في "صحيحه" .

---

[١] "السنن الكبرى" (٤٥٣/٧) .

[٢] إتحاف المهرة (٩٦٧٠) .

[٣] في "علل الترمذي : ٣٤٤ " بعد أن ساق البخاري طرق الحديث قال : "وزعموا أنَّ القاسم بن عبيدالله كنيته أبو بكر، فإن كان هذا صحيحا فإنَّه يصحُّ حديث معمر وعقيل عن الزهري، عن سالم، عن أبيه . لأنَّ أبا بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر لا يزعم في حديثه أنه سمع جده ابن عمر".

[٤] التاريخ الكبير (٥٣/٧ – ٧٣٥) .

[٥] في كتابه : "غرر الفوائد المجموعة" (صـــ ٣١٦) .

وأما قول ابن عساكر : "أخرجاه في الصحيح" [١]. فهذا وهمٌ والعلم عند الله ولم أجد أحداً عزاه للبخاري بل هو في مسلم كما تقدَّم .

وبعد كلِّ هذا ما زالت علَّة الإنقطاع عالقةً في ذهني ، ولم أجد ما يُزيلها ، حتى يتميز عندي الفرق بين أبي بكر بن عبيدالله والقاسم ! والله المعين والموفق سبحانه .

وبهذا يتبيَّن إمامة الإمام النَّسائي رحمه الله بمواطن العلل في الأحاديث ، ودقّته في سياقته ، إذ قصَد من إيراده لهذا الحديث بيان وجه الإشكال فيه ، حيث تبيَّن مشقَّةُ تمييزِ الواسطة بين الزهري وابن عمر ، فأحدهما سمِع ، والآخر لم يسمع ، وعليه ينبني اتصال السند من انقطاعه ، وقد ظهر رجحان القائلين بالانقطاع . والخلاف حاصلٌ بين الكبار من الأئمَّة فعسُر الجزم بأحدِ الوجهين لهذا ، وهذا الإشكال غير مؤثر على استدلال الإمام النَّسائي بالحديث في الباب ، سواء قيل بالانقطاع أم بالاتصال ، إذ الشرب باليمين أمرٌ ندبت إليه الشريعة في نصوص كثيرة ليس هذا موضعها .

---

[١] معجم ابن عساكر (٦٢/١) .

(٩) ٧٠٧٤ – ٧٠٧٥ : حديث : هِشام الدَّستَوائي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ : **"أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ.."** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" [1]، في باب **"الدعاء لمن أفطر عنده"** وأبان عما يقتضي تعليله .

وذلك أنَّه أخرج طريق معاذ بن هشام الدَّستَوائي ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أنس به .

ثم قال : "**يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من أنس**" .

ثم أخرج رواية عبدالله بن المبارك ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حُدِّثت عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت ... وساق الحديث .

وعبارته صريحة في الانقطاع بين يحيى بن أبي كثير وبين أنس بن مالك ، ولم يجزم بضعف الحديث ، وهو بهذا قد أبان عمَّا يقتضي تضعيفه ، **وذلك أخذاً من القرائن التالية** :

* إفادته بانقطاع الإسناد بين يحيى بن أبي كثير وبين أنس ﷺ ، وهذا لا يعني بحالٍ ضعْفُ الحديث ، أو ضعْفُ الطُّرق الأخرى ، وإنما هو انقطاعٌ يُجزَم به ضعْفُ هذا الطريق بعينه ، لا الحديث كلّه إذا لم يكن ثمَّ وجادة .

* لم يورد في الباب غير هذا المدار عن هشام الدَّستَوائي ، وفي الطريق الثاني صرَّح يحيى بن أبي كثير بقوله : **"حُدِّثت عن أنس"** وهذه قرينةٌ صريحةٌ على عدم السماع ، وبه يتأكَّد ما قاله الإمام النَّسائي بعدمِ سماع يحيى من أنس ، وأنَّ الحديث وصل يحيى بلاغاً لا سماعاً .

هذا ما ظهر من سياقه رحمه الله .

وبعد تخريج الحديث والنظر في طرقه تبيَّن ما يُؤكد ذلك :

أنَّ الإمام النَّسائي رحمه الله أورد هذا الحديث من طريقين مدارهما على يحيى بن أبي كثير ، ثم أورده في موطن آخر (١٠٢٣٨) كذلك . وصرَّح بعلَّة الإنقطاع بين يحيى وأنس .

---

[1] وأورده كذلك في "السنن الكبرى" حديث رقم (١٠٢٣٦) .

وهذا الطريق أخرجه النَّسائي في الباب (٧٠٧٤) وأحمد (١٠٢/٣) والدارمي (١٧٧٢) وابن المبارك في "الزهد" (١٤٢٢) وأبو يعلى في "مسنده" (٢٩٢/٧) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٤٤/٢) وعبد بن حميد (١٢٣٤) والطبراني في "المعجم الأوسط" (٩٩/١) والبيهقي في "الصغرى" (١٣٩٢) وابن عساكر في "معجمه" (٧٧٣/٢) وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٦٢/٣) وتمام في "فوائده" (٩٠٢) كلهم عن يحيى بن أبي كثير ، عن أنس به .

وقد حكَم الإمام النَّسائي بالإنقطاع على هذا السند ، ووجهُ ذلك أنَّ يحيى من صِغار التابعين ، حكَى الأئمَّة رؤيته لأنس بن مالك لكنَّه لم يسمع منه ، ولو صحَّ سماعه منه جُملةً لحُكِم على هذا الطريق بالإنقطاع أيضاً ، لأنَّه صرَّح بأنَّه بلغه عن أنس ولم يسمعه منه ، ففي طريق النَّسائي في الباب (٧٠٧٥) و"الزهد" لابن المبارك (١٤٢٢) ، قال يحيى : "**حُدِّثتُ عن أنس**" .

وبعد النظر في كلام الأئمَّة ظهر موافقتهم للإمام النَّسائي رحمه الله ، فقد أثبتَ هذه العلَّة جماعةٌ من الأئمَّة ، منهم الحاكم الذي جعل هذا الحديث مثالاً للحديث المنقطع [١].

قال أبو زرعة : "يحيى بن أبي كثير بلَغه عن أنس ، وحديثُه عنه مُرسل أصحّ ، وهذا وهمٌ – يعني المرفوع – يعني في حديثه عن أنس : "**أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار**" [٢].

وقال البيهقي : "وهذا مرسلٌ لم يسمعه يحيى عن أنس ، إنما سمعه عن رجلٌ من أهل البصرة يقال له عمرو بن زنيب ، ويقال ابن زبيب عن أنس" [٣].

فإذا ثبت أنَّ الواسطة هو ما ذكره البيهقي فإني لم أجد له توثيقاً ولا تجريحاً ، إلا أنَّ ابن حبان ذكره في "ثقاته" [٤]، ومنهجه في "كتابه" هذا واسعٌ كما هو معروف ! .

---

[١] قال الحاكم في "معرفة علوم الحديث" (صـــ ١٧٤) : "قد ثبت عندنا من غيرِ وجهٍ رواية يحيى بن أبي كثير ، عن أنس بن مالك ، إلا أنَّه لم يسمع منه هذا الحديث وله علَّة" . وكلّ من أتى بعد الحاكم قلَّدوه في ذكر هذا المثال للمنقطع .

[٢] "المراسيل" لابن أبي حاتم الرازي (٩٠٧) .

[٣] السنن الكبرى (٢٣٩/٤) .

[٤] الثقات (١٧٤/٥) .

وجمهور الأئمَّة على أنَّ الحديثَ منقطع ، ذهَب إلى هذا النَّسائي والدَّارقطني والحاكم وابن السكن والبوصيري وغيرهم [١].

* **وتُوبع يحيى بن أبي كثير** ، ولم يُشِر المصنِّف إلى مَن تابعه ، وكأنَّها لا تثبت عنده وهو الأظهر من سياقه إذ أورده في موطنين من "سننه" كما سبق ، واكتفى بطريق يحيى .

فممن تابعه :

١ــ ثابت البناني : رواه عبدالرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، **عن أنس أو غيره** : أنَّ النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبزٍ وزيتٍ فأكل ثم قال النبي ﷺ : "**أفطر عندكم الصائمون**.." أخرجه أحمد (١٨٣/٣) وأبو داود (٣٨٥٤) والطبراني في "الدعاء" (٩٢٤) .

وهذا الطريق في قبوله بعض التردد ، لاختلاف أصحاب ثابتٍ عليه :

فرواه **معمرٌ** عنه بهذا الطريق ، وعلى هذا الوجه بالشك .

وذكَرَ البيهقي أنَّه اختلف على عبدالرزاق ، فرواه عنه بالشك ، ورواه عنه بعضهم بالجزم عن أنس ، لكن الأظهرَ عن عبدالرزاق أنَّه بالشكّ ، وعلى هذا رواه أحمد وغيره ، وهو المُثبت في "مصنف عبدالرزاق" .

وخالفه : **جعفر بن سليمان** ، فرواه عن ثابت ، عن أنس . دون شك . وفيه قصَّة .

أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٤٢/٤) والبيهقي في "الدعوات الكبير" (٥١٠) .

وقد تفرَّد جعفرٌ ومعمرٌ بهذا الحديث عن بقيَّة أصحابِ ثابت ، وكلاهما مما ضُعِّف في ثابت ، فأين أصحابُ ثابتٍ الكبار عن هذا الحديث كحمَّاد بن زيد ، وحمَّاد بن سلمة ، وسليمان بن المغيرة ، وحميد الطويل ، وشُعْبة ! [٢].

قال ابن المديني : "وأما جعفر يعني ابن سليمان فأكثر عن ثابت ، وكتب مراسيل ، وكان فيها أحاديث مناكير" [٣].

---

[١] إتحاف الخيرة المهرة (٢٩/٣) البدر المنير (٣٠/٨) .

[٢] شرح علل الترمذي (٦٩٠/٢) .

[٣] علل ابن المديني (١٠٩) .

وقال عن مرويات معمر : "وفي أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة جعل ثابت عن أنس أنَّ النبي ﷺ كان كذا .. شيء ذكره ، وإنما هذا حديث أبان بن أبي عياش عن أنس" [١].

قلت : وأبَان متروك الحديث عند المحدثين ! [٢].

وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين قال : "حديث معمر عن ثابت مضطرب كثير الأوهام" [٣].

وقال العقيلي : "أنكرُهم روايةً عن ثابت معمرٌ" [٤].

وقال ابن المديني : "لم يكن عند جعفر كتاب ، وعندَهُ أشياء ليست عند غيره" [٥].

فالحديث من هذا الوجه لا يصحّ ، لِعلَّة التفرُّد ، وعِلَّة الشك بين أنس أو غيره ، فقد يكون هذا الغير ممن تُردُّ روايته . وللإمام أحمد كلامٌ مناسبٌ ذكره هنا ، قال : "أهل المدينة إذا كان الحديث غلطاً يقولون : ابن المنكدر عن جابر . وأهل البصرة ثابت عن أنس ، يُحيلُون عليهما" .

قال ابن رجب : "ومرادُ أحمد بهذا كثرة مَن يروي عن ابن المنكدر من ضعفاء أهل المدينة ، وكثرة من يروي عن ثابت من ضعفاء أهل البصرة" [٦].

قلت : لعلَّ هذا الحديث منها والله أعلم .

---

[١] علل ابن المديني (١٠٩) .

[٢] قال أحمد بن حنبل : "أبَان بن أبي عياش ، متروك الحديث ، ترك الناس حديثه منذ دهر من الدهر ، كان وكيع إذا أتى على حديثه يقول : رجل ، ولا يسميه استضعافاً له" . تهذيب الكمال (٢١/٢) .

[٣] المصدر السابق .

[٤] شرح علل الترمذي (٥٠١/٢) .

[٥] علل الأحاديث في مسلم (صـ ٨٧) .

[٦] شرح علل الترمذي (٥٠٢/٢) .

٢ــ وقتادة السدوسي : أخرجه البزَّار (٧٢٦٧) والطبراني في "الدعاء" (٩٢٥) من طريق ابراهيم بن المستمر العروقي ، عن شعيب بن بيَان ، عن عمران ، عن قتادة ، عن أنس به .

قال البزَّار : "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلا عمران القَطَّان ، ولا نعلم رواه عن عمران إلا شعيب بن بيان ، وشعيب ضعيف الحديث ، وإنما يكتب من حديثه ما تفرد به" .

وهذا سندٌ ضعيف ، فيه ابراهيم بن المستَمِر العروقي ، قال عنه النَّسائي : "صدوق" . وقال أيضاً : "ليس به بأس" . وذكره ابن حبان في "ثقاته" وقال : "ربما أغرب" [١].

وفيه شُعيب بن بيان ، قال عنه العقيلي : "يُحدِّثُ عن الثقات بالمناكير وكاد أن يغلب على حديثه الوهم" [٢]. وقال الجوزجاني : "له مناكير" [٣].

قلت : ذكره ابن حبان في "ثقاته" ولم ينسبه [٤]، فقد يكون هوَ أو غيره .

وفيه عمران بن داور العمي القَطَّان ، مُتكلَّم فيه والأكثر على تضعيفه ، بل تركه يحيى بن سعيد ، وقال البخاري : "صدوق يهم" . وقال ابن شاهين : "مِن أخصّ الناس بقتادة وكانوا يقولون أنَّه يميل إليه إلا إنهم لم يثبتوا عليه شيئاً" مع أنَّ ابن شاهين ضعَّفه في موطن آخر! [٥]. وقال الدَّارقطني : "كان كثير المخالفة والوهم" [٦].

وفيه كلام غيرَ ما ذكرت وهو إلى الضَّعف أقرب . فتبيَّن ضعف هذا الطريق .

---

[١] الثقات (٨/٨١) تهذيب الكمال (٢٤٧) .

[٢] الضعفاء الكبير / للعقيلي (٧٠٥) .

[٣] ميزان الإعتدال (٢/٢٧٥) ، تهذيب التهذيب (٥٩٥) .

[٤] الثقات (١/١٨٩) .

[٥] تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين (٤٨٤) .

[٦] تنظر ترجمته في : العلل ومعرفة الرجال (٣/٢٥) "الضعفاء والمتروكون" للنسائي (٤٧٨) "الضعفاء الكبير" للعقيلي (٣/٣٠٠) الكامل لابن عدي (٦/١٦٢) ميزان الإعتدال (٣/٢٣٧) تاريخ أسماء الثقات (١١١١) تهذيب التهذيب (٢٢٦) .

٣ـ **وعلي بن سعيد أو يحيى بن سعيد** : أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١٩٢/٦) ، وفي "الدعاء" (٩٢٣) . من طريق الحسن بن جبلة ، عن مهران بن إسحاق ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس : أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال : "**أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وتنزل عليكم الملائكة**" .

قال الطبراني : "لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا مهران بن إسحاق ، تفرد به الحسن بن جبلة" .

هذا الإسناد لا يصلح للإعتبار والمتابعة ، فالحسن بن جبلة ومهران لم أجد لهما ترجمةً فضلاً عن جرحٍ أو تعديل ، ولم أجد لهما ذكرٌ إلا عند الطبراني . وهذا الإسناد في كتابه "الأوسط"، وفي كتاب "الدعاء" قال : "**علي بن سعيد**" . بدل **يحيى بن سعيد** . فلا أدري أهوَ خطأ في النُّسخ ، أم هو وهمٌ من الطبراني .

وظني أنَّه يحيى بن أبي كثير أو يحيى بن سعيد الأنصاري فإنَّهما يرويان عن أنس ، وذِكرُ علي بن سعيد كأنَّه وهمٌ . والله أعلم .

فتحصَّل من هذا العرض صِدقُ ما ذكرته مِن أنَّ طُرق هذا الحديث كلُّها معلولةٌ ولا يثبت في الباب شيءٌ ، وأجودُها ما ذكره الإمام النَّسائي في الباب ، وهو المشهور في دواوين السنة ، وهو معلول بالإنقطاع ، وهي علَّة مؤثِّرة على استدلال الإمام النَّسائي به في الباب .

(١٠) ٧٠٧٨ – حديث : الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : "**إِذَا بَاتَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ** [(١)]**فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ**".

٧٠٧٩ – حديث : الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "**مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ** ..".

٧٠٨٠ – حديث : الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"**مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ**..".

هذه الأحاديث الثلاثة أوردها الإمام النَّسائي في "سننه" في باب **"التشديد فيمن بات وفي يده ريح الغمر"** وحكَم عليها كلها بالخطأ .

فابتدأ الباب برواية الحسن بن محمد ، عن عَفَّان ، عن وهيب ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

ثم أخرج رواية محمد بن يحيى ، عن عَفَّان ، عن وهيب ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به . نحوه .

ثم أخرج رواية سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ . نحوه .

ثم قال : "**الثلاثة الأحاديث كلها خطأ ، والصَّواب الزهري عن عبيدالله بن عبدالله ، مرسل**" .

وصَنيعُهُ هذا صريحٌ بإعلال جميع الوجوه المرفوعة التي أخرجها عن الزهري، ورجَّح رواية من قال : الزهري عن عبيدالله بن عبدالله مرسلا . ولم يُخرج الرواية الراجحة ، وهو بهذا قد أبان عن الاختلاف على الزهري وأعلَّ الوجوه المسندة كلها .

وتأكَّد هذا بعد تخريج الحديث والنظر في طرقه ، حيث تبيَّن ما يلي :

[(١)] الغمر : بقايا اللحم من دسم ونحوه ، ينظر "غريب الحديث /للحربي (مادة : غمر) ، النهاية في غريب الأثر (مادة : غمر) .

أنَّ هذا الحديث ساقه الإمام النَّسائي رحمه الله من هذه الأوجه ، وبيَّن الصواب منها ، وفي الجملة فالحديث حصَل فيه أوهام وأغَالِيط . و لم يُبيِّن المصنِّف وجهَ الغلط فيها .

والذي يدلُّ عليه سياقه أنَّ الإضطراب حاصلٌ في أسانيده ، من ذلك اختلافهم في راوي الحديث عن النبي ﷺ ، فتارة يُروى عن أبي هريرة ، وتارة يُروى عن عائشة . وتارة يكون الرَّاوي عن أبي هريرة **"أبو سلمة"** ، وتارة يكون **"ابن المسيب"** ، وليس ثَمَّت من القرائن ما يمكن تقديم بعض الطُّرق على بعض .

وذلك أنَّ الحديث مداره على أبي هريرة ، وقد رواه عن أبي هريرة : **ابن المسيب** ، وتابعه : **ابن سيرين** ، **وسعيد المقبري** ، **وأبو صالح** .

* **أما رواية ابن المسيب عن أبي هريرة :**

فرواه عَفَّان ، واختلف عليه فرواه :

ـ **محمد بن يحيى الذُهلي** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٠٧٩) .

ـ **وأحمد بن حنبل** ، أخرجه في "مسنده" (٣٤٤/٢) .

ـ **والفضل بن سهل** ، أخرجه البزَّار (٧٧٧٩) .

ـ **ومحمد بن إسحاق** ، أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٧٦/٧) .

كلهم عن وهيب ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة به .

وخالفهم :

ـ **الحسن بن محمد** . فرواه عن عَفَّان به . لكن أبدل : **ابن المسيب** . **بأبي سلمة** . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٠٧٨) و لم أجد له متابعاً .

ورواية الجماعة أحمدَ بنِ حنبل ومَن معه أصحّ مِن رواية الحسن بن محمد مطلقاً ، فإنَّ أحمدَ أوثق الناس في عَفَّان مطلقاً . قال ابن عدي : "وأحمد أروى الناس عن عَفَّان مسندا وحكايات وكلاماً في الرجال ، مما حفِظ عن عَفَّان" [١].

---

[١] الكامل في الضعفاء (٣٣/٢) .

* **وكذلك خولف وهيب بن خالد** : خالفه **عبدالرزاق** ، فرواه عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن النبي ﷺ . هكذا مرسلاً . أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (٤٣٧/١١) .

وعبدالرزاق من أوثق أصحاب معمر ، بل قال أحمد : "إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبدالرزاق" .

وذكر ابن رجب : "أنَّ سماع أهل اليمن من معمر أصحُّ من سماع أهل البصرة" [١].

وعبدالرزاق يمانيٌّ صنعاني ، ووهيب بن خالد بصريٌّ ! .

فأين يقعُ وهيب في روايته عن معمر أمام عبدالرزاق !؟، فلو كان وهيبٌ ثقةً مطلقاً لكانت مخالفته لعبدالرزاق في معمرٍ خاصَّة ضعيفةٌ أو محلُّ نظر في أدنى أحوالها ، فكيف ووهيب قد اختلط بأخرة . قال أبو داود : "ذهب بصره وتغيَّر وهو بن ثمان وخمسين سنة ، ومات معمر وهو بن ثمان وخمسين" [٢].

ثم إنَّ في مرويَّات معمر ومسمُوعاته في غير اليمن موضعَ نظر ، وذلك أنَّه كان يُحدِّث من حفظه ، فوقع في حديثه وهمٌ كثير . قال أبو حاتم : "ما حدث معمرٌ بالبصرة فيه أغاليط ، وهو صالح الحديث" [٣].

فالخطأ هنا في وجهين : الخلافُ في رفعه ووقفه ، والخلاف في أحد رواته ، فتارة يُروى من حديث : **أبي سلمة** ، وتارة من حديث : **ابن المسيب** . وإن كان الصواب هو سعيد بن المسيب ، وذِكرُ أبي سلمة وهمٌ كما تقدَّم .

وكلاهما – أعني الخلاف في المسألتين – مما يوجب وهَنَ هذا الطريق . ويُمكن أن يقال : أنَّ وهيباً سمِع الحديث من معمرٍ كما هوَ فأدَّاه كما سمِعه ، ويكون معمرٌ رواه باليمن على وجهه الصحيح وهو الإرسال ، ثم رواه بالبصرة على هذين الوجهين الخاطئين ، فالله أعلم .

---

[١] شرح علل الترمذي (٥١٦/٢ ، و ٦١١/٢) .

[٢] سؤالات الآجري (س ٤٠٩) ، "الكواكب النيرات" لابن الكيال (٣٨) .

[٣] الجرح والتعديل (١١٦٥) .

* **وتوبع معمر ، تابعه** : عُقيل ، وابن عيينة ، وصالح بن أبي الأخضر ، وسفيان بن حسين :

* **أما رواية عُقيل بن خالد** ، فرواه عبدالله بن صالح ، عن نافع بن يزيد ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ .

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٧٧/٥) والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٠/٨) .

وخولف نافع بن يزيد :

خالفه : رشدين بن سعد ، فرواه عن عُقيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : "**لا يبيتن أحدكم وفي يده غمر** .." . أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٣٣٩/٤) .

وهذان طريقان لا يصحَّان عن عُقيل ، فالأول فيه شذوذ ، فذِكرُ أبي سعيد في هذا الحديث غلطٌ ، وأكاد أجزِم أنَّ الغلط من عبدالله بن صالح كاتب الليث ، ففي تجريحه كلامٌ كثير ، قال عنه أحمد : "كان أوَّلَ أمرِه متماسكاً ثم فسَد بأَخرة ، وليس هو بشيءٍ" .

وضرَب على حديثه ابن المديني فلم يكتب عنه مطلقاً ، ومما يعنينا هنا حكايةٌ حكاها المزِّي قال : "أحمدُ يحمل عليه في كتاب ابن أَبي ذئب ، وحكاية سَعِيد بن منصور قد عرفتها ؟ قال : نعم ، وشيءٌ آخر، سمعت عبدالعزيز بن عِمْران ، يقول : قرأ علينا كتاب عُقيل فإذا في أوله : حَدَّثني أبي عن جدي، عن عقيل . فإذا هو كتاب عبدالمَلِك بن شعيب بن الليث"[(١)].

فالحمْلُ ظهَر أنَّه من عبدالله بن صالح ، لا من غيره ، وهو سندٌ شاذٌ تفرَّدَ به عن بقيَّةِ رواة هذا الحديث . والثاني فيه رِشْدين بن سعد ، ضعيفٌ عند جمهور أئمة النقد [(٢)].

* كما أنَّ **عُقيل** خولف ، **خالفه** :

[(١)] الضعفاء للعقيلي (٢٦٧/٢) ، والجرح والتعديل (٣٩٨) ، والكامل لابن عدي (١٤٠/٢) ، تهذيب الكمال (٩٨/١٥) .

[(٢)] ينظر في ترجمته : تهذيب الكمال (١٩١/٩) .

– **سفيان بن حسين** : فرواه عمر بن علي المُقدَّمي ، عن **سفيان بن حسين** ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، مرفوعاً . أخرجه النَّسائي في "الكبرى" (٧٠٨٠) والطبراني في "الأوسط"(٥/٣٢٤) .

وهذا طريقٌ شاذٌ لا يُعرف الحديث به ، وهو كطريق رشدين بن سعدٍ السابق ، فذِكْرُ عروة ، عن عائشة ، مِن أوهام عمر بن علي المقدَّمي فيما يظهر ، ولذلك رواه المقدَّمي أيضاً عن هشام ، عن عروة به [١]. فخلَّط وشذَّ .

وذهب إلى شذوذ هذا الطريق ابن طاهر الدمشقي والذَّهبي [٢].

يقول الذَّهبي : "ويُروى عن عمر بن علي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، فلعلَّ التخليط من عمر" [٣].

وفي الإسناد أيضاً سفيان بن حسين ، مُتكلَّمٌ في حفظهِ عن الزهري خاصة [٤].

* **وأمَّا رواية صالح بن أبي الأخضر** : فرواه عن الزهري ، عن عبيدالله ، عن ابن عباس ، مرفوعاً . أخرجه الهيثمي في "كشف الأستار عن زوائد البزَّار" (٣/١٨٣) .

وصالح بن أبي الأخضر في روايته عن الزهري كلامٌ من جهة حفظه ، فهو يُعتبر به عند الموافقة دون المخالفة فتُردُّ روايته ، وقد خالف مَن هو أوثق منه في الزهري [٥]. ولا يصحّ الحديث من مسند ابن عباس .

وتابعهم :

* **سفيان بن عيينة** ، واختلف عليه ، فرواه :

---

[١] أخرجه الدولابي في "الكنى والأسماء" (٧٠٣) .

[٢] قال ابن طاهر الدمشقي في "ذخيرة الحفاظ" (٥١٨٩) : "وهذا يدلُّ على أنَّ التخليط من عمر بن علي ، لا من سفيان بن حسين" .

[٣] ميزان الإعتدال (٣/٢٤٣) .

[٤] قال ابن رجب في "شرح علل الترمذي" (٢/٤٧٨) : "الطبقة الثالثة : قوم لازموا الزهري وصحبوه ورووا عنه ، ولكن تكلَّم في حفظهم ، كسفيان بن حسين ..." .

[٥] اعتبر ابن رجب صالح بن أبي الأخضر في طبقة سفيان بن حسين كما سيأتي في الحاشية .

١– **أبو بكر بن أبي شيبة** . أخرجه في "مصنفه" (٥٦٤/٨) .

٢– **وسعدان بن نصر** . أخرجه في "جزئه" (٢٨) والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٠/٨) .

كلاهما عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن النبي ﷺ .

وخالفهما :

١– **الزُّبَير بن بكار** . أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١٥٩/١) .

٢– **وعبدالوهاب بن فليح** .

٣– **ومحمد بن ميمون** . أخرجهما أبو نعيم في "أخبار أصبهان" (١٤٧/١٠) .

فجعلوه من مسند ابن عباس .

والوهم في ذِكْرِ ابن عباس في هذا الحديث من الزُّبَير بن بكار ومَن معه ، فإنهم خالفوا أبا بكر بن أبي شيبة وهو أوثقهم في ابن عيينة وقد تابعه سعدان ، يعضد هذا متابعةُ معمرٍ لابن عيينة . **فأصحُّ الطُّرق إذاً عن الزهري** :

– ما رواه عبدالرزاق ، عن معمر .

– وما رواه ابن أبي شيبة ، عن ابن عيينة ، كلاهما (معمرٌ وابن عيينة) ، عن الزهري ، عن عبيدالله ، عن النبي ﷺ . مرسلاً .

وعليه خطَّأ النَّسائي كل الطُّرق في الباب ، ورجَّح روايته من حديث عبيدالله بن عبدالله مرسلاً .

وأما المتابعون لابن المسيب أو أبي سلمة (على الخلاف السابق) عن أبي هريرة فهم :

* **محمد بن سيرين** : رواه علي بن عاصم ، عن هشام بن حسان وخالد الحذَّاء كلاهما عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة به . أخرجه أبو إسحاق في "أماليه" (٧٨) .

وهذا الطريق معلول ، عِلَّته علي بن عاصم فيه كلام طويل ، وهو ضعيفٌ في الجملة ، ولا يُقبل منه ما تفرَّد به لضعفه ، وقد تفرَّد هنا [١].

[١] تهذيب الكمال (٥٠٤/٢٠) .

* **وسعيد بن أبي سعيد المقبري** : رواه يعقوب بن الوليد المدني ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة . أخرجه الترمذي (١٨٥٩) والحاكم (٧١٢٧) وابن الجعد (٢٨٣٧) . وهذا الطريق منكرٌ جداً ، فيه يعقوب ترَكه الأئمَّة واتَّهمه أحمد وأبو حاتم والنَّسائي وغيرُ واحدٍ بالكذب ووضع الحديث ، ولا يُقبل منه ما جاء به مطلقاً في ظاهر كلامهم ، فلم أقرأ توثيقاً بحقه [١].

* **وأبو صالح السمان** : أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"(١٢٢٠) وأحمد (٢/٥٣٧-٢٦٣) وأبو داود (٣٨٥٤) والترمذي (١٨٦٠) وابن أبي شيبة (٨/٥٦٤) وابن حبان (٥٥٢١) والدارمي (٢٠٦٣) وابن الجعد (٢٦٧٤) والبزَّار (٩٢٢٧) وأبو نعيم في "الحلية" (٧/١٤٤) والبغوي في "شرح السنة" (١١/٣١٧) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٨/١٠) وابن عدي في "الكامل " (٥/٢٩٥) وأبو إسحاق في "أماليه" (٨٧) .

ووقع في الطُّرق إليه اختلافٌ شديد ، والذي بان بعد النظر في طرقه الطويلة أنَّ مجيء الحديث من هذا الوجه معلولٌ بالتفرُّد .

ذلك أنَّ الرَّاوي عن أبي صالح ابنه سُهيل ، تفرَّد بالرواية عن أبيه ، والكلام في سُهيل كثير ، واختلط بأخرة ، حتى قال عبدالعزيز الدراوردي : "أصاب سُهيلا عِلَّة أذهبت بعض عقله ونسِي بعض حديثه" [٢].

وقال أبو حاتم : "يُكتب حديثه ولا يُحتج به ، وهو أحبُّ إلي من عَمرو بن أَبي عَمرو ، وأحبُّ إليّ من العلاء ، عَن أبيه ، عَن أبي هريرة" [٣].

قال الذَّهبي : "قد علمت بالاستقراء التام أنَّ أبا حاتم الرازي إذا قال في رجل : يُكتب حديثه ، أنَّه عنده ليس بحجة" [٤].

---

[١] العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٣٢) الجرح والتعديل (٩/٢١٦) المجروحين (٣/١٣٧) "الضعفاء والمتروكون" للنسائي (٦١٥) وللدارقطني أيضاً (٥٩٥) "الضعفاء" للعقيلي (٤/٤٤٨) "الكامل" لابن عدي : (٨/٤٦٩) .

[٢] الكواكب النيرات (٣٠) .

[٣] الجرح والتعديل (٤/٢٤٧) .

[٤] سير أعلام النبلاء (١١/٤٣٧) .

وهذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم ، لكنَّ مسلماً أعرض عنه فلم يخرجه ، وقد خرَّج لسهيل عن أبيه أكثر من مئة حديث ! وأغفل تدوين هذا الخبر ! مما يدلُّ على أنَّ مسلماً لم ينتَقِه .

وقال الترمذي : "هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقد رُوي من حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ" [١].

وقال : "هذا حديث غريب ، لا نعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا الوجه" [٢].

وهذه المقولات من الترمذي لا تعضد القول بصحَّة هذا الخبر حسبما هو معروف من منهجه رحمه الله إذا ذكَرَ لفظَ الغرابة .

وهذا الطريق حسَّنه البغوي ، وصحَّحَه ابن حجر وقال : "على شرط مسلم"[٣].

وفي هذا التحسين والتصحيح نظر ! .

ولذلك قال ابن عدي : "وهذه الأحاديث التي أمليتها عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة غيرُ محفوظة كلها ، وأنَّما يرويه سهيل عن عبدالله بن جعفر" [٤].

وقد أنكر هذا الطريق النَّسائي وابن عدي والدَّارقطني والخطيب ، وصحَّحوا الحديث مرسلاً عن عبيدالله بن عبدالله .

قال الدَّارقطني : "والمحفوظ حديث عبيدالله بن عبدالله المرسل" [٥].

وسُئل الإمام مالك عن هذا الحديث فقال : "لا أعرف هذا الحديث" [٦].

---

[١] السنن (١٨٥٩) .

[٢] نفسه (١٨٦٠) .

[٣] "شرح السنة" للبغوي (٣١٧/١١) الترغيب والتّرهيب (١٥٤/٣) فتح الباري (٧٢٥/١٠) باب : لعق الأصابع .

[٤] الكامل في الضعفاء (٢٩٥/٥) هكذا وجدته بلفظه في "الكامل" لابن عدي ، والأظهر أنَّ اللفظ الصحيح هو : "وإنما يرويه عن سهيل عبدالله بن جعفر" . وذلك أنَّ عبدالله بن جعفر متأخرٌ عن سهيل وراوٍ عنه .

[٥] العلل (٦٦/١١) .

[٦] شرح البخاري لابن بطال (٥٠٥/٩) .

ومعلوم أنَّ أبا هريرة وأبا صالح وسهيلاً مدنيون ، ومالكٌ إمام دار الهجرة فعَدَم بلوغه قرينةٌ على غرابته .

وإيراد الدارقطني للحديث في "أطراف الغرائب" دليلٌ داعمٌ لما تقدَّم [١]، والله الموفق والمعين سبحانه .

فتبيَّن نكارة أحاديث الباب من جهة أسانيدها ، وأما من جهة معانيها فيقال : بأنَّ هذا يُعتبر من آداب الأكل ، وآداب الأكل قد تُؤخذ من الآداب العامة التي نادت بها الشريعة ودخلَت في أصولها العامة ، كالمضمضة وتغطية الإناء حال النوم وأمثال هذه المسائل ، ويُغني عن حديث الباب حديث لعق الأصابع الذي رواه الشيخان عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال : "**إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها**" [٢]، فإذا أمر الشارع بلعق الأصابع طلباً للبركة ، ونظافة البدن ، فكذلك استحبَّت الشريعة غسل اليد من جميع العوالق التي تعلَقُ بيد الإنسان أو في فمه بعد الأكل ، فثبَتَ بهذا صحَّة معنى الحديث ، وإن ضعفت جميع طرقه من جهة الرفع ، وانضبط ثبوته مرسلاً ، والله أعلم .

وبهذا تبيَّن أنَّ الصواب في هذا الحديث هو مَن رواه مرسلاً ، وأخطأ من وصله ، وأنَّ أصحَّ طُرُق الباب هو طريق : الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله . مرسلاً .

والإرسال عِلَّة تدفع قبول الحديث عن النبي ﷺ في الجملة ، وهي علَّة غير مؤثِّرة على استلال الإمام النَّسائي به في الباب ، لثبوت معناه من أدلة الشريعة العامة .

---

[١] أطراف الغرائب والأفراد (٣٤٣/٥) .

[٢] البخاري (٥٤٥٦) ، مسلم (٢٠٣١) وغيرهما .

كِتَابُ الْقَسَامَةُ

(١١) ٧٠٨٣ – ٧٠٨٥ : حديث : ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ : **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي في "سننه" [١]، في **"باب القسامة"** وأبَان عن وجه إعلال بعض طرقه .

وذلك أنَّه أخرج الحديث من طريق يُونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ .. وساق الحديث .

ثم أخرج رواية الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وسليمان ، عن أُناسٍ من أصحاب رسول الله ﷺ . نحوه .

ثم قال أبو عبدالرحمن : **"خالفهما معمر"** .

فأخرجه من طريق معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، قال : كانت القسامة في الجاهلية ، ثم أقرها رسول الله ﷺ .. وساق نحوه . مرسلاً .

وصَنيعُهُ هذا ظاهرٌ في مُخالفة معمرٍ ليُونسَ والأوزاعي في حديث الزهري هذا ، وظاهرُ صنيعه تقديمُ روايتهما على رواية معمر ، **وذلك أخذاً من هذه القرينة :**

* أنَّ المخالفة بين الطريقين هي في وصل الحديث وإرساله ، فأرسله معمر ووصله يُونس والأوزاعي ، ومعمرٌ لا يقوى على مخالفة يُونس مع الأوزاعي في الزهري [٢]، ففيه دلالة على تقديم روايتهما على رواية معمر .

هذا ما ظهر من سياقه .

وبعد تخريج الحديث والنظر في طرقه تبيَّن ما يلي :

---

[١] وأخرجه في المجتبى (٤٧٥٠) .

[٢] شرح علل الترمذي (٤٧٨/٢) .

أنَّ المصنِّف ذكر في هذا الباب اختلاف أصحاب الزهري عليه ، وذلك أنَّ يُونس بن يزيد والأوزاعي وصلا الحديث ، وخالفهما معمر فأرسله .

وهؤلاء الثلاثة من أصحاب الزهري ، ولكنْ عند النَّظر في طُرق الحديث يتبيَّن تقديمُ رواية يُونس والأوزاعي على رواية معمر .

ذلك أنَّ هذا الحديث يرويه جماعة من أصحاب الزهري وهم :

– **يُونس بن يزيد** ، أخرجه مسلم (١٦٧٠) والنَّسائي في الباب (٧٠٨٣) وفي المجتبى (٤٧٥٠) وأبو عوانة (٤٨٩٠) وابن الجاورد في "المنتقى" (٧٧٦) .

– **والأوزاعي** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٠٨٤) وفي المجتبى (٤٧٥١) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٧٣/١١) .

– **وعُقيل بن خالد** ، أخرجه أحمد (٦٢/٤) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٠٩/١١) .

– **وصالح بن كيسان** ، أخرجه مسلم (١٦٧٠) .

– **وابن جريج** ، أخرجه عبدالرزاق (٢٨/١٠) ومسلم (١٦٧٠) وأحمد (٤٣٢/٥) .

كلهم عن الزهري ، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . وفي لفظٍ : **عن ناسٍ من الأنصار** . وفي لفظٍ : **عن أُناسٍ مِن أصحاب رسول الله ﷺ** . وفي لفظ : **عن رجالٍ من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار** .

واشتَهَر الحديث بهذا الطريق .

وخالفهم : معمر بن راشد ، وابن أبي ذئب .

*** أمَّا طريق معمر ، فرواه عنه اثنان :**

١– عبدالرزاق ، واختلف عليه ، فرواه :

– الحسن بن علي بن محمد الهذلي ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار ، عن رجالٍ من الأنصار به . أخرجه أبو داود (٤٥٢٦) وعنه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٢١/٢) .

وخالفه :

– محمد بن رافع ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٠٨٥) وفي المجتبى (٤٧٥٢) وعبدالرزاق (٢٧/١٠) .

– ومحمد بن يحيى النيسابوري ، أخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (٥٠٧/١١) .

كلاهما عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب به . مرسلاً .

ورواية محمد بن رافع ومحمد بن يحيى أصحُّ وأولى بالقبول من رواية الحسن بن علي ، لإمامتهما ولأنَّهما ألصقُ بعبدالرزاق من الحسن بن علي ، وقد توبع شيخهما عبدالرزاق على الإرسال ، تابعه عبدالأعلى كما سيأتي .

٢– وعبدالأعلى بن عبدالأعلى ، رواه عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب . مرسلاً . أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٥٤/١٤) .

وهذه المتابعة دلالةٌ على وهم الحسن بن علي ، وصحَّة ثبوت الإرسال في طريق معمر .

* **وأمَّا ابن أبي ذئب** :

فرواه عن الزهري ، عن ابن المسيب به . مرسلاً على ما ذكره النَّسائي بلفظه . أخرجه الواقدي في "مغازيه" (٧١٥) .

وطريقا معمرٍ وابن أبي ذئب لم يعتنِ الأئمَّة بتخريجهما ، وهما مُعارضان لما قبلهما مِن جهة سنَدِهما ، وقد خالفا السابقين من كبار أصحاب الزهري .

وهي مخالفةٌ ظاهرة ، فمعمرٌ لا يقوى على مخالفة هؤلاء عند اجتماع بعضهم ، فكيف بهم جميعاً ، ومُتابعة ابن أبي ذئبٍ لمعمرٍ لا يُعتضَد بها ، فإنَّ في روايته عن الزهري ضعفٌ ، وهو مُتكلَّمٌ فيه ، فمثلُه لا يقوى على مخالفة الأثبَات .

قال ابن معين : "ابن أبي ذئب عرَض على الزهري ، وحديثُه عن الزهري ضعيف" . ثم قال : "يُضعِّفُونه في الزهري" [1].

والقصْدُ هنا أنَّ النَّسائي بهذا السياق رجَّح الموصول على المرسل، وأنَّ الصواب مرويٌ من أوجهٍ تَغلِبُ على تفرُّدِ مَن تفرَّد به، وتُرَدُّ روايته، ليكون الثابت هو الموصول لا المرسل .

---

[1] العلل ومعرفة الرجال (٢٢/٣) ، الجرح والتعديل (٣١٤/٧) .

وأما قول الإمام الشافعي وتبِعَه البيهقي بأنَّ الحديث مرسلٌ ، لأنَّ الرُّواة لم يُصرِّحوا بذكر الصحابي ، وإنما صرَّحت الرواية بأنهم رجالٌ من الأنصار، والأنصار يُحتمل أن يكونوا من التابعين لا صحابة [١].

فهذا قولٌ فيه نظر ! ، ذلك أنَّ جُملةً من الروايات صرَّحت بأنَّ الرَّاوي عن النبي ﷺ هم رجالٌ من الصحابة ، أو رجلٌ مِن أصحابه ﷺ . كما في رواية يُونس في مسلم والنَّسائي ، ورواية الأوزاعي عند النَّسائي في الباب أيضاً من طريق الوليد بن مسلم ، وهو وإن كان يدلِّس عن الأوزاعي فقد تابعه بِشْرُ بن بكر التنيسي وهو ثقة [٢].

فبطلَت دعوى روايته مرسلاً . وإلى هذا ذهب ابن عبدالبر والطحاوي وابن القيم وغيرهم [٣].

وبهذا تبيَّن أنَّ الصواب في هذا الحديث هو روايةُ مَن رواه عن الزهري موصولاً ، وأخطأ معمرٌ وابن أبي ذئب في إرسال الحديث ، حيث خالفا كبار أصحاب الزهري ، والمخالفة هذه عِلَّة غير مؤثِّرة على استدلال الإمام النَّسائي بالحديث لثبوته من الوجه الآخر.

---

[١] معرفة السنن والآثار (٢٦٢/٦) ، وفي "السنن الكبرى" للبيهقي (١٢١/٨) قال : "وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدَّثُوهما ، وهو يُخالف الحديث المتَّصل في البداية بالقسامة وفى إعطاء الدِّية والثابت عن النبي ﷺ أنَّه وداه من عنده" .

[٢] أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٧٣/١١) .

[٣] تهذيب سنن أبي داود (٣٠٢/٢) التمهيد (٢٠٨/٢٣) قال ابن عبدالبر : "وهو حديث ثابت" .

(١٢) ٧٠٨٦ – ٧٠٩٦ : حديث : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عبدالله بْنِ عبدالرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عبدالله بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عبدالله بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ ، وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ ، وَهُوَ أَخُوهُ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَعبدالرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : كَبِّرْ كَبِّرْ ، وَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ ، فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِحُوَيِّصَةَ ، وَمُحَيِّصَةَ ، وَعبدالرَّحْمَنِ : تَحْلِفُونَ ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ قَالُوا : لاَ ، قَالَ : فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ، قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ ، قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" [1]، في **"باب تبدئة أهل الدم بالقسامة"** وأبان عن عللٍ وقعت في أسانيده ومتنه .

وذلك أنَّه أخرج رواية ابن وهب ، عن مالك ، عن أبي ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن ، أنَّ سهل بن أبي حثمة أخبره ، أنَّ عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا .. وساق حديث الباب .

ثم أخرج رواية ابن القاسم ، عن مالك ، عن أبي ليلى ، عن سهل بن أبي حثمة أنَّه أخبره وكبراء من قومه أنَّ عبدالله بن سهل ومحيصة . فذكر مثله .

ثم قال : **"ذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه"** .

ثم أخرج رواية الليث ، عن يحيى ، عن بُشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، قال يحيى : وحسبت أنه قال : وعن رافع بن خديج أنهما قالا : خرج عبدالله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود . نحوه .

---

[1] وأخرجه في المجتبى (٤٧٥٣) وقد أخرجه في "الكبرى" حديث رقم (٦١٥٧) بنفس الإسناد .

ثم أخرج رواية حمَّاد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أنهما حدثاه أنَّ محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل . نحوه .

ثم أخرج رواية بشر بن المُفضَّل (من طريقين) ، عن يحيى به . نحوه . و لم يذكر رافع بن خديج في الطريقين .

ثم أخرج رواية عبدالوهاب بن عبدالمجيد ، عن يحيى به . دون ذكر رافع .

ثم أخرج رواية سفيان بن عيينة ، عن يحيى به . دون ذكر رافع .

ثم قال : "**أرسله مالك بن أنس**" .

فأخرجه من طريق مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار أنَّه أخبره أنَّ عبدالله بن سهلٍ . فذكر نحوه مختصراً .

ثم قال : "**خالفهم سعيد بن عُبيد الطائي**" .

فأخرجه من طريق سعيد ، عن بُشَير بن يسار ، وزعم أنَّ رجلاً من الأنصار يُقال له سهل بن حنيف أخبره أنَّ نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر . فذكر نحوه . ولكن اختلف في متنه ، وفيه : "**فقال لهم : تأتون بال بينة على من قتل ؟ قالوا : ما لنا بينة ، قال : فيحلفون لكم ، قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود**" . فبدأ بالبينة على المُدَّعين ، وفي الطرق السابقة لم يُذكر هذا .

ثم قال : "**لا نعلم أنَّ أحداً تابع سعيد بن عبيد الطائي على لفظ هذا الحديث عن بشير بن يسار ، وسعيد بن عبيد ثقة ، وحديثُه أولى بالصواب عندنا ، والله أعلم**" .

ثم قال : "**خالفه عمرو بن شعيب**" .

فأخرجه من طريق عمرو ، عن أبيه ، عن جده ، فذكر نحو معناه ، وفيه : "**أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمَّته**" ثم ساق نحوه و لم يذكر أنَّ النبي ﷺ ودَاهُ من إبل الصدقة . وإنما طالب ولي القتيل بالدم كرواية سعيد بن عبيد .

ثم قال : "**لا نعلم أنَّ أحدا تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية ، ولا سعيد بن عبيد على روايته ، عن بشير بن يسار ، والله أعلم**" .

وصَنيعُهُ هذا ظاهرٌ في أنَّ الحديث وقع فيه اختلافٌ في وصلِهِ وإرسالِهِ ، فيما بين مالكٍ وبين مخالفيه ، واختلافٌ في متنه أيضاً ، والاختلاف جاء في طريق بُشير بن يسار ، حيث أثبت مطالبة النبي ﷺ لولي القتيل بالبينة ، خلافاً للطرق السابقة التي لم يطالبهم فيها بالبينة . وأبان فيه كذلك الاختلاف بين يحيى بن سعيد وبين سعيد بن عبيد على بشير بن يسار ، ورجَّح رواية سعيد بن عبيد على يحيى بن سعيد ، **وذلك أخذاً مما يلي :**

* تصريحه بأنَّ مالكاً أرسله إشارة إلى اختلافٍ في سنده من جهة وصله وإرساله .

* سياقُه لبقيِّة الطُّرق المتابعة لطريق مالكٍ مِن قِبَل أئمةٍ ثقات كسفيان بن عيينة ، وحمَّاد بن زيد ، وبشر بن المُفضَّل ، والليث بن سعد ، وعبدالوهاب بن عبدالمجيد ، قرينةٌ قوية على عدم اعتبار الإرسال علَّة مؤثِّرة في إسناده .

* تصريحُه بأنَّ سعيد بن عبيد الطائي تفرَّد بلفظ الحديث وأنَّه لم يُتابع على لفظه ، ثم ترجيحُه لهذا الطريق دلالةٌ على صحَّة هذا التفرُّد عنده .

* إيراد طريق عمرو بن شعيب ليكون شاهداً لرواية سعيد بن عبيد من جهة المعنى ، وإنما كان التفرُّد في طريق سعيد بن عبيد هو في تفرُّدِه عن بشير بن يسار ، وهذا إشعار قوي بصحَّة طريق سعيد بن عبيد .

* تصريحُه بتصويب طريق سعيد بن عبيد رغم تفرُّده بالحديث ، ثم توثيقه ، إشارة إلى قبول روايةِ الثقات في بعض المواطن حين المخالفة وإن حصل فيها تفرُّد .

هذا ما ظهر من سياقه – حسب فهمي – .

وتأكَّد هذا بنتيجة التخريج حيث ظهر ما يلي :

أنَّ المصنِّف أورد هذا الحديث من طريقين ، هما أبو ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن ، وبشير بن يسار ، كلاهما عن سهل بن أبي حثمة . ثم فصّل في طريق بشير بن يسار وذكَر اختلاف الناقلين له .

ـ أمَّا طريق أبي ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري .

فأخرجه مالك في"الموطأ"(٣٢٧٥) وعنه النَّسائي في الباب (٧٠٨٦) وفي المجتبى (٤٧٥٣) والبخاري (٧١٩٢) ومسلم (١٦٦٩) وأبو داود (٤٥٢٣) وابن ماجة (٢٦٧٧) ، وأحمد (٣/٤) وغيرهم . ولم يقع فيه اختلاف .

ـ **وأما طريق بشير بن يسار** ، فرواه عنه **يحيى بن سعيد** ، **وسعيد بن عبيد** ، **ومحمد بن إسحاق** .

* **أمّا رواية يحيى بن سعيد** ، فاختلف عليه ، فرواه :

- **الليث بن سعد** ، أخرجه مسلم (١٦٦٩) والترمذي (١٤٢٢) والنَّسائي في الباب (٧٠٨٨) والمجتبى (٤٧٥٥) .

- **وحمَّاد بن زيد** ، أخرجه البخاري (٦١٤٢) ومسلم (١٦٦٩) وأبو داود (٤٥٢٢) وأحمد (١٤٢/٤) وابن حبان (٦٠٠٩) والدَّارقطني (١١٢/٤) .

- **وبشر بن المُفضَّل** ، أخرجه البخاري (٣٧١٣) و (٢٧٠٢) ومسلم (١٦٦٩) والترمذي (١٤٢٢) .

- **وعبدالوهاب بن عبدالمجيد** ، أخرجه مسلم (١٦٦٩) وأبو عوانة (٤٨٨٥) .

- **وسفيان بن عيينة** ، أخرجه البخاري (٦١٤٣) معلقاً ، وأحمد (٢/٤) وعبدالرزاق (٣٠/١٠) والحميدي (٤٢٨) [(١)].

- **ويزيد بن هارون** ، أخرجه الترمذي (١٤٢٢) .

- **وعباد بن العوام** ، أخرجه أبو عوانة في "مستخرجه" (٤٨٨٤) .

كلُّهم ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة به .

وبعضُهم يقرِنُ بسهلٍ : **رافعَ بن خديج** . كما في رواية حمَّاد بن زيد .

وخالفهم :

- **مالك بن أنس** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٠٩٤) وفي المجتبى (٤٧٦١) .

- **وسليمان بن بلال** ، أخرجه مسلم (١٦٦٩) .

- **وهُشَيم بن بشير** ، كسابقه .

---

(١) ذكر الإمام ابن عبدالبر في "التمهيد" (١٥١/٢٤) أنَّ ابن عيينة اختلف عليه ، من جهة المتن ، حيث أنَّ جمهور الرُّواة عن ابن عيينة ومنهم الحميدي وأحمد بن حنبل وغيرهما قالوا في لفظهم أنَّ النبي ﷺ بدأ بأيمان المدعين ، وخالف في ذلك ابن أبي عمر ، فقال : لا أدري بدأ النبي ﷺ بيمين المدَّعين أو المدعَّى عليهم . ثم قال : "رواه الحميدي وهو من أثبت الناس في ابن عيينة ، ومن قال فيه عن ابن عيينة تبدئة اليهود بالأيمان ، فقد أخطأ" . بتصرف .

ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، أنَّ عبدالله بن سهل الأنصاري ومحيصة . فذكر الحديث . فأرسلوه فلم يذكروا : **سهل بن أبي حثمة** .

وهذا إرسالٌ غيرُ مُؤثر ، فالحديث محفوظٌ عن الثقات موصولاً كما سبق ، وأكثرها في "الصحيحين" أو في أحدهما .

* **وأمَّا رواية سعيد بن عبيد** ، فأخرجها البخاري (٦٨٩٨) ومسلم (١٦٦٩) وأبوداود (٤٥٢٥) وأبو عوانة (٤٨٨٧) .

* **وأمَّا رواية محمد بن إسحاق** ، فأخرجها أحمد (٢٤٨/٢) والدارمي (٢٣٥٣) وابن حبان (٦٠٠٩) ، كلاهما عن بشير بن سعد بن يسار .

واختلافُ متنِ يحيى بن سعيد ، وسعيد بن عبيد كان في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أنَّ طريق سعيد بن عبيد الطائي فيه إثباتُ البيِّنة على المدَّعين قبل القسامة ، وطريق يحيى بن سعيد فيه إثباتُ القسامة أو الحلِف دون ذكر البيِّنة . فاختلف الأئمَّة في تحديد الصواب فيهما .

وفي إيراد الإمام النَّسائي طريق عمرو بن شعيب في آخر الباب تفسيرٌ للبيِّنة المذكورة في طريق سعيد بن عبيد حيث أبَان بأنَّها شاهدين .

ولعلَّ أحدهما حفظ ما لم يحفظ الآخر ، كما قال الحافظ ابن حجر كما سيأتي .

المسألة الثانية : أنَّ طريق سعيد بن عبيد الطائي فيه بَدَاءَةُ المُدَّعى عليهم بالقسامة ، وطريق يحيى بن سعيد فيه بَدَاءَةُ المدَّعينَ بالقسامة ، وعلى هذا اختلف الأئمَّة أيهما المقدَّم .

وعبارة الإمام النَّسائي هو تقديمُ طريق سعيد بن عبيد الطائي حيث قال : **"وهذا أولى بالصواب عندنا"** .

وخالفه أئمَّة منهم أحمد بن حنبل ومسلم وتبعهم ابن عبدالبر والبيهقي وابن القيم فأخذوا برواية يحيى بن سعيد ، وضعَّفوا رواية سعيد بن عبيد ، **وذلك لأمور** :

– أنَّ يحيى بن سعيد مُقدَّمٌ على سعيد بن عبيد ، وسعيدٌ ثقةٌ لكنَّه لا يُقرَن بيحيى بن سعيد لشهرة إمامةِ يحيى وجلالةِ قدره .

– أنَّ الرُّواة المدنيِّون عن بشير بن يسار مُقدَّمون ثقةً وحفظاً على رواةِ أهل العراق عنه ، فهم به أقعَد ونقلُهم أصحّ كما قاله ابن عبدالبر وابن رجب كما سيأتي . ويحيى مدنيٌّ من علماء المدينة وهو أعلمُ بحديثهم من الكوفيين ، وسعيد بن عبيد كُوفي ! .

– حَكَم الإمام مسلم على حديث بشير بن يسار بالوهم ، فلم يحفظه على وجهه حتى أغفل حُكم رسول الله ﷺ على جهته [١].

– وقال مالك في "الموطأ" (٣٢٧٧) : "وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس أنَّ المدَّعين بالقسامة أهل الدَّم والذين يدَّعونه في العمد والخطإ" . قال : "وقد بدأ رسول الله ﷺ الحارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر" .

– أنَّ لطَرِيق يحيى بن سعيد شواهد ، من ذلك ما أورده الإمام النَّسائي في نهاية الباب (٧٠٩٦) وفي المجتبى (٤٧٦٣) ومسلم في "التمييز" (٦٥) وابن ماجة (٢٦٧٨) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وفيه قال ﷺ : "**فتحلف خمسين قسامة**" . فبَدَأ بالمدَّعين ، فوافق معنى حديث يحيى بن سعيد .

قال ابن حجر : "وهذا السند صحيح حسن" [٢].

– أنَّ روايةَ يحيى بن سعيد متوافقة مع قوله ﷺ : "**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**" خلافاً لمن رجَّح روايةَ سعيد بن عبيد حيثُ يلزمه القول باستثناء القسامة مِن جعْل اليمين على المدَّعي . ولا ريب أنَّ النصَّين إذا اختلفا وكانَ أحدُهما مُتفقاً مع نصوص آخرى ، والآخر يُبَاينها أو يُخرِجها من العموم باستثناءٍ أو تخصيص أو تقييد دون بيِّنةٍ قاطعة ، قُدِّم الموافِق على المخالِف عند الاختلاف .

وقال ابن القيم : "والصَّواب روايةُ الجماعة الذين هم أئمةٌ أثبات أنَّه بدأ بأيمان المدَّعِين فلمَّا لم يحلفوا ثنّي بأيمان اليهود ، وهذا هو المحفوظ في هذه القصَّة وما سواه وهم" [٣].

---

[١] "التمييز" للإمام مسلم (ح ٦٦) .

[٢] فتح الباري (١٢/٢٣٤) .

[٣] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/٢٥٠) .

* وذهب بعض الأئمَّة إلى الجمع بينهما كونُ كلا الروايتَين في "الصحيحين" من ذلك :

قول البيهقي : "وإنْ صحَّت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار لأنَّه قد يُريد بالبيِّنة الأيمان مع اللوث كما فسَّره يحيى بن سعيد ، وقد يُطالبهم بالبيِّنة كما في هذه الرواية ثم يعرض عليهم الأيمان مع وجود اللوث كما في رواية يحيى بن سعيد ثم يردُّها على المدَّعى عليهم عند نكول المدَّعِين كما في الروايتَين" [١].

وقال ابن رجب : "فهذا الحديث يجمع بين روايتَي سعيد بن عبيد ويحيى ابن سعيد ، ويكون كل منهما ترك بعض القصَّة ، فترك سعيدٌ ذِكر قسامة المدعين وترَك يحيى ذكر البينة قبل طلب القسامة" [٢].

وقال ابن حجر : "وطريقُ الجمْع أن يقال حفِظَ أحدهم ما لم يحفظ الآخر فيحمل على أنه طلب البينة أولا فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم الأيمان فأمتنعوا فعرض عليهم تحليف المدّعى عليهم فأبوا" [٣].

المسألة الثالثة : هل دفَع النبي ﷺ ديةَ القتيل مِن ماله أم مِن مال الصَّدقة ؟ .

روايتان في الباب ، وفي ذلك نزاعٌ بين الأئمَّة الفقهاء .

والتوسُّع في تفصيل هذه الأوجه وسردُ أراء الأئمَّة من الفقهاء وغيرهم طويلٌ شأنه ، ومحلُّه كُتُب الفروع ، وهي مسائلُ لها التصاق بفقه الحديث ، والقصدُ في هذا الموطن عقْلُ مذهب الإمام النَّسائي رحمه الله ، في أيِّ هذه الأوجهِ الصحيحةِ أخَذ ، حيث تبيَّن مُخالفَتُه لقولِ الجمهور من الأئمَّة ومنهم مالك وأحمد والشافعي ومسلم وغيرهم . والله أعلم .

ملاحظة / تكلَّمَ في بحث هذه المسألة عددٌ من الأئمَّة منهم مسلمٌ في كتابه "التمييز" (٦٦) ، وأبو داود في "سننه" ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥١٥/١١) ، وابن عبدالبر في "التمهيد" (١٥١/٢٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١١٨/٨) وابن عبدالهادي في "تنقيح التحقيق" (٥٠٨/٤) وابن القيم في "تهذيب السنن" (٣٢١/٦) وابن حجر في "فتح الباري" (٢٣٥/١٢) وغيرهم ، ولابن حجر تفصيلاتٌ مفيدةٌ في عرضه لهذه الأوجه .

---

[١] السنن الكبرى (١٢٠/٨) .

[٢] جامع العلوم والحكم (٣١٤/١) .

[٣] فتح الباري (٢٣٤/١٢) .

وبعد ، فتبيَّن شِدة الخلاف في مسائل هذا الباب ، وكثرةِ اختلاف الأئمَّة في سنده وفي متنه ، وتبيَّن مخالفة الإمام النَّسائي لقول الجمهور ، وهو إمامٌ مجتهد . والخلاف يدور على طريقين ووجهين كلاهما في "الصحيحين" ، وعليه فالعلَّة مؤثِّرة على استدلال المصنِّف به في الباب في بعض لفظه لا كلّه .

(١٣) ٧٠٩٩ – ٧١٠٥ : عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جِيءَ بِالْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، جَاءَ بِهِ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **"أَتَعْفُو؟"** قَالَ : لاَ ، قَالَ : **"أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟"** قَالَ : لاَ ، قَالَ : **"الْقَتْلُ ؟"** قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : **"اذْهَبْ"** ، فَلَمَّا ذَهَبَ دعَاهُ **"أَتَعْفُو؟"** قَالَ : لاَ ، قَالَ : **"أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟"** قَالَ : لاَ ، قَالَ : **"أَتَقْتُلُ؟"** قال : نَعَمْ . قَالَ : "اذْهَبْ" فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ : **"أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ ، وَإِثْمِ صَاحِبِهِ"** فَعَفَا عَنْهُ ، فَأَرْسَلَهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي في "سننه" [١]، في باب **"القود"** وأبان عن اختلافاتٍ وقعت في سنده ومتنه .

فأخرج رواية إسحاق الأزرق ، عن عوف الأعرابي ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه به . فذكره . ثم قال : (**ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه**) .

ثم أخرج رواية يحيى بن سعيد ، عن عوف ، عن حمزة أبي عمر العائذي ، عن علقمة به . مثل رواية إسحاق ولكن زاد واسطةً في إسناده وهو : حمزة .

ثم أخرج رواية يحيى بن سعيد ، عن جامع بن مطر ، عن علقمة به . ولم يذكر لفظه وإنما قال : **"بمثله . قال يحيى : وهو أحسن منه"** . ومرة قال : **"وهذا أحسن منه"** [٢].

ثم أخرج رواية حفص بن عمر ، حدثنا جامع بن مطر ، عن علقمة به . نحوه ، وفيه قال : جاء رجلٌ في عنقه نسعة فقال : **يارسول الله ، إنَّ هذا وأخي كانا في جبٍّ يحفرانها ، فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله** . ثم ساق الحديث بعد أن ذكر سبب هذه القصة ، وقال في آخره : **"اذهب إن قتلته كنتَ مثله"** .

ثم أخرج رواية حاتم بن أبي صغيرة (من طريقين عن حاتم) ، عن سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل به . نحو معناه . وذكر سبباً للقصة يختلف عمَّا سبق ، حيث قال : **كنتُ أنا وهوَ نحتطب من شجرة فسبَّني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه** .

---

[١] أخرجه في المجتبى (٤٧٦٦) . وأخرجه في "الكبرى" حديث رقم (٦١٤٥) سنداً ومتناً .

[٢] في "السنن الكبرى" حديث رقم (٦١٤٦) .

ثم أخرج رواية إسماعيل بن سالم ، عن علقمة به . نحو معناه مختصراً . ولكن لما أتي بهما للنبي ﷺ قال : **"القاتل والمقتول في النار"** .

وصَنيعُهُ هذا يدلُّ على اختلاف الرُّواة عن علقمة في متن الحديث حيث اختلفا في سبب القتل ، وأبان فيه أيضاً الاختلاف بين عوف الأعرابي وبين سماك بن حرب وإسماعيل بن سالم وجامع بن مطر على عوف بن أبي جميلة في ذكر واسطةٍ بين عوفٍ وبين علقمة ، وظاهر سياقه يدلُّ على وهم عوف ، وهو مما لا يُؤثر ، **يدلُّ لهذا قرائن منها** :

* أنَّ سبب القصة في هذه الروايات متعدد ، حيث أثبت كلُّ واحدٍ سبباً مختلفاً ، ما يُفهم منه وجود الاختلاف في متنه .

* أشار إلى اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر علقمة ، ولم يُرجِّح شيئاً منها ، يُفهم منه عدم تأثير هذا النوع من الاختلاف حيث العبرة بالنتيجة وليس بالسبب .

* أنَّ الرَّاويين "يحيى بن سعيد وإسحاق الأزرق" من رجال الجماعة الثقات ، واختلافهم على عوف بن أبي جميلة دليلٌ على وهْمِ عوفٍ دونَ أحدِهما فيما يظهر .

* أنَّ تفرُّد إسحاق الأزرق بذكر الواسطة عن عوف يُفهم منه غرابةُ طريقه .

* أنَّ عوف بن أبي جميلة سمع من علقمة ومن حمزة بن عمرو ، وحمزة بن عمرو سمِع من علقمة ، وهذا إشعار بعدم تأثير هذا الاختلاف .

هذا ما ظهر من سياقه رحمه الله – حسب فهمي – .

وبعد تخريج الحديث تبيَّن ما يلي :

أنَّ هذا الحديث أورده المصنِّف من أربعة طرق مدارها على علقمة بن وائل ، عن وائل الحضرمي .

بدَأَه باختلاف إسحاق الأزرق ويحيى بن سعيد على عوف الأعرابي .

ثم شرَع في ذكر الاختلاف على علقمة من جهة لفظه .

*** أما الاختلاف على عوف الأعرابي فوجهه :**

أنَّ **يحيى بن سعيد** ، يرويه عن عوف ، عن حمزة أبي عمر العائذي ، عن علقمة به .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٠٠) وفي المجتبى (٤٧٦٧) وأبو داود (٤٥٠١) والدارمي (٢٣٥٩) والبزَّار (٣٥١/١٠) وأبو عوانة (٤٩٩١) والعقيلي في "الضعفاء الكبير" (٣٣٩/٢) .

وخالفه :

– **إسحاق الأزرق** ، فلم يذكر **"حمزة"** واسطةً بينهما . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٠٩٩) وفي المجتبى (٤٧٦٦) .

وتابعه :

– **أبو أسامة حمَّاد بن أسامة** . أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤١/٩) .

وطريقُ عوف جُملَته معلول والله أعلم ، ذلك أنَّ مسلماً أعرض عنه فلم يُخرِجهُ وقد أخرج الحديث ، وكذلك تُكلِّم في عوف بن أبي جميلة ، ذكره أبو زرعة في "أسامي الضعفاء"، وقال عنه النَّسائي : "ثقة ثبت" وقال ابن حجر : "ثقة رمي بالقدر والتشيع" [١].

قلت : وجمهورُ الأئمَّة على توثيقه وإن اتُهِم ببدعتي القدر والتشيع ، وقد خرَّج له الجماعة .

ومن دواعي التشكيك في ثبوته اختلافُ أصحاب عوفٍ عليه .

قال أبو عوانة : "في حديث عوفٍ وجامع بن مطر نظرٌ" [٢]. وستأتي رواية جامع .

وأعلَّ العُقَيلي في ظاهر سياقه طريقَ يحيى بن سعيد ، حيث خرَّجه في "ضعفائه" ، ونقل عن يحيى بن سعيد أنَّه قال عن حمزة : "شيخ لا يعرف" [٣].

وتوبع عوف الأعرابي في الباب ، تابعه :

١– **جامِع بن مَطَر** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٠١) وفي المجتبى (٤٧٦٨) وأبوداود (٤٥٠٢) وأبو عوانة (٤٩٩٢) والطبري في "تهذيب الآثار" (١٧٤٠) وعزاه البوصيري في "اتحاف الخيرة" لأبي يعلى (٣٤٢٩) .

---

[١] الضعفاء لأبي زرعة (٣١٤) ، تهذيب الكمال (٤٤٠/٢٢) .

[٢] مستخرج أبي عوانة (١٩١/٧) .

[٣] الضعفاء الكبير (٣٣٨/٢) .

٢- **وإسماعيل بن سالم** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٠٥) وفي المجتبى (٤٧٧٢) ومسلم (١٦٨٠) وأبو داود (٤٥٠٣) والطبري في "تهذيب الآثار" (٣٣/٥) والبيهقي في "الكبرى" (٥٥/٨) .

٣- **وسِماك بن حرب** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٠٣) وفي المجتبى (٤٧٧٠) ومسلم (١٦٨٠) وأبو داود (٤٥٠٣) والطبري في "تهذيب الآثار" (٣٣/٥) .

كلهم ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه به .

وهذه الطُّرق أصحُّ مِن طريق عوف لشُهرتها ، وعدم اعتناء الأئمَّةِ بِطريقِ عوفٍ مع ما قيلَ فيه مما سبَق . وإنما اختلفوا على علقمة في متنه اختلافاً لا يضر كما سيأتي .

*** وأما الاختلاف على علقمة فوجهه أنَّ :**

عوف بن أبي جميلة : أطلقَ فلم يذكر سبب القصة التي من أجلها حصل القوَد .

وأما **جامع بن مطر** : فزاد ، وذكر سبب القتل وهو : أنَّ رجلَين يحفران بئراً فضرب أحدهما رأس صاحبه فقتله .

وخالفه :

سماك بن حرب ، فذكَر أنَّ سبب القصة هو أنَّ رجلين يحتطِبَان من شجرةٍ فسبَّ أحدهما صاحبه فأغضَبَه فضرَبه بالفأس .

فوجْهُ الاختلاف هو أنَّ جامع بن مطر أوضح في روايته أنَّ القتل كان عند البئر .

بينما سماك بن حرب أوضح أنَّ القتل كان عند شجرة يحتطِبَان عندها .

وهذا الاختلاف لا يؤثر على الرواية لا حُكماً ولا سنداً ، وإن كان يقال بأنَّ رواية جامع بن مطر مُقدَّمة على رواية سماك ، كون سماك مُتكلَّم فيه بكلام طويلٍ هو للضعف أقرب ، وجامع بن مطر أوثق منه .

وتبيَّن أنَّ الاختلاف على علقمة هو في متنه وهو غير مُؤَثِّر ، وأما الاختلاف على عوف فكذلك غير مُؤثِّر على استدلال الإمام النسائي به في الباب حيث ثبَت من الأوجه الأخرى .

* بقي في الحديث عِلَّة لم أجد سياق الإمام النَّسائي أبَان عنها ، ولعلَّه ألمح إليها ، وهي مسألةُ سماع علقمة من أبيه . حيث أثبَت السماع البخاري والترمذي وابن حبان [١] وظاهرُ صنيعِ الإمام مسلم له في "صحيحه" حيث صرَّح بالسماع .

وخالفهم ابنُ معين وتبعه ابنُ حجر فجعَلا رواية علقمة عن أبيه مرسلة [٢].

* وأمَّا ما جاء في "علل الترمذي الكبير" (٣٦٥) ، قال : "سألتُ محمداً عن علقمة بن وائل هل سمع من أبيه ؟ فقال : أنَّه ولِد بعد موتِ أبيهِ بستة أشهر" .

فالأرجح أنَّه عبدالجبار بن وائل لا علقمة ، فإنَّ الإمام البخاري أثبَت سماع علقمة من أبيه [٣].

وبهذا تبيَّن وجه المخالفة التي أرادها الإمام النَّسائي في متنه ، وفي الاختلاف على عوف بن أبي جميلة ، وتبيَّن تفرُّد علقمة بهذا الطريق عن أبيه ولا مُتابع له بعد النظر .

فرع : هذا الحديث يُعتبر من مُشكل الحديث من جهة معناه ، وجوابُ إشكاله موجود في "شرح مشكل الآثار" (٤٠٤/٢) للإمام الطحاوي حيث أبَان عن إشكاله ، فليراجع للإستفادة .

---

[١] السنن (١٤٥٤) ، الثقات (٢٠٩/٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (٤٢٦) .

[٢] قول ابن معين في "تاريخ ابن أبي خيثمة" (٩٧٢/٢) ، تهذيب التهذيب (٩٥/٦) .

[٣] التاريخ الكبير (٦٩/١) .

(١٤) ٧١٠٨ – ٧١٠٩ : حديث : عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ ، وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ وَدَى مِائَةَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ ، فَقَالَ : ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ ، فَقَالُوا : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَتَوْهُ : فَنَزَلَتْ {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ} وَالْقِسْطُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، ثُمَّ نَزَلَتْ {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ} .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" [1]، في باب **"تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ} وقال : "وذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك"** ، وأبَان فيه الاختلاف على عكرمة .

وذلك أنَّه أخرج رواية سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

ثم أخرج رواية داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنَّ الآيات في المائدة التي قال الله فيها : {فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ... الْمُقْسِطِينَ} [المائدة: ٤٢] إنما نزَلت في الدّية بين بني النضير وبني قريظة ، وذلك أنَّ قتلى النضير كان لهم شرف ، يودون الدية كاملة ، وأنَّ بني قريظة كانوا يودون نصف الدية ، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله ذلك فيهم ، فحملَهم رسول الله ﷺ على الحق في ذلك ، فجعل الدية سواء .

وصَنيعُهُ هذا صريحٌ بمخالفة سماك بن حربٍ لداود بن حصين من جهة المتن ، وإلا فالسند واحد ، وقد ذكر الحديث في بابٍ سابق (٦٥٤٣) وبابٍ لا حق (٧٣٨١) بسندٍ واحد ، قال : أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال، حدثنا أبي حدثنا عباد بن العوام، قال : أخبرنا سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس ، قال : نسخ من هذه السورة – يعني آيتان – آية القلائد وقوله {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} [المائدة: ٤٢] ردَّهم إلى حكامهم حتى نزلت : {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: ٤٩] قال : "**فأمر رسول الله ﷺ ، أن يحكم بينهم بما أنزل الله**" .

---

[1] وذكره في المجتبى (٤٧٧٥) ، وقد تقدَّم في حديث رقم (٦٥٤٣) وسيأتي في حديث رقم (٧٣٨١) سنداً ومتناً .

ولم يُرجِّح النَّسائي أيُّهما أصح ، ولم يظهر من سياقهِ ترجيحهُ لأحدهما .

وبالنظر إلى الروايتَين المذكورتين في الباب ، نجد أنَّ الخلاف بينهما هو في وجه الدلالة بين طريقَي سماكٍ وداود ، حيث كان الاختلاف في مسألة دية المقتول بينَ بني النضير وبينَ بني قريظة ، فجاءت كل رواية بحكمٍ مختلف ، وسببٍ مختلف . **ذلك أنَّ طريق** :

* **سماك بن حرب ، عن عكرمة** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٠٨) وفي المجتبى (٤٧٧٥) وأبو داود (٤٤٩٤) وابن حبان (٥٠٥٧) والحاكم (٨٠٩٤) وابن أبي شيبة في (٤٣٢/٩) وابن أبي حاتم في "التفسير" (٦٣٩١) والطحاوي في "شرح المشكل" (٣١٦/١١) والدَّارقطني (١٢٠/٣) وأبو بكر الشيباني في "الديات" (١٩١) .

يدلُّ على أنَّ الحديث نزَلَ على سببٍ معين ، ذلك أنَّ يهود بني قريظة وبني النضير اختلفوا في مسألة القتل فيما بينهم ، وكانوا يقضُونَ على خلافِ ما في دينهم وكتابهم ، فكان إذا قَتَل رجلٌ من قريظة رجلاً مِن النضير قُتِل به ، وإذا قَتَل رجلٌ من النضير رجلاً مِن قريظة أدَّى مائة وسق من تمر ، فقضى لهم النبي ﷺ بالقِسط والعدل ، بأنَّ القاتل يُقتل مِن الطرفين .

وهذا الطريق من مرويَّات سماك عن عكرمة وفيها اضطراب ، قال ابن المديني : "روايات سماك عن عكرمة مضطربة ، سفيان وشُعْبة يجعلونها عن عكرمة ، وغيرهما يقول : عن ابن عباس ، إسرائيل وأبو الأحوص" [١].

وقال يعقوب : "وروايته عن عكرمة خاصَّة مُضطربة ، وهو في غير عكرمة صالح ، وليس من المتثبتين" [٢].

والكلام في هذه المسألة يحتاج إلى تتبُّع واستقراء يطول به المقام ، ومُحصَّل ما وقفت عليه واستخلَصتُه في هذه المسألة هو أنَّ سماكاً إذا انفرد بأصلٍ ، أو خالف الثقات ، أو لم

---

[١] شرح علل الترمذي (٦٤٣/٢) .

[٢] تهذيب الكمال (١٢٠/١٢) .

يروِ عنه إلا ضعافٌ أو مجاهيل تُردَّ روايته . فإنْ روى عنه أصحابه الثقات كشُعْبة وسفيان وأبي الأحوص ويزيد بن عطاء وأمثالهم قُبِل قوله مع انضباط القرائن الأخرى [١].

فتبيَّن مِن هذا ضعف طريق سماك بن حرب .

* **وأما طريق داود ، عن عكرمة** ، فأخرجه النَّسائي في الباب (٧١٠٩) وفي المجتبى (٤٧٧٦) وأبو داود (٣٥٩١) وأحمد (٣٦٢/١) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣١٥/١١) .

فجاء بسببٍ وحُكْمٍ مختلِفَين ، ووجْهُ ذلك أنَّ قتلَ رجلٍ واحد من بني النضير يُلزِم بني قريظة دفعَ الدِّية كاملة ، بخلاف قتل رجلٍ من بني قريظة فيودَى بنصف الدِّية .

وهذا منهم حكمٌ جائر ، فحَكَمَ النبي ﷺ بينهم بالسوِّية في الدِّية .

وهذا الطريق من مرويَّات داود عن عكرمة ، وداود بن حصين وإن وثَّقه ابن معين وغيره ، إلا أنَّ في روايته عن عكرمة نكارةٌ قال بها غيرُ واحد من الأئمَّة كابن المديني وأبي داود .

قال علي ابن المديني : "ما روى عن عكرمة ، فمنكر الحديث" .

قال ابن رجب : "وهذا يقتضي اختصاص نكارةٍ بما رواه عن عكرمة" [٢]. وقال ابن عيينة : "كنا نتَّقي حديث داود بن الحصين" . وقال أبو زُرعَة : "ليِّن" . وقال أبو حاتم : "ليس بالقوي ، ولولا أنَّ مالكاً روى عنه لترُك حديثه" [٣]. وقال أبو داود : "أحاديثه عن عكرمة مناكير ، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة" . وذكره العقيلي في الضعفاء [٤].

---

[١] قال الدَّارقطني : "إذا حدَّث عنه شُعْبة ، والثَّوري ، وأبوالأحوص ، فأحاديثهم عنه سليمة ، وما كان عن شريك بن عبدالله ، وحفص بن جميع ، ونظرائهم ففي بعضها نكارة ، وقال سيء الحفظ" . "سؤالات السلمي" للدارقطني (١٦٦) . ينظر : "شرح علل الترمذي" (٦٤٣/٢) .

[٢] "شرح علل الترمذي" لابن رجب (٦٤٤/٢) .

[٣] قول ابن عيينة وأبي زرعة وأبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤٠/١) .

[٤] "الضعفاء الكبير" للعقيلي (٤٥٩) ، تهذيب الكمال (٣٨١/٨) .

وذهب بعض الأئمَّة إلى توثيق حديثِه مطلقاً كابن معين وابن سعد والعجلي وابن إسحاق وأحمد بن صالح المصري [١].

قال أبو الفضل الدوري : "وقد كان عندي أنَّ داود ضعيف حتى قال يحيى ثقة" [٢].

وقال ابن عدي : "وداود هذا له حديث صالح وإذا روى عنه ثقة فهو صحيح الرواية إلا أنَّه يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منهم لا منه" [٣].

وقال ابن القيم : "وأما داودُ بن الحُصين ، عن عكرمة ، فلم تزل الأئمَّة تحتجُّ به" [٤].

وقال : "وأما تضعيف حديث داود بن الحصين عن عكرمة فمما لا يلتفت إليه" [٥].

وهذه الجملة من الإمام ابن القيم رحمه الله فيها شيءٌ من الحدَّة ، فإنَّ الأئمَّة يُعمِلون القرائن في كلِّ حديث وفي كل راوٍ ، فكلامُ السابقين من الأئمَّة قويٌ في هذا ، وإذا كان ابن المديني وأبوداود وابن عيينة وأبوحاتم وأبو زرعة وابن رجب ليسوا بأئمة الحديث وعلله فمن يكون ؟! ، وإذا لم يُلتفت إلى قول هؤلاء ولا يُعتبر بهم فمن المعتَبر ؟! .

وعلى كلِّ حال فأقلُّ أحواله أن يكون ممن اختُلِف في تعديله أو تجريحه ، والسابقون من الأئمَّة أو جمهورهم على تليينه خاصَّة في مرويَّاته عن عكرمة .

فظَهَر من هذا ضعْفُ طريق داود ، ومتابعة سماكٍ له لا تصلح للإعتضاد لما تقدَّم بيانها.

* **وقد توبع سماك وداود ، تابعهما :**

ـ **يزيد النحوي** ، عن عكرمة ، عن ابن عباس {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} فنسخت قال {فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} . أخرجه أبو داود (٣٥٩١) .

– **وإسماعيل بن عبدالرحمن السُّدِّيّ** ، عن السُّدِّيّ ، عن عكرمة : { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ } قال: نسختها هذه الآية: { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ }. أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٨/٤٣٤). فجعَلَه من قول عكرمة.

---

[١] الطبقات الكبرى (٢٢٣) ، ثقات العجلي (٤١٩) ، مقدمة فتح الباري (١/٣٩٩) .

[٢] تاريخ ابن معين (٧٩٠) .

[٣] الكامل في الضعفاء (٣/٥١٦) .

[٤] زاد المعاد (٥/٢٦٤) .

[٥] حاشية ابن القيم على أبي داود (٦/٢٣٣) .

وقد جاءا بخلاف الحكمين السابقين عن سماكٍ وداود ، وذلك بأنَّ تخيير النبي ﷺ للحكم بينهم منسوخ ، واللازم له هو الحكم فيهم بشرع الله عز وجل لا بشرعهم .

فالتباين بين ألفاظ الحديث واضحة ، والجمع بينها متعسرٌ إلا على وجهٍ من التكلَّف ، وأضعفُه مسألة النسخ ، ونتيجةً لذلك لم يُتوصَّل إلى تحديد النسخ ، فهل المنسوخ هو التخيير في الحكم ؟ أو نسخُ الحكمِ لهم بما في التوراة ؟ . في هذا خلاف مشهور محلُّه كُتب الفقهاء .

قال ابن تيمية : "النسخ لا يكون بمحتمل فكيف بمرجوح" [١].

وذكرت هذا النقل عن ابن تيمية لأنَّ من علل الحديث التعارض أو التناقض في المتن الواحد خاصَّة مع اتحاد مخرجه .

وكلُّ الألفاظ التي تحكي أمر النسخ مُنكرة فيما يظهر ، ومن ذلك ما رواه النَّسائي بلفظٍ قريب ، قال : أخبرني هلال بن العلاء بن هلال ، حدثنا أبي ، حدثنا عباد بن العوام ، أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس به . وفيه لفظ النسخ .

وهذا طريق معلول ، عِلَّته العلاء ، منكر الحديث قاله أبو حاتم ، وقريب منه ابنه .

قال أبو حاتم : "منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، عنده عن يزيد بن أَبي زُرَيع أحاديث موضوعة" [٢]. وقال النَّسائي : "هلال بن العلاء بن هلال روى عَن أبيه غيرَ حديثٍ منكر ، فلا أدري منه أتى أو من أبيه" [٣].

وقال أبو بكر الخطيب : "في بعض حديثه نكرة" [٤].

وقال ابن عبدالبر : "إنما يرويه سفيان بن حسين وليس بالقوي، وقد اختلف عليه فيه فروي عنه موقوفاً على مجاهد، وهو الصحيح من قول مجاهد لا من قول ابن عباس"[٥].

---

[١] الفتاوى (١٩٧/٢٨) .

[٢] الجرح والتعديل (٣٦٢/٦) .

[٣] ضعفاء النَّسائي (٤٣٦) .

[٤] الجرح والتعديل (١٩٩٧) ، قال ابن حبان : "كان ممن يقلب الأسانيد ويغير الأَسماء لا يجوز الاحتجاج به بحال" . "المجروحين" (١٨٤/٢) .

[٥] التمهيد (٤٠٣/١٤) .

فمثل هذا الطريق لا يصلح متابعاً ولا عاضداً .

* **وجاء حديث الباب من وجه آخر** : من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن ابن عباس . أخرجه أحمد مطولاً (٢٤٦/١) واختصره أبو داود (٣٥٧٦) .

ورواه عن ابن أبي الزناد : **إبراهيم بن أبي العباس** عند أحمد ، **وزكريا بن أبي الزرقاء** عند أبي داود . وقد تفرَّدا عن ابن أبي الزناد الذي كان له أصحابٌ مشاهير يروون عنه ، فأين هم عن هذا الحديث !؟ . ثم إنَّ ابن أبي الزناد مُتكلَّم فيه ، والأئمَّة فيه بين مُوثِّقٍ ومُضعِّف ، لكنَّ الذي يعنينا هو تضعيف مرويَّاته في العراق ، قال ابن المديني : "ما حدَّث بالمدينة فهو صحيح ، وما حدَّث ببغداد ، أفسده البغداديون" .

ومثل هذا جاء عن الساجي . بل نصَّ ابن سعد والخطيب البغدادي على أنَّ روايته عن أبيه ضعيفة . وكلام الأئمَّة فيه شديد [١].

فمثل هذا الطريق لا يصلح متابعة . ولعلَّ ابن أبي الزناد حدَّث بهذا الحديث في العراق ، ذلك أنَّ الرُّواة عراقيون وهما : إبراهيم بن أبي العباس ، وزكريا بن أبي الزرقاء ، فالأول كُوفي ، والثاني موصلي .

فتبيَّن بهذا أنَّ الاختلاف في متن حديث الباب ، والوهن في طُرُقه ، أوجب تعليلُه ، والعلم عند الله ، ومَن حسّنه فإنما حسّنه بشواهده لا بمتابعاته ، وفيه ما فيه من البعد . وإنما ساق الإمام النَّسائي رحمه الله في الباب أصحَّ هذه الطُّرق ، وقد تبيَّن ما فيهما من الضعف والاختلاف على عكرمة ، فسقط الحديث كُلياً . وهي علل غير مؤثِّرة على استدلال الإمام النَّسائي بالحديث في الباب ، إذ الآيات لا يبطل مدلوها بضعف سبب النزول أو الجهل به ، بل يبقى حكمها عملاً عاماً معمولاً به .

---

[١] ينظر : تاريخ بغداد (٢٢٩/١٠) شرح علل الترمذي (٦٠٥/٢) تهذيب الكمال (٣٨١٦) الكواكب النيرات (٢١) .

(١٥) ٧١١٢ – ٧١١٤ : حديث : قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : "**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ ، وَمَنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ**" .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه"[1]، في باب "**القود من السيد للمولى**" وأبَان فيه اختلاف أصحاب قتادة عليه .

فأخرج رواية هشام الدَّستَوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به . باللفظ السابق .

ثم أخرج رواية سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قتادة به مثله . لكن لم يقل : "**ومن أخصاه أخصيناه**" .

ثم قال : "**الحسن، عن سمرة، قيل : إنه من الصحيفة غير مسموعة إلا حديث العقيقة، فإنه قيل للحسن: ممن سمعت حديث العقيقة ؟ قال : من سمرة ، وليس كل أهل العلم يصحح هذه الرواية ، قوله : قلت للحسن : ممن سمعت حديث العقيقة ؟**" .

ثم أخرج رواية أبي عوانة ، عن قتادة به . بمثل رواية ابن أبي عَرُوبة .

وعبارته صريحة في احتمال الإنقطاع بين الحسن وسمرة ، ولم يُصرِّح بترجيح سماعه من عدمه ، والذي يظهر أنَّه يرجح انقطاع هذا الحديث خاصَّة ، **يدلُّ لهذا عدة قرائن منها** :

* أنَّه لم يورد في الباب غير هذه الطُّرق الثلاثة المتحدة في مدارها ، وهذا إشعار بأنَّ العلَّة القوية في الحديث هي مسألة سماع الحسن من سمرة ، ولو كان ثَمَّت عِلَّة أخرى لساقها أو ألمح إليها .

* تصريحه بذكر الخلاف في مسألة السماع بين الحسن وبين سمرة ، إشارة إلى قوة الخلاف فيها ، فإنَّ المتتبع لكتابه السنن يجد ندرة الإشارة إلى الخلاف في الرجال .

هذا ما ظهر من سياقه رحمه الله .

وبعد تخريج الحديث والنظر فيه تبيَّن ما يلي :

أنَّ المصنِّف رحمه الله أورد هذا الحديث من وجهٍ واحدٍ في ثلاثةِ طرق تدور كُلُّها على قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ .

---

[1] وذكره في المجتبى (٤٧٧٩) ، وسيأتي في حديث رقم (٧١٢٩-٧١٣٠) .

ثم أشار في الباب إلى أنَّ بعض أهل العلم قال : بأنَّ الحسن عن سمرة صحيفة غير مسموعة إلا حديث العقيقة ، ورجَّح هذا القول ، كما في "المجتبى" (١٣٨٠) قال : "الحسن ، عن سمرة كتاباً ، و لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة ، والله تعالى أعلم" .

وهذا يدلُّ دلالةً صريحةً على ترجيح عدم سماع الحسن من سمرة ، وأنَّ أخذَهُ عن سمرة إنَّما هو كتاب . أي وجادة .

واكتفى المصنِّف بذكر طريق قتادة ، وقد تابعه هشام بن حسان خارج السنن ، كونه أصحّ ، وعنايةُ الأئمَّةِ به أشهَر من طريق هشام بن حسان ، فقد حصل في طريقه اختلاف وأوهام كما سيأتي .

وطريق قتادة رجاله ثقات ، وأسانيده إلى الحسن البصري مُتصلة ، وإنما موضع الإشكال في الحديث هو الإنقطاع بين الحسن وبين سمرة .

وليس للحسن متابعٌ فيما وقفت عليه حين تتبُّع طُرق الحديث ، فقد رواه عنه اثنان :

قتادة في الباب ، وتابعه **هشام بن حسان** .

* **أما طريق قتادة ، فرواه جماعةٌ من أصحابه واختُلف عليه** : فرواه :

- **هشام الدَّستَوائي** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧١١٢) وفي المجتبى (٤٧٧٩) وأبوداود (٤٥١٧) والطيالسي (٩٤٧) .

- **وسعيد بن أبي عَرُوبة** ، أخرجه أبو داود (٤٥١٧) وابن ماجة (٢٦٦٣) وأحمد (١١/٥) والطيالسي (٩٤٧) وابن أبي شيبة (٣٠٣/٩) والرُّويَانِي في "مسنده" (٧٩٣) .

- **وشُعْبة بن الحجاج** ، أخرجه أبو داود (٤٥١٧) و (٤٥١٥) وأحمد (١١/٥) والدارمي (٢٣٥٨) وابن أبي شيبة (٣٠٣/٩) وابن الأعرابي في "معجمه" (٦٥٨) .

- **وأبو عوانة الوضاح** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧١١٤) وفي المجتبى (٤٧٨١) وأحمد (١١/٥) والترمذي (١٤١٤) .

- **وعبدالرحيم بن سليمان** ، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٣/٩) .

كلهم : عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة .

وخالفهم :

– **معمر بن راشد** ، فرواه عن قتادة به . ولكن جعله من قول الحسن فلم يذكر سمرة . أخرجه عبدالرزاق (٤٨٨/٩) .

والصَّواب مع الجماعة ، فمعمرٌ لا يقوى على مخالفة واحدٍ مِن أجلِّ أصحاب قتادة وهم شُعْبة وهشام الدَّستَوائي وابن أبي عَرُوبة وأبو عوانة [١] فكيف بهم جميعاً ، بل نصَّ الدَّارقطنيُّ على أنَّ معمراً سيءُ الحفظ لحديث قتادةَ والأعمش [٢].

فالمحفوظ ما رواه الثقات من أصحاب قتادة عنه ، عن الحسن ، عن سمرة مرفوعاً .

* **وأما طريق هشام بن حسان** : فاختُلف عليه ، فرواه :

ـ **يزيد بن هارون ، واختلف عليه** ، فرواه :

– أحمد بن حنبل ، أخرجه في "مسنده" (١٨/٥) .

– وسعيد بن مسعود ، أخرجه الحاكم (٨٠٩٨) .

كلاهما عن يزيد ، عن هشام ، عن الحسن ، عن سمرة به .

ورواه أحمدُ أيضاً عن يزيد بن هارون . فأسقطَ هشاماً وأبدَله ، بـ "أبي أمية شيخ له" . ولعلَّ الطريق الذي فيه ذِكرُ هشام أصحّ ، فإنَّ هشاماً صاحبَ الحسن البصري .

وخالف يزيداً :

ـ **عبدالأعلى بن عبدالأعلى** .

ـ **ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي** . كلا الروايتَين في "مسند الرُّويَانِي" (٧٧٨) .

كلاهما روياه برواية الجماعة عن قتادة فيما سبق .

وخالفهم :

ـ **عثمان بن الهيثم ، واختلف عليه** ، فرواه :

– الفضل بن حباب ، عن عثمان ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن سمرة .

أخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" (٥٨٢) ، ومحمد بن جعفر بن حيان في "جزء فيه أحاديث ابن حيان" (٥٥) .

---

[١] شرح علل الترمذي (٥٠٣/٢) .

[٢] العلل (٢٢١/١٢) .

وخالفه :

– محمد بن يحيى . أخرجه الحاكم في المستدرك (٨٠٩٩) .

– ومحمد بن غالب . كسابقه .

فروياه عن عثمان بن الهيثم ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

وخالفهم :

– إبراهيم بن فهد بن حكيم ، فرواه عن عثمان ، عن عوف بن أبي جميلة ، عن الحسن البصري ، عن سمرة . أخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" (٦٥٠) .

وأصحُّ هذه الأوجه الثلاثة عن عثمان بن الهيثم روايةُ الفضل ، لموافقتها الوجه الصحيح ، وأما البقيِّة فمُنكرة ، وذِكرُها في هذا الحديث وهمٌ والعلم عند الله ، والوهم – فيما أظن – من عثمان بن الهيثم ، فكان يقبل التلقين لتغيُّره بأخرة ، كما قاله أبو حاتم [١].

وقال الحاكم : "أنا أخشى أنَّ عثمان بن الهيثم أراد الإسناد الأول كما رواه يزيد بن هارون والله أعلم" [٢].

وعليه ، يكون الحديث بهذا الإسناد متصلاً إلى الحسن البصري ، وإنَّما موضع النظر هو ما أشار إليه الإمام النسائي في الباب في مسألة سماع الحسن من سمرة .

ورواية الحسن عن سمرة من صحيفة وليس سماعاً سوى "حديث العقيقة" فقد سمعه الحسن من سمرة ، كما رجَّح ذلك المصنِّف في الباب .

وفي مسألة سماع الحسن من سمرة خلافٌ بين المتقدمين على أقوالٍ ملخصها :

قيل : لم يسمع منه وحديثه عنه إنَّما هو كتابٌ . **وقيل** : سائر حديثه عن سمرة كتابٌ سوى حديث العقيقة . **وقيل** : سمع منه مطلقاً [٣].

---

[١] الجرح والتعديل (٩٤٢) .

[٢] المستدرك (٨٠٩٩) .

[٣] تمَّت رسالة للدكتور حاتم العوني "**المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس : دراسة نظرية ، وتطبيقية على مرويَّات الحسن البصري**" ، وللدكتور عبدالله الجديع بحث مفصّل بخصوصها في كتابه "**تحرير علوم الحديث**" (١/١٥٥) .

ولكن رغم هذا الخلاف في السماع إلا أنَّ مما يُجزم به هو عدم سماعه منه حديث الباب ، كما جاء في "مسند الإمام أحمد" (٥/١٠) أنَّ قتادة قال : "**ولم يسمعه منه**" . أي من سمرة . ورجَّح الانقطاع أيضاً ابن معين [١]. وعدم السماع لا يعني ردَّ الرواية كما سيأتي .

ولكن طعن بهذا الحديث بعض الأئمة كالإمام أحمد ووافقه ابن رجب وابن قدامة ، وذلك من جهة معناه ، حيث نقل الحافظ ابن رجب الإجماع على أنَّه لا قصاص بين العبيدِ والأحرار في الأطراف ، قال : "هذا يدلُّ على أنَّ هذا الحديث مطَّرَحٌ لا يُعمل به" ، وهو مُستثنى من قوله تعالى : {النَّفْسَ بالنَّفْسِ} [٢].

وقيل : بأنَّ الحسن نسي حديثه هذا فحدَّث بخلافه . جاء هذا في رواية سعيد بن عامر عند أبي داود (٤٥١٩) .

وقيل : يُشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغِب عنه لضعفه [٣].

وذهب بعض الأئمة إلى قبوله ، من ذلك :

قول الترمذي : "هذا حديث حسن غريب" [٤].

وقول الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه ، وله شاهد من حديث أبي هريرة" [٥].

وهذا محلُّ نظر . أمَّا قول الترمذي فإنَّ عبارته هذه يطلقها غالباً على ما ضعُف من الأحاديث . وأما قول الحاكم ففيه نظر ، ذلك أنَّ شرط البخاري إخراج السلاسل الصحيحة الثابت صحتها عنده ، وليس التماثل في الرجال فحسب ، فذِكرُ سلسلةٍ في البخاري لا يعني صحتها مطلقاً . وأما شاهد أبي هريرة فقد تقدَّم أنَّه غلطٌ ومنكر .

---

[١] في تاريخ ابن معين – رواية الدوري (٤٠٩٤) : قال سمعت يحيى بن معين يقول : "لم يسمع الحسن من سمرة شيئاً هو كتاب . قال يحيى في حديث الحسن عن سمرة : "**من قتل عبده قتلناه**" ذاك في سماع البغداديين و لم يسمع الحسن من سمرة" .

[٢] جامع العلوم والحكم (صـــ ١٢٦) ، المغني (٨/٢٢٢) .

[٣] "السنن الكبرى" للبيهقي (٨/٣٥) .

[٤] السنن (١٤١٤) .

[٥] المستدرك (٨٠٩٨) .

وبهذا تبيَّن أنَّ أثبت طرق هذا الحديث ما خرَّجه المصنِّف في الباب من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، وأنَّ علَّة الحديث ليس الانقطاع بين الحسن وبين سمرة كونها وجادة صحيحة على الأرجح ، وإنَّما علَّته في متنه .

فالكلام المتقدِّم كان من جهة الإسناد ، وأمَّا جهة معنى الحديث ففيه نزاعٌ مشهور بين الأئمة فيمن قتل عبده ، هل يُقاد به ، أم لا ، والجمهور على أنَّه لا يقاد به ، كما هو مذهب أبي بكر وعمر وابن الزُّبَير ، وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبدالعزيز ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة .

وخالفهم : النخعي والثَّوري فقالوا : يُقاد به مطلقاً ، سواء قتل عبده أو عبد غيره [١].

والذين قالوا بأنَّ الحرَّ لا يقتل بالعبد أخذوه من جهة القياس ، كما قال الشافعي : "قياساً على البعير يُقتل ، والمتاع يُستهلك" [٢]. فالعبد يُعتبر مُلْكاً لسيده ، وما كان كذلك لا يقاس على مَن كان حراً ، أو كان عبداً عند غيره .

فعلى قول الجمهور يكون حديث الباب مُشكلاً ، إذ النصُّ فيه الأمر بقتل مَن قتل عبده ، وقد أفتوا بالقصاص دون القتل ، وعلى قول الآخرين لا يكون مشكلاً ، لأنَّهم لم يعتبروا الفرق بين الحرِّ وبين العبد ، وأخذوا بعموم الأدلَّة التي تُحرِّم قتل النفس المؤمنة ، ولأنَّ المؤمنين تتكافئ دماؤهم ، وقد قال الله سبحانه : {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} [المائدة : ٤٥] ، وفي المسألة خلاف بين الفقهاء ، وفي القول بأنَّ الحر يُقتل بالعبد قوَّة ، وإن كان الأرجح أنَّه لا يُقتل حسب الإجماع المذكور ، وعليه تكون علَّة الحديث مؤثِّرة على استدلال الإمام النَّسائي بالحديث في الباب ، والله الموفق .

---

[١] ينظر : السنن الكبرى للبيهقي (٣٧/٨) ومعرفة السنن (١٥٧/٦) وشرح السنة (١٧٧/١٠) .

[٢] معرفة السنن (١٥٧/٦) .

(١٦) ٧١٣٤ – ٧١٣٨ : حديث : عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، أَوْ قَالَ: ثَنَايَاهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **"مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ؟، أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ ، تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ، إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ يَدَكَ حَتَّى يَقْضَمَهَا ، ثُمَّ انْتَزِعْهَا إِنْ شِئْتَ"** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي في "سننه" [1]، في باب **"القود من العَضَّة وذكر اختلاف الناقلين لخبر عمران بن حصين في ذلك"** .

وذلك أنَّه أخرج الحديث من رواية عبدالله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين ، أنَّ رجلاً عضَّ . الحديث .

ثم أخرج رواية سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين به . نحو معناه و لم يقل : **"إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ يَدَكَ .... إلخ "** .

ثم أخرج رواية محمد بن جعفر ، عن شُعْبة ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن عمران قال : قاتل يعلى رجلاً فعض أحدهما صاحبه . فذكر نحو روايتيهما بلفظ مشابه ثم قال ﷺ : **"يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ، لاَ دِيَةَ لَهُ"** ثم قال : **"اللفظ لابن بشار"** .

ثم أخرج رواية عبدالله بن المبارك ، عن شُعْبة به مختصراً . ولفظه : أنَّ يعلى قال في الذي عضّ فندرت ثنيته : إن النبي ﷺ قال : **"لا دية لك"** .

ثم أخرج رواية أبَان ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران : **أنَّ رجلاً عضّ ذراع رجل فانتزع ثنيته** . ثم قال في آخره : **فأبطلها** . فجاء مثل رواية ابن أبي عروبة .

وظاهر عبارته بيان اختلاف ألفاظ الناقلين لحديث عمران بن حصين ، حيث أنَّ بعض الطرق السابقة أفادت بأنَّ العاض لم يُعيَّن ، وأفادت أخرى أنَّ يعلى وصاحبه تقاتلا فعضَّ أحدهما صاحبه ، وأفادت طرقٌ أخرى في الباب الذي يلي هذا أنَّ القصة وقعت لرجلٍ أجيرٍ عند يعلى ، و لم يظهر من سياقه ترجيح أحدها ، وهذا غير مؤثر على معنى الحديث إذ تعيين الفاعل ليس مقصوداً قصداً يترتب عليه أحكامٌ عملية .

---

[1] وأخرجه في المجتبى (٤٨٠١) .

كما أنَّ سياقه فيه إلماحة إلى الاختلاف بين ابن سيرين وبين زرارة بن أوفى على عمران بن حصين ، ولم يُرجِّح بين الروايتَين ، وظاهرُ سياقه يُفهم منه تقديم رواية زرارة على رواية ابن سيرين ، **يدلُّ لهذا قرائن منها** :

* أنَّ في ظاهر عبارته إشارة إلى الاختلاف في متنه .

* سياقه في أول الباب طريق ابن سيرين عن عمران ، مِن وجهٍ واحد ، ثم إلحاقه بأربعة طرق عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران ، إلماحةٌ منه إلى تقديم رواية زرارة على رواية ابن سيرين ، وأنَّ رواية ابن سيرين محلُّ تردد .

هذا ما بان لي من سياقه .

وبعد النظر في طرق الحديث وتخريجه تبيَّن ما يلي :

أنَّ الإمام النَّسائي رحمه الله أورد هذا الحديث وأشار إلى اختلافٍ فيه دون تصريح ، وعند النظر في متون الباب والباب الذي يليه – لاتصالهما من جهة المعنى – نجد أنَّ الخلاف فيها هو في مَن وقعت له حادثة العض .

فجاء طريق ابن سيرين عن عمران بن حصين بإبهام العاضِّ والمعضوض .

وجاء طريق زُرارة مرةً بإبهامهما كما في رواية ابن سيرين ، ومرةً بتحديد العاض بأنَّه يعلى أو صاحبه الذي قاتله .

وكذلك جاء هذا الاختلاف في المتن في الباب الذي يلي هذا . فجاءت جُملةٌ من الروايات في هذا الباب والباب الذي يليه بإبهامه ، وجاءت أخرى بتعيينه ، ثم اختلفت ألفاظ التعيين ، فقائلةٌ بأنَّ العاضَّ رجلٌ من بني تميم ويعلى بن منية تميمي !، وقائلة بأنَّ يعلى يحكي قصَّة أجيره وأنَّه تنازع مع رجلٍ آخر فعضَّ أحدهما يد صاحبه ، وأما الأجير فلم تأت الروايات بتحديده .

فبمجمل الروايات **قيل** : أنَّ العاضَّ هو يعلى بن منية رضي الله عنه .

وقيل : لا يصدُر من يعلى مثل هذا لمكانته وفضله .

وقيل : قد يكون منه لكنَّه في بداية إسلامه [1].

---

[1] ينظر في تفصيل هذه المسألة كلام الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٢٢١/١٢) .

وهذه صوارف واحتمالات يسعها النظر بكل حال ، ولأهل العلم فيها كلام طويل ، وكلُّه خلافٌ فيما لا يعود على أصلِ متنه بالتعليل .

هذا فيما يتعلق بالمتن ، وأمَّا من جهة السند فإنَّ الحديث يرويه عن عمران بن حصين ، اثنان هما : **محمد بن سيرين ، وزرارة بن أوفى** .

* **أما طريق زرارة** ، فلم يحصلْ فيه خلافٌ من جهة سنده ، وقد أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٣٥-٧١٣٨) والمجتبى (٤٨٠٢-٤٨٠٥) والبخاري (٦٣٨٤) ومسلم (١٦٧٣) وأحمد (٤/٤٣٥) والدارمي (٢٤٢١) وابن حبان (٥٩٩٨) وابن الجعد (٩٥٢) والطبراني في "الكبير" (١٣/١١٩) من طرق ، والطحاوي في "شرح المشكل" (٣/٣٢٨) .

* **وأما طريق ابن سيرين** : فرواه عبدالله بن عون ، عن ابن سيرين ، عن عمران بن حصين به .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٣٤) وفي المجتبى (٤٨٠١) ومسلم (١٦٧٣) وأحمد (٤/٤٣٠) وابن أبي شيبة (٩/٣٣٦) .

وتوبع عبدالله بن عون ، تابعه :

– أيُّوب السختياني ، فرواه عن ابن سيرين ، قال : **نُبِّئتُ أنَّ رجلاً عضّ يد رجل** ... إلخ . أخرجه ابن أبي شيبة (٩/٣٣٦) .

قلت : وهذا إسنادٌ بالغُ الصحَّة ، فإنَّ إسماعيل مِن أثبت الناس في أيُّوب ، وأيُّوب من أثبت الناس في ابن سيرين [(١)].

فقوله : "**نُبئت أنَّ رجلاً**" أفاد عدم سماع ابن سيرين من عمران بن حصين ، وهذا طريقٌ عزيزٌ له فائدة عزيزةٌ لم أقف على أحدٍ نبَّه عليها من الناظرين في هذا الحديث ، خاصَّة والإسناد صحيح . فلا أقل مِن أنْ تورث هذه الرواية شكَّاً في وصل الحديث ، بعيداً عن مسألة سماع ابن سيرين من عمران من حيث الأصل ، فقد يكون سمِع منه أحاديث ، لكن لم يسمع منه هذا الحديث بعينه .

---

(١) نقل الحافظ ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي (٢/٥١٠) عن البرديجي قال : "ابن عُلَيَّة أثبت مَن روى عن أيُّوب". وقال النَّسائي: "أثبت أصحاب أيُّوب حمَّاد بن زيد، وبعده عبدالوارث وابن عُلَيَّة" .

يدعم هذه اللفظة ما في "صحيح مسلم" من رواية جعفر بن عون أيضاً عن ابن سيرين قال : "**ظننت عن عمران**" . فهذه مع تلك تدعمان الإنقطاع .

وأما مسألةُ سماع ابن سيرين من عمران فهي موضع شكٍّ حدَث من وراءه خلاف بين الأئمَّة ، كما سيأتي ذكره .

وللدارقطني استدراكٌ على مسلم في تخريجه حديث قريش ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن عمران في "صحيحه" . وعزا هذا إلى تفرُّدِ قريش بن أنس بهذا الحديث ، وإلى أنَّ ابن سيرين يقول : "**ظننت عن عمران**" ، فلم يُصرِّح بسماعه من عمران ، مما يفيد انقطاع سنده .

وهاتان عِلَّتان تُوجبان وهَنَ هذا الطريق ، لكن يُتعقَّب : بأنَّ مُسلماً أخرجه في المتابعات دون الأصول ، وما كان كذلك لا يشمله شرط مُسلم ، وعليه لا ينضبط تعقيب الدَّارقطني فيما يظهر .

وأما تفرُّد قريش فصحيحٌ ، فليس له متابعٌ فيما وقفت عليه ، ولكن رواه عن ابن سيرين أيُّوب السختياني بسندٍ صحيح كما تقدَّم آنفاً ، فكان متابعاً لشيخ قريش بن أنس . فقوي بذلك ارتفاع التفرُّد في هذا الوجه ، وإن كان لا يخلو طريق قريش من تفرُّدٍ نسبي ، إذ ليس له متابع عن ابن عون .

وأما مسألة عدم سماع ابن سيرين من عمران ، فأثبتها أحمد ووافقه النووي والعلائي[١].

ونفاها الدَّارقطني . ونقَلَ عن ابن المديني أنَّه يقول عن حديث "**أعتق ستتة مملوكين**" رواه مسلم : "وهذا لم يسمعه محمد من عمران فيما يقال وإنما أرسله عنه ، وإنما سمعه من خالد الحذَّاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الملهب ، عن عمران" [٢].

---

[١] العلل ومعرفة الرجال (١٦٩/١) شرح مسلم (٧٢/٦) جامع التحصيل (صـــ ٣٣) . قال أحمد : "سمع من أنس وابن عُمَر وعِمْران بن حصين" .

[٢] الإلزامات والتَتَبُّع (ح ٤٧) .

ولست بصدد الدفاع عن الإمام مسلم ، ولا تحقيق الخلاف بين مسلمٍ والدَّارقطني ، وهي مسائل يطول فيها السرد والبسط وليس هذا موضعها ، وإنما بصدد مسألة سماع ابن سيرين من عمران التي ألمح إليها الإمام النَّسائي رحمه الله في هذا الباب ، والأظهر ثبوتها فالإمام أحمد صرَّح بسماعه تصريحاً جليّاً ، ومثله يُقبل قوله ، والمُثبت مقدَّم على النافي في الغالب ، وتخريج مسلمٍ لهذه السلسلة في ثلاثة مواطنَ في "صحيحه" مُتَابعةً ، إشعارٌ قوي بترجيح السماع موافقةً لأحمد ، وأيضاً لم يُعرف عن ابن سيرين تدليسٌ حتى يقال به .

والحديث في أصله محفوظٌ في "الصحيحين" وغيرهما كما تقدَّم ، ولا تُؤثر فيه مسألة سماع ابن سيرين من عمران هذا الحديث ، ولا مُشكلة فيه من جهة ترتُّبِ الأحكام ، وإنما تُشكل هذه المسألة فيما لو كانت الطُّرق كلُّها معلولة ، أو جاء هذا الطريق فرداً والمدار عليه ، فهذا يكون مدخلاً للشك ، لا جزماً بالضعف .

فتبيَّن بهذا ثُبوتُ أصل الحديث ، وأنَّ رواية زرارة أصحُّ وأشهرُ من رواية ابن سيرين ، وإنَّما وقع التعليل في رواية ابن سيرين من جهة الإنقطاع ، وهو تعليلٌ غير مؤثر على استدلال الإمام النَّسائي بالحديث في الباب ، لثبوته من الطريق الآخر .

(١٧) ٧١٣٩ – ٧١٤٨ : حديث : يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَقَلَعَ سِنَّهُ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : **"يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْبَكْرُ"** فَأَطَلّها .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" [1]، في باب **"الرجل يدفع نفسه"** من طرق .

فابتدأ الباب برواية ابن أبي عدي ، عن شُعْبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن يعلى بن مُنية به .

ثم أخرج رواية عُبيد بن عَقيل ، عن شُعْبة . نحوه . لكن قال : **أنَّ رجلاً من بني تميم** .

وأبهمه ابن أبي عدي في روايته .

ثم قال : **"ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث"** .

ثم أخرج رواية محمد بن إسحاق ، عن عطاء ، عن صفوان بن عبدالله ، عن عَمَّيهِ سلمة بن أمية ويعلى بن أمية قالا : **خرجنا مع رسول الله** ﷺ . وساقا الحديث نحوه .

ثم أخرج رواية ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه : أنَّ رجلاً عضَّ يد رجل . نحوه مختصراً .

ثم أخرج رواية عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن يعلى أنَّه استأجر أجيراً . وساق نحوه .

ثم أفرد طريق ابن جريج عن عطاء به . طريقاً آخر . فيكون رواه عن سفيان بن عيينة راويان عبدالجبار بن العلاء وإسحاق بن ابراهيم .

ثم أخرج رواية ابن عُلَيَّة ، عن ابن جريج قال أخبرني عطاء به . نحوه .

ثم أخرج رواية عبدالله بن المبارك ، عن شُعْبة ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه . مثله .

ثم أخرج رواية هشام الدَّستَوائي ، عن قتادة ، عن بديل بن ميسرة ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى : أنَّ أجيراً ليعلى بن منية عضَّ آخرُ ذراعه . فذكر نحوه .

---

[1] أخرجه في المجتبى (٤٨٠٦) .

ثم ختم الروايات السابقة بما أخرجه من طريق محمد بن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن محمد الزهري ، عن صفوان بن يعلى : أنَّ أباه غزا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فأستجر أجيراً فقاتل رجلاً فعضَّ الرجل بذراعه . فذكر نحوه .

فأبَان في صنيعه هذا الاختلاف بين هشام الدَّستَوائي وبين شُعْبة على عطاء بن أبي رباح ، في وصْلِ الحديث وإرسالِه ، وظاهرُ سياقه هو ترجيحه للحديث الموصول على المرسل ، وكذلك ساق في الباب الاختلاف بين شعبة وبين هشام الدستوائي على قتادة في زيادة واسطةٍ بين قتادة وعطاء ، والذي يظهر تقديمه لرواية شعبة . **يدلُّ لهذا عدَّة قرائن منها :**

* إيراد الحديث في الباب موصولاً مِن ثمانيةِ طُرقٍ مُقابلَ طريقين مُرسلين ، إلماحةٌ إلى تقديم الموصول على المرسل ، وأنَّ الراجح تيك الطُّرق الموصولة .

* أدرَج في الاختلاف على عطاء ، اختلاف أصحاب قتادة عليه ، فوافق الجماعةَ شُعْبة ، وخالفهم هشام فيما روياه عن قتادة ، فإتيان النَّسائي بهذين الوجهين إشارةٌ إلى الاختلاف على قتادة ، الذي ينبني عليه الاختلاف على أصحابِ عطاء في الطُّرق السابقة لهذا الطريق . وهو إشارةٌ إلى تعليلِ روايةِ هشام الدَّستَوائي فيما يظهر من السياق .

هذا ما ظهر من صنيعه رحمه الله – حسب فهمي – .

وبعد تخريج الحديث تبيَّن ما يلي :

أنَّ المصنِّف أورد في هذا الباب رواية **مجاهدٍ وصفوان** ، كلاهما عن يعلى بن منية . وأشار إلى اختلاف أصحاب عطاء عليه فيما رواه عن صفوان .

* **أما طريق مجاهد** فاختلف عليه ، فرواه :

- **محمد بن أبي عدي** . أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٣٩) وفي المجتبى (٤٨٠٦) .
- **وعُبيد بن عقيل** . أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٤٠) وفي المجتبى (٤٨٠٧) .

وتابعهما :

- **ابن الجعد** . أخرجه في "مسنده" (٢٢٢) .
- **وأبو داود الطيالسي** . أخرجه في "مسنده" (١٤٠٦) .

كلهم عن شُعْبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن يعلى به .

وخالفهم :

– **أبو عامر العقدي** . أخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (٣/٣٢٩) .

– **وعمرو بن مرزوق** . أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٦/١٢٨) .

كلاهما عن شُعْبة ، عن الحكم ، عن مجاهد : أنَّ رجلاً .. .

فأرسلاه دون ذِكر يعلى بن منية .

وتوبع الحكم ، تابعه :

* **حميد الأعرج** ، عن مجاهد قال : **كان أجير ليعلى**..إلخ . مرسلاً . أخرجه عبدالرزاق (٩/٣٥٥) .

وطريقُ مجاهدٍ هذا معلول بعلَّتين :

الأولى : الإرسال ، وذلك ظاهرٌ في الاختلاف على مجاهد ، ثم الاختلاف على شُعْبة .

والذي يظهر أنَّ الإرسال أرجحُ من الوصل ، ذلك أنَّ أصحاب شُعْبة اختلفوا ، ومِن أوثق أصحابه أبو داود الطيالسي وقد وصلَه [١]، وتابعه ابن أبي عدي ، وعُبيد بن عقيل .

وخالفهم أبو عامر العقدي وهو ثقةٌ في شُعْبة فأرسلَه وقد توبع كما تقدَّم ، فهنا قد يقال بتقديم قول أبي داود الطيالسي على غيره باعتبار ضبطه لحديث شعبة ، لكن ينقُضُ هذا أنَّ مجاهداً تُوبِع وخُولف من قِبَلِ حُميد الأعرج فأرسل الحديث ، فإمَّا أنْ يُقالَ بتقديمِ رواية العقَدي على رواية أبي داود لأنَّ الإرسال ورَد بسندٍ صحيحٍ عن حميد عن مجاهد في طبقةٍ أعلى من طبقةِ شُعْبة ، أو يقال بأنَّ مجاهداً تارة يُوصله وتارة يُرسله ، وهو الأظهر والعلم عند الله .

الثانية : عدم سماع مجاهد من يعلى بن منية : حيث نفى السماع الإمام أحمد فقال : "مجاهد لم يسمع من يعلى بن أمية ، وعطاء يحدِّث عن صفوان بن يعلى" [٢].

ولم يتكلَّم عليهما النَّسائي في الباب وإنما نصَّ على ذِكرِ الاختلاف في الحديث بين أصحاب عطاء ، ولعلَّ ذكرهما في بداية الباب إشارةٌ إلى ضعفهما فيما يظهر .

---

[١] شرح علل الترمذي (٢/٥١٣) .

[٢] العلل ومعرفة الرجال (٣/١٢٩) ، "المراسيل" لابن أبي حاتم (٧٥١) .

* **وأما طريق صفوان** : فساق النَّسائي روايته عن : **عطاء بن أبي رباح ، والزهري** .

– **أما رواية الزهري** ، فرواه محمد بن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن الزهري ، عن صفوان بن يعلى : **أنَّ أباه غزا مع رسول الله** ﷺ .. الحديث .

انفرد باخراجه النَّسائي في "السنن الكبرى" (٧١٤٨) وفي المجتبى (٤٨١٥) ، وفيه محمد بن أبي ليلى ، سيُّء الحفظ وكلامُ الأئمَّة في تضعيفه أمرٌ مُستفيض [١].

وهذا السندُ منكرٌ ، وسببُ نكارَته أنَّ الزهري ليس له ذكرٌ في هذا الحديث ، فأين أصحابُه الكبار الأثبات عن مثل هذا كمالكٍ وابنِ عيينة وعبيدِالله بن عمر ومعمر ويُونس وعُقيل وشعيب ، وغيرهم من المشهورين ، والحكَم ليس من أصحابه المعتبرين ، وفيه عِلَّة الإرسال أيضاً ، وسياق النَّسائي له في نهاية الباب إشارة إلى نكارته والعلم عند الله .

– **وأما رواية عطاء بن أبي رباح فاختلف أصحابه عليه ، فرواه** :

١ــ **عمرو بن دينار** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٤٢) وفي المجتبى (٤٨٠٩) والطبراني في "المعجم الكبير" (٣٧٣/٩) .

٢ــ **وابن جريج** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٤٤) وفي المجتبى (٤٨١١) والبخاري (٢٢٦٥) ومسلم (١٦٧٤) وأبو داود (٤٥٨٤) وأحمد (٢٢٤/٤) والحميدي (٨٢٤) وابن حبان (٥٩٩٧) وأبو عوانة (١٧٤/٧) وابن الجَارُود (٧٩٢) والطبراني في "المعجم الكبير" (١١٩/١٦) والدَّارقطني في "سننه" (٣٦٩/٥) والبيهقي في "الكبرى" (٣٣٦/٨) .

٣ــ **ومحمد بن إسحاق** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٤١) والمجتبى (٤٨٠٨) والدَّارقطني (٣٩٧/٥) . لكن قال : عن صفوان ، عن عمَّيه سلمة بن أمية ويعلى بن أمية .

وتابعهم :

٤ــ **همَّام بن يحيى** ، أخرجه البخاري (١٨٤٧) ومسلم (١٦٧٤) .

كلهم عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه به .

وخالفهم :

---

[١] ينظر : تهذيب الكمال (٦٢٢/٢٥) ، شرح علل الترمذي (١٢٩/٢) .

– **عمرو بن دينار** ، (في الوجه الثاني عنه) ، فرواه عن عطاء مرسلاً . أخرجه الحميدي في "مسنده" (٨٢٥) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (٣٧٣/٩) .

وهذا الإرسال ليس من عمرو بن دينار ، وإنما مِن سُفيان بن عيينة ، كما روى الحميدي قال : "حدَّثنا سفيان ، حدَّثنا عمرو ، عن عطاء : أنَّ أجيراً ليعلى . ولم يسنده ، وكان سفيان ربما ضمَّهما فأدرج فيه الإسناد ، فإذا فصلَهما جعل حديث ابن جريج مسنداً ، وجعل حديث عمرو مرسلا" [١].

وطريقُ ابن جريج أصحّ لإخراج الشيخين له ، وأما طريق عمرو فهو خارجهما .

قال الطبراني : "رواه سعيد بن عمرو ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس . وهِم فيه . ورواه أصحاب بن عيينة ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه . وكذلك رواه أصحاب عطاء ، وهو الصواب" [٢].

فظاهرُ سِياق الطبراني مُخالِفٌ لما ذكره الحُميدي عن ابن عيينة ، والحميدي مِن أعلم وأثبت الناس بحديث ابن عيينة [٣]. وقد ذكَر الحميدي أنَّ ابنَ عيينة يُرسل الحديث عن عمرو إذا أفرَده ، ويوصله إذا أشرَك معه ابن جريج . وكلام الطبراني يتضمَّن أنَّ ابن عيينة يرويه موصولاً ! ، وكلام الحميدي مُقدَّم على غيره لما تقدَّم ، والله الموفق .

وخالفهم كذلك :

– **عبدالملك بن أبي سليمان ، وحجاج بن أرطأة** ، كلاهما عن عطاء ، عن يعلى بن منية به . أخرجهما أبو داود (٤٥٨٥) .

وهذا طريقٌ منقطع ، فعطاء لم يسمع من يعلى ، قاله أحمد كما تقدَّم آنفاً .

وتابعهم كذلك :

– **قتادة** ، واختلف عليه ، فرواه :

---

[١] مسند الحميدي (٨٢٥) .

[٢] المعجم الكبير للطبراني (٣٧٣/٩) .

[٣] قال أبو حاتم : "أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي وهو رئيس أصحاب ابن عيينة" . الجرح والتعديل (٥٧/٥) .

* **شُعْبة** ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن صفوان ، عن أبيه . أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٤٦) وفي المجتبى (٤٨١٣) .

وخالفه :

* **هشام الدَّستَوائي** ، فرواه عن قتادة ، عن بُديل بن ميسرة ، عن عطاء ، عن صفوان : أنَّ أجيراً ليعلى بن منية .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٤٧) وفي المجتبى (٤٨١٤) ومسلم (١٦٧٤) .

فأدخل هشامٌ بين قتادة وعطاء : **بُدَيل بن مَيسَرَة** .

فخالفَ هشامُ شُعْبةَ في أمرين : **أرسل الحديث ، وزاد واسطة** .

والصَّواب مِن هذه الطُّرق هو رواية همَّام ومن تابعه ، لثُبوتها في "الصحيحين" وغيرهما .

وأما طريق قتادة ، فالقول قولُ شُعْبة وهو مُقدَّمٌ على هشام الدَّستَوائي ، عند أحمد والبرديجي . ولا يعني هذا نُزول رتبة هشام في قتادة ، فقد قرَنهما ابن معين ، وبعضهم توقَّف فيما اختلف فيه شُعْبة وهشام عن قتادة[١]، وإنما أعتبرتُ قول أحمدَ بالنَّظَر إلى القرائن الأخرى وهو كونُ روايته وافقتْ الطُّرق في "الصحيحين" ، ولم أجد متابعاً لهشام في طريقه هذا [٢].

وبهذا السرد يتجلَّى مقصد الإمام النَّسائي رحمه الله ، وهو ثبوت أصل الحديث ، وإعلال الطُّرق المرسلة ، وهي عِلَّة لا تُؤثر على استدلاله بالحديث لثبوت أصله من الوجه الآخر .

---

[١] ينظر شرح علل الترمذي (٥٠٣/٢) .

[٢] لابن حجر كلام مطول في هذا الحديث وذكر الاختلافات فيه في "فتح الباري" (٢٢٢/١٢) .

(١٨) ٧١٦١ – ٧١٦٣ : حديث : يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **"مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يُقَادَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى"** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" [1]، في باب **"هل يؤخذ من قاتل العمد الدِّية إذا عفا وليُّ المقتول عن القود"** ، وأبَان فيه عن الاختلاف بين إسماعيل بن عبدالله والوليد بن مزيد ، وبين يحيى بن حمزة بن واقد على الأوزاعي .

وذلك أنَّه أخرج الحديث من طريق إسماعيل بن عبدالله بن سماعة ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

ثم أخرج رواية الوليد بن مزيد ، عن الأوزاعي ، به . مثله .

ثم أخرج رواية ، يحيى بن حمزة بن واقد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة : أنَّ رسول الله ﷺ قال: **"من قتل له قتيل ..."** مثله.

ثم قال النَّسائي : **"مرسل"**.

وعبارته هنا إشارة إلى اختلاف أصحاب الأوزاعي عليه من جهة : وصله وإرساله ، و لم يُرجِّح بين الروايتَين ، وظاهرُ صنيعهِ تقدِيم الموصول على المرسل ، **لقرائن منها** :

* سياقه طريقين موصولين مقابل طريقٍ واحدٍ مرسل ، إشعار بمخالفة الأقل للأكثر .

* حُكْمُه على الطريق الأخير بالإرسال ، بيان لوجه العلَّة ، وهي الإرسال .

* أنَّ راوي الحديث المرسل هو يحيى بن حمزة بن واقد ، ليس مشهوراً بالرواية عن الأوزاعي ، وخالف مَن هو أوثق منه فيه ، وإن كان ثقة في الجملة . وهذا من دعائم ترجيح ردِّ المرسل في ظاهر سياق المصنِّف .

هذا ما ظهر من سياقه رحمه الله .

وبعد تخريج الحديث تبيَّن ما يلي :

أورد الإمام النَّسائي هذا الحديث وألمح فيه إلى اختلاف أصحاب الأوزاعي عليه .

فوصله عنه اثنان ، وأرسله واحد ، كلاهما في الباب .

---

[1] وأخرجه في المجتبى (٤٨٢٨) .

أما الموصولان : فهما ما رواه :

– **إسماعيل بن عبدالله بن سماعة** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٦١) وفي المجتبى (٤٨٢٨) .

– **والوليد بن مزيد** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٦٢) وفي المجتبى (٤٨٢٩) وأبوداود (٤٥٠٧) وابن الجَارُود في "المنتقى" (٥٠٨) .

وتابعهما :

– **الوليد بن مسلم** ، أخرجه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) والترمذي (١٤٠٥) وابن ماجة (٢٦٢٤) وابن حبان (٣٧١٥) وأبو عوانة (٣١٥٤) ، والدَّارقطني (٨٧/٤) .

كلهم عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

وأما المرسل ، فهو ما خالفهم عن الأوزاعي :

– **يحيى بن حمزة بن واقد** ، فرواه عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة به . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٦١٣) وفي المجتبى (٤٨٣٠)

فلم يذكر أبا هريرة ، فأرسله .

وتقدَّم أنَّ ظاهر سياق الإمام النَّسائي هو ترجيح الموصول على المرسل ، وهو كذلك .

ويشهد لهذا عدة أمور :

أولاً : أنَّ رواية الواحد لا تُقدَّم على رواية الجماعة في الغالب ، فروايتهم أولى بالأخذ .

ثانياً : يحيى بن حمزة ثقةٌ لكنَّه لم يكن مشهورَ الروايةِ عن الأوزاعي ، وقد خالف أصحابه الملازمين له وهما الوليد بن مسلم وإسماعيل بن سماعة ، وتابعهما الوليد بن مزيد [١] .

فلا يُحتمل من يحيى والحالة هذه إذ شذَّ عن الجماعة ، وبشذوذها قال ابن حجر[٢].

ثالثاً : أنَّ رواية يحيى بن حمزة روايةٌ يتيمة ، تفرَّد بها النَّسائي ، ولم أجدها عند غيره .

رابعاً : أنَّ رواية الجماعة في "الصحيحين" وما كان كذلك قُدِّم حتماً على روايةٍ يتيمة .

---

[١] شرح علل الترمذي (٧٣١/٢) .

[٢] قال ابن حجر في "فتح الباري" (٢٠٦/١٢) : "وهي شاذة" .

خامساً : أنَّ الأوزاعي توبع في روايته عن يحيى بن أبي كثير ، **تابعه** :

– **شيبان بن عبدالرحمن** ، أخرجه البخاري (٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥) وابن أبي شيبة (٤٩٥/١٤) .

– **وحرب بن شداد** ، أخرجه البخاري "معلقاً" (٦٨٨٠) وأبو داود (٤٥٠٧) والطحاوي في "شرح المشكل" (٤١٦/١٢) ، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به . موصولاً .

وبهذا يتبيَّن أنَّ الصواب في هذا الحديث وصلُه على ما في رواية الثقات من أصحاب الأوزاعي ، وأنَّ رواية الإرسال معلولةٌ برواية الجماعة ، حيث تفرَّد بها يحيى بن حمزة ، وتعليلُها لا يُؤثر على استدلال الإمام النَّسائي بالحديث في الباب ، لثبُوت الحديث من الأوجه الأخرى في "الصحيحين" وغيرهما ، والله أعلم .

* **ملحوظة** : كلُّ الطُّرق السابقة جاءت بلفظٍ واحد ، وغايرهم الإمام الترمذي فرواه بلفظ : "**إما أن يعفو وإما أن يقتل**" .

وهذا اللفظ تفرَّد به الترمذي من رواية محمود بن غيلان ويحيى بن موسى كلاهما عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

وهذا الوهم إما أن يكون من الترمذي أو من محمود بن غيلان وكلاهما إمامان ثقتان ، ولكنَّ يحيى بن موسى ساقه بلفظ الجماعة عند البخاري ، ورواية البخاري أضبط وأجود ، لتَحرِّي البخاري لها ، ولأنَّها الموافقة للفظ الجماعة .

ولفظُ الترمذي ظاهره يختلف عن لفظ الجماعة ، وذلك أنَّ فيه إسقاط الدِّية عن القاتل عند العفو ، والذي استظهَره الحافظ ابن حجر أنَّ المراد بالعفو هنا أخذ الدِّية والتنازلِ عن القوَد ، يدلُّ لهذا حديث أبي شُرَيح في "الصحيحين" ، ولفظه عند الترمذي : فأهله بين خيرتين : "**إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل**" [١].

لذلك قال البيهقي : "وحديثُ أبي شريح لم يُختلفْ عليه في المعنى فهو أدلّ" [٢].

---

[١] فتح الباري (٢٠٧/١٢) .

[٢] السنن الصغرى (١٣٩٩) .

فالجمع بين اللفظين على هذا الوجه الذي ذكره البيهقي مناسب .

قال ابن عبدالبر : "وهما حديثان لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحتهما" [١].

يعني : حديث أبي شريح وأبي هريرة .

والله الموفق .

[١] الاستذكار (٩/٤٢) .

(١٩) ٧١٦٧ – ٧١٧٥ : حديث : الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عبدالله بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوِ العَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَولاَدَهَا"** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" [1]، في باب **"كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه"** وأبَان عن عللٍ وقعت في أسانيده .

وذلك أنَّه أخرج الحديث من رواية شُعْبة عن أيُّوب ، عن القاسم بن ربيعة به .

ثم أخرج رواية حمَّاد ، عن أيُّوب ، عن القاسم بن ربيعة : **أنَّ رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح** ... .

ثم قال : **"مرسل"** . مختصراً و لم يذكر لفظه .

ثم قال : **"ذكر الاختلاف على خالدٍ الحذَّاء"** .

ثم أخرج رواية حمَّاد ، عن خالد ، عن القاسم ، عن عقبة بن أوس ، عن عبدالله ، عن النبي ﷺ . مثل رواية شعبة .

ثم أخرج رواية هُشَيم ، عن خالد ، عن القاسم ، عن عقبة بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . مثل رواية شعبة ولكن زاد **"....منها أربعون ثَنِيَّة إلى بازِلِ عامها ، كلُّهنَّ خَلِفَة"** .

ثم أخرج رواية ابن أبي عدي ، عن خالد ، عن القاسم ، عن عقبة بن أوس . نحو رواية شعبة ولكن زاد **"...من الإبل مُغلَّظة"** .

ثم أخرج رواية بشر بن المُفضَّل ، عن خالد ، عن القاسم ، يعقوب بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . مثل رواية شعبة .

ثم أخرج رواية يزيد بن زُرَيع ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن يعقوب بن أوس أنَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ . نحو رواية شعبة .

---

[1] وأخرجه في المجتبى (٤٨٣٤) .

ثم أخرج رواية سهل بن يوسف ، عن حميد ، عن القاسم بن ربيعة : أن رسول الله ﷺ . مثل رواية شعبة .

ثم ختم الروايات السابقة برواية سفيان بن عيينة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، سمعه من القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر ، قال : قام رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على درجة الكعبة فحمد الله وأثنى عليه وقال : "**الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إنَّ قتيل العمد الخطأ بالسوط ....إلخ**" فذكر لفظ شعبة .

وصَنيعُهُ هذا يُشعر بكثرةِ الاختلافات في هذا الحديث من جهات عدَّة ، من جهة وصله وإرساله ، ومن جهة الاختلاف على اسم الرَّاوي عن الصحابي ، وكذا الانقطاع في بعض طرقه ، ولم يُرجِّح الصواب من هذه الروايات ، والذي يظهر من سياقه هو ترجيح إرساله دون الجزم بذلك ، **يُلتمس هذا من القرائن التالية** :

* حُكمه على أحد الطُّرق بالإرسال ، وإيراده الحديث من ستَّة طرق مرسلة وطريقين موصولين ، إشعارٌ قوي بتقديم المرسل لكثرة طرقه على الموصول .

* إيراده في بداية الباب الاختلاف على أيُّوب في وصل الحديث وإرساله ، ثم إيراد الاختلاف على خالد الحذَّاء في ذكر الواسطة بين القاسم والصحابي راوي الحديث ، إشعارٌ بوجود علَّة الإنقطاع في الإسناد .

* أنَّ إيراده في نهاية الطُّرق طريقاً واحداً ذكر فيه عبدالله بن عُمَر ، إلمحاحةٌ إلى ضعف ذكرِه في هذا الحديث ، وأنَّ ظاهر تصرُّفه تسميته بعبدالله بن عمرو .

* إيراد الطُّرق التي جاءت بذكر عقبة بن أوس ، مع الطُّرق التي جاءت بذكر يعقوب بن أوس ، إشارة إلى وقوع خلافٍ في تعيين الإسم .

هذا ما ظهر من صنيعه رحمه الله – حسب فهمي – .

وبعد تخريج الحديث تبيَّن ما يلي :

في هذا الباب نصَّ الإمام النَّسائي على الاختلاف على القاسم بن ربيعة ، وابتدأ الباب برواية أيُّوب عن القاسم ، وذكر الاختلاف بين شُعْبة وبين حمَّاد على أيُّوب .

ووجه الاختلاف على أيُّوب هو في وصله وإرساله ، وذلك أنَّ :

– **شُعْبة بن الحجاج** ، رواه عن أيُّوب ، عن القاسم ، عن عبدالله بن عمرو ، عن النبي ﷺ به .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٦٧) وفي المجتبى (٤٨٣٤) وابن ماجة (٢٦٢٧) وأحمد (١٦٤/٢) والدارمي (٢٣٨٣) والدَّارقطني (٣١/٣) .

وخالفه :

– **حمَّاد بن زيد** ، فرواه عن أيُّوب به . دون ذِكْر عبدالله بن عمرو ، فأرسله .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٦٨) وفي المجتبى (٤٨٣٥) ، وعنه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٦٧/١٢) .

و لم يُرجِّح النَّسائي أحدها ، وإن كان ظاهر سياقاته هو تقديم الطريق المرسَل .

وأبَهم النَّسائي اسم حمَّاد ، وصرَّح الطحاوي بتسمية **حمَّاد بأنَّه ابن زيد** ، خلافاً للمزي الذي قال : **حمَّاد بن سلمة** [١]، والأرجح أنَّه حمَّاد بن زيد ، فقد أوضحَ الطحاويُّ ما أبهمه شيخُهُ النَّسائي ، وقد سَمِعَه من النَّسائي ، والمزي متأخِّر . وحمَّاد بن زيد مِن أوثق الناس بأيُّوب مطلقاً ، ويُقدَّم حتى على شُعْبة لخصوصيته في أيُّوب [٢].

وبناءً عليه يكون طريق أيُّوب مرسلاً إذا قدَّمنا طريق حمَّاد بن زيد ، ويكون موصولاً إذا قدَّمنا طريق شُعْبة ، والأظهر الأول ، وقد حكى النَّسائي الإرسال في الباب .

وفائدة هذه المسألة : أنَّ حمَّاد بن زيد مِن أوثق الناس مطلقاً في أيُّوب السختياني وأضبط لحديثه ، فهو مُقدَّم على شُعْبة في أيُّوب خاصَّة ، بخلاف ما لو كان حمَّاد هو ابن سلمةَ فيُقدَّم شُعْبة عليه في أيُّوب وفي غيره ، وذلك أنَّ حمَّاد بن سلمة يغلَطُ بعض الشيء ويضطرِب في حديثه عن أيُّوب ، فسماعه من أيُّوب كان قديماً ثم تركه ، ولزِمه حمَّاد بن زيد ، فكان أعلمَ بحديث أيُّوب من حمَّاد بن سلمة ومن شُعْبة ومن غيرهما ، كما قاله الإمام أحمد

---

[١] تحفة الأشراف (٣٧٥/٦) .

[٢] قدّم حمَّاد بن زيد في أيُّوب على شُعْبة : أحمد ومسلم . ينظر : "التمييز" للإمام مسلم (صـ ٥١) وشرح علل الترمذي (٦٢٢/٢) .

، بل قال أحمدُ : "حمَّاد بن سلمة يُسند عن أيُّوب أحاديث لا يسندها الناس عنه" ومثله قال مسلم [١].

وبناءً عليه تكون رواية حمَّاد بن زيد مُرسلة على الأرجح ، كما هو ظاهر سياق النَّسائي . خصوصاً وأنَّ أيُّوب قد تُوبع على هذا الوجه من الإرسال ، تابعه حُميد بسندٍ صحيح إلى حميد ، ويُونس ، وخالفهم خالد الحذَّاء واضطرب فيه كما سيأتي تفصيله .

ومن قرائن ترجيح المرسل : أنَّ أيُّوب قد توبع على الإرسال ، تابعه :

١ــ حميد الطويل : فرواه عن القاسم بن ربيعة ، عن النبي ﷺ . هكذا مرسلاً .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٧٤) وفي المجتبى (٤٨٤٣) وأحمد (٣/٤١٠) وابن أبي خيثمة (٢٥٢٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/٧٣) .

قال البيهقي عقِبَه : "قصَر بإسناده حميد الطويل" .

وأسانيده إلى حُميد صحيحة ، لكنَّه مرسل ، فالقاسم لم يدرك النبي ﷺ .

٢ــ ويُونس بن عبيد : رواه عن القاسم بن ربيعة ، عن النبي ﷺ . هكذا مرسلاً .

أخرجه أحمد (٣/٤١٠) والبخاري في "التاريخ الكبير" (٨/٣٩٣) .

فاتفقت روايتَي يُونس وحميد على إرسال الخبر . ووافقتا رواية حمَّاد بن زيد ، فيما رواه عن أيُّوب ، عن القاسم ، عن النبي ﷺ . كما تقدَّم .

فتلخَّص من هذا رواية الحديث مرسلاً من ثلاثة أوجه .

٣ــ وخالد الحذَّاء : وذكر المصنف الاختلاف عليه :

والاختلاف فيه أشدّ ، حيث أورد خمسة طرق إلى خالد الحذَّاء واختلفوا عليه فرواه :

– **حمَّاد بن زيد** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٦٩) وفي المجتبى (٤٨٣٦) وأبو داود (٤٥٤٧) وابن حبان (٢٦٢٧) .

وتابعه :

– **عبدالوهاب بن عبدالمجيد** ، أخرجه الشافعي في "مسنده" (٣٦٢) ، وعنه البيهقي في "الكبرى" (٨/٨٠) .

---

[١] التمييز (ص ٥١) ، شرح علل الترمذي (٢/٦٢٢) .

- **ووهيب بن خالد** ، أخرجه ابن حبان (٦٠١١) والدَّارقطني (١٠٤/٣) .

كلهم : عن خالد ، عن القاسم ، عن عقبة ، عن عبدالله بن عمرو .

وخالفهم :

- **هُشَيم بن بشير** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٧٠) وفي المجتبى (٤٨٣٧) وأحمد (٤١٠/٣) .
- **وبِشْر بن المُفضَّل** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٧٢) وفي المجتبى (٤٨٣٩) .
- **ويزيد بن زُرَيع** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٧٣) وفي المجتبى (٤٨٤٠) .
- **وسفيان الثَّوري** ، أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (٢٨٢/٩) .
- **وإسماعيل بن علية** ، أخرجه ابن أبي خيثمة في "تاريخه" (٢٥٢٤) ، وعنه أحمد في "مسنده" (٤١١/٥) .

كلهم عن خالد الحذَّاء ، عن القاسم ، عن عقبة بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

وخالفهم كلهم :

- **محمد بن إبراهيم بن أبي عدي** ، فرواه عن خالد الحذَّاء ، عن القاسم ، عن عقبة بن أوس . هكذا مرسلاً . أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٧١) وفي المجتبى (٤٨٣٨) .

وهذان نوعان من المخالفة : أما **المخالفة الأولى** فمُتسامح فيها على قول جماهير الأئمَّة إلا خلافاً شاذاً يُحكى ، وهي مسألة تعليل الأخبار بجهالة الصحابي ، إذ الصحابة كلُّهم عُدولٌ بالإجماع ، فعدَمُ تعيين اسم أحدٍ منهم ليس مُفسداً لصحَّة الطريق ، بل هو مقبولٌ مطلقاً على القول الصحيح .

فالحديث جاء بتعيين اسم عبدالله بن عمر ، وجاء بتعيين عبدالله بن عمرو ، وجاء بمطلق الصحبة . ومثل هذا الاختلاف يُعتبر مِن اختِلاف التنوع لا التضاد ، فعقبة بن أوس سمِع من هذين الصحابيين ، وأما الإسناد الذي لم يُعيِّن ذكر الصحابي فيه ، فالأظهر أنَّه يُحمَل على أحدِ هذين الإسمين لذِكرهما في بقيَّة الطُّرق ، جمعاً بين هذه الطُّرق ، فإنَّ ذِكر عبدالله بن عمرو جاء بأسانيد صِحَاح وهو ما يُوافق القولَ الصوابَ في رواية شُعْبة عن أيُّوب كما تقدَّم .

هذا إذا أُرِيدَ الجمع بين هذا النوع من الاختلاف ، وأما إذا أُريد الترجيح فإنَّ الصواب هو ذِكرُ عبدالله بن عمرو ، كما في روايتَي خالد الحذَّاء وأيُّوب في رواية شُعْبة عنه ، أما ذِكرُ ابن عمر فإنَّه ورد مِن طريقٍ ضعيف كما سيأتي .

وأما **المخالفة الثانية** : فهي المخالفة في وصله وإرساله ، وكل الرُّواة عن خالد الحذَّاء رووه موصولاً ، إلا ابن أبي عدي خالفهم ، فجاء به مرسلاً .

وظاهرُ سياق النَّسائي رحمه الله أنَّ رواية الجماعة أولى لكثرتهم ، ولأنَّهم أولى منه في خالد، خاصَّةً وفيهم الثَّوري وحمَّاد بن زيد وابن عُلَيَّة وغيرهم من ثقات أصحاب خالد والمكثرين عنه .

وتوبع الثلاثة (يُونس وحميد وخالد) تابعهم :

٤ــ علي بن زيد بن جدعان :

وظاهر سياقه أنَّ ابن جدعان خالف الثلاثة كلهم في التَّصريح بتعيين الصحابي بـــ "ابن عمر" ، وخالفهم في وصله أيضاً . ولم يُورد إلا هذا الطريق . **واختلف على ابن جدعان :**

فرواه في الباب من طريق :

- **سفيان بن عيينة** [1]، أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٧٥) وفي المجتبى (٤٨٤٢) وابن ماجة (٢٦٢٨) والحميدي (٧٣٦) .

وتابعه :

- **عبدالوارث بن سعيد** ، أخرجه أبو داود (٤٥٤٩) .
- **ومعمر بن راشد** ، أخرجه الدَّارقطني (٣٢/٣) .

---

[1] كل الرُّواة عن ابن عيينة رووه عنه ، عن ابن جدعان ، عن القاسم ، عن عبدالله بن عمر بن الخطاب . وممن رواه عنه أحمد والحميدي ومحمد بن منصور وعبدالله بن محمد الزهري . وخالفهم : ابن أبي عمر المدني ويعقوب بن حميد عند ابن أبي خيثمة في "تاريخه" (١٠٩) . والأرجح من هذين الوجهين رواية الحميدي ومن وافقه ، فالحميدي أثبت الناس في ابن عيينة ، وأما ابن أبي عمر فقد لازم ابن عيينة لكنه خالف مَن هو أوثق منه فيه ، وكانت فيه غفلة ، وأما يعقوب ففيه ضعف عند بعض الأئمَّة . وهذا كلُّه إشارة فحسب .

كلهم عن علي بن زيد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبدالله بن عمر بن الخطاب .

وخالفهم :

– **حمَّاد بن سلمة** ، فرواه عن علي بن زيد ، عن يعقوب بن أوس ، عن عبدالله بن عمرو به . أخرجه ابن أبي خيثمة في "تاريخه" (٢٥٢٦) .

قال البيهقي : "وحمَّاد بن سلمة قصر بإسناده ، فلم يذكر القاسم" [١].

قلت : حمَّاد بن سلمة كان حافظاً مُتقِناً لحديث علي بن زيد بن جدعان كما قاله أبوحاتم وغيره [٢]، إلا أنَّ المخالفة هنا مُشكلة ، وعزاها البيهقي لحمَّاد بن سلمة كما ذكرت ، لكنِّي أظنُّ الوهْمَ ليس منه ، فالطريق ثابتٌ إليه ، وهو مِن أثبت الناس في علي بن زيد [٣]، وإنَّما الوهم فيما يظهر هو من علي بن زيد . فقد خالف في هذا الحديث وفي صحابيِّه ، وهو في نفسه مشهورُ الضعف عند الأئمَّة [٤].

وأما قول ابن عبدالبر : "الصواب في هذا الحديث والله أعلم ما رواه حمَّاد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يعقوب السدوسي ، عن عبدالله بن عمرو ، عن النبي ﷺ"[٥].

ففي هذا التصويب نظر ! ، فإنَّ هذا طريق معلولٌ ، عِلَّته علي بن زيد ضعيف الحديث عند الأئمَّة ، فالإسناد الأول أسقط الواسطة بين القاسم وابن عمر ، والقاسم لا يصحُّ سماعه من ابن عمر كما قاله عبدالحق [٦]، والواسطة هو عقبة بن أوس كما في الطُّرق السابقة .

---

[١] السنن الكبرى (١٠٨/٨) .

[٢] علل ابن أبي حاتم (١٢١٢) وقال أبو حاتم في "الجرح والتعديل" (٦٢٣) : "حمَّاد بن سلمة في ثابت وعلى بن زيد أحبُّ إليّ من همَّام وهو أضبط الناس وأعلمه بحديثهما" .

[٣] شرح علل الترمذي (٦٢١/٢) .

[٤] ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل (١٤٧/١) الضعفاء للعقيلي (٢٢٩/٣) الكامل في الضعفاء (٣٣٣/٦) ، تهذيب الكمال (٤٣٤/٢٠) .

[٥] الإستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٢) . ترجمة يعقوب بن أوس .

[٦] البدر المنير (٣٥٨/٨) . وينظر : جامع التحصيل (٥٢٨) .

وفي الإسناد الثاني أسقط الواسطة بين علي بن زيد ، ويعقوب بن أوس . والإسقاط الثاني لا يُعتبر إسقاطاً ، فإنَّ علي بن زيد روى عن عقبة بن أوس ، فيكون علي بن زيد متابعاً للقاسم لا راوياً عنه ، وقد رواه عن القاسم مَن هو أوثق منه وهما أيُّوب السختياني وخالد الحذَّاء ويُونس وحميد كما تقدَّم .

والأظهر أنَّ قَصْد ابن عبدالبر في تصحيح هذا الطريق هو إثبات أنَّ يعقوب لا يصحُّ له سماع من النبي ﷺ وليس هو في عداد الصحابة ، وأنَّ هذا الحديث يرويه يعقوب أو عقبة بواسطة ، وهو عبدالله بن عمرو ، ودليلُ هذا إيرادُه لهذا الحديث في كتاب "الإستيعاب" المختص بسير الصحابة .

وبعد : فهذه الطُّرق الخمسة [١] تبيَّن وجه العلَّة بعد النظر فيها ، وذلك أنَّ ثلاثةَ طرقٍ منها جاءت بالإرسال وهو طريق أيُّوب في أصحِّ الوجهين عنه ، وطريقَي حميد الطويل ويُونس بن عبيد . وطريقٌ جاء موصولاً لكن وقع فيه اختلافٌ كثيرٌ أمكَن الإجابة عليه كما تقدَّم ، وهو طريق خالد الحذَّاء . وطريقٌ رابع ضعيف ، وهو طريق ابن جدعان .

فأولى هذه الطُّرق الأربعة عند ابن معين والدَّارقطني وغيرهما هو طريق خالد الحذَّاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص [٢].

وأما الاختلاف في تعيين تسمية الصحابي (ابن عمرو) أو (ابن عمر) فهو اختلاف يسير لا تُعلُّ بمثله الأخبار لعدالة الصحابة ، وإن كان الذي رجَّحه ابنُ معين والفسَوي والدَّارقطني وابن القَطَّان وعبدالحق الإشبيلي والظاهر من كلام ابن عبدالبر أنَّه عبدالله بن عمرو .

وخالف أبو زرعة وابن أبي حاتم فصوّباه مِن حديث ابن عمر [٣].

وأشكل عليَّ في كلام أبي زرعة وأبي حاتم أنَّ القاسم لا يصحّ له سماعٌ من ابن عمر على ما تقدَّم حكايته عن عبدالحق ، فيكون الحديث منقطعاً .

---

[١] وهم (أيُّوب ، وحميد ، ويُونس ، والحذاء وابن جدعان) .

[٢] قال الدَّارقطني (٤٣٩/١٢) : "وقول خالد الحذَّاء أشبه بالصواب" .

[٣] المعرفة والتاريخ (٣٧٤/٣) ، علل بن أبي حاتم (١٧٠/٢) ، بيان الوهم والإيهام (٤١٠/٥) .

قال ابن القَطَّان : "فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً مِن رواية عبدالله بن عمرو بن العاص ، ولا يضرُّه الاختلاف . فأما مِنْ رواية عبدالله بن عمر ، فلا يكون صحيحاً ، لضعف علي بن زيد ابن جدعان" [١].

وقال عبدالحق : "طريقة عبدالله بن عمرو هي الصحيحة" [٢].

قلت : أما من جعل الحديث حديث ابن عمر فإنَّه لم يأتِ التصريح بمسند ابن عمر إلا من طريق علي بن زيد بن جدعان ، وهو طريقٌ بجملته مخالفٌ لطريق خالد الحذَّاء ، مع ما في علي بن زيد من الضعف وما جاء به من المخالفة كما تقدَّم ، فعلى هذا يكون قول أبي زرعة مشكلٌ ! ، ولعلَّه يُحمل على تصحيح أصحّ الضعيف ، من باب أصحِّ المرويَّات الضعيفة . ذلك أنَّ طريق خالد الحذَّاء وإنْ وقع فيه اختلاف فإنَّه أصحّ من طريق ابن جدعان ، والاختلاف فيه محتمل .

وأما مَن أعلَّ الحديث بالاختلاف في اسم عقبة بن أوس ، أو يعقوب بن أوس وهو مذهب ابن الجوزي ففيه نظر كبير ، فإنَّ الأرجح أنَّهما اسمان لرجلٍ واحد كما صرَّح بهذا ابن معين وأبو حاتم [٣].

وذهب ابن الجوزي إلى أنَّ الحديث مضطرب للاختلاف الحاصل في تسمية الصحابي ، ثم تسمية الرَّاوي عنه وهو عقبة ، ثم في مسألة الوصل والإرسال [٤].

وتعقَّبه ابن المُلَقِّن بما تم الجواب عليه أعلاه وزيادة [٥].

---

[١] بيان الوهم والإيهام (٥/٤١٠) .

[٢] نقله ابن المُلَقِّن في البدر المنير (٨/٣٥٩) .

[٣] في كتاب "موضح أوهام الجمع والتفريق" للخطيب (٢/٣٣٥) : "قال علي بن الحسين : وجدت في كتاب أبي بخط يده قال أبو زكريا – ابن معين – عقبة بن أوس السدوسي ويعقوب بن أوس هو واحد ، قال بعضهم عقبة ، وقال بعضهم : يعقوب" . تاريخ ابن معين (٣٤٤٥) ، علل ابن أبي حاتم (٢/١٧٠) .

[٤] التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٣١٤) ، "تنقيح التحقيق" لابن عبدالهادي (٤/٤٧٨) .

[٥] البدر المنير (٨/٣٥٩) .

والذي اطمأنت إليه النفس هو القول بإرسال هذا الحديث ، فإنَّ خالد الحذَّاء خالف حميداً ويُونس وأيُّوب في أصحِّ الوجهين عنه ، وكثُرَ اضطراب الطُّرق إليه في هذا الحديث ، ولذلك كان لذكر هذا الحديث في كُتب المراسيل معنى ! [١].

فالحديث إما أنْ يقال بوصله أو بإرساله ، فإنْ ثبت الإرسال وهو الأظهر ، ظهر وهَنُ الحديث ، وإنْ ثبت أنَّ الحديث روي موصولاً قيل فحتى الموصول فيه نظر ، ذلك أنَّ سماع عقبة من عبدالله بن عمرو ومن ابن عمر فيه نظرٌ كبير ، أمَّا سماعه من ابن عمر فقد تقدَّم عن عبدالحق نكارته ، وأما سماعه من ابن عمرو فقد أنكره بعض الأئمَّة [٢].

ولم يتبيَّن لي جزماً أيُّ هذين الوجهين يُرجِّح الإمام النَّسائي رحمه الله ، وإن كانت القرائن تميل إلى القول بإرساله لما تقدَّم . والله الموفق والمعين .

وبهذا اتضح مدى الإضطراب في هذا الحديث وكثرة الخلل فيه من جهة سنده وصلاً وإرسالاً ، وأشهر وأرجح طرقه طُرُق الإرسال . وهي علَّة مؤثِّرة على استدلال الإمام النَّسائي رحمه الله بهذا الحديث في الباب فيما يظهر .

---

[١] جامع التحصيل (٩١٢) ، ترجمة يعقوب بن أوس ، تحفة التحصيل (صـ ٣٥١) .

[٢] في "سؤالات ابن الجنيد" لأبي زكريا (س ١٨٣) : "قال ابن الغلابي : يزعمون أنَّ عقبة بن أوس السدوسي لم يسمع من عبدالله بن عمرو ، إنما يقول : قال عبدالله بن عمرو" .

(٢٠) ٧١٧٦ – حديث : مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ**،....إلخ " .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" [(١)]، في باب **"كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه"** وأعلَّه بالنكارة .

قال : "**هذا حديث منكر ، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث ، ولا محمد بن راشد**" .

وعبارته هنا صريحةٌ بنكارة هذا الحديث ، وفي سياقه له في هذا الموطن إلماحةٌ إلى عدم اعتباره شاهداً للحديث السابق (حديث عقبة بن أوس) لنكارته ، والمنكر منكرٌ أبداً لا يُعتضد به .

وتأكَّد ما ذهب إليه الإمام النَّسائي بما يلي :

أنَّ الحديث أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٧٦) وفي المجتبى (٤٨٤٤) وأبو داود (٤٥٤١) والترمذي (١٣٨٧) وابن ماجة (٢٦٣٠) وأحمد (١٨٣/٢) و(١٧٨/٢) و (٦٦١/١١) والدَّارقطني (٩٧/٣) والبيهقي (٧٤/٨) كلهم من طريق : محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى به . **وتوبع سليمان بن موسى ، تابعه :**

* **محمد بن إسحاق** : أخرجه أحمد مطولاً في "مسنده" (٢١٧/٢) .

وهذا الطريق فيه محمد بن إسحاق مشهور بالتدليس عند الأئمَّة ، ولم يُصرِّح بالسماع ، وبمثل هاتين لا تتحصَّل سلامةُ متابعةِ هذا الطريق .

* **وحسين المعلم** : أخرجه أبو داود (٤٥٤٢) . وفي سنده عبدالرحمن بن عثمان بن أمية البصري ، أشار أحمد وأبو داود وابن المديني إلى أنَّ الأئمَّة تركوا حديثه ، وضعَّفه غير واحد مِن الأئمَّة النُقَّاد كابن معين وأبي حاتم والنَّسائي وجماعة [(٢)].

[(١)] وأخرجه في المجتبى (٤٨٤٤) .

[(٢)] بحر الدم (٦١١) الجرح والتعديل (١٢٥٢) الكامل في الضعفاء (١١٢٣) "الضعفاء والمتروكون" لابن الجوزي (١٨٨٤) ، تهذيب الكمال (٣٨٩٧) .

قال ابن حبان : "منكر الحديث ممن يروي المقلوبات عن الأثبات ويأتي عن الثقات ما لا يشبه أحاديثهم ، لا يجوز الاحتجاج به" [١].

والإسناد لا يقوى بمتابعة طريق فيه راوٍ منكر الحديث أو متروكه أو سيء الحفظ جدًّا .

هذا الحديث رواه من تقدَّم ذكرهم بألفاظٍ مطولة ، ومختصرة ، والحديث بهذه الطُّرق معلولٌ أعلّه النَّسائي في الباب والدَّارقطني ، وهو ظاهر قول الخطابي والقرطبي [٢].

وأما طريق سليمان بن موسى فأُعلَّ بعلل منها :

أولاً : إعلال النَّسائي له بمجيئه من رواية محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب به .

ومحمد بن راشد هو الخزاعي الدمشقي ، المعروف بالمكحولي سكن البصرة [٣]، واختلف الأئمَّة في أمره ، فذهب قومٌ إلى توثيقه منهم أحمد وابن معين وابن المديني والنَّسائي في رواية ، وقال أبو زرعة لدحيم : ما تقول في محمد بن راشد ؟ فقال : ثقة ، وكان يميل إلى هوى . قلت : فأين هو من سَعِيد بن بشير ؟ فقدَّم سَعِيداً عليه .

قلت : وسعيد بن بشير الأزدي وقع فيه اختلاف أشد من الاختلاف الواقع في شأن محمد بن راشد ، وكبار الأئمَّة على تضعيفه كأحمد وابن المديني والنَّسائي وجماعة ، واتهم بالقدر ، وقال أبو حاتم وغيره : "كان رافضياً" [٤].

---

[١] المجروحين (٢/٦١) .

تنبيه : ذكر صاحب كتاب "مغاني الأخيار" (١٥٢٤) عن النَّسائي أنه وثَّقه ، وذكر أنَّ ابن حبان ذكره في الثقات ، وهذا وهم والله أعلم ، فلم أجده في "الثقات" لابن حبان وقد جرحه ابن حبان في "المجروحين" كما ذكرت ، والثابت عن النَّسائي هو تضعيفه لهذا الرجل كما في "الضعفاء والمتروكون"(٣٥٧) .

[٢] سنن الدَّارقطني (٣/٩٧) ، معالم السنن (٤/٢٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٥/٣١٧) .

[٣] يُنظر أقوال الأئمَّة فيه في: العلل ومعرفة الرجال (٢٨٢٩) تاريخ ابن معين (٥٣٢٢) أحوال الرجال (٢٨٧) تاريخ أبي زرعة (صـــ ٤٤) الجرح والتعديل (١٣٨٥) ، المجروحين (٢/٢٥٣) "سؤالات البرقاني" للدارقطني (٤٣١) الكامل في الضعفاء (١٦٧٦) تاريخ بغداد" (٥/٢٧٢) من تكلم فيه وهو موثق (٢٩٨) ، سير أعلام النبلاء (١٣/٣٨٩) .

[٤] ينظر : تهذيب الكمال (١٠/٣٤٨) .

فإذا كان هذا حال سعيد بن بشير فكيف بمحمد بن راشد وقد أخَّره دحيم عن بشير!.

ووصفه بعضهم بالصدوق ، قاله شُعْبة وأبوحاتم ويعقوب بن شيبة والجوزجاني والساجي والذَّهبي وابن حجر ، وقال عنه عبدالرزاق : "ما رأيت رجلاً أورع في الحديث منه" [١].

وقال الدَّارقطني : "يعتبر به" . ووثَّقه مرة ، وعند تخريجه لهذا الحديث قال : "ضعيف عند أهل الحديث" [٢].

قال شُعْبة لأبي النضر : "لا تكتب عن محمد بن راشد ، فإنَّه معتزلي رافضي . وقال أبومسهر : "لم يكن ثقة ، كان يصحف" [٣]. وقال ابن عدي : "وليس برواياته بأس ، وإذا حدَّث عنه ثقة فحديثه مستقيم" [٤]. وقال ابن حبان : "كان من أهل الورع والنسك ولم تكن صناعة الحديث من برزه فكان يأتي بالشيء على الحسبان ويحدث على التوهم ، فكثر المناكير في روايته فاستحق ترك الاحتجاج به" [٥].

فتلخص من هذا النقل اتهامه بالرفض والقدر كما أثبته شُعْبة وأبوحاتم وغيرهما ، وشكَّك الذَّهبي في مسألة انتمائه للرافضة ، وقال : "كيف يكون دمشقي قد نزل البصرة رافضيا !". ثم رجع فقال : "ثم تأملت فوجدته خزاعياً ، وخُزاعة يوالون أهل البيت" [٦].

وأما في الحديث فهو صدوق ما لم ينفرد ، فمثله لا يقوى على التفرُّد والعلم عند الله ، وأما اتجاهه العقدي فلا يضرُّه إذا كان حافظاً متقناً لحديثه مُوثَّقاً عند الأئمَّة .

---

[١] تهذيب الكمال (١٨٩/٢٥) .

[٢] سنن الدَّارقطني (٢٣١/٤) .

[٣] سير أعلام النبلاء (٣٨٩/١٣) .

[٤] الكامل في الضعفاء (٤٢١/٧) .

[٥] المجروحين (٢٥٣/٢) .

[٦] ميزان الإعتدال (٥٤٣/٣) .

وأما سليمان بن موسى : فهو أضعفُ من محمد بن راشد ، وهو فقيهُ الشام وحافظهم قبل الأوزاعي ، وثَّقه دُحيم وابن سعد والدَّارقطني وغيرهم [١]. وقال البخاري : "منكر الحديث ، أنا لا أروي عنه شيئاً ، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير" [٢].

وقال ابن المديني : "مطعون فيه"[٣]. وقال أيضاً : "كان من كبار أصحاب مكحول وكان خولط قبل موته بيسير" [٤].

وقال أبو حاتم : "محله الصدق ، وفي حديثه بعض الإضطراب ، ولا أعلم أحدًا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه" [٥].

وقال ابن عدي : "سُلَيْمان بن موسى فقيه راو حدَّث عنه الثقات من الناس ، وهو أحد علماء أهل الشام ، وقد روي أحاديث ينفرد بها يرويها لا يرويها غيره ، وهو عندي ثبت صدوق" [٦].

فيتلخص من هذا ضعف سليمان بن موسى خاصَّة عند التفرد ، وقد تفرَّد بهذا الحديث وليس له متابع إلا من وجه ضعيف فيما وقفت عليه .

فلأجل هذين الرجلين أنكر النَّسائي هذا الطريق . وأعلّه الدَّارقطني بمحمد بن راشد .

قال البيهقي : "محمدٌ هذا وإن كنّا نروي حديثه لرواية الكبار عنه ، فليس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به" [٧].

---

[١] الطبقات الكبرى (٩٦٦٨) . ونقل ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (١٩٨/٤) عن الدَّارقطني في "العلل" أنَّه قال عن سليمان : "من الثقات" .

[٢] علل الترمذي الكبير (٢٨٤) وفي "التاريخ الصغير" (١٤٦) قال : "عنده أحاديث عجائب" .

[٣] الضعفاء للعقيلي (٣٥٨/٣) .

[٤] تهذيب التهذيب (١٩٨/٤) .

[٥] الجرح والتعديل (٦١٥) .

[٦] والكامل لابن عدي (٣٨٦/١) ، التاريخ الكبير (١٨٨٨) .

[٧] السنن الكبرى (٤٢٣/٧) ، و (٨٤/٨) .

ثانياً : سلسلة عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . فيها كلام واختلاف طويل بين أهل العلم ما بين التضعيف والتحسين [١]، فتفرُّد أمثال هذين بهذا الحديث عن عمرو دليلٌ على التفرُّد المردود ، والذين قالوا بتصحيح هذه السلسلة اشترطوا أن يكون الرُّواة إلى عمرو من الثقات السالمين من الطعن ، وهذا لا يوجد في هذا السند .

ومتابعة محمد بن إسحاق وحسين المعلِّم لسليمان بن موسى قاصرتان عن التصحيح كما تقدَّم ضعفهما ، وبمثل طريقهما لا تتحصَّل سلامة المتابعة .

وأعلَّ الدَّارقطني هذا الحديث بالإنقطاع ، من جهة أنَّ عمرو لم يخبر بسماعه من جده عبدالله بن عمرو .

وقال الخطابي : "هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء" [٢].

ولَّما تكلم القرطبي في شرحه لمسلم عن هذا الحديث قال : "ليس شيءٌ منها متفقاً على صحته ، وهي ما بين مرسلٍ ، وضعيفٍ" [٣]. والله الموفق .

وبهذا تبيَّن نكارة هذا المتن ونكارة سنده ، وأنَّ عِلَّته محمد بن راشد وسليمان بن موسى حيث تبيَّن ضعفهما ، وتعليل الإمام النسائي هذا الحديث بهذين الرَّاويين غير مؤثر على استدلال الإمام النسائي به في الباب ، لثبوت أصله من أدلة أخرى في أنَّ دية القتيل مائة من الإبل .

---

[١] ينظر : تهذيب الكمال (٢٢/٦٤) .

[٢] معالم السنن (٤/٢٣) .

[٣] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٥/١١٢) .

(٢١) ٧١٧٧ – حديث : عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ، يَقُولُ : **"قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْخَطَأِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ ..."** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي في "سننه" [1]، في باب **"ذكر دية أسنان الخطأ"** وأبَان فيه عما يتضمَّن ضعفه .

وذلك أنَّه أخرج حديثاً واحداً من طريق حجاج بن أرطاة ، عن زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك ، عن عبدالله بن مسعود .

ثم قال : **"الحجاج بن أرطاة ضعيفٌ لا يحتج به"** .

وصَنيعُهُ هذا يتضمَّن إعلال هذا الحديث بالحجاج بن أرطاة ، كونه صرَّح بعدم الإحتجاج به ، وعدم إيراد غيره في الباب إشارةٌ إلى تفرُّده به .

هذا هو ظاهر سياقه رحمه الله .

وتأكَّد هذا بما يلي:

أنَّ الحديث مداره على : **الحجاج بن أرطأة ، عن زيد بن جبير ، عن خِشْفِ بن مالك ، عن عبدالله بن مسعود .**

أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٧٧) وفي المجتبى (٤٨٤٥) وأبو داود (٤٥٤٧) والترمذي (١٣٨٦) وابن ماجة (٢٦٣١) وأحمد (٣٨٤/١) و (٤٥٠/١) والدارمي (٢٣٦٧) وأبو يعلى (١٠٣/٥) وابن أبي شيبة (١٣٣/٩) والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٩٧/١٣) والدَّارقطني (٢٢٥/٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٥/٨) .

وأعلَّه المصنف برواية الحجاج له ، كونه ممن لا يُحتجُّ به . ولم أقف على متابعٍ للحجاج بن أرطأة ، فهو بهذا السند معلول بعدَّة علل **منها** :

أولاً : ضعف الحجاج بن أرطأة ، وهو إمام حافظ للحديث لكنه مدلِّس تدليساً فاحشاً حتى ضعَّفه كبار النقاد ، وهاك أشهر من تكلَّم فيه من الأئمة الكبار :

---

[1] وأخرجه في المجتبى (٤٨٤٥) .

قال أحمد بن حنبل : "كان من الحفاظ" . قيل : فلمَ ليس هو عند الناس بذاك ؟ قال : "لأنَّ في حديثه زيادة على حديث الناس ، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة" [١].

وقال يحيى بن سَعِيد : "الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق عندي سواء ، وتركت الحجاج عمداً و لم أكتب عنه حديثًا قط" [٢].

وقال يعقوب بن شَيْبة : "واهي الحديث ، في حديثه اضطرابٌ كثير ، وهو صدوق ، وكان أحد الفقهاء" [٣].

ووصفه بالتدليس أبو حاتم والقَطَّان وابن معين وأبو زرعة وابن المبارك وابن عدي والذَّهبي وجماعة ، بل بالغ ابن حبَّان وأشار إلى أنَّ جماعةً مِن الأئمَّة تركوا حديثه ، وفيه نظر فإنَّ الأظهر أنَّ الحجاج وإن كان مُدلِّساً فحديثه مقبول عند موافقته للثقات [٤].

وصنيع الأئمَّة في حال المدلِّسين أنَّهم يقبلون من المدلِّس حديثه الذي صرَّح فيه بالتحديث ، وهذا ليس على إطلاقه ، فقد تجد في بعض الطُّرق حديثاً صرَّح فيه المدلِّس بالسماع والإخبار ومع ذلك ردَّ الأئمَّة حديثه ، وهذا له تفصيل آخر ، وإنما القصد أنَّ الحجاج وإن صرَّح بالسماع في هذا الحديث في رواية ابن ماجة [٥]، إلا أنَّ هذا الأمر لم يشفع له لشدّة تدليسه عن الضعاف وشهرته بذلك .

ثانياً : تفرُّد الحجاج بن أرطاة بهذا الحديث ، ومثله لا يقوى على التفرُّد عن الأئمَّة . فإنَّ الرَّاوي إذا كان يُدلِّس ويُرسل رُدَّ حديثه مطلقاً حال التفرُّد ، خاصَّة في أحاديث الأحكام .

---

[١] الجرح والتعديل (١٥٤/٣) .

[٢] المرجع السابق (١٥٥/٣) .

[٣] تهذيب الكمال (٤٢٧/٥) .

[٤] تنظر أقوالهم في : الجرح والتعديل (١٥٤/٣) "الكامل" لابن عدي (٢٢٣/٢) الطبقات الكبرى (٣٥٩/٦) تاريخ بغداد (٢٣٠/٨) ميزان الإعتدال (١٧٢٦) تهذيب التهذيب (٣٥٦/١) التقريب (١١١٩) طبقات المدلسين (١١٨) .

[٥] ابن ماجة (٢٦٣١) .

ثالثاً : هذا الحديث تفرَّد به الحجاج عن زيد بن جُبير ، وتفرَّد به زيدٌ عن خشف بن مالك ، وتفرّد به خشف بن مالك عن ابن مسعود .

وهذا التفرُّد مِن دواعي تعليل هذا الخبر ، فإنَّ خِشف بن مالك ليس من المشهورين الذين لهم أصحاب ينقلون عنهم الأحاديث بل مجهول عند الدَّارقطني والبيهقي[١] وغيرهما إذ لم يروِ عنه إلا زيد بن جبير ، وليس له في دواوين السنة المشهورة فيما وقفت عليه إلا ثلاثة أحاديث كلها موقوفة [٢].

والجهالة لا ترتفع إلاَّ برواية رجلين عنه أو يكون مشهوراً بالعدالة ، هذا على مذهب الدَّارقطني [٣]، وإلا فبين المحدثين خلافٌ في مسألة ارتفاع مسمى الجهالة عن الرَّاوي محلُّه كتب الإصطلاح ، والقصد أنَّ الخبر بهذا الإسناد لا يثبت .

وابن مسعود رضي الله عنه إمامٌ من أئمة الصحابة ، له مدرسةٌ وأصحابٌ ينقلون حديثه ، فأين هُم عن هذا ؟! . بل أتى عن أصحابه ما يخالف هذا كما سأذكره في العلَّة الرابعة .

رابعاً : أنَّ هذا الحديث مع وقوع الضعف في بعض رجاله ، فقد خُولف خشف بن مالك في متنه وإسناده . فقد تابعه على هذا :

ـ **أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود**، أخرجه الدَّارقطني في "السنن" (٩٢/٣) وصححه.

ـ **وإبراهيم النخعي**، أخرجه عبدالرزاق (٢٨٨/٩) .

ـ **وعلقمة بن وقاص**، أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣/٩) والبيهقي في"الكبرى" (٧٤/٨).

وهذه ثلاثة طُرق كلها منقطعة :

فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه [٤].

---

[١] سنن الدَّارقطني (٢٢٥/٤) ، السنن الكبرى (٧٥/٨) .

[٢] وله حديث آخر عند ابن ماجة (٦٧٦) والحديث في مسلم من حديث خباب (١٤٣٦) . وله حديث آخر ، رواه أبو نعيم في "فضائل الصلاة" (٢٩٧) ، "الأوسط" لابن المنذر (٩٧٠) ابن أبي شيبة (٣٢٤/١) . والرَّاوي عن خشف في كلها زيد بن جبير .

[٣] سنن الدَّارقطني (٢٢٥/٤) .

[٤] نقله المزي في "تهذيب الكمال" (٦٢/١٤) عن الترمذي وغيره ، وهو قول ابن معين في "تاريخه" – دوري (١٧١٦) وأبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤٠٣/٩) .

وكذا النخعي لم يسمع من ابن مسعود شيئاً [١].

وأما طريق علقمة فرواه عنه أبو إسحاق السبيعي ، وهو لم يسمع من علقمة ، وقد أدركه [٢].

وكلهم خالفوا خشفاً في متن الحديث ، فإنَّ حديث خشف بن مالك فيه ذكر "بني مخاض" ، وليس في حديث هؤلاء ذكر هذا . وخشف بن مالك رفَع الخبر إلى النبي ﷺ ، والآخرون وقفوه على ابن مسعود . ونازع البيهقيُّ الدَّارقطني في هذه العلَّة المتعلقة بزيادة لفظة : "بني مخاض" حيث أثبتها في حديث ابن مسعود ووَهّمَ الدَّارقطني في هذا .

قال الخطابي : "وعدل الشافعي عن القول به ، لما ذكرنا من العلَّة في روايته ولأنَّ فيه "بني مخاض" ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقة" [٣].

فتبيَّن شذوذ هذه اللفظة في هذا الخبر ، وأصل الحديث من جهة الحكم ثابتٌ من غير وجه ، فإنَّ دية الخطأ ثابتةٌ عن النبي ﷺ أنَّها مائة من الإبل ، وإنما الخلاف في هذا الخبر في تغيير هذه اللفظة من "بنت مخاض" إلى "بني مخاض" .

وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه إلا أنَّه أخبر بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خِشف بن مالك ونظرائه كما قاله الدَّارقطني ، بل يعقوب بن شيبة قَبِل حدِيثَه عن أبيه وإن لم يسمع منه وحكاه عن أصحابه ، وهو ظاهر قول ابن المديني وابن رجب ، لأنَّ يعقوب تتبَّع أحاديثه فلم يأتِ بحديث منكر ، ولأنَّ أبا عبيدة عارفٌ بحديث أبيه .

ثم إنَّه قد توبع مِن قِبل النخعي ، والنخعي وإن لم يصحَّ له سماعٌ أيضاً من ابن مسعود لكنَّه مِن أخبر الناس بطريقته وهديه وفتاويه ، بل صحَّح غير واحد من الأئمَّة مُرسلاته عن ابن مسعود خاصَّة كأحمد وابن معين والعجلي ، وقد أخذ أقوال ابن مسعود عن الثقات من أصحاب ابن مسعود وهم علقمة والأسود وعبدالرحمن بن يزيد وغيرهم [٤].

---

[١] تهذيب الكمال (٢٣٩/٢) ، سنن الدَّارقطني (٢٢٥/٤) .

[٢] قاله ابن معين في "تاريخه" (١٦٩٠) – دوري ، وأبو حاتم في "المراسيل" (٥٢٤) .

[٣] معالم السنن (٢٣/٤) .

[٤] تفصيل هذه السماعات في "الكبرى" للبيهقي (٧٥/٨) وشرح علل الترمذي (٢٩٤/١) .

قال الأعمش لإبراهيم النخعي : أسنِد لي عن عبدالله بن مسعود ، فقال إبراهيم : إذا حدثتكم عن رجل عن عبدالله فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : قال عبدالله : فهو عن غير واحد عن عبدالله [١].

ثم إنَّ ابن مسعود قد خالف هذا الحديث بالفتوى هذه ، فكيف له أن يُحدِّث بحديث رسول الله ﷺ ثم يفتي بخلافه ! . وأما متابعة علقمة فمنقطعة أيضاً ، فأبو إسحاق رآه ولم يسمع منه كما سبق .

فهذه الأسانيد الثلاثة وإن كانت منقطعة في الظاهر ، إلاَّ أنها أصحُّ من الموصول في ظاهر الأمر ، وأجود من حديث الباب ، ومن تتبعها علِم حسنها ، فالقرائن التي ذكرتها في قبول هذه المراسيل بيِّنة ، وهي دالةٌ على فقه ابن مسعود وقوله في هذه المسألة .

خامساً : أنَّ عدداً مِن الحفاظ صحَّحُوه موقوفاً على ابن مسعود ، منهم أبوداود والترمذي والبزَّار والدَّارقطني والبيهقي . قال أبو داود : "وهو قول عبدالله" [٢].

وقال الترمذي : "هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي موقوفاً على عبدالله [٣].

وقال البيهقي : "وكيفما كان فالحجاج بن أرطاة غير محتجٍّ به ، وخشف بن مالك مجهول والصحيح أنَّه موقوف على عبدالله بن مسعود" [٤].

ففي كلِّ علَّة مِن هذه العلل كلامٌ طويل وتفصيل ، لكنَّ النَّسائي أعلَّه من وجهٍ واحد اختصاراً وتنبيهاً إلى غيرها بعد التَتَبُّع والنظر ، والله الموفق .

وبهذا تتبيَّن نكارة الحديث من جهاتٍ عدة ، وتضامنَ كلامُ الأئمَّة مع كلام الإمام النَّسائي رحمه الله في استنكاره ، ولمّا لم يذكر الإمام النسائي رحمه الله في هذا الباب غير هذا الحديث نظرتُ في أحكامه في أحاديث أخرى ، فتبيَّن أنَّ النبي ﷺ فرض للقاتل خطأ ديةُ مائةٍ من الإبل كما تقدَّم في حديث سهل بن أبي حثمة (٧٠٨٦) وحديث العقول والديات

---

[١] نفسه .

[٢] السنن (٤٥٤٧) .

[٣] السنن (١٣٨٦) .

[٤] السنن الكبرى (٧٥/٨) .

كما سيأتي (٧٢٢٩) وهذا أمرٌ مجمع عليه ، نقل الإجماع ابن عبدالبر[١]، وأما أسنانها فلم يأتِ عن النبي ﷺ تِبيَانُ أسنانها ، فجاءت أثارٌ عن بعض الصحابة كابن مسعودٍ وغيره أنَّها كما ذكر في حديث الباب سوى اللفظة المعلولة كما تقدَّم ، وأخذ به الشافعي وجمعٌ من الفقهاء كما تقدَّم ، وفي المسألة خلاف طويل بين الفقهاء في مسألة تحديد أسنان دية الخطأ .

قال ابن عبدالبر : "أكثر الفقهاء على أنها أخماس وكلهم يدعي التوقيف في ما ذهب إليه أصلاً لا قياساً والذي أقول إن كل ما ذهب إليه السلف مما قد ذكرناه عنهم في هذا الباب جائز العمل به وكله مباح لا يضيق على قائله لأنهم قد أجمعوا أن الدية مائة من الإبل لا يزاد عليها وأنها الدية التي قضى رسول الله بها ، ولا يضرهم الاختلاف في أسنانها واجبة إلى ما روي عن علي رضي الله عنه لأن ما روي فيه عن عمر منقطع لا يثبت ، وقد اختلف في الرواية عن بن مسعود و لم يختلف عن علي وبالله التوفيق" [٢].

فتبيَّن أنَّ الباب وإن خلا من حديثٍ صحيح ، لكنَّه معمولٌ به حكماً ، سوى اللفظة المعلولة أعلاه ، فبان أنَّ تعليل الإمام النسائي غير مؤثر إلا على اللفظة المعلولة فيه ، وأما باقي ألفاظ الحديث فمأخوذ من أدلة أخرى [٣].

---

[١] الإستذكار (٤٩/٩) .

[٢] المصدر السابق .

[٣] ينظر : شرح مشكل الآثار (٢٩٧/١٣) والسنن الكبرى للبيهقي (٧٥/٨) والإستذكار (٤٩/٩) ففيها تفاصيل نافعة .

(٢٢) ٧١٧٨ – ٧١٧٩ : حديث : مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : **"قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَذَكَرَ قَوْلَهُ {وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ} فِي أَخَذِهِمُ الدِّيَةَ** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي في "سننه" [1] في باب **"كم الدية من الورق"** وأبَان عن بعض العلل في إسناده .

وذلك أنَّه أخرج الحديث من طريق محمد بن مسلم ، حدثنا عمرو بن دينار به .

ثم قال : **"اللفظ لأبي داود"** .

ثم أخرج رواية محمد بن ميمون ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة سمعناه مرة يقول : عن ابن عباس ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : قَضَى بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، يَعْنِي فِي الدِّيَةِ** .

ثم قال : "**محمد بن مسلم ليس بالقوي ، والصَّواب مرسل ، وابن ميمون ليس بالقوي أيضا**" .

وصَنيعُهُ هذا صريحٌ بتعليل هذا الخبر ، ، حيث أبان فيه الاختلاف على عمرو بن دينار ، في وصله وإرساله ، ورجَّح إرساله ، وأنَّ علَّة الإرسال جاءت من هذين الرَّاويين : محمد بن مسلم ومحمد بن ميمون .

وتأكَّد هذا بعد النظر في طرق الحديث ، حيث تأكد ما يلي :

ساق المصنف هذين الطريقين في الباب ، وأوضح فيه مخالفة محمد بن مسلم الطائفي لابن عيينة فيما روياه عن عمرو بن دينار ، وذلك أنَّ الحديث مداره في الباب على : **عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به** . واختُلف فيه على عمرو بن دينار ، فرواه :

* **محمد بن مسلم الطائفي** : عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٧٨) وفي المجتبى (٤٨٤٦) وأبو داود (٤٥٤٦) والترمذي (١٣٨٨) وابن ماجة (٢٦٢٩) والدارمي (٢٣٦٣) والبيهقي في "الكبرى" (٧٨/٨) .

---

[1] وأخرجه في المجتبى (٤٨٤٦) .

وتابعه :

* **سفيان بن عيينة ، واختلف عليه** ، فرواه :

– **محمد بن ميمون الحناط** ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة سمعناه مرَّة يقول : عن ابن عباس : **"أنَّ النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً"** .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٧٩) وفي المجتبى (٤٨٤٧) والدَّارقطني (٥٣/٣) والطحاوي في"شرح مشكل الآثار"(٤١٩/١١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٨/٨) .

وأكثر رواية محمد بن ميمون عن ابن عيينة دون ذكر ابن عباس .

وخالفه :

– **أبو بكر ابن أبي شيبة** ، أخرجه في "مصنفه" (١٢٦/٩) .

– **وعبدالرزاق الصنعاني** ، أخرجه في "مصنفه" (٢٩٦/٩) .

– **وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي** ، أخرجه الترمذي (١٣٨٩) .

كلهم عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة . مرسلاً .

قال محمد بن ميمون : "وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرةً واحدة وأكثر مِن ذلك كان يقول عن عكرمة ، عن النبي ﷺ" .

وحَكَم غيرُ واحدٍ مِن الأئمَّة النقاد على هذا الحديث بالإرسال ، منهم البخاري وأبو حاتم والترمذي وجماعة [1]. ذلك أنَّ الرُّواة عن ابن عيينة جُملتهم أرسلوه ، سوى محمد بن ميمون ، وتقدَّمت عبارته .

قال الترمذي : "ولم يذكر فيه عن ابن عباس ، وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم" .

هذا كلُّه عاضدٌ لتقديم المرسل في هذا على الموصول ، ولو خالف محمد بن ميمون أصحاب ابن عيينة في وصل هذا الحديث ، فلا تُعتبر متابعةً صحيحة ، ذلك أنَّ سفيان بن عيينة مِن أوثق الناس في عمرو بن دينار .

---

[1] علل ابن أبي حاتم (١٣٩٠) ، علل الترمذي الكبير (٣٩١) .

ورواه عن ابن عيينة ثقاتُ أصحابه وهم ابن أبي شيبة وعبدالرزاق وسعيد المخزومي ، وهؤلاء أوثق في سفيان بن عيينة من محمد بن ميمون [١].

وقال ابن معين : "سفيان بن عيينة أثبت من محمد بن مسلم الطائفي وأوثق منه" [٢].

يتلخص من هذا أنَّ الحديث لا يثبت إلاَّ مرسلاً ، وأما الطريق الموصول فمعلول ، عِلَّته محمد بن مسلم الطائفي ، وهو وإن وقع في تعديله خلافٌ ، إذ وثَّقه ابن معين والعجلي وأبوداود ، وضعَّفه أحمد مطلقاً ، وبعضهم يُصحِّح حديثَ كُتبِه دون حِفظه [٣]، إلا أنَّ الوهَن أتاه لأنَّه في مقابلة سفيان بن عيينة ، فهو أوثق منه مطلقاً وفي عمرو بن دينار خاصَّة ، وحديثه أضبط .

قال عباس الدوري : سألت يحيى بن معين عن حديث شُعْبة عن عمرو بن دينار . والثَّوري عن عمر بن دينار . وسفيان ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ؟ قال : "سفيان بن عيينة أعلمهم بحديث عمرو بن دينار ، وهو أعلم بعمرو بن دينار من حمَّاد بن زيد" [٤].

فإذا قيل هذا في حقِّ الكبار كالثَّوري وشُعْبة وحمَّاد بن زيد وهم من أوثق أئمة الحديث ضبطاً وحفظاً وإمامة في مقابلة ابن عيينة في مرويَّات عمرو بن دينار خاصَّة ، فما يصنع محمد الطائفي أمام هؤلاء !؟ .

وقد قدَّم غير واحد من الأئمَّة ابنَ عيينة على شُعْبة والثَّوري وحمَّاد بن زيد في عمرو بن دينار ، منهم ابن المديني وأبو حاتم وغيرهما ، وهذه إشارة وإلا فإيراد نصوصهم مما يطول به المقام [٥].

---

[١] شرح علل الترمذي لابن رجب (٢٥٥/١) .

[٢] الجرح والتعديل (٥٢/١) .

[٣] العلل ومعرفة الرجال (١٨٩/١) ، الجرح والتعديل (٧٧/٨) ، "الثقات" لابن حبان (٣٩٩/٧) ، الضعفاء للعقيلي (١٣٤/٤) ، الكامل لابن عدي (٢٩٤/٧) .

[٤] تاريخ ابن معين – رواية الدوري (٦٧) .

[٥] الجرح والتعديل (٥٢/١) .

وبهذا يتبيَّن أنَّ الحديث لا يصحُّ إلا مرسلاً ، ووصْلُهُ جاء من قبل محمد بن مسلم الطائفي ومحمد بن ميمون وهما ليسا بقويين كما حكَم عليهما المصنف ، وظاهر كلامه تخطئتهما في هذا الطريق ، وهو ما تأكَّد تصريحه عن الأئمَّة الكبار ، وتبقى علَّة الحديث مؤثِّرة على استدلال الإمام النَّسائي بالحديث في الباب .

ولما اقتصر المصنف في الباب على هذا الخبر وجب النظر في حكمه في أدلَّة أخرى ، حيث قد تبيَّن ضعفُ هذا الخبر وأنَّه معلول بالإرسال كما تقدَّم ، فتبيَّن أنَّ الحديث وإن ضعُف سنداً ، فقد ثبت العمل به حُكماً ، حيث أنَّ هذا هو حكم عمر بن الخطاب حين قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيبا فقال : ألا إنَّ الإبل قد غلت . قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا [١].

وبهذا أخذ الشافعي [٢]. وبين الأئمة خلافٌ في تقدير هذه الدية ، وكلام طويل بين الفقهاء محلُّه كتب الفروع ، ولكن ليُعلمَ أنَّ لهذا الخبر أصل في الشريعة .

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٥٤٤) والبيهقي (٧٧/٨) .

[٢] معرفة السنن والآثار (٢٠٩/٦) .

(٢٣) ٧١٨٠ – حديث : عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **"عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا"** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي في "سننه" [1]، في باب **"عقل المرأة"** وأبَان عن علَّة وقعت في إسناده .

وذلك أنَّه أخرجه من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . ثم قال : **"إسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ"** .

وعبارته ظاهرةٌ في الحكم على الحديث بما يقتضي ضعفه ، والأرجح حسب السياق أنَّه يرى ضعفه ، **وذلك أخذاً من القرائن التالية :**

* سياقه الحديث من طريقٍ واحد إشارة إلى تعليله من هذا الوجه .

* طعْنُه في إسماعيل بن عياش وجَرْحُه بالخطأ والضعف ، إشارة قوية في أنَّ ابن عياش أخطأ في هذا الطريق .

هذا ما ظهر من صنيعه رحمه الله .

وتأكَّد هذا بعد تخريج الحديث حيث ثبت ما يلي :

أنَّ هذا الحديث أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٨٠) وفي المجتبى (٤٨٤٨) والدَّارقطني في "سننه" (٧٧/٤) من طريق ضَمُرَة بن ربيعة الفلسطيني ، عن إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وتوبع **إسماعيل بن عياش** ، تابعه :

– **عبدالرزاق الصنعاني** ، وخالفه :

فرواه في "مصنفه" (٣٩٦/٩) قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ وزاد : "**وذلك في المنقولة فما زاد على المنقولة فهو نصف عقل الرجل ما كان**" . وهذان طريقان عن ابن جريج معلولان :

---

[1] وأخرجه في المجتبى (٤٨٤٨) .

* **أما طريق عبدالرزاق** ، فالإنقطاع فيه ظاهر ، فإنَّ عمرو لم يسمع يقيناً من النبي ﷺ فقد توفي سنة مائة وخمسة وعشرين .

* **وأما طريق إسماعيل بن عياش ففيه علل :**

الأولى : إسماعيل بن عياش الشامي . وهو على ضعفه إلا أنَّ روايته عن الشاميين دون غيرهم وثَّقها جمعٌ من الأئمَّة ، وروايته هنا عن ابن جريج ، وابن جريج حجازيٌ مكيّ ، فرواية ابن عياش عنه سقِيمَة .

قال البخاري : "ما روى عن الشاميين فهو أصحّ" [١]. وقال البخاري : "إذا حدَّث عن أهل بلده فصحيحٌ ، وإذا حدَّث عن غيرِ أهل بلده ففيه نظر" [٢].

وقال ابن معين: "إسماعيل بن عياش ثقةٌ فيما روى عن الشاميين ، وأمّا روايته عن أهل الحجاز فإنَّ كتابه ضاع ، فخلّط في حفظه عنهم" [٣]. وقال أحمد : "ما روى عن الشاميين صحيحٌ ، وما روى عن الحجازيين فليس بصحيح [٤]. ودرج على هذا غير واحد من الأئمَّة رحمهم الله .

الثانية : في الإسناد عبدالملك بن جريج ، كثُرَ تدليسه عن الضعفاء ، ولم يسمعْ مِن عمرو بن شعيب هذا الحديث كما قاله البخاري والدَّارقطني [٥]. فبَقِيَ الحديثُ منقطعاً ، ومتابعة عبدالرزاق لا تُفيدُ في وصل الحديث لأنَّه معلول بالإنقطاع أيضاً كما تقدَّم .

الرابعة : الاختلاف بين أئمة النقد في قبول سلسلة عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . أو ردِّها ، والقائلون بتحسينها يشترطون صحَّة السند إليها ، وهذا لا يوجد في هذا الحديث ، فقد رواه مَن لم يسمع مِن عمرو وهو ابن جريج .

---

[١] التاريخ الكبير (١/٣٧٠) .

[٢] تاريخ بغداد (٦/٢٢٤) .

[٣] المصدر السابق .

[٤] نفسه .

[٥] علل الترمذي الكبير بترتيب القاضي (١٨٦) ، سنن الدَّارقطني (٣/١٥) .

وعلى فرض صحَّة سماعه من عمرو يبقى أنَّه لم يكن مِن المختصِّين بهذه السلسلة و لم يوافقه أحدٌ من أصحاب عمرو كالعبادلة الثلاثة الذين قَبِلَ بعضُ الأئمَّة حديثهم عن عمرو أو يرون أنَّها أصحُّ من غيرها .

ومما يدعم هذه العلل ما نقله ابن المُلَقِّن عن الشافعي قوله : "وكان مالكٌ يذكر أنَّه السُنّة ، وكنتُ أتابعُه عليه ، وفي نفسي منه شيء ، ثم علمت أنَّه يريد سُنّة أهل المدينة ، فرجعت عنه" [١].

وأما ما نقله الحافظ النووي وابن حجر عن ابن خزيمة أنَّه يصحح الحديث [٢]، فهذا مما يُحتاج فيه إلى النظر في أيّ كُتب ابن خزيمة أسنَده ، فإن كان في "صحيحه" فينظر هل سكت عنه أو أعلَّه ، فإنَّ سكت عنه فقد صحَّحه بناءً على شرطه في الصحيح ، وإن أعلَّه فيجب أن لا يقال صحَّحه . ولّما كان قدرَ ثُلُثَي كتاب "الصحيح" مفقوداً لم يُجزم بذلك التصحيح عنه ، ليس شكاً في ما نقله النووي ، وإنما التحقق مُرادٌ ثبوته في صدور هذا التصحيح مِن هذا الإمام . ثم وفي تصحيحه لو ثبت عنه بعد كلِّ هذه العلل نظرٌ كبير ، لذلك قال الشيخ الشنقيطي : "وبما ذكرنا تعلم أنَّ تصحيح ابن خزيمة لهذا الحديث غير صحيح ، وإن نقله عنه ابن حجر في «بلوغ المرام» وسكت عليه ، والله أعلم" [٣].

وقال النووي قبل ذلك:"وأما حديث عمرو بن شعيب وابن المسيب فهما مرسلان"[٤].

ويَقصِد بمرسل ابن المسيب ما رواه مالك في "موطأه" وغيره ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، أنه قال : سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ فقال : عشر من الإبل فقلت : كم في إصبعين ؟ قال : عشرون من الإبل ، فقلت : كم في ثلاث ؟ فقال : ثلاثون من الإبل ، فقلت : كم في أربع ؟ قال : عشرون من الإبل ، فقلت : حين عظم

---

[١] البدر المنير (٨/٤٤٣) ، تلخيص الحبير (١٧٠٤) .

[٢] المجموع (١٩/١٢٠) وبلوغ المرام (١١٨٦) .

[٣] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/١١٥) .

[٤] موطأ مالك (٢٥٠٧) – رواية يحيى ، "الفقيه والمتفقه" للخطيب (٣٥٢) .

جرحها ، واشتدت مصيبتها ، نقص عقلها ؟ فقال سعيد : أعراقي أنت ؟ فقلت : بل عالم مُتثبِّت ، أو جاهلٌ متعلِّم ، فقال سعيد : هي السنة يا ابن أخي [١].

وعليه فالحديثان مرسلان ، وحُكْمُ المراسيل عند أهل العلم معروفة .

وبهذا يتبيَّن أنَّ الحديث معلول بالإنقطاع ، وأما معناه فبعد النظر تبيَّن أنَّ هذا الحديث وإن ضعُف سنده فقد أخذ به أهل العلم ، قال ابن عبدالبر : "أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل" [٢]. وقيل : ديتها تساوي دية الرجل ، وهو قولٌ شاذ كما قاله ابن قدامة [٣]، أي ما زاد على الثلث يكون بالنصف من دية الرجل ، وفي المسألة كلام مطول في كتب الفقهاء ، وإنما موجب ذِكر هذا الكلام ليُعلم صحَّة معنى الحديث دون سنده .

فتلخَّص بهذا ضعف الحديث ، وعِلَّته الإرسال وبعض الرواة الضعاف ، ولكن علَّة الحديث غير مؤثِّرة على استدلال الإمام النَّسائي به في الباب ، فمعناه مأخوذ من الإجماع ، والله المعين .

---

[١] المجموع (١٩/١٢٠) .

[٢] التمهيد (١٧/٣٥٨) .

[٣] المغني (٨/٤٠٢) .

(٢٤) ٧١٨٨ – ٧١٨٩ : حديث : عبيدالله بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ عبدالله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ امْرَأَةً، حَذَفَتِ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ : **"فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَلَدِهَا خَمْسَمِائَةِ شَاةٍ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْحَذْفِ"** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي في "سننه" [1]، في باب **"دية جنين المرأة"** وأبَان عن علَّةٍ في بعض طرقه .

وذلك أنَّه أخرج في الباب رواية عبيدالله بن موسى ، أخبرنا يوسف بن صهيب به .

ثم قال : "**أرسله أبو نعيم**" .

فأخرجه من طريق أبي نعيم ، عن يوسف بن صهيب ، عن عبدالله بن بريدة : **أنَّ امرأة حذفت** . نحوه .

ثم قال : "**هذا وهمٌ ، وينبغي أنْ يكون أراد مائةً من الغنم ، وقد روي النهي عن الخذف عن عبدالله بن بريدة ، عن عبدالله بن مغفل**" .

وظاهر عبارته أنَّ لفظةً في الحديث حصل فيها وهمٌ ، وذلك بذكر **"خمسمائة شاة"** ومال الإمام النسائي إلى أنَّ الأولى هو **"مائة من الغنم"** ، وكذلك أثبت حكم الحذف في غير هذا الحديث حين ساق شواهد في الباب ، وكذلك أبَان فيه الاختلاف بين عبيدالله بن موسى وبين أبي نعيم على يوسف بن صهيب . فوصَلَه عبيدالله بن موسى ، وأرسلَه أبو نعيم فلم يذكر : **بريدة** . وظاهر سياقه تقديم رواية أبي نعيم على رواية عبيدالله ، وعلى الجزم بحصول الوهم في بعض متنه .

يدلُّ لهذا قرائن منها :

* تصريحه بوقوع الوهم في حديث الباب دليلٌ على وهمِ الراوي في لفظه .

* سياقه للخلاف بين الوصل والإرسال ، إشعار إلى علَّة فيه .

* أنَّ عبيدالله بن موسى ليس في تثبُّته وثقته كأبي نعيم . وعبيدالله بن موسى غالٍ في التشيع داعٍ إليه ، فتركه أحمد ، ووثَّقه أئمة ، وفيه كلام كثير سيأتي في التخريج ، وأبو نعيم أتقن وأوثق من عبيدالله ، ورواية أبي نعيم المرسلة أضبط ، كما سيأتي .

---

[1] وأخرجه في المجتبى (٤٨٥٦) .

* أنَّ النَّسائي رحمه الله صرَّح بوقوع الوهم في متن الحديث ، وأشار إلى أنَّ الصواب مائة من الغنم ، وهو إشارة إلى علَّة متنية وقعت فيه .

* أشار إلى ثبوت مسألة الحذف في أحاديث أخرى صحيحة في الباب ، مما يعني أنَّ الحديث وإن ثبت إرساله والكلام في متنه فلا يعني عود ضعفه على كل معانيه .

هذا ما ظهر من سياقه رحمه الله – حسب فهمي – .

وبعد تخريج الحديث والنظر في طرقه تبيَّن ما يلي :

أنَّ المصنف ذكر في هذا الباب الخلاف بين عبيدالله بن موسى وبين أبي نعيم على يوسف بن صهيب ، وذلك في وصل الحديث وإرساله . فوصله عبيدالله ، وأرسله أبو نعيم . ولم يرجِّح أيُّ الروايتَين أصحّ ، وإنما أعلّ لفظةً جاءت عنهما معاً .

وذلك أنَّ الحديث مداره على : **يوسف بن صهيب** ، عن عبدالله بن بريدة ، عن أبيه به .

ورواه عن يوسف اثنان :

– **عبيدالله بن موسى** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٨٨) وفي المجتبى (٤٨٥٦) وأبو داود (٤٥٧٨) والبزَّار (١٤٢/٢) والرُّويَانِي في "مسنده" (٦٩) .

قال البزَّار: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبدالله بن بريدة إلا يوسف بن صهيب".

وخالفه :

– **أبو نعيم** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٨٩) وفي المجتبى (٤٨٥٧) .

فلم يذكر "**بريدة**" .

وفي الحديث علتان أشار لهما النَّسائي في الباب وهما :

الأولى : إرسال أبي نعيم كما نصَّ عليه . وقصَد مَن هذا فيما يظهر أنَّ أبا نُعيم حين أرسلَه فالقول قوله ، لأنَّه أوثق وأجل من عبيدالله بن موسى . فيكون طريق عبيدالله ضعيفاً بمخالفة الأوثق .

فعبيدالله بن موسى هذا شيخ البخاري خرّج له في الصحيح ، ووثَّقه غيرُ واحدٍ من الأئمَّة ، وعِيبَ عليه غُلوّه في التشيع ، فردَّ الإمام أحمد روايته مطلقاً كونه داعيةً إلى بدعته ، وروى أحاديث منكرة في فضائل علي ، ولَّما قيل للإمام أحمد : لِمَ كتبت عن عبيدالله بن موسى ثم تركت الرواية عنه ، وكتبت عن عبدالرزاق ورويت عنه وهما على مذهب واحد

؟ فقال : أما عبدالرزاق فما سمعنا منه مما قيل عنه شيئاً ، و لم يبلغنا أنَّه كان يدعو إلى مذهبه ، وأما عبيدالله فإنَّه كان يدعو إلى مذهبه ويجاهر به فتركت الرواية عنه لذلك .

وفي رواية قال : "حديثه الذي روي عن مشايخهم لا يثبت ، وأحاديث الأعمش عنه المناكير لا يُكتب عنه" . وقال أيضاً : "قد كان يُحدِّث بأحاديث رديئة ، وقد كنتُ لا أُخرِّج عنه شيئاً ، ثم إني خرَّجت" [١].

فظهر من كلام الإمام أحمد أنَّ ردَّه لروايته بسبب دعوته لمذهبه ، ولأنَّ عنده تخليطاً . قال : "كان صاحب تخليط وحدَّث بأحاديثَ سُوء ، أخرج تلك البلايا فحدَّث بها" [٢].

ورواية الإمام البخاري له في "صحيحه" لا يعني توثيقه مطلقاً ، فالبخاري شديد التحري والإنتقاء .

وأما أبو نعيم فكلام الأئمَّة في توثيقه وتثبُّته مستفيضٌ مشهور ، "قيل للإمام أحمد : يجري عندك ابن فضيل مجرى عبيدالله بن موسى ؟ قال : لا ، كان ابن فضيل أستر وكان عبيدالله صاحب تخليط ، روى أحاديث سوء . قلت : فأبو نعيم يجري مجراهما ؟ قال : لا . أبو نعيم يقظان في الحديث وقام في الأمر ، يعني : في الإمتحان" . قال : "إذا رفعت أبا نعيم من الحديث فليس بشيء" . وقال يعقوب بن سفيان الفارسي : "أجمع أصحابنا أنَّ أبا نعيم كان غاية في الاتقان" [٣].

قال أبو حاتم عن عبيدالله : "صدوق ، ثقة ، حسن الحديث ، وأبو نعيم أتقن" [٤].

ولذلك أعلَّ أبو حاتم رواية عبيدالله بن موسى الموصولة ، وصحَّح رواية الإرسال فيما رواه أبو نعيم [٥]. وإذا عُلِم هذا عُلِم أنَّ رواية أبي نعيمٍ أضبطُ وأصحّ ، وعليه فتُقدَّم .

الثانية : علَّة في المتن ، وهي زيادة لفظة "**خمسمائة شاة**" وهذه لفظةٌ شاذةٌ ، وأصلُ الحديث في "الصحيحين" دونها .

---

[١] طبقات الحنابلة (١/١٨٠) ، بحر الدم (٦٦٩) .

[٢] تهذيب الكمال (٢٣/٢٠٧) .

[٣] المصدر السابق .

[٤] الجرح والتعديل (٥/٣٣٥) .

[٥] ولفظه : قال أبي : "حديث أبي نعيم أصح ، مرسلاً" . علل ابن أبي حاتم (٢٣٧٧) .

لذلك قال النَّسائي : "هذا وهمٌ وينبغي أنْ يكون أرادَ مائة من الغنم" . وقال أبو داود : "كذا الحديث – **خمسمائة شاة** – ، والصَّواب – **مائة شاة** –" . ثم قال : "هكذا قال عباس وهو وهم" .

قلت : الذي يظهر والعلم عند الله أنَّ الوهم في هذه اللفظة من يوسف بن صهيب ، وهو على ثقته فقد تفرَّد بهذا الحديث و لم أجد مَنْ تابعه . وأمَّا عباس فلم ينفرد عن عبيدالله بن موسى بهذه اللفظة ، فقد تابعه سبعة رواة . وأيضاً اتفق : عبيدالله بن موسى وأبو نعيم على هذه اللفظة عن شيخهما يوسف بن صهيب .

والذي دفع هذين الإمامين إلى اعتبارها مائة شاة لأنها نصفُ عُشر الدية ، على خلافٍ بين الفقهاء في مقدار عشر الدية ، وهي على كلٍ مسألةٌ خلافية فقهية ، والثابت في "الصحيحين" أنها غرة من عبدٍ أو أمة ، والعبد أو الأمة لا تُقدر بخمسمائة شاة ، وإنما أقلَّ من ذلك .

قال ابن حجر : "وأصل الحديث في الصحيحين ليس فيه ذكر الخمسمائة" [(١)].

فاتضح أنَّ الحديث الموصولَ معلولٌ ، والراجح إرساله ، وأنَّ ذكر الدِّية خمسمائة شاة وهمٌ ، والصَّواب مائةٌ من الغنم على ما صححه أبو داود والنَّسائي .

وأما ذكر الخذف في الحديث فهو ثابت في "الصحيحين" من طريق كهمس ، عن عبدالله بن بريدة ، عن عبدالله بن مغفل ، عن النبي ﷺ [(٢)]، على ما ذكره النَّسائي في الباب (٧١٩٠) ، وإنما أشار في ظاهر كلامه إلى أنَّ هذه اللفظة لا تثبت بهذا الحديث وإنما ثبتت في حديث ابن مُغفَّل بعده وهو أصحُّ منه .

وبهذا تبيَّن أنَّ الراجح في حديث الباب هو طريق أبي نعيم المرسل ، وعِلَّة الإرسال غير مؤثِّرة لأنَّه أثبت دية الجنين في الأحاديث الصحيحة الباقية في الباب من حديث أبي هريرة (٧١٩٢) والمغيرة بن شُعْبة (٧١٦٩) وهما في الصحاح .

[(١)] نصب الراية (٣٨٢/٤) ، الدراية تخريج أحاديث الهداية (٢٨١/٢) .

[(٢)] البخاري (٥٤٧٩) ، مسلم (١٩٥٤) .

(٢٥) ٧١٩٧ – ٧٢٠٢ : حديث : إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَة قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا، ... فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "**أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ ؟**" فَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي في "سننه" [1]، في باب "**صفة العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد وذِكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبيد بن نضلة ، فيه عن مغيرة بن شُعْبة**" ، وأبَان فيه عن عللٍ وقعت في أسانيده .

وذلك أنَّه أخرج رواية جرير، عن منصور، عن إبراهيم به .

ثم أخرج رواية سفيان، عن منصور به . نحوه .

ثم أخرج رواية إسرائيل، عن منصور به . نحوه مختصراً . **وفيه تعيين المرأتين : من بني لحيان** .

ثم أخرج رواية عبدالله بن المبارك ، عن شُعْبة ، عن منصور به . نحوه . **وفيه تعيين المرأتين : من هذيل . وبنو لحيان من هذيل** . فلا تُعارض هذه الرواية الروايةَ السابقة .

ثم أخرجه رواية أبي داود، عن شعبة به . مثله . **ولكن فسَّر الغرَّة بأنَّها : عبد أو أمة** .

ثم قال : "**أرسله سليمان الأعمش**" .

فأخرجه من طريق الأعمش ، عن ابراهيم ، قال : **ضربت امرأة ضرتها** . فذكر الحديث ، وزاد : "..**الأعراب ، هو ما أقول لكم**" .

وصَنيعُهُ هذا ظاهرٌ في أنَّ الأعمش خالف منصور بن المعتمر فأرسل الحديث ، وظاهرُ صنيعه يتضمَّن تضعيفه لطريق الأعمش ، **يدلُّ لهذا عدة قرائن :**

* إيراده في الباب ستة طرقٍ كلُّها موصولة عن منصور ، مقابلَ طريقٍ واحدٍ مرسل عن الأعمش ، إشعار بمخالفة المشهور من الطُّرق .

* أنَّ كثرة الطُّرق عن الثقات ، مقابل طريقٍ فرد ولو كان من ثقة ، إشعار قويٌّ على غرابة هذا الطريق .

هذا ما ظهر من سياقه رحمه الله .

---

[1] وأخرجه في المجتبى (٤٨٦٥) .

وبعد تخريج الحديث والنظر في طرقه تبيَّن ما يلي :

أنَّ النَّسائي أوضح من خلال سياقه لأسانيد حديث الباب الاختلاف بين الأعمش وبين منصور بن المعتمر على إبراهيم النخعي . فرواه :

– **منصور بن المعتمر** . عن ابراهيم ، عن عبيد ، عن المغيرة ، مرفوعاً . أخرجه النَّسائي في الباب (٧١٩٧) وفي المجتبى (٤٨٦٥) ومسلم (١٦٨٢) وأبو داود (٤٥٦٠) والترمذي (١٤١١) وابن ماجة (٢٦٣٣) وأحمد (٢٤٦/٤) ، والدارمي (٢٣٨٥) ، وابن حبان (٦٠١٦) وأبو عوانة (١١١/٤) وابن أبي شيبة (٦٠/١٠) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٨٨/٣) وابن المبارك في "مسنده" (١٤٠) وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٣٦٩) والدَّارقطني (٢٦٩/٤) وابن الجَارُود في المنتقى (٧٧٨) والطبراني في "المعجم الكبير" (٤٠٩/٢٠ – ٩٨١) .

وخالفه :

– **سليمان الأعمش** ، فرواه عن ابراهيم مرسلاً .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٢٠٢) وفي المجتبى (٤٨٧٠) .

ومدار هذا الطريق على مصعب ، عن داود بن نصير الطائي ، عن الأعمش . كما ذكره النَّسائي و لم أجده عند غيره . وهذا مُرسلٌ كما صرَّح به المصنف .

فظهر من سياقه تقديمُ طريق منصور على طريق الأعمش ، **وتأكَّد هذا بأمرين :**

الأول : تكلَّم النقاد فيمَن المقدَّم إذا اختلف أصحاب ابراهيم النخعي ، فذهب الجمهور إلى تقديم منصور على الأعمش ، وعلى هذا يحيى بن سعيد وأحمد وجماعة ، بل كان الأعمش إذا حُدِّث عن منصور سكت !، خلافاً لوكيع الذي قدَّم الأعمشَ على منصور[1].

والمسألة على فرض شِدَّة التماثل فيها خاضعةٌ للقرائن ، فإذا نظرنا في هذين الطريقين تبيَّن أنَّ الثقات الكبار رووه عن منصور ، عن ابراهيم موصولاً . ومنهم مَن تقدَّم ذكرهم ، بل إنَّ الثَّوري كان حافظاً لحديث الأعمش ضابطاً له ، ومع ذلك ترك روايته عن الأعمش ورواه عن منصور .

---

[1] للنظر في هذه المسألة يراجع "شرح علل الترمذي" (٢٧١/١) و"المنتخب" للخلال (٢٣٦) .

والثَّوري مِن أوثق الناس في حديث منصور كما قاله ابن معين والدَّارقطني [١].

الوجه الثاني : أنَّ طريق منصور مُخرَّج في الصحاح كصحيحي مسلم وابن حبان ومستخرج أبي عوانة وغيرها كما تقدَّم ، ورواه عن منصور جماعات من الثقات وعلى رأسهم شُعْبة وسفيان كما ساق مرويَّاتهم المصنف في الباب ، خلافاً لطريق الأعمش فهو طريقٌ فردٌ يتيم ، تَفرَّدَ به مُصعب بن المقدام ، عن داود الطائي ، عن الأعمش كما تقدَّم .

وهذا سندٌ فيه بعض الكلام ، فإنَّ داود الطائي إمامُ زهدٍ وعبادةٍ وحفظٍ لكنَّه أغرَق كُتبه واعتزل [٢]. وأما مصعب فضعَّفه ابن المديني ، وقال ابن معين وأبو داود : "لا بأس به" . ووثَّقه الدَّارقطني [٣].

فأظنُّ القصْر في هذا الحديث مِن أحَدِ هذين والعلم عند الله .

وبهذا تبيَّن تقديم الطريق الموصول على المرسل ، وتبيَّن انضباط منهج الإمام النَّسائي رحمه الله الذي سلك جادة الأئمَّة في هذا العمل ، وتعليل طريق الأعمش بالإرسال غير مؤثر على استدلال الإمام النَّسائي به في الباب ، كونه صحّ من طريق منصور .

---

[١] شرح علل الترمذي (٥٣٦/٢) .

[٢] تهذيب الكمال (١٧٨٩) .

[٣] سؤالات البرقاني (٥٠٧) ، سؤالات الآجري (١٣٧/٣) ، الجرح والتعديل (١٤٢٦) .

(٢٦) ٧٢٢٩ – ٧٢٣٣ : حديث : أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **"كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَهَذِهِ نُسْخَتُهَا ..".**

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي في "سننه"، في باب **"ذِكْرِ اختلاف عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين عنه"** وأبَان عن علل وقعت في أسانيده .

وذلك أنَّه أخرج رواية الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، به .

ثم قال : **"خالفه محمد بن بكار بن بلال"** .

فأخرجه من طريق محمد بن بكار ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو به . مثله ، إلا أنَّه قال : **"وفي العين الواحدة نصف الدية ، وفي اليد الواحدة نصف الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية"** .

ثم قال : **"وهذا أشبه بالصواب ، والله أعلم . وسليمان بن أرقم متروك الحديث ، وقد روى هذا الحديث عن الزهري يُونس بن يزيد مرسلاً"** .

ثم أخرج رواية يُونس بن يزيد ، عن الزهري ، قال : قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران ، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم ، فكتب رسول الله ﷺ . فذكر نحو لفظه ، ورواه مرسلاً .

ثم أخرج رواية سعيد بن عبدالعزيز ، عن الزهري ، قال : جاءني أبو بكر بن حزم بكتابٍ في رقعة من أَدم ، عن رسول الله ﷺ . فذكر نحوه .

ثم أخرج رواية مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه قال : الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ . فذكر نحوه . ولم يذكر **"عن جده"** .

وصنيعه هذا أبان فيه الاختلاف على يحيى بن حمزة في تعيين الراوي عن الزهري ، ورجَّح رواية مَن عيَّنه بـــ : **سليمان بن أرقم** ، وحكمه على ابن أرقم بالتَّرك دلالة على ردِّ طريقه ، وصرَّح بأنَّ يونس بن يزيد رواه عن الزهري مرسلاً ، وأبان في سياقه ما يعضد رواية يونس المرسلة وهو رواية سعيد بن عبدالعزيز ، مما يُفهم من سياقه ميله إلى القول

بإرسال الحديث ، بعد أن ساق في الباب الطرق المرسلة والطرق الموصولة . **يدلُّ لهذا عدة قرائن :**

* حُكْمُه على رواية محمد بن بكار بأنَّها أشبَه بالصواب ، إشارة إلى تقديمها على رواية الحكم بن موسى .

* حُكمُه على سليمان بن أرقم بالترك دلالةٌ قوية أيضاً على تصويب طريق محمد بن بكار ، وأنَّ الوهم فيه من قبل الحكم بن موسى .

* أبان في الباب مخالفة سليمان بن أرقم لأصحاب الزهري وهما يونس بن يزيد وسعيد بن عبدالعزيز ، اللذان رويا الحديث مرسلاً ، ويُونس ثبتٌ في الزهري ومعدودٌ في أصحابه فهو أثبت ممن خالفه هنا [1]. مما يُفهم منه جزماً تقديم روايتهما .

هذا ما ظهر من سياقه رحمه الله – حسب فهمي – .

وظهر هذا بعد تخريج الحديث والنظر فيه ، حيث تبيَّن ما يلي :

أورد الإمام النَّسائي رحمه الله هذا الخبر وذكر فيه الاختلاف على الزهري ومَن دونه ، وذلك أنَّ هذا الخبر يرويه أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم ، وذكر النَّسائي الاختلاف عليه بين الزهري وبين عبدالله بن أبي بكر محمد بن عمرو .

*** أما الزهري ، فاختلف عليه ، فرواه :**

١– يُونس بن يزيد ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٢٣١) وفي المجتبى (٤٨٩٩) وأبوداود في "المراسيل" (٢٥٧) .

٢– وسعيد بن عبدالعزيز ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٢٣٢) وفي المجتبى (٤٩٠٠) .

٣– وشعيب بن أبي إسحاق ، أخرجه المروزي في "السنة" (٢٣٥) .

كلهم رووه عن الزهري قال : جائني أبو بكر بن حزم بكتاب في رقعة من أدم عن رسول الله ﷺ . فذكره . هذا لفظ سعيد . ولفظ يونس : قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لعمرو بن حزم .. فذكره .

وتابعهم :

---

[1] شرح علل الترمذي (٤٨٧/٢) .

٤– سليمان بن أرقم (أو ابن داود)، ورواه عنه يحيى بن حمزة ، واختلف عليه :

فرواه :

– **الحكم بن موسى** ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر محمد ، عن أبيه ، عن جده . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٢٢٩) وابن حبان (٦٥٥٩) والحاكم (١٤٤٧) والمروزي في "السنة" (٢٣٤) وأبوداود في "مراسيله" (٢٥٩) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١/١٤١و٤/١٤٩و٤/٥٧٤) .

وخالفه :

– **محمد بن بكار** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٢٣٠) وفي المجتبى (٤٨٩٨) .

– **وأبو هُبيرة محمد بن الوليد** ، أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٢٥٨) .

– **وجامع بن بكار بن بلال** ، أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٢٥٨) .

كلهم رووه عن يحيى بن حمزة ، عن **سليمان بن أرقم** ، عن أبي بكر محمد بن عمرو ، عن أبيه ، عن جدِّه . فقالوا **سليمان بن أرقم** بدل **سليمان بن داود** .

ورجَّح النَّسائي روايةَ محمد بن بكَّار بأنَّ سليمان هو ابن أرقم ، وهو الصواب الذي رجَّحه غير واحدٍ من الأئمَّة كأبي حاتم وأبي داود وغيرهما ، والحكم بن موسى وهِم في الحديث فقال : **سليمان بن داود** .

وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه قال : "مِن الناس من يقول : سليمان بن أرقم" . قال أبي : "وقد كان قدِم يحيى بن حمزة العراق ، فيرون أنَّ الأرقم : لقَبٌ ، وأنَّ الاسم : داود . ومنهم من يقول : سليمان بن داود الدمشقي ، شيخٌ ليحيى بن حمزة ، لا بأس به . فلا أدري أيهما هو ؟ وما أظنُّ أنَّه هذا الدمشقي" [(١)].

قال أبو داود في "المراسيل" : "حدثنا أبو هبيرة قال : قرأته في أصل يحيى بن حمزة ، حدثني سليمان بن أرقم ، وحدثنا هارون بن محمد بن بكار ، حدثني أبي ، وعمي ، قالا :

---

(١) علل ابن أبي حاتم (٦٤٤) .

يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم ، مثله" . قال أبو داود : "والذي قال : سليمان بن داود وهِمَ فيه" [١].

يقصد به الحكم بن موسى لأنَّه صرَّح بعد ذلك فقال : "وهِم فيه الحكم" [٢].

وفي مسألة تحقيق أيِّ الإسمين أصحّ مبحثٌ مُطوَّل ، ومختصر الخلاف ، أنَّ بعضهم عيَّنه بسليمان بن أرقم ، وبعضهم عيَّنه بسليمان بن داود ، وقيل بأنهما رجلٌ واحد .

فهذه أقوالٌ ثلاثة ، والتحقيق فيها يطول به المقام والنَّظر[٣]، وإن كان القول الأظهر الذي تُسنِده الدلائل أنَّه سليمان بن أرقم على ما رجَّحه الأئمَّة ومنهم النَّسائي في ظاهر سياقه ، وأنَّ الحكم بن موسى وهِمَ فغلِط في اسم والد سليمان .

والفرق بينهما أنَّهما جميعاً رويا عن الزهري ، وأنَّ اثنين يحملان اسم سليمان بن داود ، أحدهما دمشقيٌ ثقة ، والآخر يماميٌ ضعيف .

ومِن هنا دخلت الشُبهة في هذا الحديث كما قاله ابن حبان [٤]، فذهب البيهقي إلى القول باتصال هذا الخبر ، وذلك أنَّ سليمان بن داود هو الدمشقي[٥].

والأرجح هو خلاف ما ذهب إليه البيهقي رحمه الله ، وذلك أنَّه ثبت عن غيرِ واحدٍ من الأئمَّة تحديده بسليمان بن أرقم .

كما رآه في أصل كتاب يحيى بن حمزة جماعةٌ من الأئمَّة منهم أبو هبيرة محمد بن الوليد ، ودُحيم ، وأبو عبدالله بن مندة ، وأبو الحسن الهروي [٦].

---

[١] المراسيل (٢٥٨) .

[٢] المراسيل (٢٥٩) .

[٣] موضح أوهام الجمع والتفريق (١/٣٥٠) .

[٤] المجروحين (٤٠٩) قال ابن حبان : "هذا شيءٌ قد اشتبه على شيوخنا لاتفاق الإسمين" . ثم قال : "إنما وقع التشبيه في هذا لأنهما جميعاً رويا عن الزهري فمن لم يمعن النظر في تخليص أحدهما من الآخر اشتبه عليه أمرهما وتوهّم أنهما واحد" .

[٥] السنن الكبرى (١/١٤١) .

[٦] علل ابن أبي حاتم (٦٤٤) ، ميزان الاعتدال (٢/٢٠١) ، تهذيب التهذيب (٣٢١) .

فإذا ثبت بالدلائل الصحيحة أنَّه سليمان بن أرقم تبيَّن وجه النَّكارة في هذا السند ، وأنَّ سليمان بن داود لا يلحَقُه العَتَبَ في هذه الرواية ، وإنما العَتَبُ على الحكم بن موسى ، حين أبدَل سُليمان بن أرقم بسليمان بن داود ، وهذا وهمٌ فاحش ، فإنَّ سليمان بن أرقم متروك الحديث عند الأئمَّة كالبخاري وأبي حاتم والدَّارقطني وجماعة [١].

والرَّاوي المتروك مردود الرواية أبداً ، سواء وافق الثقات أو خالفهم ، ولا يعتبر به . بخلاف ما لو كان الرَّاوي هو سليمان بن داود لكان لتحسينِ هذا الوجه وجهاً معتبراً .

وعليه ، فالصواب في طريق الزهري هو ما رواه يُونس بن يزيد ، وسعيد بن عبدالعزيز ، وشعيب بن أبي إسحاق مرسلاً ، وأمَّا مخالفة سليمانَ أياً يكن : ابنُ أرقم أو ابنُ داود ، فغيرُ مُعتَبرة ، لمخالفة الأثبات والأكثرية من أصحاب الزهري في وصل الحديث .

* **وأما رواية عبدالله بن أبي بكر بن محمد** ، فاختلف عليه ، فرواه :

– **مالك بن أنس** ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن أبيه به . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٢٣٣) وفي المجتبى (٤٩٠١) .

وخالفه :

– **عمارة بن غزية** ، أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣٧٤/٤) .

– **ومعمر بن راشد** ، أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (٤/٤) .

فروياه عن عبدالله بن أبي بكر . فلم يذكرا أباه ولا جدّه .

وخالفهما :

– **معمر بن راشد** ، في الوجه الثاني عنه . أخرجه ابن خزيمة (٢٢٦٩) والدارمي (١٦٢٢) .

– **وأبو أويس** ، أخرجه المروزي في "السنة" (٢٣٦) .

فروياه عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده . موصولاً .

---

[١] التاريخ الكبير (١٧٥٦) ، تاريخ ابن معين – رواية الدوري (٢٥٧٧) ، "الكنى والأسماء" لمسلم (٣١٦٥) ، الجرح والتعديل (٤٥٠) ، المجروحين (٤٠٩) .

ورواية مالكٍ أرجحها . فمعمرٌ لا يقوى على مخالفة مالك . ومعمرٌ تارة يرسله وتارة يوصله ، والحديث صوابه الإرسال . وأبو أويس الرَّاوي عنه ابنه ، وهما ضعيفان لا يقويان على المتابعة [١].

وطريق عمارة بن غُزَية ومعمر – في وجهه الثاني – قد أرسلا الحديث ، ولكنَّهما أقرب إلى طريق مالك .

* **وأما رواية محمد بن أبي بكر** ، فرواه :

– **ابن المبارك** ، أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣٧٤/٤) .

– **وأبو أويس** ، أخرجه المروزي في كتاب "السنة" (٢٣٦) .

كلاهما عن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن جده .

وهذا سندٌ لا بأس به ، فالرُّواة عن عبدالله بن المبارك ثقات ، لكنَّه طريقٌ فرد ، تفرَّد به محمد بن أبي بكر ، فوصَله . ومتابعة أبي أويس ضعيفةٌ لضعفه كما تقدَّم .

ووقع في نفسي من سماع ابن المبارك من محمد بن أبي بكر شيئاً ، فلم أجد أحداً ذكَرَ أنَّ ابن المبارك روى عن محمد بن أبي بكر ، ولا أنَّ محمد بن أبي بكر روى عنه ابن المبارك ، فلا أدري أسمع منه أم لا .

فالحديث في الجملة صوابه الإرسال ، وإنْ كان كثيرٌ منهُ له أصلٌ صحيحٌ في غير ما حديث ، واشتهر الحديث برواية الزهري ، وأما رواية عبدالله بن أبي بكر ففيها اختلافٌ كثير ، ومن رواه عنه مرسلاً أوثق ممن رواه عنهما موصولاً .

وجمهور الأئمَّة على إرسال الحديث .

سُئل أحمد عن الحديث فقال : "أرجو أن يكون صحيحاً" [٢].

---

[١] الجمهور على تضعيفهما ، قال ابن معين : "يسرقان الحديث" . وقال اللالكائي : "بالغ النَّسائي في الكلام عليه ، إلى أن يؤدي إلى تركه ، ولعله بان لَهُ ما لم يبن لغيره ، لأنَّ كلام هؤلاء كلهم يؤول إلى أنه ضعيف" . ينظر تهذيب الكمال (١٦٨/١٥) . وقال النَّسائي : "أبو أويس ضعيف ، وإسماعيل ابنه أضعف منه" . السنن الكبرى (٢٠٧/٩) . وسبب مبالغة النَّسائي في تضعيفه قصَّة ساقها ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٢٧٢/١) ، فليرجع إليها .

[٢] الكامل في ضعفاء الرجال (٢٦٨/٤) .

وقال أبو زرعة الدمشقي : "عرضت هذا الحديث على أحمد بن حنبل ، فقال : سليمان بن داود ليس بشيء ، فحدثته أنَّه وجد في أصل يحيى بن حمزه ، "عن سليمان بن أرقم" ، عن الزهري ، والحكم لم يضبط" [١].

قال ابن معين : "سليمان بن داود ليس يُعرف ، ولا يصحُّ هذا الحديث" [٢].

وضعفه ابن حزم . وأعله العقيلي بالإرسال [٣].

وقال ابن حزم : "وأما حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم فصحيفةٌ مُرسلَة ، ولا حُجَّة في مُرسل ، وأيضاً فإنَّها عن سليمان بن داود الجزري ، وهو ساقط مطرح" [٤].

وقال الذَّهبي : "ترجّح أنَّ الحكم بن موسى وهِمَ ولابد" . ثم قال : "رجَّحنا أنَّه ابن أرقم ، فالحديث إذاً ضعيف الإسناد" [٥]. وقال ابن كثير : "في إسناده مقال" [٦].

وذهب بعض الأئمَّة إلى تصحيحه ، كما جاء عن يعقوب بن سفيان الفسوي قال : "لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصحَّ من كتاب عمرو بن حزم" [٧].

ولعل من صحَّحه اشتبه عليه أحد الإسمين ، أو صحَّحه من جهة المتن ، وإلا فالحديث ظاهرٌ فيه علَّة الإرسال لمن نظر في طرقه ، والله الموفق .

وبهذا يتبيَّن أنَّ الصواب في هذا الحديث هو الإرسال ، وأنَّ أثبت الرُّواة عن الزهري وهم يُونس بن يزيد وسعيد بن عبدالعزيز وشعيب رووه مرسلاً ، وعِلَّة الإرسال غير مؤثِّرة على استدلال الإمام النَّسائي بالحديث في الباب لصحَّة ثبوته من أدلة أخرى .

---

[١] المصدر السابق .

[٢] المصدر السابق .

[٣] الضعفاء الكبير للعقيلي (١٢٧/٢) البيهقي في الكبرى (١٤٩/٤) ، المحلى لابن حزم (١٠٢/٤) .

[٤] المحلى (٦٣/٦) .

[٥] ميزان الاعتدال (٢٠٢/٢) .

[٦] تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب / لابن كثير الدمشي (صـــ ١٩٨) .

[٧] تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (صـــ ٢٠٠) .

كتاب وفاة النبي ﷺ

(٢٧) ٧٢٤٢ – ٧٢٤٤ : حديث : الزُّهْرِيِّ، عَنْ عبيدالله بْنِ عبدالله، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ جِنَازَةٍ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهْ قَالَ: **"بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ"** ثُمَّ قَالَ : **"وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ ثُمَّ دَفَنْتُكِ"** قُلْتُ: لَكَأَنِّي بِكَ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ بُدِئَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" ، في باب **"بدءُ علة رسول الله ﷺ"** وأبَان فيه بعض الاختلاف في أسانيده على الزهري .

وذلك أنَّه أخرج رواية عمرو بن هشام، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن الزهري به .

ثم قال : "**خالفه محمد بن أحمد فرواه عن محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن يعقوب ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن عروة**" . ثم أخرجه بهذا الإسناد ، ولفظُهُ نحو الأول .

ثم قال : "**خالفه صالح بن كيسان ، فرواه عن الزهري ، عن عروة**" . فأخرجه بسنده نحوه . وزاد : **"وارأساه ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر، كتاباً فإنِّي أخاف أن يقول قائل – ويتمنى –: تأولا، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر "** .

فهذه ثلاثة أوجه من الاختلاف : وجهٌ بالإنقطاع ، ووجهٌ بالاختلاف في ذِكْر اسم عبيدالله مِن عدمه ، ووجهٌ ثالث بذكر التنوع في الواسطة فيما بين الزهري وعائشة ، وأيضاً في بعض متنه زيادة .

وصَنيعُهُ هذا أبان فيه مخالفة محمد بن أحمد الصيدلاني لعمرو بن هشام على ابن إسحاق ، حيث أنَّ الصيدلانيّ جعلَ بين عبيدالله بن عبدالله وعائشة واسطة ، وهو عروة بن الزُّبَير .

وظاهرٌ فيه أيضاً مخالفة صالح بن كيسان ليعقوب بن عتبة حيث أسقط ابن كيسان من الإسناد عبيدالله بن عبدالله . ولم يرجِّح الإمام النَّسائي رحمه الله أي الروايتَين ، ولم يظهر من سياقه ما يدلُّ على ترجيح أحدهما .

ولكن بعد تخريج الحديث والنظر في طرقه تبيَّن ما يلي :

أنَّ الحديث اختلف فيه على الزهري ، وعلى مَن دونه ، على ما أورده الإمام النَّسائي رحمه الله .

فرواه عن الزهري في الباب : **يعقوب بن عتبة** ، **وصالح بن كيسان** . وتابعهما : **عباد بن إسحاق** ، **ومحمد بن عبدالله بن أبي عتيق** ، **وسفيان بن حسين** .

١– فأما رواية يعقوب ، فاختلف عليه فرواه :

– **أحمد بن حنبل** ، أخرجه في "مسنده" (٢٢٨/٦) وابن ماجة (١٤٦٥) والدَّارقطني (٢٢٤/٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٩٦/٣) .

– **وعمرو بن هشام** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٢٤٢) وابن حبان (٦٥٨٦) .

– **والحكم بن المبارك** ، أخرجه الدارمي (٨٠) .

– **وأحمد بن عبدالملك بن واقد** ، أخرجه الدارقطني في "سننه" (٤٣٧/٢) .

كلهم عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن **يعقوب بن عتبة** ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن عائشة به .

وخالفهم :

– **محمد بن أحمد الصيدلاني** ، فرواه عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيدالله، عن عروة، عن عائشة به . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٢٤٣) . فجعل بين عبيدالله وبين عائشة : عروة .

وهذان سندان رجالهما أئمة ثقات ، لكنّ في رواية الصيدلاني نظرٌ ! ، فقد خالف مَن هو أوثق منه كأحمد بن حنبل ، وقد تابعه اثنان ، تعضدان ضعفَ مخالفة الصيدلاني . خصوصاً وأنَّ محمد بن سلمة قد توبع على الوجه الذي رواه أحمد بن حنبل من ومعه ، تابعه **عبدالأعلى بن عبدالأعلى**، لكن رواه عن ابن إسحاق ، عن الزهري به[1].

وابن إسحاق صرَّح بالسماع من الزهري ، وقد سمع من يعقوب كما تقدَّم ، فله شيخان في هذا الحديث ، فكأنَّ شبهة التدليس مُنتفية . وإن كانت متابعة عبدالأعلى فيها

---

[1] أخرجه أبو يعلى (٥٦/٨) .

كلام لا يحتمله المقام ، إذ حصول التفرُّد فيها ظاهر ، فشيخُ أبي يعلى جعفر بن مهران ، ليس له متابع فيما وقفتُ عليه ، وعبدالأعلى فيه كلامٌ لأهل العلم ، والرُّواة الذين ذكروا الواسطة بين عبيدالله بن عبدالله وبين عائشة كُثر ، فبمجموع هذه الأمور تضعُف رواية عبدالأعلى .

ومثل هذا الاختلاف لا يؤثر ، فسواء كان بين عبيدالله وبين عائشة "عروة" أو لم يكن ، فإنَّ عبيدالله وعروةَ سمِعَا من عائشة ، وهذا من المزيد في متصل الأسانيد . والرُّواة عن الزهري يروونه عن عبيدالله بن عبدالله ، عن عائشة . يعضدُ هذا ما في رواية صالح بن كيسان كما سيأتي ، فإنَّ الوجه الصحيح مِن روايته أنَّه عن عروة عن عائشة .

٢- **وأما رواية عبَّاد بن إسحاق** أو عبدالرحمن بن إسحاق ، فأخرجها ابن طهمان في "مشيخته" (ح ٥ صـــ ٥٨) . فرواه ، عن الزهري ، عن عبيدالله ، عن عائشة به .

فروايته مثل الرواية الراجحة في طريق يعقوب بن عتبة . وعبَّاد تكلَّم فيه أهل العلم بكلام يتلخَّص في ضعفه ، لكن لا بأس به عند المتابعة وقد توبع [١].

٣- **وأما رواية محمد بن عبدالله** : فرواه عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

أخرجها ابن سعد في "الطبقات " (٢٠٩١) .

و لم أجد أحداً جرَح محمد بن عبدالله ، وقد حسَّن الذهليُّ حديثَه عن الزهري ، وذكره ابن حبان في "ثقاته" ، وروى له البخاري مقارنة [٢].

٤- **وأما رواية صالح بن كيسان** : فرواه عنه إبراهيم بن سعد ، واختلف عليه :

فرواه يعقوب ابنه ، عنه ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن عائشة . أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٢٠٢٢) .

وخالفه :

يزيد بن هارون ، فرواه عن إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٢٤٤) وأحمد (١٤٤/٦) .

---

[١] تهذيب الكمال (٥١٩/١٦) .

[٢] الثقات (٣٦٤/٧) ، رجال صحيح البخاري (١١٢٩) .

ورواية يزيد بن هارون أصحّ ، ذلك أنَّ طريق يعقوب معلول بالإنقطاع ، فالزهري قطعاً لم يدرك عائشة ، فولادته كانت سَنَة وفاة عائشة رضي الله عنها [١].

ويزيد أوثق وأجلُّ من يعقوب بن عتبة ، والإسناد إليه ثابتٌ صحيح . وطريق يزيد عاضدٌ لطريق أبي يوسف الصيدلاني السابق في رواية يعقوب بن عتبة .

٥- **وأما رواية سفيان بن حسين** : فخالف الرواة عن الزهري ، ورواه عن الزهري ، عن الماجشون ، عن عائشة . أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٢٣/٥) .

ثم قال : "لم يرو هذا الحديث عن الزهري عن الماجشون وهو عبدالله بن أبي سلمة إلا سفيان بن حسين تفرَّد به حصين بن نمير" . وهو كما قال ، فالحديث لا يُعرف بهذا الوجه ، وسفيان بن حسين خالفَ أصحاب الزهري ، وهو في نفسهِ فيه كلامٌ في الجملة ، وفي روايته عن الزهري خاصَّة ضعْفٌ كبير ، ضعّفها ابن معين والنَّسائي وابن عدي وغيرهم [٢].

* **ما سبق كله يتعلق برواية الزهري ، والاختلاف عليه ، وقد توبع شيخ الزهري ، تابعه** :

– **القاسم بن محمد** ، عن عائشة به .

أخرجه البخاري (٧٢١٧) وأبو نعيم في "الحلية" (١٨٥/٢) وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٢٠٩١) والطبراني في "مسند الشاميين" (١٨٢٥) .

لكنَّ هذا الطريق فيه شُبهة انقطاع ، فالقاسم لم يُدرك عائشة ، وإنما تولَّت تربيته يتيماً في حَجْرِها وهي عمّتُه . قال النووي : "هذا الحديث بهذا اللفظ مرسل" [٣].

قال الإمام العيني : "ويقال أنَّه تفرَّد بهذا الإسناد . قلت : يقصد يحى بن يحى شيخ البخاري" [٤].

---

[١] الطبقات الكبرى (٧٠) .

[٢] الجرح والتعديل (٩٧٤) ، تاريخ ابن معين – رواية الدارمي (١٩) ، الكامل لابن عدي (٥٤/٢) ، تهذيب الكمال (٢٣٩٩) تقدم الكلام عليه في حديث رقم (٨٠٧٨) .

[٣] الأذكار النووية (٤٠٣) .

[٤] عمدة القاري (٢٢٣/٢١) .

والقاسم مقبول الرواية عن عائشة مطلقاً إذا صحّ الطريق إليه ، وإنما الإشكال في الإصطلاح ، وذلك أنَّ النووي اعتبر هذا الحديث مرسلاً وإن كان صحيحاً ، والذي عليه البخاري وغيره أنَّ رواية القاسم بن محمد مقبولة عن عائشة ، لشهرة القاسم وصحبته لعمَّته وكثرة روايته عنها [١].

فظهر بهذه السياقات مدى القصد الذي أراده النَّسائي من الاختلاف على الزهري . وتبيَّن أنَّ الاختلاف فيه جاء بطرُقٍ متنوعة :

فجاء عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن عائشة .

وجاء عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن عروة ، عن عائشة .

وجاء عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

فلعل الزهري سمِع هذه الأوجه الثلاثة كلها ، فروى كلَّ وجه في مجلس مغاير . والله أعلم .

والحديث بهذين الطريقين عن عائشة ثابتٌ صحيحٌ ولا تضرُّ المخالفة في بعض طرقه ، والمخالفة في حديث الزهري غير مؤثرة على حديث الباب لثبوته من طرق صحيحة [٢].

---

[١] قال ابن حجر تعقيباً على كلام النووي : "يريد أنَّ القاسم ساق قصَّة ما أدركها ، ولا أنَّ عائشة أخبرته بها ، لكن اعتمد البخاري على شهرة القاسم بصحبة عمته وكثرة روايته عنها ، وهي التي تولت تربيته بعد أبيه حتى ماتت ، وقد قال ابن عبدالبر : العبرة باللقاء والمجالسة وعدم التدليس لا بالألفاظ يعني في الاتصال" . نتائج الأفكار (٢١٨/٤) ، وينظر : كتاب "تحفة الأبرار بنكت الأذكار النووية" (صـــ ٨٧) .

[٢] ينظر : البدر المنير (٢٠٧/٥) .

(٢٨) ٧٢٤٥ – ٧٢٤٨ : حديث : عَائِشَةَ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ: **"صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ ، لِحَفْصَةَ ، فَمَا زِلْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُعَلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ"** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" ، في باب **"ذِكر ما كان يُعالج به النبي ﷺ في مرضه"** وأبَان عن عللٍ وقعت في أسانيده .

وذلك أنَّه ابتدأ برواية عبدالرزاق وهشام بن يوسف كلاهما عن معمر ، قال : قال الزهري : أخبرني عروة ، عن عائشة . فذكره .

ثم قال : **"خالفهما عبدالله بن المبارك ، فرواه عن معمر ، ويُونس ، عن الزهري ، عن عبيدالله ، عن عائشة"** . فأخرجه بهذا الإسناد ، وزاد عليه لفظاً : فذكر استئذان الرسول ﷺ أزواجه أن يُمَرَّض في بيت عائشة فأذِنَّ له ، وفي آخر الحديث قالت : ثم خرج إلى النَّاس فصلى بهم وخطبهم .

وصَنيعُهُ هذا أبَان فيه اختلاف الرُّواة على معمر ، ولم يرجِّح بين هذه الروايات ، وظاهر سياقه تقديم رواية ابن المبارك على روايتي عبدالرزاق وهشام بن يوسف ، **لقرائن منها :**

* أنَّ ابن المبارك أثبت من عبدالرزاق وهشام في معمر ، بل أثبت أصحاب معمر كما سيأتي ، وهذا إشعار بتقديم روايته عليهما .

* روى النَّسائي رحمه الله في الباب طريقين عن عبيدالله بن عبدالله ، وهما الزهري في أحد الوجهين عنه ، وموسى بن أبي عائشة (ح٧٢٤٧) وهذان يعضدان تقديمه فيما يظهر لرواية ابن المبارك كونه ضبط الرواية .

* أنَّ شيخ ابن المبارك معمر بن راشد قد توبع من قبل يونس بن يزيد كما في الباب، ويونس أوثق في الزهري من معمر، وقد خالفه فرواه عن الزهري عن عبيدالله . ولم يذكر عروة ، وهذا إشعارٌ قوي بتقديم طريق ابن المبارك .

* إيراده في الباب ثلاثة طرق عن عبيدالله بن عبدالله ، عن عائشة ، مقابلَ طريقٍ واحدٍ عن عروة ، عن عائشة ، إشعارٌ بتقديم رواية الأكثر .

هذا ما ظهر من صنيعه – حسب فهمي – .

وبعد النظر في طرق الحديث وتخريجه تبيَّن ما يلي :

أورد المصنف في الباب الاختلاف بين عبدالرزاق وهشام بن يوسف وبين عبدالله بن المبارك على معمر فيما رواه عن الزهري . وساق في الباب وجهان من الرواية ، وهي اختلافات على الزهري ، ومَن دونه في بعض الطُّرق :

الأول : مَن رواه عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن عائشة .

وهم :

* **شعيب بن أبي حمزة** ، أخرجه البخاري (١٩٨) .

* **وعُقيل بن خالد** ، أخرجه البخاري (٤٤٤٢) .

* **ويُونس بن يزيد** ، أخرجه البخاري (٥٧١٤) ، والنَّسائي في الباب (٧٢٤٦) .

كلهم عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن عائشة به .

وخالفهم :

* **ومحمد بن إسحاق** ، أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٥٢/٥) .

* **وصالح بن أبي الأخضر** ، أخرجه ابن راهوية في "مسنده" (٦٤٤) .

* **وعثمان بن عبدالرحمن السعدي** ، أخرجه أحمد في "فضائل الصحابة" (٦٢٩) .

* **ومرزوق بن أبي هلال** ، أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١٤/٧) وابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (١٩٢٧) .

كلهم ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

وهذه الطُّرق الأربعة كلها معلولة :

– **أما طريق ابن إسحاق** ، فابن إسحاق من أصحاب الزهري لكنَّه مُدلِّس وقد عنعن ، وخالف مَن هوَ أوثق منه في الزهري .

– **وأما طريق مرزوق** : فمعلول ، عِلَّته مرزوق ، قال عنه البخاري : "يعرف وينكر"[1]. ووثَّقه ابن خزيمة .

---

[1] الجرح والتعديل (١٢٠٧) .

وقال عنه دحيم : "صحيح الحديث عن الزهري" [١].

وقال ابن حبان : "ينفرد عن الزهري بالمناكير التي لا أصول لها من حديث الزهري ، كان الغالب عليه سوء الحفظ فكثر وهمه ، فهو فيما انفرد به مِن الأخبار ساقط الاحتجاج به ، وفيما وافق الثقات حجة إن شاء الله" [٢].

– **وأما طريق عثمان السعدي** ، فهو طريق منكر ، فيه زُنْبُور وهو محمد بن يعلى السلمي ، وعثمان ، كلاهما متروكي الرواية [٣].

وأمثال هذه الطُّرق المردودة لا تصلح للمتابعات ولا للشواهد بمفردها فكيف بمخالفتها للثقات من أصحاب الزهري ممن تقدَّم ذكرهم .

* **وتابعهم معمر ، واختلف عليه** ، فرواه :

١– هشام بن يوسف ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٢٤٥) وابن حبان (٦٥٩٩) .

٢– ومحمد بن حميد ، أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٥١٢) .

٣– وعبدالرزاق الصنعاني .

كلهم رووه عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به .

إلاّ أنَّ عبدالرزاق اختلفت روايته ، فروي عنه بالشك : **عروة أو عمرة** . كما رواه عنه : **أحمد بن حنبل** في "مسنده" (١٥١/٦) ، **وابن راهوية** في"مسنده" (٦٤٥) ، **ومحمد بن رافع** ، أخرجه ابن خزيمة (٢٥٨) ، **وابن أبي السري** ، **ومحمد بن عبدالله العصار** ، أخرجهما ابن حبان (٦٦٠٠-٦٥٩٦) ، **ومحمد بن يحيى** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٢٤٥) ، وابن خزيمة (١٢٣) ، **وأبو مسعود الفرات** ، أخرجه في "أحاديث منتقاة من جزء ابن الفرات" (ح٩) .

---

[١] الجرح والتعديل (١٢٠٧) ، تهذيب الكمال (٥٨٥٧) ، الضعفاء الكبير (١٧٩٥) .

[٢] المجروحين (١٠٨٦) .

[٣] زنبور : قال البخاري : "يتكلم فيه ، وهو ذاهب الحديث" . وقال أبو حاتم : "متروك الحديث" . وأما عثمان فقال أبو حاتم : "متروك الحديث، ذاهب" . وقَال البخاري : "تركوه". قلت : والأئمَّة على ردِّ روايته . ينظر : الجرح والتعديل (٥٨٧) تاريخ بغداد (٤٤٨/٣) التاريخ الكبير (٨٦١) تهذيب الكمال (٥٧١٣) .

وخالفهم : **سلمة بن شبيب** : فرواه عن **عروة** دون شك . أخرجه البزَّار (١٧٤) .

وخالفهم أيضاً : **ابن المديني** ، فرواه عن عبدالرزاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة به . أخرجه الحاكم (١٤٥) .

والراجح رواية الإمام أحمد ومَن وافقه وهم الأكثر .

وخالفهم في معمر :

١- **هشام بن يوسف** ، أخرجه البخاري (٢٥٨٨) .

٢- **وعبدالله بن المبارك** ، فرواه عن معمر بن راشد ويُونس بن يزيد . أخرجه البخاري (٥٧١٤) والنَّسائي في الباب (٧٢٤٦) .

كلاهما (هشام وابن المبارك) عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن عائشة به .

فظهر هنا الاختلاف على معمر في تعيين الواسطة بين الزهري وبين عائشة ، فالأولون قالوا "**عروة**" ، وابن المبارك وهشام قالا "**عبيدالله**" .

وابن المبارك وعبدالرزاق وهشام بن يوسف ومحمد بن حميد من أوثق أصحاب معمر ، وعند اختلافهم على معمر ، يكون القول قول ابن المبارك على ما رجَّحه ابراهيم الحربي وأحمد [1]. وقد توبع من قبل هشام بن يوسف .

ولذلك اتكأ البخاري على روايتهما وأعرض عن غيرهما ، والطُّرق إلى ابن المبارك أقوى من الطرق إلى المخالفين له . ومحمد بن حميد لا يقوى على مخالفة ابن المبارك وإن كان من أصحاب معمر ، وعبدالرزاق اختلف عليه كذلك ، فرواه بالشك على الأظهر دلالة على أنَّه لم يضبطه ، وضبطه ابن المبارك فقُدِّمت روايته .

الثاني : مَن رواه عن عروة ، عن عائشة . وهم :

– **أبو الأسود محمد بن عبدالرحمن** ، أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢١٧٠) .

– **ومحمد بن كعب** ، أخرجه الدارمي (٨١) .

---

[1] ينظر : "تاريخ أسماء الثقات" للعجلي (١٠٩٢) ، شرح علل الترمذي (٥١٦/٢) .

– **وهشام بن عروة** ، أخرجه البخاري معلقاً (٤٤٥٨) وموصولاً عند أحمد في "مسنده" (١١٨/٦) وأبو يعلى (٤٦٤/٤) ووصله الحافظ ابن حجر في "تغليق التعليق" (١٦٤/٤) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨٢/٥) .

كلهم عن عروة ، عن عائشة به . وهذه الطُّرق الثلاثة كلها معلولة :

فطريق **هشام بن عروة** ، فيه عبدالرحمن بن أبي الزناد ، أحاديثُه في العراق ضعيفة [١]، والرُّواة عنه عراقيون وهم : "محمد بن بكار ، ومحمد بن الصباح ، وحجاج بن إبراهيم" . ثم أين أصحاب هشام بن عروة كالثَّوري ومالك والقَطَّان وأمثالهم عن هذا ! .

فتفرُّد ابن أبي الزناد بهذا على كلامٍ فيه ، ورواية العراقيين عنه كلاهما مما يدفع هذا الطريق .

وطريق أبي الأسود ، فيه محمد بن عمر الواقدي ، وهو إمامٌ له علمٌ وفضلٌ وسابقةٌ ، لكنَّه متروك الحديث عند الأئمَّة ، تركه أحمد والبخاري ومسلم وابن نمير وابن المبارك وغيرهم بل كذَّبه أحمد في بعض النقولات عنه [٢]. وروايات المتروكين تُردُّ مطلقاً .

وطريق محمد بن كعب ، معلولٌ من جهتين ، عنعنة ابن إسحاق ولم أجد له متابعاً ، وفيه إبراهيم بن المختار ضعيفُ الحديث لا يُقبل منه التفرَّد ، والإسناد فيمن دون محمد بن كعب فردٌ [٣].

وعليه ، فتبيَّن بهذه الطُّرق كلها وجه ضَعْفِ الطُّرق إلى عروة ، ولم يبق سوى طريق معمر على اختلاف فيه كما سبق ، وأنَّ الصواب عنه ما وافق الجماعة .

فظهر بهذا مدى الاختلاف على الزهري ، ثم الاختلاف على معمر ، وتبيَّن مَن أوثق الناس في معمر ، ثم أوثقهم في الزهري ، وفي هذا الحديث يجد الناظر أنَّ المقارنة بين

---

[١] قال يعقوب بن شيبة : "سمعت ابن المديني يُضعِّف ما حدّث به ابن أبي الزناد بالعراق ، ويُصَحِّح ما حدث به بالمدينة" . تاريخ بغداد (٢٢٩/١٠) .

[٢] التاريخ الكبير (٥٤٣) ، والصغير (٢٨٣/٢) ، "الكنى" لمسلم (١٩٥٢) ، "الكامل" لابن عدي (٨٥/٣) ، تهذيب الكمال (١٨٠/٢٦) .

[٣] تهذيب الكمال (١٨٠/٢٦) .

المخالفين هنا جلية ، فأجلُّ أصحاب الزهري وهم عُقيل ويُونس وشعيب ومعمر في أصحِّ الوجهين عنه ، يروونه عن الزهري ، عن عبيدالله ، عن عائشة .

ومن العسير جداً مَن يقوى على مخالفة هؤلاء في الزهري . وكل مَن خالفهم في هذا الحديث خاصَّة فهو لا يسلَم من الضعف ، والمناكفة عن الصواب ، وقد توبع الزهري من قِبَل موسى بن أبي عائشة كما تقدَّم ، وروايته في "الصحيحين" وأخرجها المصنف في الباب ، وكل الطُّرق المخالِفة حسب الإستقراء السابق لا تصحّ ، وعِلَّة ذلك إما ضعفُ رُواتها أو انقطاع أسانيدها كما تقدَّم ، أو مخالفة مَن هو أوثق منه في شيخه ، أو نكارتها .

فالصواب على الأرجح هو رواية من رواه عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن عائشة .

قال الدَّارقطني : "والصحيح عن الزهري ، عن عبيدالله ، عن عائشة [١].

وبهذا تبيَّن قصد الإمام النَّسائي رحمه الله في ذكر هذا الاختلاف على معمر ، وأنَّ الظاهر من صنيعه هو تضعيف الطُّرق إلى عروة ، وهي علَّة غير مؤثِّرة على استدلال الإمام النَّسائي به في الباب ، فهو محفوظ من الوجه الثاني في الحديث .

---

[١] علل الدَّارقطني (١٤/٣٩٠) . وله تفصيل مفيد فليراجع للإستزادة .

(٢٩) ٧٢٥٥-٧٢٥٦ : حديث : الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **"قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" في باب **"ذكر ما كان يفعله رسول الله ﷺ في وجعه"** وأبَان عن الاختلاف الحاصل فيه .

وذلك أنَّه أخرج في هذا الباب رواية الزهري ، عن سعيد بن المسيب به .

ثم قال أبو عبدالرحمن : "**خالفه قتادة ، فرواه عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة**" .

ثم ساقه سنده إلى النبي ﷺ مثله ، لكن قال : "**لعن الله قوماً اتخذوا..**" بدل "**قاتل**" .

وصَنيعُهُ هذا أبان فيه مخالفة قتادة للزهري فيما روياه عن ابن المسيب ، ولم يرجِّح بين الروايتَين ، وظاهر صنيعه تقديم رواية الزهري على قتادة ، **لقرائن منها** :

* أنَّ الزهري أوثق من قتادة [1] ، كون الزهري مقدَّم في ابن المسيب ومكثرٌ عنه ، ومن أجلاء أصحابه .

* أورد في أول الباب حديث الزهري ، عن عبيدالله ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثل لفظ حديث الباب في أربعة طرق ، إشارة إلى أنَّ الثابت عن عائشة ما رواه الزهري .

* فيه إلماحة إلى أنَّ قتادة تفرَّد بهذا الوجه من الرواية حيث لم يذكر في الباب غيره ، في مقابل ذِكره لأكثر من وجه عن الزهري .

هذا ما ظهر من سياقه – حسب فهمي – .

وبعد تخريج الحديث تبيَّن ما يلي :

أنَّ الإمام النَّسائي رحمه الله أورد هذا الحديث ، وذكر اختلاف الناقلين له عن ابن المسيب ، حيث ذكر الاختلاف بين الزهري وبين قتادة على ابن المسيب ، **فرواه** :

ـ **الزهري** ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة به . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٢٥٥) والبخاري (٤٣٧-٢٢٢٤) وأبو داود (٣٢٢٩) والبزَّار (٧٧٠١) وأبو يعلى (٢٢١/١٠).

وخالفه :

---

[1] فالزهري توثيقه عند الأئمة أمرٌ مشهور ، وكذلك قتادة لكنَّ قتادة عيب عليه تدليسه ، كما تقدَّم في باب (الحنتم والنقير) .

_ **قتادة السدوسي** ، فرواه عن ابن المسيب ، عن عائشة .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٢٥٦) وفي المجتبى (٢٠٤٦) وأحمد (١٤٦/٦) وابن حبان (٣١٨٢) وعبدالرزاق (٤٠٦/١) وابن أبي شيبة (٣٧٧/٢) .

ووجه الخلاف ظاهر ، إذ جعل قتادةُ الحديث من مسند عائشة ، والزهري جعله من مسند أبي هريرة .

والطريق إلى قتادة صحيح ، فقد رواه عنه أثبت أصحابه كما في الباب وهما سعيد بن أبي عَرُوبة وشُعْبة [١]، وهما إمامانِ حافظانِ ضابطانِ لحديث قتادة [٢].

ومخالفة قتادةَ للزهريّ وهمٌ منه ، فالحديثُ حديثُ عائشة ، وذلك فيما يرويه عنها عبيدالله بن عبدالله ، وحديث أبي هريرة فيما يرويه عنه ابن المسيب .

فقد جوَّده الزهري ، ورواه عنه الثقات الجلة مِن أصحابه في "الصحيحين" وفي غيرهما لم يختلفوا عليه ، ولم يذكُرْ أحدٌ منهم فيما وقفت عليه روايتُه عن ابن المسيب عن عائشة ، وإنما الذي رواه عن عائشة عبيدالله كما تقدَّم ذكره في القرائن لا ابن المسيب .

قال الدَّارقطني: "وروى هذا الحديث قتادة عن سعيد مرسلاً . والصحيحُ ما قاله يُونس والأوزاعي ، ومن تابعهما" [٣].

يؤكد هذا الوهم مِن قتادة أنَّ قتادة وإن سمع من ابن المسيب أحاديث ، إلا أنَّ في مرويَّاته عن سعيد بعض الكلام ، وقد خالف . وقتادة مشهورٌ بالتدليس والإرسال كما تقدَّم [٤]، وتكلَّم الأئمَّة في مرويَّات قتادة عن سعيد ، قال أحمد بن حنبل : "أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب ما أدري كيف هي ، قد أدخل بينه وبين سعيد نحواً من عشرة رجال لا يعرفون" [٥] ! .

---

[١] رواية شُعْبة عند النَّسائي في "المجتبى" (٢٠٤٦) . ورواية ابن أبي عَرُوبة عند النَّسائي في الباب ، وفي النص تخريجها .

[٢] ينظر : شرح علل الترمذي (٥٠٣/٢) . أصحاب قتادة .

[٣] علل الدَّارقطني (٢٩٨/٧) .

[٤] في باب : الحنتم والنتقير من كتاب الأشربة المحظورة .

[٥] تحفة التحصيل (٢٦٥) .

وكان ابن المديني يُضعِّفُ أحاديث قتادة ، عن سعيد بن المسيب تضعيفاً شديداً ، وقال : "أحسب أنَّ أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال" [١].

وعدَّ هؤلاء الرجال أحمد في "علله" [٢].

وثَّمت مغمزٌ آخر ، وهو سماع ابن المسيب من عائشة، قال أبو حاتم : "سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها . إن كان شيئاً فمن وراء الستر"[٣]. إيحاءٌ بالإنقطاع.

وبهذا يتبيَّن أنَّ الطُّرق الصحيحة لهذا الحديث هو ما رواه الزهري عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة . وعضده في الباب ما رواه عبيدالله بن عبدالله ، عن عائشة . وأما طريق قتادة فمعلولٌ بالإنقطاع ، وهي علَّة غير مؤثِّرة على استدلال الإمام النَّسائي بالحديث في الباب لثبوته من الوجهين الأخيرين صحيحاً .

---

[١] تهذيب التهذيب (٦٣٧) .

[٢] العلل ومعرفة الرجال (٥٤٣٦) .

[٣] "المراسيل" لابن أبي حاتم (٢٥٤) .

(٣٠) ٧٢٥٧ – ٧٢٦٣ : حديث سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوصِي عِنْدَ مَوْتِهِ :"**الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**" .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" ، في باب "**ذكر ما كان يقوله النبي ﷺ في مرضه**" وأبَان عن عللٍ وقعت في أسانيده .

وذلك أنَّه أخرج رواية أبي داود الحفَرَي ، عن الثَّوري ، عن سليمان التيمي ، عن أنس به .

ثم قال : "**سليمان التيمي لم يسمع هذا الحديث من أنس**" .

ثم أخرج رواية جرير ، عن سليمان التيمي ، عن قتادة ، عن أنس به . مثله .

ثم أخرج رواية عبدالله بن عمر الخطَّابي ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن صاحبٍ له عن أنس ... ، نحوه .

ثم قال : "**خالفه أبو عوانة ، فرواه عن قتادة ، عن سفينة**" .

ثم أخرج رواية أبي عوانة ، عن قتادة ، عن سفينة ، مولى أم سلمة . نحوه . وزاد : **فجعل يُردِّدها حتى يُلجلجها في صدره وما يُفيصُ** .

ثم أخرج رواية سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قتادة ، أنَّ سفينة مولى أم سلمة حدَّث عن أم سلمة . نحو الرواية السابقة .

ثم قال النَّسائي : "**قتادة لم يسمعه من سفينة**" .

ثم أخرج رواية شيبان ، عن قتادة قال : **حُدِّثنا** ، عن سفينة مولى أم سلمة ، أنَّه كان يقول : **كان عامة وصية رسول الله ﷺ** ... نحوه .

ثم أخرج رواية همَّام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن سفينة عن أم سلمة . نحوه .

ثم قال أبو عبدالرحمن : "**أبو الخليل اسمه صالح بن أبي مريم**" .

وصَنيعُهُ هذا أبان فيه عن عللٍ عدَّة في الحديث ، منها الإنقطاع بين سليمان التيمي وبين أنس ، والواسطة هو قتادة كما أثبتته الطُّرق الأخرى في الباب ، وكذلك الإنقطاع بين قتادة وبين أنس ، حيث اختلف النقلَة عنه في إثبات الواسطة ، وفي نفيها ، ولم يُرجِّح النَّسائي بين الروايات ، والذي يظهر من سياقه للأسانيد أنَّه يرى انقطاع أسانيد الحديث وكثرة الخلل فيه ، **يدلُّ لهذا عدة قرائن منها :**

* تصريحه في موضعين بالإنقطاع ، أحدهما سليمان التيمي الذي أسقط شيخه ، والآخر قتادة أسقط شيخه كذلك ، وهذه إشعارات قوية بالإنقطاع .

* أنَّ بعض الطُّرق صرَّحت بأنَّ قتادة واسطة بين التيمي وأنس ، وهذا إشعار بتعيين الواسطة بينهما ، وتأكيدٌ بعلَّة الإنقطاع في بعض الطُّرق .

* أنَّ قتادة أخبرنا عدم سماعه من شيخه، فمرة يقول : **حُدِّثت** . ومرة يرويه عن "**صاحبٍ له**" هكذا مُنكَّراً ، ومرة يرويه عن سفينة ، وكلها مفيدة للجهالة والاختلاف ، وهو إشعار قوي بتدليس قتادة .

* أنَّ كل الطُّرق تدور على قتادة ، واضطربت الروايات عنه في وصله وانقطاعه ، وفي الاختلاف في تعيين أي مسند الصحابة هوَ ، وهذا إشعار باضطراب أسانيد الحديث على قتادة، فمخرج الحديث واحد، فروايته والحالة هذه عن ثلاثة صحابة مثار شكٍّ في ضبطه.

هذا ما ظهر من خلال سياقه .

وبعد تخريج الحديث تأكد ما يلي :

أنَّ الحديث في الجملة كما ساقه الإمام النَّسائي –رحمه الله– يدور على **قتادة** ، وقد اختلف عنه أصحابه ، فأخرج النَّسائي من الرُّواة عنه : **سليمان التيمي ، وأبو عوانة ، وسعيد بن أبي عَرُوبة ، وشيبان بن عبدالرحمن ، وهَمَّام بن يحيى** .

* **أما طريق سليمان التيمي** فأورده الإمام النَّسائي من ثلاثة أوجه :

الأول : بإسقاط الواسطة بين سليمان التيمي وبين أنس . وهذا فيما رواه :

– **سفيان الثَّوري** ، واختلف عليه ، فرواه :

١– **أبو داود الحفري** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٢٥٧) .

٢– **وقبيصة بن عقبة** ، أخرجه عبد بن حميد (١٢١٤) والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٢٤/٨) وأبو بكر الدينوري في "المجالسة وجواهر العلم" (٢٣٩١) . فروياه ، عن سفيان ، عن سليمان ، عن أنس .

وخالفهما :

٣– **وكيع بن الجراح** ، فرواه عن الثَّوري ، عن التيمي ، عمَّن سمع من أنس . أخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (٢٢٥/٨) .

والذي يظهر أنَّ رواية وكيع أصحّ ، كونه ثبتاً متقناً لحديث سفيان وهو مقدَّم عليهما ، وهما ثقاتان لكنَّهما يأتيانِ طبقة متأخرة عن وكيع في سفيان [١]، يُقوِّي هذا متابعة الأكثرين للثوري على الوجه الذي أتى به وكيع .

الثاني : بتعيين الواسطة بقتادة ، وهذا فيما رواه :

- **جرير بن حازم** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٢٥٨) والبيهقي في "دلائل النبوة" (٢٠٧/٥) .

- **وأسباط بن محمد** ، أخرجه أحمد (١١٧/٣) وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٢٥٣/٢) والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٢٦/٨) .

- **وشجاع بن الوليد** ، أخرجه أبو الفضل في "جزئه حديث الزهري" (٤٨٧) .

كلهم عن سليمان التيمي ، عن قتادة ، عن أنس به .

الثالث : بذكر واسطة بوصفٍ دون تعيين فيما بين قتادة وأنس ، وهذا فيما رواه :

- **المعتمر بن سليمان التيمي** ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن صاحبٍ له ، عن أنس .

واختلف عليه ، فرواه :

١- **عبدالله بن عمر الخطابي** ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن صاحبٍ له ، عن أنس . أخرجه النسائي في الباب (٧٢٥٩) .

وخالفه :

٢- **أحمد بن المقدام** ، أخرجه ابن ماجة (٢٦٩٧) والبزَّار (٣٦٤/١٣) .

٣- **وأبو حمزة الأسدي هريم بن عبدالأعلى** ، أخرجه أبو يعلى (٣٠٩/٥) .

كلاهما عن المعتمر بن سليمان ، عن أبيه سليمان ، عن قتادة ، عن أنس .

فلم يجعلا بين قتادة وبين أنسٍ أحداً خلافاً للخطابي الذي جعل بين قتادة وبين أنس واسطة مجهولة .

وخالفهم كلهم :

---

[١] للإمام ابن معين جملٌ مطولة في تقديم وكيع وابن مهدي في الثَّوري ، وتضعيف قبيصة وأمثاله في الثَّوري . ينظر أصحاب الثَّوري في "شرح علل الترمذي" (٥٣٨/٢) .

– **زهير بن معاوية** ، فرواه عن سليمان التيمي ، عن أنس به . أخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (٢٢٦/٨) .

فأسقط قتادة من الإسناد . وعليه يكون موافقاً لأحد الأوجه عن الثَّوري ، وقد سبق بيان ضعفها .

فبهذا يكون الحديث تارة يُروى بواسطة ، وتارة دون واسطة ، وذلك فيما بين سليمان التيمي وأنس . وقد حكَم النَّسائي في الباب بأنَّ التيمي لم يسمع من أنس هذا الحديث ، ثم أثبت من خلال سياقه للأسانيد أنَّ بينهما قتادة . والذين أثبتوا "قتادة" واسطة بين التيمي وأنس ، أوثق وأكثر ممن نفاه ، على ما تقدَّم .

وإذا ثبت أنَّ الواسطة هو قتادة تبيَّن ضعفُ هذا الطريق ، ذلك أنَّ مرويَّات سليمان التيمي عن قتادة مدخولة ، حكَم عليها غير واحد من الأئمَّة بالضعف .

قال أحمد : "وكان عند يحيى عن التيمي ، عن أنسٍ أربعة عشر حديثًا ، ولم يكن يذكر أخباره ، – يعني عن التيمي – في حديث أنس ، قال : ورأى أن أصل التَّيْمِيّ كان قد ضاع" [(١)].

وقال الأثرم : "حديثه عن قتادة مضطرب" [(٢)]. وقال أيضاً : "كان التيمي من الثقات ، ولكن كان لا يقوم بحديث قتادة" . وقال أيضاً : "لم يكن التيمي من الحفاظ من أصحاب قتادة . وذكر له أحاديث وهِم فيها عن قتادة ، منها : أنَّه روى عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ : أوصى عنده بالصلاة وما ملكت أيمانكم . وإنما رواه قتادة عن أبي الخليل عن سفينة عن النبي ﷺ قال : وهذا خطأ فاحش" [(٣)].

*** وأما بقية الطُّرق المتابعة لسليمان التيمي عن قتادة فهم :**

١– سعيد بن أبي عَرُوبة ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٢٦١) وأحمد (٢٩٠/٦) والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (٤٨٧) والحربي في "غريب الحديث" (١٣١/١) .

٢– وشيبان بن عبدالرحمن ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٢٦٢) .

---

(١) تهذيب الكمال (١١/١٢) .

(٢) شرح علل الترمذي (٢٦٣/١) .

(٣) شرح علل الترمذي (٣٤١/١) .

فقد اتفقا على روايته عن قتادة ، عن سفينة ، عن أم سلمة . لكن **شيبان** قال في طريقه : "**حُدِّثنا عن قتادة**" . وهذا صريحٌ بعدم سَماع شيبان من قتادة .

وخالفهم :

٣– هَمَّام بن يحيى ، فرواه عن ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن سفينة عن أم سلمة .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٢٦٣) وأحمد (٣١١/٦) وعبد بن حميد (١٥٤٢) وابن سعد في "الطبقات" (٢٥٣/٢) والطبراني في "الكبير" (١٣٥/١٧) والبيهقي في "دلائل النبوة" (٢٠٥/٧) .

فوافق هَمَّام سعيداً وشيبان ، لكن أدخل بين قتادة وبين سفينة واسطة وهو : **أبو مريم صالح أبي الخليل** .

وقال **شيبان** : "**حُدِّثنا عن قتادة**" . وهذا يُفيد عدم سماع شيبان من قتادة .

وتابعهم :

٤– أبو عوانة ، واختلف عليه ، فرواه :

– **قتيبة بن سعيد** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٢٦٠) والطبراني في "المعجم الكبير" (١٣٥/١٧) .

– **وخالد بن خداش** ، أخرجه ابن أبي الدنيا في "المحتضرين" (٣٠) .

كلاهما عن أبي عوانة ، عن قتادة ، عن سفينة قال : كان عامة وصية رسول الله ﷺ . فذكره .

وخالفهما :

– **عبدالواحد بن غياث** ، أخرجه أبو يعلى (٣٦٥/١٢) .

– **وأسد بن موسى** ، أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (١٦٦/٣) والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٢٦/٨) .

– **ومحمد بن الفضل** ، أخرجه الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٣٥٤/٣) والبيهقي في "دلائل النبوة" (٢٠٥/٧) .

– **وعبدالله بن عبدالوهاب** ، أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٣٥/١٧) .

– **وخلف بن هشام** ، أخرجه ابن أبي الدنيا في "المحتضرين" (٣٣) .

كلهم عن أبي عوانة ، عن قتادة ، عن سفينة مولى أم سلمة ، عن أم سلمة .

إلا خلف بن هشام فإنَّه رواه عن أبي عوانة ، عن قتادة ، عن سفينة مولى أم سلمة – **لا أدري هو عن أم سلمة أو لا "شك أبو عوانة"** – .

وهذا يدلُّ على الاختلاف على أبي عوانة ، ومما يوهن هذه المخالفة ، عبارةُ خلف بن هشام هذه . وهذا يدلُّ فيما يظهر أنَّ أبا عوانة لعلَّه لم يضبط السند ، والعلم عند الله .

وبعد ، فظهر بعد عرض طرق الحديث شدَّة الوهم فيه ، وأنَّ الاختلاف فيه جرى على أصحاب قتادة الثقات كابن أبي عَرُوبة وهمَّام وشيبان .

وللأئمة كلامٌ حول هذا الحديث ، من ذلك :

قول النَّسائي في الباب : "قتادة لم يسمع من سفينة" .

وقال الدَّارقطني : "ولم يتابع همَّام على قوله عن أبي الخليل . وحديث التيمي ، عن قتادة ، عن أنس غير محفوظ" [١].

وعليه ، ففي رواية همَّام زيادة ذِكرِ الواسطة وهو صالح بن أبي مريم .

ورجَّح هذا الوجه أبو حاتم قال : "نُرى أنَّ هذا خطأ ، والصحيح حديث همَّام ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن سفينة ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ" .

ومال لهذا أبو زرعة قال : "وابن أبي عَرُوبة أحفظ ، وحديث همَّام أشبه ، زاد همَّام رجلاً" [٢]. وتبعهم الدَّارقطني والذهبي فقالا : "وهذا أصح" [٣]. ورجَّحه الإمام البيهقي أيضاً [٤].

وهنا **نكتة دقيقة** ، فإنَّ همَّاماً خالف ابن أبي عَرُوبة وأبا عوانة وشيبان ، ومع ذلك قدّم الأئمَّة رواية همَّام بن يحيى ، على رواية البقية ، ولا قدح فيه من هذه الجهة ، بل هو ثبتٌ في قتادة ، وقد قرَنه جماعةٌ من الأئمَّة بسعيد بن أبي عَرُوبة في قتادة ، لكن القصد أنَّ الخلاف في مثل هذه المسألة هو خلافٌ بين الأثبات من أصحاب قتادة .

---

[١] العلل للدارقطني (١٥/٢٠٦) .

[٢] علل الحديث لابن أبي حاتم (١/١١٠) .

[٣] "العلل" للدارقطني (١٢/١٣٢) سير أعلام النبلاء (٢٧/٤٦٤) .

[٤] دلائل النبوة (٧/٢٠٥) .

وإنما أضاف همَّام رجلاً لأنَّ قتادة كما حكى النَّسائي لم يسمع من سفينة مولى رسول الله ﷺ ، فتيقنّا وجودَ واسطة ، وهذه الواسطة جوّدها همَّام ، فإنَّ الحديث إذا اشتهر بسندٍ ثم زاد راوٍ ثقةٌ واسطةً عُلم أنَّ هذه الزيادة متينةٌ في حديثه ، وأنَّه لم يسلك الطريق المشهور ، وإنما سلك طريقاً بعيداً غوَره ، دلالة على ضبطه وإتقانه ، خصوصاً وأنَّ الرَّاوي عن همَّام عَفَّان بن مسلم وغيره كما عند أحمد ، وعَفَّان ثبتٌ ضابطٌ لحديث همَّام [١].

وعليه صرَّح بهذه المسألة أبو زرعة كما تقدَّم مِن كون همَّام زاد رجلاً ، فقدَّم الأئمَّة ما أتى به همَّام ، على من لم يأتِ به كابن أبي عَرُوبة ومن معه .

يُضاف لهذه القرائن في ترجيح رواية همَّام على غيره ، أنَّ أبا عوانة اختلف عليه كما تقدَّم ، وهذا مما يوهن مخالفته لأصحاب قتادة .

وعليه : بقيت المخالفة في هذا الحديث بين سعيد بن أبي عَرُوبة وهمَّام ، ورجَّح أئمة العلل رواية همَّام للقرائن السابقة .

* بقي في الحديث علَّة لم ينصّ عليها النَّسائي رحمه الله ضمن بقية العلل رغم مشابهتها للعلل التي نصَّ عليها ، وهي علَّة الإنقطاع ، لعلّه قَصَد شحذ الهمَّة ، وإرادة التمعُّن في ضعف هذا الخبر ، والعلَّة هي عدم سماع صالح بن أبي مريم من سفينة ، فهي منقطعة أيضاً .

قال المزي : "صالح بن أبي مريم ، عن سفينة ، مرسل" [٢].

وهو ثقة لكنَّه يرسل عن بعض الصحابة كما هو واضحٌ في ترجمته .

فتبيَّن من هذا العرض المختصر ، أنَّ خبر الباب مُتحد المخرج ، وإنما الاختلاف على قتادة ، فرواه كما تقدَّم سليمان التيمي وأسقط قتادة . وتوبع سليمان التيمي فيما رواه أبوعوانة وشيبان وابن أبي عَرُوبة وهمَّام ، فجعلوه من مسند أم سلمة على اختلافٍ بينهم هل هو من مسند أم سلمة أو من مسند سفينة ، على ما تقدَّم تفصيله . وهذا يفيد الإضطراب في طُرُق هذا الحديث . وقد تقدَّم أنَّ الصواب في رواية سليمان التيمي إثباتُ روايته عن قتادة ، وتقدَّم أنَّ التيمي لا تنضبط روايته عن قتادة ، وخالف مَن هو أوثق منه في قتادة كابن أبي عَرُوبة وأبي عوانة وهمَّام في جعلهم الحديث من مسند أم سلمة لا من مسند أنس .

---

[١] شرح علل الترمذي (٥٨٨/٢) .

[٢] تهذيب الكمال (٩٠/١٣) .

وتقدَّم أيضاً أنَّ كلَّ طريق يُوصل إلى هذا الخبر مما تقدَّم فهو معلولٌ بالإنقطاع والعلم عند الله ، وتكرارُ تعليل المصنف للإنقطاع إلماحةٌ لهذا ، وهي بمجموعها علل مؤثِّرة على استدلال الإمام النَّسائي بالحديث في الباب .

(٣١) ٧٢٨٢ – ٧٢٨٣ : حديث عبدالله بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ :"**أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ، كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**" .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" [١]، في باب "**كيف حُفر له ﷺ**" وأبَان فيه عن مخالفةٍ وقعت في إسناده .

ذلك أنَّه أخرج في الباب طريق عبدالرحمن بن مهدي ، عن عبدالله بن جعفر ، به .

ثم قال : "**خالفه عبدالملك بن عمرو**" .

فرواه عبدالملك ، عن عبدالله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عامر بن سعد ، عن سعد به . مثله .

وصَنيعُهُ هذا أبان فيه الاختلاف بين عبدالرحمن بن مهدي وبين أبي عامر العقدي على عبدالله بن جعفر في تعيين شيخ إسماعيل بن محمد ، هل هو **عامر بن سعد** ، أو **محمد بن سعد** . ولم يرجِّح أيُّ الروايتَين أصح ، وليس ثمة من القرائن في سياقه ما يدلُّ على تقديم أحدهما على الآخر ، ولعَّله قصد بتقديم رواية ابن مهدي في الباب أنَّها الأولى ، حيث منهجه في السنن تقديم الطريق الصحيحِ غالباً .

وبعد تخريج الحديث والنظر في طرقه تبيَّن ما يلي :

أنَّ المصنِّف أورد في هذا الباب الاختلاف بين عبدالرحمن بن مهدي وبين أبي عامر عبدالملك العقدي ، على عبدالله بن جعفر . ولم يُرجّح أحدهما . ولكن بالنظر إلى هذين المختَلِفَين وهما ابن مهدي وعبدالملك بن عمرو العقدي نجد أنَّهما ثقتان عند الأئمَّة ، لكنّ ابن مهدي يتقدَّمه ولا شك لتجاوزه القنطرة في التوثيق ، وقد وثَّقْ ابن مهديٌّ العقديَّ ، ووثَّقه كذلك ابن معين والعجلي[٢] ، وقال أبو حاتم : "صدوق"[٣]، وقال النَّسائي : "ثقة مأمون" ، ومثله قال ابن راهوية [٤].

---

[١] وأخرجه في المجتبى (٢٠٢٥) .

[٢] تهذيب الكمال (٣٦٨/١٨) ، تاريخ أسماء الثقات (٨٩٩) .

[٣] الجرح والتعديل (٣٦٠/٥) .

[٤] تهذيب الكمال (٣٦٨/١٨) .

وعليه ، فاختلاف ثقتين مما يعسر معه الترجيح عند النظر الأول ، ولكن سيظهر هذا بعد النظر في طُرق الحديث .

حيث رواه :

- **أبو عامر العقدي** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٢٨٣) وفي المجتبى (٢٠٢٦) وابن ماجة (١٥٥٦) وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٢٣٧٠) والطبري في "تهذيب الآثار" (٢١٤) والبزَّار (١١٠٢) .

وتابعه :

- **يحيى بن منصور** ، أخرجه مسلم (٩٦٦) .
- **ومنصور بن سلمة** ، أخرجه أحمد (١/١٨٤) .
- **وأبو سعيد بن عبدالرحمن بن عبدالله** ، أخرجه أحمد (١/٤٨١) .
- **وعبدالعزيز الأويسي** ، أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (٢١٥) ، والطحاوي في "شرح المشكل" (٧/٢٦٢) .

كلهم يروونه عن عبدالله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن **عامر بن سعد** ، عن سعد به .

وخالفهم كلهم :

- **عبدالرحمن بن مهدي** ، فرواه عن عبدالله بن جعفر ، عن **إسماعيل بن محمد** ، عن أبيه محمد ، عن سعد . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٢٨٢) وفي المجتبى (٢٠٢٥) وأحمد (١/١٧٣) .

وهذه مخالفةٌ ظاهرة في الإسناد ، فإنَّ الطريق الأول يرويه إسماعيل بن محمد ، عن عمِّه عامر بن سعد .

وفي الطريق الثاني يرويه إسماعيل ، عن أبيه .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في الإسنادين انقطاع ، وإنما فيه وهمٌ من جهة تعيين الواسطة ، وذلك أنَّ إسماعيل قد سمِع من عمِّه عامر ومن أبيه وأدركهما ، لكنَّ هذا الحديث لعلَّه سمعه من عمِّه عامر لا من أبيه . ونسب الدَّارقطني الوهمَ فيه إلى عبدالرحمن بن مهدي لمخالفته الجماعة من الرُّواة ، و لم أقف على متابعٍ له إلا عن راويين :

أحدهما : محمد بن خالد الدمشقي ، ولم أجد له ترجمة بيِّنة ، وهي بكل حال متابعة قاصرة لا يُلتفت إليها كما قاله الدَّارقطني [١].

ثانيهما : إسحاق بن محمد بن عبدالرحمن ، ذكره البزَّار في مسنده معلقاً وأعلّه وقال : "أبو عامر – عبدالملك بن عمرو – أثبت من إسحاق بن محمد ولا نعلم يروى هذا الحديث عن سعد ، إلا من هذا الوجه" [٢].

قال الدَّارقطني : "والصَّواب فيه حديث عامر" [٣].

وهناك محملٌ ربما يكون له مدخل ، وهو إمكانية الجمع بين الطريقين ، بأن يكون إسماعيل سمع من عمِّه ومِن أبيه أيضاً .

وكثرةُ المخالفين للثقة الواحد ليست قاعدةً مُطردة في ردِّ قبول رواية الثقة حين المخالفة ، وإنما العمل هو بالقرائن والنظر ، ومسلمٌ خرَّج رواية الأكثرين جرياً على قاعدته بِردِّ زيادة الثقة إذا خالف جمعاً من الثقات ، وهذا واضح لمن تأمل كتابه "التمييز" فهو يردُّ الروايات التي ينفرد بها أئمةٌ أثبات حسب القرائن .

ومحمل الجمعِ هذا ليس له ما يُسنده من قرينة أو حجة فيما وقفت عليه . وإنما ذكرتُ هذا لأنَّ الإسناد يدور على بيت سعدٍ رضي الله عنه ، فالمخالفة المذكورة في الباب لا تؤثر على استدلال الإمام النَّسائي بالحديث في الباب فهو محفوظ على أيِّ الوجهين .

---

[١] علل الدَّارقطني (٤/٣٣٣) .

[٢] مسند البزَّار (٣/٣٠٩) .

[٣] علل الدَّارقطني (٤/٣٣٣) .

كِتَابُ الرَّجْمِ

(٣٢) ٧٣١٨ – ٧٣٢٢ : حديث : سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عبيدالله بْنِ عبدالله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : "قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ، بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا إِذَا أَحْصَنَ ، وَكَانَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاِعْتِرَافُ وَقَدْ قَرَأْنَاهَا **"الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ"** ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" ، في باب **"تثبيت الرجم"** وأبَان فيه عن وهمٍ وقع في إسناده .

وذلك أنَّه شرع في الباب في سياق أربعة طرق كلُّها تدور على سعد بن إبراهيم ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس ، عن عبدالرحمن بن عوف . وفيها قصَّة مبايعة الصحابة لأبي بكر رضي الله عن الجميع .

ثم أخرج رواية سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس ، عن عمر .

ثم قال : **"لا أعلم أنَّ أحداً ذكر في هذا الحديث – الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة – غير سفيان ، وينبغي أن يكون وهم والله أعلم"** .

وهذه اللفظة ليست في الطرق السابقة حسبما هو صريح المصنِّف .

ثم أخرج طريق مالك ، ويُونس ، وعبدالله بن أبي بكر ، وعقيل ، كلهم عن الزهري به . حديثُ بعضهم نحواً من حديث بعض وليس في رواياتهم ما ذكر سفيان من اللفظ .

وصنيعه هذا أبان فيه تفرُّد سفيان بهذا اللفظ ، ورجَّح حصول الوهم فيه ، وهو بهذا قد أبان عن الاختلاف على الزهري ، وأعلَّ اللفظ الذي زاده سفيان عن لفظ الجماعة . **يدلُّ لهذا عدة قرائن منها :**

* سياقه في الباب خمسة طرق ، مقابل طريق واحد وهو طريق سفيان في زيادة هذه اللفظة ، وهذا فيه مخالفة الواحد للأكثر .

* تصريحه في الباب أنَّ ابن عيينة أتى بلفظةٍ خالف بها سائر رواة الحديث وهم مالك ويُونس وعقيل وعبدالله بن أبي بكر ، وهم من جِلَّة أصحاب الزهري ، وأحدهم أوثق في الزهري من ابن عيينة فكيف باجتماعهم ، وهذا داعمٌ قوي على ضعف ما تفرَّد به ابن عيينة في هذه اللفظة .

هذا ظاهر صنيعه . وتبيَّن هذا بعد تخريج الحديث والنظر في طرقه ، حيث تبيَّن ما يلي :

أنَّ الإمام النَّسائي رحمه الله أورد في هذا الباب عدَّة طرق عن الزهري ، وسعد بن إبراهيم كلاهما عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس . وأشار إلى تفرُّد سفيان ابن عيينة بلفظة ليست في باقي الطُّرق في الباب ، وهو كما قال ، حيث قد تفرَّد واختلف عليه أيضاً . وذلك أنَّه سرد في الباب الرُّواة عن الزهري وهم :

١- **سفيان بن عيينة :**

فرواه عن الزهري به . وزاد "**الشيخ ، والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة**" .

وهذه اللفظة تفرَّد بها ابن عيينة عن أصحاب الزهري ، واختلف عليه ، فرواه :

- **محمد بن منصور** ، أخرجه النَّسائي (٧٣١٨) .
- **وأبو بكر بن أبي شيبة** .
- **ومحمد بن الصبَّاح** ، أخرجهما ابن ماجة (٢٥٥٣) .

ثلاثتهم رووه بلفظ الجماعة ، لكنَّهم زادوا لفظة "**والشيخ والشيخة** .." .

وخالفهم :

- **علي بن عبدالله المديني** ، أخرجه البخاري (٦٨٢٩) .
- **وأحمد بن عبدة** .
- **وأبو بكر بن خلاد** ، أخرجهما البزَّار (١٩٤) .

كلهم رووه عن ابن عيينة به . دون هذه الزيادة بل بلفظ الجماعة .

ورواية علي بن عبدالله المديني ومن وافقه أصحّ ، لجلالة قدر ابن المديني وعلوِّ كعبه حفظاً وضبطاً وإتقاناً ، وحديثه في البخاري ، ولا يقوى هؤلاء على مخالفته ، ثم إنَّ هؤلاء

خالفوا المتابعين لشيخهم سفيان بن عيينة ، وهم مالك ويُونس وعقيل ، كما سيأتي ، وهم أوثق أصحاب الزهري .

وقد يحتمل أن يكون الحمل في هذه الزيادة على ابن عيينة ، ذلك أنَّ النَّسائي رحمه الله أشار إلى أنَّ ابن عيينة تفرَّد بهذه اللفظة .

وخولف ابن عيينة ، خالفه :

٢- **مالك** . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣١٩) والبخاري (٢٤٦٢) من طرق ، وأحمد (٥٥/١) والدارمي (٢٣٢٢) .

٣- **ويُونس بن يزيد** . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٢٠) والبخاري (٢٤٦٢) ومسلم (١٦٩١) .

٤- **وعقيل بن خالد** . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٢٢) .

٥- **ومعمر بن راشد** . أخرجه البخاري (٤٠٢١و٧٣٢٢) والترمذي (١٤٣٢) وعبدالرزاق (٤٣٩/٥) والحميدي (٢٨) .

٦- **وعبدالله بن أبي بكر** . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٢١) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥٦٣/١٤) .

٧- **وصالح بن كيسان** . أخرجه البخاري (٢٨٣٠) .

٨- **وهُشَيم بن بشير** . أخرجه أبو داود (٤٤١٨) وأحمد (٢٣/١) وابن حبان (٤١٣) كلهم عن الزهري ، عن عبيدالله ، عن ابن عباس .

ورواية هؤلاء الجمع أولى لكثرتهم وضبط كثيرٍ منهم لحديث الزهري وعلى رأسهم الإمام مالك ثم معمر ويونس .

ومن دلائل كون الوهم من ابن عيينة :

– أنَّه قال : "... سمعته من الزهري بطوله ، فحفظت منه أشياء ، وهذا مما لم أحفظ منها يومئذ" [(١)].

[(١)] مسند الحميدي (٢٨) .

– إعراض البخاري عن هذه اللفظة في "صحيحه" ، مع إخراجه طريق ابن عيينة ، وهذا من دواعي الجزم بوهم ابن عيينة .

وأيّاً يكن مصدر هذا الوهم من ابن عيينة أو مَن دونه ، فهي وهمٌ بكلا الاحتمالين .

وقد جاءت هذه الزيادة في أحاديث أخرى ، عن زيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، وأبي أمامة بن سهل عن خالته [1]، وغيرهم . وثبوتها محفوظ ، وإنما تفرَّد بها ابن عيينة في هذا الحديث خاصَّة وقول الجماعة أثبت وأصحَّ .

وبهذا تبيَّن أنَّ ابن عيينة في هذا الحديث خالف الثقات من أصحاب الزهري كمالكٍ ومن تابعه في زيادة لفظةٍ لا تثبت في الحديث ، وصرَّح النَّسائي بما يتضمَّنُ وهمه فيها أو وهم مَن دونه ، وهو توهيم لا يؤثر على استدلال الإمام النَّسائي بالحديث في الباب ، فالحديث أصله محفوظٌ صحيحٌ من أوجهٍ أخرى بجميع ألفاظه حتى زيادة ابن عيينة .

[1] حديث أبي أمامة أخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٣٩٠) وكذلك حديث زيد (٧٣٠٧) ، وأيضاً حديث أبي بن كعب (٧٣١٢) .

(٣٣) ٧٣٢٦ – ٧٣٢٨ : حديث : أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي الْخَامِسَةِ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ : "**أَنْكَحْتَهَا ؟ حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا**" قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : "**كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمِكْحَلَةِ ، أَوْ كَمَا يَغِيبُ الرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ**" قَالَ : نَعَمْ قَالَ : "**تَدْرِي مَا الزِّنَا**" قَالَ : أَتَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا حَرَامًا كَمَا يَأْتِي الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ حَلاَلاً قَالَ : "**فَمَا تُرِيدُ ؟**" قَالَ : أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَرُجِمَ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولاَنِ : انْظُرُوا إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَهُ ثُمَّ لَمْ تَقَرَّ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ ، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَرَأَى جِيفَةَ حِمَارٍ قَدْ شَغِرَ بِرِجْلِهِ فَقَالَ : "**أَيْن فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ : ادْنُوَا فَكُلاَ مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ**" قَالاَ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَتُؤْكَلُ جِيفَةٌ ؟ قَالَ : "**فَالَّذِي نِلْتُمَا مِنْ أَخِيكُمَا أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَتَغَمَّسُ فِيهَا**" .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" ، في باب "**ذكر استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا ، واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي الزبير في ذلك**" ، وأبَان عن بعض الاختلافات فيه .

وذلك أنَّه أخرج الحديث من رواية الضحاك بن مخلد ، عن ابن جريج ، أخبرنا أبوالزُّبَير ، عن ابن عمٍّ أبي هريرة ، عن أبي هريرة .

ثم أخرج رواية عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزُّبَير ، أنَّ عبدالرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة ، عن أبي هريرة . نحوه . وقال في آخره : "**مَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ هَذَا آنِفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ هَذِهِ الْجِيفَةِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الآنَ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ**" .

ثم أخرج رواية حمَّاد بن سلمة، عن أبي الزُّبَير، عن عبدالرحمن بن هضَّاص، عن أبي هريرة به . نحو رواية الضحاك . ولكن ليس فيه : أنَّ النبي ﷺ سأله عن معنى الزنا، ولا ماذا يُريد من إخباره عن نفسه، وإنَّما أعرض عنه . وكذلك في أول الحديث أنَّ ماعز الأسلمي أتى هزَّالاً فأخبره، فأشار عليه أن يأتِ النبي ﷺ فأتاه فاعرض عنه ﷺ أربع مرات وفي الخامسة أمر برجمه . وكذلك في آخره قال ﷺ لهزال : "**وَيْحَكَ يَا هَزَّالُ، أَلاَ رَحْمَتَهُ**".

ثم قال :"**عبدالرحمن بن هضّاض ليس بمشهور وقد اختُلف على أبي الزُّبَير في اسم أبيه**" .

وصَنيعُهُ هذا صريح بالاختلاف في اسم الرَّاوي عن أبي هريرة ، واختُلف أيضاً على أبي الزُّبَير في اسم والده ، وأنَّ الرَّاوي عن أبي هريرة ليس مشهوراً ، فسمَّاه ابن جريج بعبدالرحمن بن صامت ، وأبهمه عبدالرزاق ، وسمَّاه حمَّاد بن سلمة بعبدالرحمن بن الهضاض ، وسياقه يتضمَّن تضعيفه لهذا الطريق ، **يدلُّ لهذا عدة قرائن** :

* سياقه الحديث من ثلاثة طرق مدارها على رجلٍ مُختلف في اسمه وفي تعديله ، وهو ابن عمِّ أبي هريرة ، وهذا إشعار بالتفرَّد .

* أنَّ هذه القصَّة أوردها النَّسائي رحمه الله في مواضع من "سننه الكبرى" [1]، وهي مشهورة في "الصحيحين" وغيرهما ، وفي حديث الباب زيادةُ لفظةٍ على تلك الأحاديث كما سيأتي ، وهذا إشعار قوي في بيان ضعفها .

هذا ما ظهر من صنيع سياقه رحمه الله – حسب فهمي – .

وبعد تخريج الحديث تبيَّن ما يلي :

ذكر الإمام النَّسائي اختلاف الرُّواة على أبي الزُّبَير : في اسم الرَّاوي عن أبي هريرة . و لم يُرجِّح بين هذه الروايات ، وعند التأمل في هذه الطُّرق نجد أنَّ الترجيح بينها مما يشق . حيث الاختلاف حاصل بين الثقات فيما رووه عن أبي الزُّبَير ، عن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة . **فرواه** :

١- **حمَّاد بن سلمة** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٢٨) والطيالسي (٢١٨/٤) وابن المبارك (١٥٣) .

٢- **وزيد بن أبي أَنيسَة** ، أخرجه ابن حبان (٤٤٠٠) والبخاري في "الأدب المفرد" (٧٣٧) .

٣- **وحجاج بن أرطأة** ، أخرجه أبو الزُّبَير الأصبهاني في "جزئه" (١٤٤) ، وأشار إليه الدَّارقطني في "علله" (٨٠/١١) .

---

[1] وسيورده في حديث رقم (٧٣٦٢) .

٤- **وهَّام** ، أخرجه ابن حجر في "المطالب العالية" (٧١٦/١١) .

كلهم عن أبي الزُّبَير ، عن **عبدالرحمن بن هضهاض** ، عن أبي هريرة .

وخالفهم :

٥- **الحسين بن واقد** ، فرواه عن أبي الزُّبَير ، عن **عبدالرحمن بن الهضاب ابن أخي أبي هريرة** . أخرجه النَّسائي في الكبرى (٧٣٦٢) .

وتابع هؤلاء الرواة الخمسة :

٦- **عبدالملك بن جريج** ، واختلف عليه ، فرواه :

أ_ **عبدالرزاق** ، عن ابن جريج ، عن أبي الزُّبَير ، عن **عبدالرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة** . أخرجه ابن حبان (٤٣٩٩) وأبو داود (٤٤٣٠) وابن الجَارُود في (٨١٤) والدَّارقطني (٢٦٧/٤) .

وخالفه :

ب_ **الضحاك بن مخلد** ، فرواه عن ابن جريج، عن أبي الزُّبَير، عن **ابن عم أبي هريرة** .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٢٦) وأبو يعلى (٥٢٤/١٠) .

فهما متفقان على أنَّه ابن عمٍّ أبي هريرة ، لكنَّ عبدالرزاق عيَّنه ، والضحاك أبْهَمه .

وهذا الحديث بهذه الطُّرق معلول بعدَّة علل :

الأولى : الاختلاف في اسم الرَّاوي عن أبي هريرة ممن ترجم له ، وبناءً عليه اختلف الناقلون لهذا الحديث . فذكر هذا الاختلاف أو أغلبه البخاري في "تاريخه" (٣٦١/٥) ، ومسلم في "المنفردات" (٢١٥) وقال : "والله أعلم أيهم الحافظ للصواب" .

وقال أبو حاتم : "وابن هضهاض أصحّ" [١].

ونقل ابن القَطَّان عن البخاري قوله : "وابن الصامت ، لا أراه محفوظاً ، قال : وحديثه في أهل الحجاز ، وليس يعرف إلا بهذا الواحد" [٢].

---

[١] الجرح والتعديل (٢٩٧/٥) .

[٢] بيان الوهم والإيهام (٤٢٥/٤) . ونقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" (٣٠٩/٣) ، ولم أجده في تواريخ البخاري إلا قوله : "حديثه في أهل الحجاز" .

قال المزي : "ويقال : ابن الهضاب" [١]. و لم أجد هذه الرواية .

العلَّة الثانية : الكلام في هذا الرَّاوي جرحاً وتعديلاً :

ذلك أنَّ عبدالرحمن بن الصامت أو الهضهاض لم أجد له ترجمة مُحكَمة ، ويُسمى في بعض كتب التراجم : أبو عبدالله الدوسي ، وذكره ابن حبان في "ثقاته" وقال الذَّهبي : "لا يعرف" [٢]. وقال ابن حجر : "مقبول"[٣]. وقال مغلطاي : "أبو عبدالله الدوسي ابن عم أبي هريرة مجهول الحال" [٤]. قلت : وأظنُّ أنْ ليس له من الحديث إلا هذا .

العلَّة الثالثة : تتعلق بالمتن ، وهي زيادة لفظة "**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيَنْغَمِسُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ**" .

وهذه لفظةٌ تفرَّد بها هذا الحديث ، وليست موجودة في بقية الشواهد التي أوردها الإمام النَّسائي رحمه الله، والتي هي أثبتُ وأضبطُ وأصحّ من هذا الوجه، كما سيأتي من حديث عبدالله بن عباس وأبي هريرة في باب (مسألة المعترف بالزنا) والحديث محفوظٌ في الصحاح دون هذه اللفظة .

وبهذا يتبيَّن أنَّ حديث الباب انفرد به رجل مجهول أو ضعيف في أقلِّ أحواله ، لا يقوى مثل حاله على التفرَّد في حديثٍ من أحاديث الأحكام ، وقد أتى بما خالف الأثبات في أحاديثهم الصحيحة ، ووصْفُ النَّسائي له بعدم الشهرة دلالةٌ على ضعف حمله لمثل هذا الوجه من الرواية ، وهذه علَّة غير مؤثِّرة على استدلال الإمام النَّسائي بالحديث في الباب ، فالحديث أصله محفوظٌ دون هذه الزيادة ، والتي لا يترتب عليها كبيرُ عمل .

---

[١] تحفة الأشراف (١٠/١٤٦) .

[٢] الثقات (٤٠٢٨) ، ميزان الإعتدال (٤/٥٤٥) .

[٣] لسان الميزان (٣٣٠٦) .

[٤] شرح ابن ماجه (١/١٣٩٠) .

(٣٤) ٧٣٣٠ – ٧٣٣٢ : حديث : عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَقَالَ: **"لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ"** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" ، في باب **"مسألة المعترف بالزنا عن كيفيته وذكر الاختلاف على عكرمة في حديث ماعزٍ فيه"** وأبَان فيه الاختلاف على عكرمة فيه .

وذلك أنَّه أخرج في الباب رواية عبدالله بن المبارك ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

ثم أخرج رواية وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يعلى يُحدِّث عن عكرمة ، عن ابن عباس . نحو لفظه . وزاد : " ..**أَوْ نَظَرْتَ**" قَالَ : لاَ قَالَ : **"فَنِكْتَهَا"** قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ . وفي الطريق الآخر أنَّه لم يُكنِّي .

ثم أخرج رواية عبدالوهاب الثقفي ، حدثنا خالد ، عن عكرمة : أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَالَهَا : مِرَارًا فَقَالَ لَهُ : **"أَنَكَحْتَ ؟"** قَالَ : نَعَمْ ، فَسَأَلَ عَنْهُ قَوْمَهُ **"أَبِهِ بَأْسٌ ؟ أَبِهِ مَسٌّ ؟"** قَالُوا : لاَ ، فَرَجَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

وصَنيعُهُ هذا أبان فيه الاختلاف بين خالد الحذَّاء وبين يعلى بن حكيم ويحيى بن أبي كبثير على عكرمة ، حيث أرسلَ خالدٌ الحديث ، ويعلى ويحيى وصلاه ، ولم يُرجِّح الإمام النَّسائي بين الروايتين ، ومن خلال سياقه يظهر ترجيحه للموصول ، **وذلك أخذاً مما يلي :**

* ساق طريقين موصلين مقابل طريقٍ واحدٍ مُرسل ، إشعارٌ بمخالفة الواحد للأكثر.

* أنَّ يحيى بن أبي كثير أوثق من خالد الحذَّاء وقد توبع يحيى من قِبل يعلى بن حكيم ، وهذه إشارة إلى شهرتهما دون طريق خالد .

هذا ما ظهر من سياقه – حسب فهمي – .

وبعد تخريج الحديث والنظر فيه تبيَّن ما يلي :

أنَّ الإمام النَّسائي رحمه الله ساق أحاديث قصَّة ماعز وأطال في شواهده وطرقه ، وذكر ما في أسانيده من الاختلاف كما سيأتي ، وذلك لكثرة شواهده ومتابعاته وألفاظه ، وذكر هذا الطريق عن عكرمة وأوضح فيه وجه الاختلاف ، بين وصله وإرساله .

فرواه عن عكرمة ، عن ابن عباس ثلاثة رواة في الباب ، وهم :

١ــ يحيى بن أبي كثير : رواه عنه معمر **واختلف عليه** ، فرواه :

* **عبدالله بن المبارك** ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . أخرجه في "مسنده" (١٥٦) وعنه النَّسائي في الباب (٧٣٣٠) وأحمد (٢٥٥/١ و ٢٨٩ ، و ٣٢٥) وابن أبي شيبة (٢٥/١٠) والدَّارقطني (١٣٥/٤) .

وخالفه :

* **عبدالرزاق** ، عن معمر به . فأرسله بإسقاط ابن عباس . أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (٣٢١/٧) .

فخالف ابن المبارك ، والقول قول ابن المبارك فهو أحفظ وأتقن لحديث معمر من عبدالرزاق كما تقدَّم [(١)]، وهو الموافق لرواية جمهور الرُّواة في الطُّرق الأخرى الموصولة كما سيأتي .

٢ــ ويعلى بن حكيم : رواه عنه ، جرير بن حازم ، **واختلف عليه** ، فرواه :

* **وهب بن جرير** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٣١) والبخاري (٦٨٢٤) وأبو داود (٤٤٢٩) والحاكم (٨٠٧٦) والطبراني في "المعجم الكبير" (٣٢/١٠) والدَّارقطني (١٣٣/٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٢٦/٨) .

* **ويزيد بن هارون** ، أخرجه أحمد (٢٣٨/١) ، وعبد بن حميد (٥٧١) .

* **وإسحاق بن عيسى** ، أخرجه أحمد (٢٧٠/١) .

كلهم عن : جرير ، عن يعلى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به . موصولاً .

وخالفهم :

* **موسى بن إسماعيل** ، فرواه عن جرير به . أخرجه أبو داود (٤٤١٧) مرسلاً دون ذكر ابن عباس .

[(١)] في باب : ذكر ما يعالج به النبي ﷺ في مرضه .

وموسى بن إسماعيل إمامٌ ثبت ، لكنَّه خالف في هذا الوجه ووَهِم فيه ، ورواية الجماعة أصحّ ، لكثرتهم وشهرة الحديث مرفوعاً ، ولأنَّ رواية وهب بن جرير أخرجها البخاري ، ولم أجد أحداً تابع موسى بن إسماعيل ، فتبيَّن تفرُّده بالإرسال .

ومن المعلوم أنَّ جريراً قد اختلط قبل موته بسنة ، فحبَسه أولاده عن التحديث [١].

فعلى هذا تكون رواية ابنه وهب بن جرير من هذا الوجه مع الأوجه السابقة أضبطُ وأصحُّ من رواية موسى بن إسماعيل . والعلم عند الله .

قال ابن حجر : "وكأنَّ البخاري لم يعتبر هذه العلَّة لأنَّ وهب بن جرير وصَلَهُ وهو أخبَرُ بحديث أبيه من غيره ، ولأنَّه ليس دون موسى في الحفظ ، ولأنَّ أصل الحديث معروف عن بن عباس" [٢].

٣_ وخالد الحذَّاء ، واختلف عليه أيضاً ، فرواه :

* **عبدالوهاب الثقفي** ، عن خالد ، عن عكرمة . مرسلاً . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٣٢) .

وخالفه :

* **يزيد بن زُرَيع** ، فرواه عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . موصولاً .

ذكره ابن أبي حاتم في "علله" (١٣٣٧) وقال أبو حاتم وأبو زرعة : "هذا خطأ ، إنما هو خالد ، عن عكرمة : أنَّ النبي ﷺ .. مرسلاً" .

ويزيد بن زُرَيع إمام ثبت ، لكنَّ الخطأ جاء مِن أبي كامل الجحدري الرَّاوي عنه ، كما قاله أبو حاتم وظاهر قول أبي زرعة .

فظهر في طريق خالد الحذَّاء أنَّ الخطأ هو فيمن دونه ، فإنَّ خالداً إمامٌ حافظٌ عند الأئمَّة ، لكن الرُّواة عنه في هذا الحديث مُتكلّمٌ فيهم ، فعبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي ثقةٌ اختلط

---

[١] قال ابن مهدي : "جرير بن حازم ، اختلط ، وكان له أولاد ، أصحاب حديث ، فلما أحسوا ذلك منه حجبوه ، فلم يسمع أحدٌ منه ، في حال اختلاطه شيئاً" . وقال أبو حاتم : "تغير قبل موته بسنة" . الجرح والتعديل (٢٠٧٩) ، "المختلطين" للعلائي (٨) .

[٢] فتح الباري (١٣٥/١٢) .

قبل موته بثلاث أو أربع سنوات كما قاله ابن معين وغيره [١]، وكان عبدالوهاب يُحدِّث من كتب الناس ولا يحفظ ذلك الحفظ كما قاله ابن مهدي [٢].

وأما أبو كامل فقد تفرَّد بهذا الحديث . وأنكر طريقه أبو زرعة وأبو حاتم كما تقدم .

وتوبع الرُّواة الثلاثة (يحيى ويعلى وخالد) عن عكرمة ، تابعهم :

* **الحكم بن أبَان** ، فرواه عن عكرمة ، عن ابن عباس به . أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٨٠٧٧) . مرفوعاً . لكنَّه مُنكر الإسناد ، وفيه زيادات شاذة .

وبهذا تبيَّن تقديمُ روايتَي يحيى بن أبي كثير ويعلى بن حكيم في الوجهين الصحيحين عنهما على رواية خالد الحذَّاء المرسلة ، كون رواية يعلى بن حكيم أخرجها البخاري وبعض أهل السنن ، وروايتهما أشهر وأضبط ، ورواية خالد الحذَّاء لم أجدها إلا عند المصنف رحمه الله ، وعِلَّة الإرسال غير مؤثِّرة على استدلال الإمام النَّسائي بالحديث في الباب ، فالحديث محفوظٌ من الوجهين السابقين .

---

[١] تاريخ ابن معين – رواية الدوري (٣٣٨٧) ، الجرح والتعديل (٣٦٩) .

[٢] تاريخ بغداد (١٩/١١) .

(٣٥) ٧٣٣٦ – ٧٣٣٩ : حديث : ابْنِ شِهَاب، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عبدالرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ زَنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ فَتَنَحَّى لشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَنَا ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَدَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : **"هَلْ بِكَ جُنُونٌ"** ؟" قَالَ : لاَ ، قَالَ : **"فَهَلْ أُحْصِنْتَ ؟"** قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ بِهَا رَجْمًا .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" [1]، في باب **"الاعتراف بالزنا أربع مرات"** ، وأبَان عن غلطٍ في بعض أسانيده ، وإذ يصنع هذا فإنَّه أسهب كثيراً في حديث ماعز لما حصل فيه من وهمٍ كثير في لفظه وسنده .

فبدأ بقوله **"ذكر الاختلاف على الزهري في حديث ماعز"** .

ثم أخرج رواية يُونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر به .

ثم أخرج رواية ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب ، عن حديث أبي سلمة ، عن جابر . نحوه . وليس فيه أنَّ النبي ﷺ سأله **"هَلْ بِكَ جُنُونٌ"** ؟" **"فَهَلْ أُحْصِنْتَ ؟"** .

ثم أخرج رواية معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر . نحو رواية يونس وزاد : **"فقال له رسو الله ﷺ خيراً ، ولم يُصلِّ عليه"** .

ثم أخرج رواية عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، وسعيد ، عن أبي هريرة . نحوه .

وصَنيعُهُ هذا ليس فيه مخالفة ظاهرة ، إلاَّ ما كان من مخالفة عُقيل لابن جريج ويُونس ومعمر على الزهري ، حيث جعله عُقيل من مسند أبي هريرة ، والثلاثة جعلوه من مسند جابر ، وليس في سياقه ما يدلُّ على تقديم أحدهما ، بدليل سياق متابعٍ لعُقيل في التفريع الآتي على ابن المسيب ، وهو شعيب .

---

[1] وتقدم من وجه آخر عن الزهري ح رقم (٢٢٨٨) .

وبعد تخريج الحديث والنظر في طرقه تبيَّن أنَّ الحديث مداره على الزهري ، وساق النَّسائي رحمه الله أربعة رواة يروونه عن الزهري ، وهم :

أ- **يُونس بن يزيد** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٣٦) والبخاري (٥٢٧٠) ومسلم (١٦٩١) وابن حبان (٤٤٤٠) وأبو عوانة (٥٠٤٨) .

ب- **وابن جريج** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٣٧) ومسلم (١٦٩١) والدارمي (٢٣١٥) وعبدالرزاق (٣١٢/٧) .

كلاهما عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر .

وتابعهما :

ج- **عقيل بن خالد** ، فرواه عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . (وسيأتي تخريج هذا الطريق في الحديث بعد هذا) .

وليس ثَمَّت علَّة في هذين الوجهين ، بل هما صحيحان ثابتان في "الصحيحين" وغيرهما كما سيأتي .

د- **ومعمر بن راشد** ، واختلف عليه ، **فرواه :**

١- **نوح بن حبيب** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٣٨) .

٢- **ومحمد بن رافع** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٣٨) .

٣- **وأحمد بن حنبل** ، أخرجه في "مسنده" (٣٢٣/٣) .

٤- **وإسحاق بن ابراهيم الحنظلي** ، أخرجه مسلم (١٦٩١) .

٥- **وإسحاق بن ابراهيم الدبري** ، أخرجه أبو عوانة (٥٠٤٩) .

٦- **ومحمد بن المتوكل** ، أخرجه أبو داود (٤٤٣٠) .

٧- **والحسن بن علي** ، أخرجه أبو داود (٤٤٣٠) والترمذي (١٤٢٩) .

٨- **ومحمد بن أبي السري** ، أخرجه ابن حبان (٣٠٩٤) .

٩- **وأحمد بن منصور الرمادي** ، أخرجه الدَّارقطني (١٤٤/٤) .

١٠- **ومحمد بن عبدالملك بن زنجويه**، عزاه ابن حجر للإسماعيلي [(١)].

[(١)] فتح الباري (٢٢٢/٧) .

١١- **ومحمد بن يحيى الذهلي** ، أخرجه ابن الجَارُود في "المنتقى" (٨١٣) .

كلهم يروونه عن عبدالرزاق ، عن معمر ، بلفظ ابن جريج ويُونس وعقيل .

وخالفهم كلهم :

١٢- **محمود بن غيلان** ، فرواه عن عبدالرزاق به . مثله . لكن زاد : "**فَصَلَّى عَليه**" . أي النبي ﷺ صلَّى على ماعز . أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٨٢٠) .

وهذه اللفظة لم توجد في طرق هذا الحديث إلا من هذا الوجه . وقال البخاري عقبها : "لم يقل يُونس ، وابن جريج ، عن الزهري – فصلَّى عليه –" [١].

قلت : وكذلك غير يُونس كعقيل وشعيب وعبدالرحمن بن خالد عن الزهري كما سيأتي في الحديث التالي . ولعلَّ هذه اللفظة هي مقصود الإمام النَّسائي رحمه الله من ذكر الاختلاف في هذا الحديث ، ولذلك أتى برواية معمر التي نصَّت بعدم صلاة النبي ﷺ عليه .

وليس ثَمَّت من القرائن الواضحة ما يمكن الجزم بأنَّ النَّسائي أراد تصحيح هذه اللفظة أو تضعيفها ، كما أنَّ المخالفة فيها وإن ظهرت في طريق معمر فقد أورد الإمام النَّسائي في الباب روايتَي محمد بن رافع ونوح بن حبيب كلاهما عن عبدالرزاق ، عن معمر ، دون هذه اللفظة ، ما يعني أنَّ الزيادة جاءت من محمود بن غيلان لا من معمر ، حيث أنَّ الرُّواة عن عبدالرزاق كلهم لم يأتوا بهذه الزيادة كما تقدَّم .

ومخالفة محمود بن غيلان لهؤلاء الجمع أمرٌ شديد ، وفيهم أئمة أثبات أوثق وأجلُّ منه وهم محمد بن يحيى الذهلي ، وإسحاق الحنظلي ، وأحمد بن حنبل وأمثالهم ! .

وقد سئل البخاري في "صحيحه" قيل له : "**فصلَّى عليه**" يصحّ ؟ قال : "رواه معمر" . قيل له : رواه غير معمر ؟ قال : "لا" .

فجزَمَ البخاري في تفرُّد معمر بهذه الزيادة ، وقد اعتُرِضَ عليه كما قاله ابن حجر ، بأنَّ الاختلاف كان على عبدالرزاق لا الزهري ، وعليه فلا يتحمَّل معمرٌ هذه الزيادة .

واعتذر ابن حجر – حسب ما ظهر له – عن البخاري بأنَّ هذه اللفظة قويت بالشواهد ، ثم ساق جملة من هذه الشواهد [٢].

---

[١] صحيح البخاري (٦٨٢٠) .

[٢] فتح الباري (٢٢٢/٧) .

قلت : وهذه الشواهد لا تصحُّ بمفردها عند التَتَبُّع ، وفي تصحيحها بمجموعها نظر ، كونها أثبتت ما لم تُثبته الأدلَّة الصحيحة في هذه الحادثة المشهورة التي تناقلها الحفاظ من الأئمَّة ، ولو كانت صلاة النبي ﷺ على ماعزٍ ثابتةً لتناقلها هؤلاء الأئمَّة لما يترتَّب عليها من أحكام ، ولأنَّ من ضرورات نقلِ السُنَّة عن النبي ﷺ أن يكون نقلُها بِجُمَلِها وأحكامها دون نقصٍ ، خاصَّة في أمر مشهور كهذا ، والنقل ثابتٌ في الصلاة على صاحب الحدِّ كماعز ، ولكن أين النقل الصحيح في صلاة النبي ﷺ عليه ؟! .

ولذلك قال البيهقي : "هو خطأٌ لإجماع أصحاب عبدالرزاق على خلافه ، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه" [١].

فتبيَّن شذوذ هذه اللفظة فيما يظهر والعلم عند الله ، وحديث جابر وأبي هريرة صحيحان لا إشكال فيهما في الجملة دون هذه الزيادة .

وأما حديث **أبي هريرة** ، فسيأتي التفصيل فيه بعد هذا .

---

[١] "معرفة السنن والآثار" للبيهقي (٦/٣٤١) .

(٣٦) ٧٣٤٠ – ٧٣٤٣ : حديث الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، وَسَعِيدُ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الآخِرَ زَنَى يَعْنِي : نَفْسَهُ – فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى – يَعْنِي : لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الآخِرَ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الآخِرَ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : **"هَلْ بِكَ جُنُونٌ ؟"** قَالَ : لاَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : **"اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ"** وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" ، في باب **"الاعتراف بالزنا أربع مرات"**. وقال : **"ذكر اختلاف الزهري ويحيى بن سعيد على سعيد بن المسيب في الحديث"**.

وهو تفريعٌ لما سبق في قصَّة ماعز ، وإنما أفرده لوجود علَّة في بعض أسانيده .

فابتدأ الباب برواية شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة وسعيد، عن أبي هريرة به .

ثم أخرج رواية مالكٍ ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الآخِرَ قَدْ زِنَا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ ذَكَرْتَ ذَلِكَ لأَحَدٍ غَيْرِي ؟ قَالَ: لاَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : تُبْ إِلَى اللهِ، فَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ فَأَتَى عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لأَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ... فذكر نحوه . وفي آخره سأل أهله عن عقلِهِ ، وعن إحصانهِ من عدمهِ .

ثم أخرج رواية ابن نمير ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب به . نحوه .

ثم أخرج رواية ابن نمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن رجل آخر من أسلم . نحوه . وزاد : **فذكر سعيد أنَّ رسول الله ﷺ صلى على أحدهما** .

وصَنيعُهُ هذا ظاهرٌ في أنَّ يحيى بن سعيد خالف الزهري في هذا الحديث ، حيث أنَّ يحيى أرسله وكذلك خالفه في زيادة صلاة النبي ﷺ على المرجوم ، ولم يُرجِّح النَّسائي رحمه الله بين الروايتَين ، وظاهر سياقه أنَّه يرجح الموصول على المرسل ، ويُعلُّ كذلك الزيادة في حديث يحيى بن سعيد ، **وذلك أخذاً من القرائن التالية :**

* أنَّ يحيى بن سعيد خالف الزهري في روايته عن أبي سلمة وابن المسيب ، والزهري أثبت وألصق منه فيهما كما سيأتي ، وهذا إشعار بتقديم روايته .

* أنَّ الرواة عن الزهري هم من أثبت أصحابه ، خلافاً لطريق ابن المسيب فالرُّواة عنه اثنان ، وهذا إشعار بشهرة طريق الزهري .

* أنَّ الزيادة جاءت في طريق يحيى بن سعيد المرسَل ، وأتى ما يخالفها في التفريع السابق حيث ثبت في حديث الزهري (٧٣٣٨) موصولاً قوله : **"ولم يصلِّ عليه"** ، وهذا إفهام منه إلى تعليل هذه اللفظة .

هذا ما ظهر من سياقه رحمه الله – حسب فهمي – .

وتأكَّد هذا بنتيجة التخريج ، حيث ظهر ما يلي :

أنَّ المصنِّف أورد في هذا الموطن اختلاف أصحاب ابن المسيب عليه فيما رواه الزهري ويحيى بن سعيد عنه .

حيث أنَّ طريق الزهري رواه عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة .

وخالفه :

يحيى بن سعيد فرواه عن ابن المسيب ، مرسلاً .

والزهري ويحيى بن سعيد ثقتان ثبتان ، لا يُكاد يُفرَّق بينهما من هذه الجهة . ولذلك قال أبو حاتم : "يحيى يوازى الزهري" [١].

وقال سفيان بن عيينة : "كان محدِّثوا الحجاز : ابن شهاب ، ويحيى بن سَعِيد ، وابن جُرَيْج ، يجيئون بالحديث على وجهه" [٢].

وقال أبو بكر بن خلاد الباهلي : سمعت يحيى يعني القَطَّان لا يُقدِّم على يحيى بن سَعِيدٍ أحداً من الحجازيين ، فقيل له : الزُّهْرِيّ ؟ فقال: الزُّهْرِيّ يُختلف عنه ويحيى بن سَعِيد لم يختلف عنه [٣].

---

[١] الجرح والتعديل (١٤٩/٩) .

[٢] تهذيب الكمال (٣٥٥/٣١) .

[٣] تهذيب الكمال (٣٥٥/٣١) .

وقال سعيد الجمحي : "ما رأيت أحدًا أقرب شبهاً بابن شهاب من يحيى بن سَعِيد الأَنْصارِيّ ولولاهما لذهب كثيرٌ من السنن" [١].

وَقَال عثمان بن سَعِيد الدارمي : قلت ليحيى : فالزُّهْرِيّ أحب إليك في سَعِيد بن المُسَيَّب أو قتادة ؟ فقال : كلاهما . قلت : فهما أحب إليك أو يحيى بن سَعِيد ؟ فقال : كلٌّ ثقة [٢].

فظهر من هذا مشقَّة تقديم أحدهما على الآخر والحالة هذه لتساويهما في التوثيق والتثبُّت عند الأئمَّة ، ولكن عند النظر في القرائن الأخرى يتبيَّن تقديم رواية الزهري على رواية يحيى بن سعيد الأنصاري . **وذلك لأمرين** :

أولاً : أنَّ المصنف ساق طرقاً كثيرة عن الزهري ، ورواه عنه جمعٌ من أصحابه وهم :

– **معمر ، ويُونس ، وابن جريج** ، كما تقدَّمت رواياتهم في التفريع قبل هذا في ذكر الاختلاف على الزهري .

وتابعهم :

– **عُقيل** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٣٩) والبخاري (٦٨١٥و٦٨٢٥) ومسلم (١٦٩١) وأحمد (٤٥٣/٢) .

– **وعبدالرحمن بن خالد**، أخرجه البخاري (٦٨٢٥) وأشار له مسلم (١٦٩١) .

– **وشعيب بن أبي حمزة**، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٤٠) والبخاري (٥٢٧١) ومسلم (١٦٩١) .

كلهم عن الزهري ، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به .

ثانياً : أنَّ المصنف ساق ثلاثة طرق في الباب كلها مرسلة ، عن يحيى بن سعيد .

فرواه :

– **مالك** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٤١) .

– **وابن نمير** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٤٢) .

---

[١] "الثقات" للعجلي (١١٩١) .

[٢] تاريخ ابن معين (١٧) – دارمي .

- **والثَّوري** ، أخرجه أبو داود في "مراسيله" (٤٢٩) .

- **وابن عيينة** ، أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (٣٢٣/٧) .

كلهم عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب . مرسلاً .

فظهر من هذا اهتمام الأئمَّة في طُرق الزهري حتى أخرج الشيخان في "صحيحيهما" جميعَ طُرُقِه عن الزهري ، بينما لم يعتنِ الأئمَّة بطريق يحيى الأنصاري .

وعليه ، فالراجح من خلال سياق المصنف رحمه الله هو طريق الزهري لتخريجه في "الصحيحين" وغيرهما، وهو أشهر وأصحّ ، خلافاً لطريق يحيى بن سعيد لم يعتنِ الأئمَّة به .

وهذا يدلُّ على طول باع الإمام النَّسائي وبُعدِ غوره في هذا الفن ، فهذا السرد الذي سلكه رحمه الله في هذه الأسانيد دليل سلوكه جادة النقَّاد المتقنين ، عارفٌ مدركٌ له ، فإنَّ سلسلة يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، لا يثبت منها إلا النادر في جنب ما روي بها من الطُّرق الكثيرة ، ومثل هذه المراسيل معلولةٌ عند الأئمَّة .

قال ابن المديني : "لم يصحّ منها شيءٌ بهذا الإسناد" [١].

وقال البَردِيجِي : "لا يصحُّ منها شيء إلا مِن حديث سليمان بن بلال من حديث ابن أبي أويس عن أخيه عنه [٢]، وسائر ذلك مراسيل وصلها قوم ليسوا بأقوياء" [٣].

وقد بوَّب ابن رجب على مثل هذه السلسلة في شرح علل الترمذي بقوله : "ذِكر الأسانيد التي لا يثبت منها شيء ، أو لا يثبت منها إلا الشيء اليسير مع أنَّه قد روي بها أكثر من ذلك" .

وذَكر سلسلة : "يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة" .

---

[١] شرح علل الترمذي (٧٣٢/٢) .

[٢] يقصد قوله ﷺ : **"يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد"** . رواه البخاري (٣٢٦٩) قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة . قلت : وله أيضاً حديث معلقٌ في البخاري أيضاً (٤٠٢٤) .

[٣] شرح علل الترمذي (٧٣٢/٢) .

فكل ما أتى من هذه السلسلة فضعيفٌ لا يثبتُ منه شيء ، إلا ما تقدَّم آنفاً في البخاري . فإذا كان المتصل منها معلول ، فكيف بالمرسل ! .

وبهذا تبيَّن أنَّ رواية يحيى بن سعيد المرسلة معلولةٌ برواية الزهري الموصولة والمتفق عليها ، والحديث روي موصولاً وروي مرسلاً ، والموصول أصحّ ، والإرسال علَّة ، لكنها غير مؤثِّرة على استدلال الإمام النَّسائي به في الباب لثبوته من الوجه الآخر .

(٣٧) ٧٣٥٠ – ٧٣٥١ : حديث : الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَدَعَا وَلِيَّهَا فَقَالَ : **"أَحْسِنْ إِلَى هَذِهِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فأتني بِهَا"** ، فَلَمَّا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا أُتِيَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشُكَّت عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ؟ قَالَ : **"قَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِمُهْجَةِ نَفْسِهَا لِلَّهِ ؟"** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي في "سننه" [1]، في باب **"الاعتراف مرة واحدة وذكر اختلاف الأوزاعي وهشام على يحيى بن أبي كثير في خبر عمران بن حصين فيه"** ، وأبَان فيه عن عللٍ وقعت فيه .

وذلك أنَّه أخرج الحديث من رواية الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، به . فذكره .

ثم أخرج رواية هشام الدَّستَوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلَّب ، عن عمران بن حصين . نحوه . فخالفه في اسم الرَّاوي عن عمران . وفيه أنَّ المرأة من جهينة .

ثم قال: "**أبو المهاجر خطأ، والصَّواب أبو المهلب، وأبو قلابة اسمه عبدالله بن زيد**" .

ونقل المزي في "تحفة الأشراف" (١٩٩/٨) عن الإمام النَّسائي قوله : "**لا نعلم أحداً تابع الأوزاعي على قوله : عن أبي المهاجر ، وإنما هو أبو المهلب**" .

وعبارته أبان فيها خطأ الأوزاعي في ذكر "**أبي المهاجر**" وتفرُّدِهِ بهذا الوجه ، ورجَّح رواية هشام الدَّستَوائي .

وتأكَّد هذا بنتيجة التخريج ، حيث ثبت ما يلي :

أورد المصنف هذا الحديث من رواية يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة عبدالله زيد الجرمي ، عن أبي المُهلَّب أو أبي المهاجر ، عن عمران بن حصين .

---

[1] وسيأتي برقم (٧٣٥٧) .

واختُلف على يحيى بن أبي كثير ، فرواه :

– **الأوزاعي** ، عن يحيى به . فقال : "**عن أبي المهاجر**" مكان : "**أبي المهلب**" .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٥٠) وابن حبان (٤٤٠٣) وابن ماجة (٢٥٥٥) والطبراني في "المعجم الكبير" (٩٩/١٣) .

وخالفه :

– **معمر بن راشد** ، أخرجه عبدالرزاق (٣٢٥/٧) ، وعنه النَّسائي في الباب (٧٣٥٧) والترمذي (١٤٣٥) وأحمد (٤٢٩/٤) والطبراني في "المعجم الكبير" (٩٦/١٣) وابن الجَارُود في "المنتقى" (٨١٥) والدَّارقطني (١٣٤/٤) وابن المنذر في "الأوسط" (٢٨٠/٩) .

– **وهشام الدَّستَوائي** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٥١) ومسلم (١٦٩٦) وأبو داود (٤٤٤٢) والدارمي (٢٣٢٥) والطيالسي (١٨٢/٢) وأبو عوانة (٥٠٦٤) والطحاوي في "شرح المشكل" (٣٧٦/١) .

– **وأبَان بن يزيد** ، أخرجه أبو داود (٤٤٤٢) وأحمد (٤٤٠/٤) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨٧/١٠) .

– **وحرب بن شداد** ، أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٩٩/١٣) .

كلهم عن يحيى ، عن أبي قلابة ، **عن أبي المهلب** [١]، عن عمران به .

والصَّواب مع الجماعة على ما رجَّحه النَّسائي وهو قول أحمد وابن معين وابن حبان وغيرهم كما سيأتي .

ورواية الأوزاعي لم يعتن الأئمَّة بها كما اعتنوا برواية هشام ومن معه ، خاصَّة وأنَّ مُسلماً خرَّجها ، وقد توبع ، خلافاً لرواية الأوزاعي فهي خارج الصحاح .

ومما يزيد من وهن رواية الأوزاعي :

– مخالفة الجماعة عن يحيى في هذا الوهم .

---

[١] نقل المزي في تهذيب الكمال (٧٦٥٦) : قال النَّسائي فيما قرأت بخطه : "أبو المهلب عمرو بن معاوية ، وقيل : عبدالرحمن بن معاوية" . وقيل غير ذلك .

– كلام بعض الأئمَّة في بعض مرويَّات الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، وكلام الإمام أحمد مشهورٌ فيها . بل نصَّ على هذا السند خاصَّة فقال : "لم يكن يحفظُه جيداً ، فيخطئ فيه ، وكان يروي عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهاجر . وإنما هو أبو المهلب" [١].

وقد نسب غيرُ واحد من النُقَّاد هذا الوهم إلى الأوزاعي غير أحمد والنَّسائي، **مِن ذلك** :

قول ابن معين : "الذي يروي الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهاجر . إنما هو أبو المهلب ، ولكن الأوزاعي قلَب كنيته ، والذي يروي عن أبي المهلب أثبت من الأوزاعي" [٢].

وذكر غيرُ واحدٍ من أصحاب الإمام أحمد عنه : أنَّ الأوزاعي كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير ، ولم يكن عنده في كتاب ، إنما كان يُحدِّث به من حفظه ويهِم فيه ، ويروي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر ، وإنما هو أبو المهلب [٣].

وقال ابن حبان : "وَهِم الأوزاعي في كنية عم أبي قلابة إذ الجواد يعثُر ، فقال : عن أبي قلابة عن عمِّه أبي المهاجر ، وإنما هو أبو المهلب" [٤].

وقال ابن عبدالبر : "هكذا قال الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر إن صحَّ عنه ، والصَّواب ما قاله هشام عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهلب . وهشام عندهم أحفظ من الأوزاعي وقد تابعه أبَان ومعمر" [٥].

والأوزاعي وإن ضُعِّف في بعض مرويَّاته عن يحيى ، فرواياته عن يحيى مثبتةٌ صحيحةٌ في دواوين السنة المشهورة ، ولذلك يأتي درجةً عاليةً في أصحاب يحيى ، بل هوَ وهشام الدَّستَوائي مُقدَّمَان على غيرهما في يحيى بن أبي كثير ، كما نصَّ على ذلك جمعٌ من الأئمَّة كأحمد وابن معين وابن المديني وأبي زرعة وأبي داود وغيرهم [٦].

---

[١] شرح علل الترمذي (٦٤٤/٢) .

[٢] تاريخ ابن معين – رواية الدوري (٥٣٣٠) .

[٣] شرح علل الترمذي (٢٥٢/١) .

[٤] في صحيحه (٤٤٠٣) .

[٥] التمهيد (١٣٠/٢٤) .

[٦] شرح علل الترمذي (٢٥٢/١) .

فالأظهر في مثل هذا الخلاف هو العمل بالقرائن ، وقد دلَّت القرائن هنا على وهمِ الإمام الأوزاعي ، فالأوزاعي يُحدِّث عن يحيى مِن حفظه لا من كتاب ، كما نصَّ على ذلك أحمد كما سبق . وهشام الدَّستَوائي يُحدِّث عن يحيى من كتاب ، فهو أضبط عند الاختلاف ، وعليه تُقدَّم روايته ، خاصَّة وقد توبع هشام .

وبهذا يتجلَّى أنَّ الصواب هو رواية هشام الدَّستَوائي ، وأنَّ الأوزاعي وهِم في ذكر أبي المهاجر وصوابه أبو المهلب ، وهو وهمٌ في إسناده لا يؤثر على استدلال الإمام النَّسائي بالحديث في الباب ، لأنَّ الحديث محفوظٌ من رواية الجماعة .

(٣٨) ٧٣٥٦ – ٧٣٥٧ : حديث : يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا وَقَالَتْ: أنا حُبْلَى. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ:"**أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي**"فَفَعَلَ فَأُخْبِرَ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا .

هذا الحديث أخرجه الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه"[١]، في باب : "**كيف يُفعل بالمرأة عند الرجم؟ وذكر الاختلاف في ذلك**" وأبَان فيه عن علَّة وقعت في إسناده .

وهو امتدادٌ للحديث السابق (٧٣٥٠) ، وقد سبق الكلام عليه ، وإنما محلُّ الكلام في هذا هو قوله في نهاية الباب : "**أرسله أيُّوب**" . و لم يذكر حديث أيُّوب ، فهل تركه قصداً أو سقط حديثه جملة ، الله أعلم .

وحديث أيُّوب هذا : خرَّجه عبدالرزاق في "مصنفه" : عن معمر والثَّوري ، عن أيُّوب ، عن أبي قلابة ، عن عمران ، قال : اعترفت امرأة عند النبي ﷺ بالزنا فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها . فقال له عمر : يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها ! ؟ فقال : "**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة وسعتهم وهل وجدت شيئاً أفضل بأن جادت بنفسها لله**" [٢].

وصَنيعُهُ هذا يتضمَّن تقوية طريق هشام الدَّستَوائي السابق (٧٣٥١) بمتابعة معمرٍ له في هذا الموطن فيما روياه عن يحيى بن أبي كثير ، وعلى إعلال طريق أيُّوب المرسل ، وظاهر سياقه أنَّه يرى خطأ طريق أيُّوب ، وأنَّ الصواب هو في رواية يحيى بن أبي كثير ، **وذلك أخذاً مما يلي** :

* أنَّه رجَّح في الباب السابق رواية يحيى بن أبي كثير ، وخطَّأ رواية الأوزاعي ، وهذا دالٌ بالمفهوم على تخطئته طريق أيُّوب المرسل .

* أنَّ رواية أيُّوب ليست مشهورة عنده ، بخلاف رواية يحيى بن أبي كثير ، فقد أخرجها من أربعة طرق ، دلالة على شهرتها وكثرة طرقها . **هذا ما ظهر من سياقه** .

---

[١] وتقدّم في حديث رقم (٢٢٨٩) .

[٢] مصنف عبدالرزاق (٣٢٥/٧) .

وتأكَّد هذا بنتيجة التخريج حيث ظهر ما يلي :

* أنَّ طريق يحيى بن أبي كثير أصحّ لشهرته وكثرة تداوله في دواوين السنة . وقد سبق تخريج طرقه في الحديث قبل هذا ، خلافاً لطريق أيُّوب فقد انفرد بإخراجه عبدالرزاق .

وهو طريق معلول ، فأبو قلابة لم يسمعه من عمران ، بينهما أبو المهلب على ما رواه الثقات كما تقدَّم ، والله أعلم .

وبهذا تبيَّن أنَّ طريق أيُّوب معلول برواية يحيى بن أبي كثير الصحيحة ، وعِلَّة الإرسال غير مؤثِّرة على استدلال النَّسائي بالحديث ، لأنَّ الحديث محفوظ من الأوجه السابقة .

(٣٩) ٧٣٦٠ – ٧٣٦٣ : حديث : دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : **أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتِيَ النَّبِيَّ ﷺ** ، فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً ، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا ، فَرَدَّهُ رسول الله مِرَارًا فَسَأَلَ قَوْمٌ : "**أَبِهِ بَأْسٌ؟**" قِيلَ : مَا بِهِ بَأْسٌ . فَأَمَرَنَا فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَلَمْ نَحْفُرْ لَهُ وَلَمْ نَوثِقْهُ فَرَمَيْنَاهُ بِخَزَفٍ وَجَنْدَلٍ فَسَعَى، وَابْتَدَرْنَا خَلْفَهُ فَأَتَى الْحَرَّةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلاَمًا مَعْنَاهُ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلاَمِيدٍ حَتَّى سَكَنَ .

هذا الحديث أخرجه الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" [1]، في باب "**كيف يُفعل بالرجل ؟ وذكَر اختلاف الناقلين لهذا الخبر في ذلك**" .

وهو امتدادٌ لسياق جملة من الشواهد المتعلقة بقصَّة ماعزٍ رضي الله عنه ، وذِكرِ عِلل بعض الأسانيد أو الألفاظ . وهذا شاهدٌ جديدٌ ساقه المصنف رحمه الله من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

فابتدأ برواية يزيد بن زُرَيع ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نظرة المنذر بن مالك ، عن أبي سعيد الخدري به .

ثم أخرج رواية الثَّوري ، عن داود به . فخالفه في لفظه ، فالأول فيه أنَّ النبي ﷺ ردَّه مراراً ، وطريق الثَّوري فيه أنَّه اعترف أربع مرات . وفيه قال : **فما استغفر له النبي ﷺ ولا سبَّه** .

ثم أخرج **حديث أبي هريرة** ، فأورده من طريق الحسين بن واقد ، حدثني أبو الزُّبَير ، حدثني عبدالرحمن بن الهضاب ابن أخي أبي هريرة ، عن أبي هريرة به . وقد أورده مُفصَّلا في باب : "**ذكر استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا**" وسبق الكلام عليه .

ثم أخرج رواية سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، حدثني أبو مالك ، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال : **جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ أربع مرات كل ذلك يردُّه** .

وصَنيعُهُ هذا يُفهم منه اختلاف الناقلين لقصَّة ما عز كيف فُعِلَ به حال إقامة الحدِّ عليه ، فسرد في الباب ثلاثة أحاديث ، و لم يتكلَّم عليها ، وظاهرُ صنيعه أنَّه يُصحِّح حديث أبي سعيد الخدري دون حديثَي أبي هريرة وأبي مالك ، **وذلك أخذاً مما يلي** :

---

[1] وتقدّم في حديث رقم (٧٣٢٦) .

* إيراده حديث أبي سعيد من طريقين ، مقابل إيراد حديثَي أبي هريرة وأبي مالك من طريق واحد ، إلماحٌ إلى شهرة حديث أبي سعيد دون حديثهما .

* أنَّ حديث أبي هريرة قد أشار إلى ما يتضمَّن ضعفه كما سبق (٧٣٢٦) ، وقد تبيَّن ضعفه ، فهو كذلك في هذا الموطن .

* أنَّ طريق أبي مالك فيه شبهة إرسال ، وذكرُه في نهاية الباب إشارة إلى غرابة هذا الطريق فيما يظهر .

هذا ما ظهر من سياقه رحمه الله – حسب فهمي – .

وتبيَّن هذا بعد النظر في طرق هذه الأحاديث ، حيث ذكر المصنف في هذا الباب عدَّة أحاديث ، ليبين الحكم الشرعي في مُرتكب الفاحشة كيف يُفعل به حال إقامة الحد .

الأول : **حديث أبي هريرة** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٦٢) وتقدَّم بحثه وتخريجه وتبيان ضعفه في حديث رقم (٧٣٢٦) وإنما أورده المصنف هنا لإثبات عدد المرَّات التي رُدّ فيها ماعزٌ رضي الله عنه ، وقد أثبت هذا الحديث أنَّها أربعُ مرار .

الثاني : **حديث أبي مالك النخعي** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٦٣) وأحمد (٢٨٦/٢) من طريق أبي مالك ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به .

وهذا طريق معلول ، عِلَّته أبو مالك النخعي واسمه عبدالملك بن الحسين ، وقيل : عبادة بن الحسين . منكر الرواية عند الأئمَّة .

قال عنه ابن معين : "ليس بشيءٍ" . وقال عَمْرو بن علي : "ضعيف الحديث ، منكر الحديث" . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : "ضعيف الحديث". وقال البخاري : "ليس بالقوي عندهم" . وقال النَّسائي : "ليس بثقة ولا يكتب حديثه" [(١)].

فأورد الإمام النَّسائي هذا الخبر ليُثبت ما يُفعل بالرجل حال الحدّ ، وأتى هذا الحديث بذكر العدد أربع مرات ، فإذا قلنا بضعفه سقط الإستدلال به .

الثالث : **حديث أبي سعيد الخدري** : أورده النَّسائي من طريق **داود بن أبي هند** ، واختلاف أصحابه عليه ، فرواه :

[(١)] ينظر : الجرح والتعديل (٣٤٧/٥) ، التاريخ الكبير (٤١١/٥) ، تهذيب الكمال (٢٤٨/٣٤) .

– **يزيد بن زُرَيع** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٦٠) ومسلم (١٦٩٤) وأبو داود (٤٤٣١) .

– **وهُشَيم بن بشير** ، أخرجه أحمد (٢/٣) .

– **وعبدالأعلى بن عبدالأعلى** ، أخرجه مسلم (١٦٩٤) وأبو عوانة (٥٠٦١) .

– **ويحيى بن زكريا** ، أخرجه مسلم (١٦٩٤) وأبو داود (٤٤٣١) وأحمد (٦١/٣) والدارمي (٢٣١٩) .

كلهم ، عن داود ، عن أبي نظرة ، عن أبي سعيد به . وكلهم لم يُعيِّنوا عدد الإعترافات ، فأطلقه بعضهم "**مراراً**" هكذا ، وبعضهم اختصر فلم يذكره .

وخالفهم :

– **عبدالوارث بن سعيد** ، فرواه بالشك : "**إما ثلاث مرات وإما أربع مرات**" . أخرجه أبو يعلى (٤٢٠/٢) .

وتابعهم أيضاً :

– **سفيان الثَّوري** ، واختلف عليه ، فرواه :

١– **أبو بكر ابن أبي شيبة** ، عن معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن داود به . فقال : "**ثلاث مرات**" . أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٧٤/١٠) وعنه مسلم (١٦٩٤– ٥٠٦١) .

وخالفه :

٢– **عبدالرحمن بن خالد الرقي** ، عن معاوية بن هشام به . فقال : "**أربع مرات**" . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٦١) .

والظاهر والله أعلم أنَّ معاوية بن هشام وهِم في ذكر الثلاث ، فالثَّوري إمام حافظ ، ونسبةُ الغلط إليه فيه تعسُّر ، ومعاوية بن هشام ليس بذاك ، كما قاله ابن معين [١].

وقال ابن عدي : "وقد أغرب عن الثَّوري بأشياء وأرجو أنَّه لا بأس به" [٢].

---

[١] تاريخ ابن معين (٩٤) – دارمي .

[٢] الكامل في ضعفاء الرجال (١٤٨/٨) .

وأشار إلى هذه العلَّة مسلمٌ في "صحيحه" فقال : "غير أنَّ في حديث سفيان فاعترف بالزنى ثلاث مرات" .

فأشار إلى تفرُّد سفيان عن البقية بهذه اللفظة ، و لم ينسب الوهم إليه صراحة .

فالذي يظهر أنَّ هذا اختلافٌ يسير ، لأنَّ أصل الحديث مرويٌّ بوجه أطول ، فبعضهم يرويه مختصراً ، وبعضهم يُطيل فيه . ومَن نظرَ في التفاوتِ بين الروايات مِن جهة الطولِ والقِصَر عرَفَ ما قلتُه وتيقَّن له ذلك .

ثم إنَّ مثل هذا لا يضر ، والمُثبتُ في الشواهد الصحيحة الأخرى أنَّه ردَّهُ ثلاث مرات ، ثم في الرابعة اعترف فرَجَمه . هذا هو الصحيح ، وما عدا ذلك يُردُّ إلى هذا الأصل إن احتمله اللفظ ، أو يقال بضعفه كما تقدَّم ، فتكرارُ ماعزٍ على النبي ﷺ أمرٌ مشهور في حديث جابر وأبي هريرة في "الصحيحين" . وأما ذكر الخامسة كما تقدَّم في حديث عبدالرحمن ابن عمِّ أبي هريرة ، أو الثلاث فقد تبيَّن ضعفهما وبيان ما فيهما من الوهن .

* **وتوبع داود بن أبي هند ، تابعه :**

سعد بن إياس الجريري ، فرواه عن أبي نظرة به . مرسلاً .

أخرجه أبو داود (٤٤٣٢) ، فأسقط أبا سعيد ، خلافاً لرواية داود بن أبي هند السابقة الذي أثبت أبا سعيد .

وهذا طريق حسنٌ إلى أبي نظرة لكنَّهُ مُرسل ، فالجريري وإن اختلط في أخر أمره ، إلاَّ أنَّ رواية إسماعيل بن علية عنه صحيحة ، روى عنه قبل الإختلاط ، فوهِم الجريري في ذكر هذا الخبر مرسلاً وقصر به [١]. والله الموفق .

وبهذا تبيَّن أنَّ أصحَّ هذه الأحاديث الثلاثة حديث أبي سعيد على اختلاف فيه ، وأمَّا حديث أبي هريرة وأبي مالك فضعيفان ، وتعليلهما مما لا يؤثر على استدلال النَّسائي لهما بالحديث ، لكونه محفوظٌ من أوجهٍ أخرى صحيحة .

---

[١] روى أبو عُبَيد الآجري في "سؤالاته" (٣٠٣) عَن أبي داود قال : "أرواهم عن الجريري إسماعيل بن علية" .

(٤٠) ٧٣٦٨ – ٧٣٧٠ : حديث : مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ بْنِ نَصْرٍ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجْمَ مَاعِزًا ، فَلَمَّا غَشِيَتْهُ الْحِجَارَةُ قَالَ : رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ فَأَتَيْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ : لَقَدْ بَلَغَنِي ذَلِكَ فَأَنْكَرْتُهُ ، فَأَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عبدالله ، فَقُلْتُ لَهُ : لَقَدْ ذَكَرَ النَّاسُ شَيْئًا مِنْ قَوْلِ مَاعِزٍ : رُدُّونِي فَأَنْكَرْتُهُ فَقَالَ : أَنَا كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ إِنَّهُ لَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ قَالَ : رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَإِنَّ قَوْمِي غَرُّونِي قَالُوا : إِئْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ قَاتِلِكَ فَمَا أَقْلَعْنَا عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَلَمَّا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ قَالَ : **"أَلاَ تَرَكْتُمُوهُ ؟ حَتَّى أَنْظُرَ فِي شَأْنِهِ"** .

هذا الحديث أخرجه الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" ، في باب **"إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه"** وتكلَّم بكلام يسيرٍ عمَّا يكون مدخلاً للنظر فيه .

وذلك أنَّه أخرج رواية أبي خالد الأحمر ، عن محمد بن إسحاق ، أخبرني محمد بن إبراهيم ، عن أبي عثمان بن نصر السلمي ، عن أبيه قال : **كنت فيمن رجم ماعزاً** . فذكر الحديث .

ثم أخرج رواية يزيد بن زُرَيع ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم ، عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي ، عن أبيه . نحوه . وزاد : **"فَهَلاَّ تَرَكْتُمُ الرَّجُلَ؟ وَجِئْتُمُونِي بِهِ"** لِيَتَثَبَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ ، فَأَمَّا تَرْكُ حَدٍّ فَلاَ .

ثم قال النَّسائي : **"هذا الإسناد خيرٌ من الذي قبله"** .

ثم أخرج رواية إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي ، عن أبيه .

وصَنيعُهُ هذا فيه إلماحة إلى إظهار الشواهد في الباب والتي نطقتْ بأحقِّية رجوع المعترف بعد اعترافه ، كما يُفهم منه إعلالُ جميع أحاديث الباب ، **وذلك أخذاً من القرائن التالية :**

* أنَّ الأحاديث في هذا الباب انفردت بزيادةٍ لم تكن في الأحاديث الصِّحاح الثابتة السابقة كما سيأتي ، وهذا إشعارٌ بتعليلها .

* سياقُهُ طُرق هذا الحديث والذي أبانت الاختلاف في اسم الرَّاوي عن نصر بن دهر، فيه إشعارٌ بعلَّة الجهالة بالراوي التي تُفيد الانقطاع في الغالب ما لم يُتابع من ثقة .

* ذكَر في حديث نصر بن دهر (٧٣٦٩) قصَّة حصلت لابن إسحاق في الرواية ، دالةٌ على نكارة اللفظة الزائدة في هذه الأحاديث .

* نوَّع في سياق الشواهد في الباب ليُثبت نكارة اللفظة الزائدة عن الأحاديث الصحيحة السالفة (٧٣٣٠ – ٧٣٤٠) ، حيث ذكر حديث أبي هريرة (٧٣٦٦) في أول الباب ولم يتكلَّم عليه ، ولكنَّ أصله محفوظٌ في "الصحيحين" كما سبق سياق طُرقه في حديث رقم (٧٣٣٩) ، وإنما أورده النَّسائي في هذا الموطن لبيان علَّةٍ في متنه وإسناده كما سيأتي في التخريج . وذكر كذلك حديث يزيد بن نعيم ، عن أبيه (٧٣٦٧) وسيأتي تفصيله في "باب الستر على الزاني" وإنّما أورده هنا إشارة إلى ضعفه .

هذا ما ظهر من خلال سياقه – حسب فهمي – .

وتأكَّد هذا بنتيجة التخريج حيث ثبت ما يلي :

_ **أنَّ "الحديث الأول" في الباب : حديث أبي هريرة**" (٧٣٦٦) أصله محفوظٌ في "الصحيحين" كما سبق سياق طُرقه في حديث رقم (٧٣٣٩) ، وإنما أفرده النَّسائي في هذا الباب لبيان علَّة في متنه وإسناده ، وذلك أنَّ هذا الخبر جاء من طريق : محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به ، وزاد : **قصَّة رجوع ماعز للنبي ﷺ** .

أخرجه الترمذي (١٤٢٨) وابن ماجة (٢٥٥٤) وأحمد (٤٥٠/٢) والحاكم (٨٠٨١) وابن حبان (٤٤٣٩) وابن أبي شيبة (٧٢/١٠) والطبراني في "المعجم الكبير" (٤٧٧/١٩) والأوسط (١٥/٨) والطحاوي في "شرح المشكل" (٣٨٠/١٠) والبغوي في "شرح السنة" (٢٨٨/١٠) وابن الجَارُود في "المنتقى" (٨١٩) .

وهذا الطريق معلول ، عِلَّته محمد بن عمرو ، فيه كلامٌ مطوَّل وفي حفظه شيء قال ابن معين : "ما زال الناس يتقون حديثه" . قيل له : وما علَّة ذلك ؟ قال : كان يُحدِّث مرّة عن أبي سلمة بالشيء مِن رأيه ثم يُحدِّث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة !"[1].

[1] الجرح والتعديل (٣١/٨) ، تاريخ ابن أبي خيثمة (٢٠٢٥) ، شرح علل الترمذي (١١٥/١) .

وقال عنه القَطَّان : "ليس بأحفظ الناس للحديث" [١].

وأدقّ من هذا قول أحمد : "كان محمد بن عمرو يحدث بأحاديث فيرسلها ويسندها لأقوام آخرين" . وفي رواية : "وهو مضطرب الحديث ، والعلاء أحب إلىّ منه" [٢].

وقد خالف محمد بن عمرو مَن هو أوثق منه في أبي سلمة وهو الزهري كما تقدَّم[٣]، وحديث الزهري مخرَّج في الصحاح بأصحَّ الأسانيد دون هذه الزيادة . **فاجتمع في هذا الطريق علل** :

منها : مخالفة محمد بن عمرو لمن هو أوثق منه .

ومنها : روايته عن أبي سلمة متكلّمٌ فيها .

ومنها : إتيانه بزيادة لفظية .

ومنها : أنَّ طريقه أعرض عنه الشيخان وقد حفظوا أصله ! .

وأما قول البغوي : "هذا حديث متفق على صحته" [٤]. فإن قصَد أصل الحديث فصحيح ، وإن قصد هذا الطريق – وهو ظاهر سياقه – فوهمٌ ، والله أعلم .

ـ **وأما "الحديث الثاني : حديث نعيم بن هزال"** : فيقال فيه ما قيل في حديث أبي هريرة مِن جهة سبب ذكره في هذا الباب ، فإنَّ النَّسائي فصّل في طرقه في بابٍ سيأتي وهو "باب الستر على الزاني" ، وسيأتي تفصيله ، وإنما قصد بسياقه هنا – فيما يظهر – مجيئه بما جاء به حديث أبي هريرة من زيادة لفظةٍ ضعيفة .

ـ **وأما "الحديث الثالث" حديث نصر السلمي عن أبيه** : فساقه النَّسائي رحمه الله بهذه الطُّرق الثلاثة ، وعقَّبه بكلمة يُفهم منها تصحيح الوهم الحاصل فيه ، وكأنَّه بهذا يُصحِّح أحد الضعيفين . فإنَّ هذا الخبر معلولٌ بمسألة الوهم ، وأيضاً بمسألة الجهالة وغيرها ، كما سيتبيَّن ، ولذلك أتى النَّسائي رحمه الله بجملة لا تدلُّ على التصحيح بله ولا التحسين ، وإنما تدلُّ على درجةٍ هي أقلُّ مِن مسألة التصحيح والتحسين .

---

[١] "الكامل في الضعفاء" لابن عدي (٦/٢٢٤) .

[٢] سؤالات ابن هانئ (٢٣٢٠) ، شرح علل الترمذي (١/١١٥) .

[٣] في حديث رقم (٧٣٣٦) .

[٤] البغوي في "شرح السنة" (١٠/٢٨٨) .

فقوله : **"هذا الإسناد خيرٌ مِن الذي قبله"** ، عبارةٌ نادرةٌ في منهج النَّسائي تدلُّ على أنَّ هذا أخفّ ضعفاً من سابقه .

وقد ساق النَّسائي في الباب اختلاف أبي خالد الأحمر ، مع يزيد بن زُرَيع وإبراهيم بن سعد على ابن إسحاق ، فرواه :

– **يزيد بن زُرَيع** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٦٩) وأحمد (٤٣١/٣) والدارمي (٢٣١٨) وابن أبي خيثمة في "تاريخه" (٢٣٨٧) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٨٠/١) وابن قانع في "معجم الصحابة" (١١٣٦) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٥٨٤٥) .

– **وإبراهيم بن سعد** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٧٠) وأحمد (٤٣١/٣) .

– **وإسماعيل بن عياش** ، أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٥٨٤٥) .

كلهم عن ابن إسحاق ، عن محمد بن ابراهيم ، عن **أبي الهيثم بن نصر بن دهر** ، عن أبيه .

وخالفهم :

– **أبو خالد سليمان الأحمر** ، فرواه عن ابن إسحاق به . لكن وهِم فقال : **"عن أبي عثمان"** مكان : **أبي الهيثم** . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٦٨) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٣٨١) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٥٨٤٤) .

والصَّواب قول الجماعة : **"أبو الهيثم"** ، كما صوَّبه جماعةٌ من المحققين كأبي نعيم والنَّسائي والذَّهبي والمزي وابن حجر وغيرهم [١] . ولم يشتهر **بأبي عثمان** ، بل الذي عليه الأئمَّة أنَّه أبو الهيثم ، حيث ترجم له البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما [٢] .

قال أبو نعيم الأصبهاني : "كذا وقع في كتابي ، عن أبي عثمان ، وهو وهمٌ ، وصوابه : أبو الهيثم" [٣] .

---

[١] معرفة الصحابة (٥٨٤٤) ، تحفة الأشراف (٩/٩) ، تهذيب الكمال (٧٦٨٥) ، الكاشف (٦٧٣٣) ، تهذيب التهذيب (٨٥٧١) .

[٢] التاريخ الكبير (٧٦٠) الكنى للبخاري (٧٦٠) الكنى لمسلم (٣٨٣٥) الجرح والتعديل (٢٣١٠) .

[٣] معرفة الصحابة (٥٨٤٤) .

فبان تفرُّد أبي خالد الأحمر في هذا الإسم ، ومثله وإن كان ثقة صدوقاً ، إلاَّ أنَّه لا يقوى على مخالفة الأثبات وفيهم يزيد بن زُرَيع وابراهيم بن سعد .

قال البزَّار : "ليس ممن يلزم زيادته حجَّة لاتفاق أهل العلم بالنقل أنَّه لم يكن حافظاً وأنَّه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يتابع عليها" [١].

فتبيَّن بهذا أنَّ حديث **أبي هريرة** معلولٌ بالتفرُّد ، وحديث **نعيم بن هزال** سيأتي تفصيله وبيان ضعفه ، وحديث نصر بن دهر معلولٌ بعدَّة علل **منها** :

* الاختلاف في مسمى ابن نصر بن دهر ، كما تقدَّم .

* جهالة أبي الهيثم بن نصر ، واسمه عامر ، قاله الحاكم [٢]، وترجم له غير واحد من الأئمَّة كالبخاري وأبي حاتم وابن حبان ، فلم يذكروه بجرح ولا تعديل ولم أجد مَن تكلَّم في مرويَّاته ، إنما قال الذَّهبي : "أبو الهيثم بن نصر عن أبيه مجهولان"[٣].

وقال ابن حجر في تقريبه : "مقبول" . وقال ابن عبدالبر عن أبي الهيثم : "وله أحاديث انفرد بها عنه ابنه الهيثم" [٤].

* معلول بتفرُّد أبي خالد الأحمر عن الرُّواة الثقات عن ابن إسحاق ، ولم أجد لأبي خالد الأحمر ، ولا لابن إسحاق ولا مَن فوقه متابعِين .

* الزيادة في متنه ، فقد جاءت لفظةٌ زائدة في هذا الحديث وهي مسألةُ طلب ماعز من الراجمين له الرجوعَ للنبي ﷺ وأنَّ قومه غرَّوه ، فرجموه ولم يسمعوا لقوله ، فقال لهم النبي : "**هلا تركتموه**" .

وهذا المعنى تفرَّد به حديثُ نصرٍ هذا وجميع أحاديث الباب ، وليست موجودة في النصوص المعتمدة في "الصحيحين" وغيرهما والتي نقلت قصَّة ماعز مفصلة .

---

[١] تهذيب التهذيب (٤/١٦٠) .

[٢] نسبه ابن حجر للحاكم في " تهذيب التهذيب" (٨٧٧٧) ، و "لسان الميزان" (٣٤٣١) .

[٣] الكاشف (٦٧٣٣) .

[٤] الإستيعاب في معرفة الأصحاب : ترجمة نصر بن دهر .

وإنما الذي فيها هو هروبه من شدَّة الرجم فتمكَّنوا منه حتى مات ، ولذلك استنكر محمد بن إسحاق هذه القصَّة ، حتى حدَّثه عاصم بن عمر بن قتادة ، على ما ذكره النَّسائي (٧٣٦٩) وأبو داود بطوله .

فنخلصُ مِن هذا ضعْفُ هذا الطريق بجملته وإنْ صحَّ أصله ، لتفرُّده عن الناقلين لقصَّة ماعز بما لم يأتِ به الثقات من الأئمَّة من اللفظ ، ولم يروه أصحاب الصحاح .

وهذا كلُّه دالٌ على عُمقِ سياق الإمام النَّسائي رحمه الله ، فقد أشار إلى مفاضلةٍ بين طريقين ، وتحت هذه المفاضلة ألوانٌ من التعليل ! ، وهو جارٍ على مناهج السابقين المختصِرين للجمل ، المتميزين بالإشارات ذات الدلالات ، ولو تكلَّم رحمه الله على كل علَّة فَقِهَها لتضاعف قدر الكتاب . والله الموفق سبحانه .

فتبيَّن من مجموع أحاديث الباب نكارة لفظة رجوع ماعزٍ رضي الله عنه للنبي ﷺ ، وقول النبي ﷺ : "**هلا تركتموه**" وأبان هذا الإمام النَّسائي في سياقه ، وهي علل مؤثِّرة على استدلال الإمام النَّسائي بهذه الأحاديث .

(٤١) ٧٣٧٣ – ٧٣٧٤ : حديث : عبدالله بْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله : **أَنَّ رَجُلًا زَنَا بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَجُلِدَ الْحَدَّ ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" [1] في باب **"في محصن زنى ولم يُعلم بإحصانه حتى جُلِد"** وأبان فيه عن علَّة وقعت في إسناده .

ذلك أنَّه ابتدأ الباب برواية ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزُّبَير ، عن جابر به .

ثم قال : **"لا أعلم أنَّ أحداً رفع هذا الحديث غير ابن وهب"** .

ثم أتبع هذا برواية أبي عاصم النبيل ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنَّه سمع جابر بن عبدالله قال في محصن زنى و لم يُعلم بإحصانه حتى جلد ثم علم بإحصانه قال : يُرجم .

ثم قال : **"هذا الصواب ، والذي قبله خطأ"** .

وعبارته صريحة بردِّ رواية ابن وهب ، وترجيح رواية أبي عاصم النبيل ، وهو بهذا قد أبان فيه الاختلاف بين عبدالله بن وهب وبين أبي عاصم النبيل على ابن جريج ، فرفعَ الخبر ابن وهب ، وخالفه أبو عاصم النبيل فوقَفَه ، ورجَّح النَّسائي رحمه الله رواية أبي عاصم ، وأشار إلى تفرُّدِ ابن وهب برفع هذا الخبر .

وتأكَّد هذا بنتيجة التخريج ، حيث ثبت ما يلي :

أنَّ الحديث مداره على ابن جريج ، عن أبي الزُّبَير ، عن جابر به .

واختُلف على ابن جريج ، فرواه :

– **ابن وهب** ، عن ابن جريج ، عن أبي الزُّبَير ، عن جابر به . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٧٣) وأبو داود (٤٤٤٠ و٤٤٤١) مرفوعاً .

وخالفه :

– **أبو عاصم الضحاك بن مخلد** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٧٤) . و لم أجد مَن أخرجه غيره .

– **ومحمد بن بكر البرساني** ، أشار له أبو داود (٤٤٤٠) .

---

[1] وأخرجه في المجتبى (٢٨٣٢) .

كلاهما روياه عن ابن جريج به . موقوفاً .

وهذا الحديث بهذه الطُّرق معلول بعلل منها :

أولا : رَفْعُ الحديث ، فقد رفعه ابن وهب ، ووقفه أبو عاصم الضحاك ومحمد بن بكر البرساني ، وخطَّأ النَّسائي الرفعَ ، ورجَّح الوقف .

وظاهر عبارة النسائي أنَّ الخطأ هنا على ابن وهب ، وابن وهبٍ إمامٌ حجةٌ ثبتٌ ، لكن لعلّه وهِم في رفع هذا الخبر ، ولا يُعدُّ هذا نقصاً فيه ، فهي كبوة جوادٍ لا يسلم منها إمام .

قال ابن معين : "عبدالله ابن وهب ليس بذاك في ابن جريج ، كان يستصغر" .

قال ابن رجب : "يعني أنَّه سمع منه وهو صغير" [١].

وحول هذه العبارة كلامٌ مطوَّل يحتاج إلى تفسيرٍ ليس هذا موضعه ، وهي عبارة على كلِّ حال محتملة للشكِّ في قوة سماعه مِن ابن جريج . خاصَّة و لم يرو هذا الخبر مرفوعاً عنه كبار أصحاب ابن جريج كعبدالعزيز بن أبي رواد ويحيى القَطَّان وهشام المخزومي ومحمد بن بكر البرساني ونظرائهم ، بل خالفه اثنان أبو عاصم النبيل ومحمد البرساني فوقفاه [٢].

وأما مخالفة أبي عاصم لابن وهب فأبو عاصم الضحاك روايته عن ابن جريج ضعَّفها أحمد [٣]. وإنما قدَّمها النَّسائي رحمه الله في ظنِّي لأنَّ أبا عاصم جوَّد الحديث فلم يرفعه وقد توبع .

ثانياً : ضَعْفُ ابن جريج ، وقد تفرَّد بهذا الخبر ، ومثله وإن كان إماماً لا يقوى على التفرُّد بمثل هذا الحكم ، وقد حكم الأئمَّة بتدليسه بل كان يأتي شرَّ أنواع التدليس [٤].

---

[١] شرح علل الترمذي (٢٥٤/١) سير أعلام النبلاء (٢٤٠/١٧) . وينظر رسالة " أخبار ابن وهب وفضائله / لابن بشكوال" (صـــ ٧٨) . ففيها كلام مطول يتعلَّق بهذه المسألة .

[٢] سئل الدَّارقطني عن أثبت أصحاب ابن جريج فقال : "يحيى بن معين ، وعبدالمجيد بن عبدالعزيز ، ويحيى القَطَّان ، وأبو عاصم حين الرواية عنه ، ومحمد بن بكر البرساني ، وحجاج بن محمد الأعور" . سؤالات ابن بكير / للدارقطني (٤/١) .

[٣] شرح علل الترمذي (٢٥٤/١) .

[٤] تهذيب التهذيب (٣٥٩/٦) ، جامع التحصيل (٤٧٢) ، تعريف أهل التقديس (٨٣) .

قال عنه الدَّارقطني : "تجنَّب تدليس ابن جريج ، فإنَّه قبيح التدليس لا يُدلّس إلا فيما سمعه مِن مجروح مثل إبراهيم ابن أبي يحيى ، وموسى ابن عبيدة وغيرهما" [١].

وفي الطريق المرفوع لم يُصرِّح بالسماع من أبي الزُّبَير ، خلافاً لطريق أبي عاصم فقد صرَّح بسماعه منه .

قال أحمد بن حنبل : "إذا قال ابن جريج (قال فلان) ، (وقال فلان) (وأخبرت) جاء بمناكير ، وإذا قال : (أخبرني) ، (وسمعت) فحسبك به" . ونحوه قال يحيى بن سعيد [٢].

ثالثاً : سماع أبي الزُّبَير من جابر ، وهي مسألة طويلة مشهورة لا يُتقصَّد الخوضُ فيها ، وإنما يُشار إلى أنَّ ابن الزُّبَير يدلِّس ، ولم يُصرِّح بالسماع ، فخشية الإنقطاع هنا واردة .

وحديث الباب اعتبره الإمام الذَّهبي من غرائب حديث ابن وهب عن ابن جريج ، عن جابر [٣].

فظهر بهذا أنَّ رواية ابن وهب معلولة برواية أبي عاصم النبيل ، وأنَّ الصواب في الخبر وقفه ، ولا يصحّ رفعه ، وبيَّن المصنف أنَّ ابن وهب تفرَّد برفعه ، وهي علَّة مؤثِّرة على استدلال الإمام النَّسائي بالحديث في الباب .

والحديث في متنه نكارة ، وذلك أنَّ المعلوم من حال النبي ﷺ هو التَثبُّت قبل إقامة الحدود خاصَّة في مسائل الدماء والأعراض ، ولذلك قال النبي ﷺ لماعز **"أحصنت؟"** وفي جواب المسؤول تتم التفرقة بين إقامة حدِّ الرجم عليه أو حدِّ الجلد ، وإنما قد يقع الوهم من المحدود ، بأن يُخبر بأنَّه غير محصن وهو في الحقيقة مُحصن ، فهنا يقام عليه حدُّ الرجم ، فإن ثبت إحصانه رُجم ، كما قال أحمد وإسحاق [٤].

---

[١] نقله ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٣٥٩/٦) .

[٢] تاريخ الخطيب (٤٠٥/١٠) ، تهذيب الكمال (٣٥١/١٨) .

[٣] سير أعلام النبلاء (٢٤٠/١٧) .

[٤] مسائل أحمد وإسحاق (٢٥٤٠) .

(٤٢) ٧٣٨٢ – ٧٣٨٥ : حديث الْبَرَاءِ : أَنَّهُ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَنِّي لَأَطُوفُ فِي تِلْكِ الْأَحْيَاءِ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ جَاءَ رَهْطٌ مَعَهُمْ لَوَاؤُهُمْ فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يَلُوذُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَخْرَجُوا رَجُلًا فَضَرَبُوا عُنُقَهُ ، فَسَأَلْتُ عَنْ قِصَّتِهِ ، فَقَالُوا: **عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" [1] ، في باب **"عقوبة من أتى ذات محرم وذكر اختلاف الناقلين لخبر البراء بن عازب فيه"** وأبَان فيه عن علل وقعت في أسانيده .

وذلك أنَّه أخرج رواية أبي زُبَيد عبثر بن القاسم ، عن مطرف، عن أبي الجهم ، عن البراء به .

ثم أخرج رواية الركين بن الربيع ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء به . نحوه مختصراً .

ثم أخرج رواية السُّدِّيّ إسماعيل بن عبدالرحمن ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء قال : **لقيت خالي ومعه الراية** . فذكر نحوه .

ثم أخرج رواية أشعث ، عن عدي بن ثابت ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، قال : **لقيني عمي ومعه الراية** . فذكر نحوه .

وصَنيعُهُ هذا ظاهرٌ في اختلاف الرُّواة عن عدي بن ثابت في ذكر واسطةٍ بينه وبين البراء بن عازب، فذكرها أشعث بن سوار، ولم يذكرها الركين بن الربيع والسُّدِّيّ، ولم يُرجِّح النَّسائي بين هذه الروايات، ويُفهم من سياقه ترجيح رواية الركين والسُّدِّيّ ، **وذلك التماساً من القرائن التالية :**

* إيراده طريقين مقابل طريقٍ واحد ، إشعار بمخالفة الواحد للأكثر .

* أنَّ أشعث بن سوار لا يُقارن بالركين بن الربيع ولا بإسماعيل بن عبدالرحمن السُّدِّيّ ، فإنَّ أشعث ضعَّفه أحمد وأبو زرعة والنَّسائي وابن حبان والدَّارقطني ، وكان يحيى بن سعيد

[1] وأخرجه في المجتبى (٣٣٥٦) ، وتقدّم في حديث رقم (٥٦٧٤) .

وابن مهدي لا يحدِّثان عنه [١]. وأما الركين بن الربيع فوثَّقه ابن معين والنَّسائي[٢]. والسُّدِّيّ فيه ضعف يتحسن بالمتابعة .

هذا ما ظهر من سياقه . وبعد تخريج الحديث تبيَّن ما يلي :

أنَّ الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله من طريقين عن البراء بن عازب :

أحدهما : طريق أبي الجهم سليمان بن الجهم ، عن مطرف بن طريف ، عن أبي الجهم ، عن البراء به .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٨٢) وفي (٥٦٧٦) وأبو داود (٤٤٥٦) وأحمد (٢٩٧/٤) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٤٩/٣) وسعيد بن منصور في "سننه" (٩٤٣) والحاكم (٢٩٥/٤) والطبري في "تهذيب الآثار" (٤٥٤/٦) والرُّويَانِي في "مسنده" (٤١١) والدَّارقطني (٢٦٧/٤) .

ومطرف وأبو الجهم كلاهما ثقتان . وأبو الجهم سليمان بن الجهم مولى البراء ، وانفرد بالرواية عنه مطرف كما قاله ابن المديني [٣]. وهذا الإسناد لم يختلف فيه .

ثانيهما : طريق عدي بن ثابت ، واختلف عليه حيث أورد الإمام النَّسائي فيه إشكالاً في سنده ، وهو الاختلاف في ثبوت الواسطة بين عدي بن ثابت والبراء . **فرواه :**

١ــ الربيع بن الركين ، أخرجه النَّسائي (٧٣٧٣) وأحمد (٢٩٢/٤) والحاكم (٢٧٧٧) والخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (٥٣٩) .

٢ــ وإسماعيل السُّدِّيّ ، أخرجه المصنف في الباب (٧٣٨٤) وأحمد (٢٩٠/٤) وابن أبي شيبة (١٠٤/١٠) وابن حبان (٤١١٢) والبزَّار في "مسنده" (٣٧٩٥) وابن قانع في "معجم الصحابة" (٨٨/١) والحاكم (٢٧٧٦) والخرائطي في"مساوئ الأخلاق" (٥٣٨) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٨٤/٣) .

---

[١] ينظر : الجرح والتعديل (٢٧١/٢) العلل ومعرفة الرجال (٨٨٧) "الضعفاء" للعقيلي (٣١/١) "الضعفاء والمتروكون" للنسائي (٥٨) "الضعفاء والمتروكون" للدارقطني (١١٣) الكامل في الضعفاء (٤٠/٢) .

[٢] تاريخ ابن معين (٣٢٩) ، تهذيب الكمال (٢٢٦/٩) .

[٣] تهذيب الكمال (٢٥٠٠) .

٣_ وحمزة الزيات ، أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٧٠/٤) .

كلهم يروونه عن عدي ، عن البراء .

وخالفهم :

١_ زيد بن أبي أَنيسَة ، أخرجه أبو داود (٤٤٥٧) والنَّسائي في المجتبى (١١٠) والدارمي (٢٢٤٥) ، وابن أبي خيثمة (٥٦٣) والطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٣٩/٧) والمعجم الكبير (٣١٤/٣) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢٠٤٨) والحاكم (٨٠٥٦) وابن الجَارُود في "المنتقى" (٦٨١) والرُّويَانِي في مسنده (٣٣٧) وابن حزم في "المحلى" (٥٢٧/٩) .

٢_ وعبدالغفار بن القاسم ، أخرجه أحمد (٢٩٥/٤) قال أبو عبدالرحمن في "المسند" : "ما حدَّث أبي عن أبي مريم عبدالغفار إلا هذا الحديث لِعلَّته" .

كلاهما عن عدي ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه البراء ، عن خاله أو عمه أبي بردة .

وخالفهما أيضاً :

_ أشعث بن سوار ، واختلف عليه : فرواه :

أ- **معمر** ، أخرجه عبدالرزاق (٢٧١/٦) وعنه النَّسائي في الباب (٧٣٨٥) .

ب- **والفضل بن العلاء** ، أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١٩٧٧) .

ج- **وأبو خالد الأحمر** ، أخرجه الترمذي في "علله الكبير" (٢٣١) ، وذكره البخاري تعليقاً في "التاريخ الكبير" (٣١٧٠) .

كلهم عن أشعث بن سوار ، عن عدي بن ثابت ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه .

وخالفهم :

أ- **هُشَيم بن بشير**، أخرجه ابن ماجة (٢٦٠٧) وأحمد (٢٩٢/٤) وأبويعلى (٢٢٨/٣) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٤٨/٣) والخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (٥٤٠) والدَّارقطني في "سننه" (٢٦٦/٤) .

ب- **وحفص بن غياث**، أخرجه الترمذي (١٣٦٢) وابن أبي شيبة (٥١٤/١٢) وأبو يعلى (٢٢٨/٣) والطبراني في "المعجم الكبير" (١٩٥/٢٢) والطبري في "تهذيب الآثار" (٨٩٤) والخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (٥٧٢) .

كلاهما عن أشعث به . فأسقطا ذِكر البراء .

وجاء عن عدي عِدة طرقٍ ضعيفة ، ذكرها الترمذي والدَّارقطني في "عللهما" ، ويُستغنى عن هذه الأوجه بما ذكرته هنا لنكارتها [١].

وبعد ، فطريق عدي بن ثابت وإن حصل فيه اختلاف ، فطريق أبي الجهم متابعٌ له وهو أضبطُ منه وأصحّ ، ولم يقع فيه اختلاف .

وفي الحديث أيضاً اختلافٌ في الرجل الذي بعثه النبي ﷺ إلى المتزوج امرأةَ أبيه ، فجاءت أكثر الروايات أنَّ المبعوث عمُّ البراء ، وجاءت طرقٌ ضعيفةٌ أنَّه خاله ، وجاء في بعض الطُّرق أنَّهم ناسٌ لم يحددهم البراء رضي الله عنه .

والتعمُّق في مثل هذا النَّوع من الاختلاف فيه نوعُ تكلُّفٍ ، إذ المبعوث صحابيٌ بعثه النبي ﷺ ، فسواءٌ أكان خال البراء ، أو عمّه ، أو لم يتحدد ، لا ضير في ذلك لعدالة الصحابة على القول الصحيح ، ويكفي أنْ يكون البراء شاهداً لمبعثهم مِن رسول الله ﷺ .

على أنَّه قد يحتمل أن يكون الخال والعمُّ واحداً لجواز ذِكر هذا في النسب ، على ما ذكره ابن القيم [٢].

قال الترمذي في "علله" (٣٧٢) :"سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : إنَّ معمراً روى هذا الحديث فقال : عن عدي بن ثابت ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه . قال الترمذي : ولم يذكر فيه أيُّ الروايات أصحّ". وفي "سننه" قال : "حديث البراء حديث حسن غريب".

وقال العقيلي : "وقَد رُوِيَ عن البراء ، عن عمه أبي بردة بن نيار قال : بعثني النبي ﷺ إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه . بإسناد صالح" [٣].

---

[١] العلل الكبير (٢٣١) الترمذي (١٣٦٢) علل ابن أبي حاتم (١٢٧٧) و (١٢٠٧) علل الدَّارقطني (٢٠/٦) .

[٢] قال ابن القيم : "وهذا واقع في النسب ، وكان معه رهط فاقتصر على ذكر الرهط مرة وعيّن من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرة وبكنيته أخرى وبالعمومة تارة وبالخؤلة أخرى" . حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩٥/١٢) .

[٣] "تنقيح التحقيق" لابن عبدالهادي (٥٢٩/٤) ، فتح الباري (١١٨/١٢) .

وقال ابن القيم : "وهذا كلّه يدل على أنَّ الحديث محفوظ ولا يوجب هذا تركه بوجه . ثم قال : فأيُّ علَّة في هذا توجب ترك الحديث والله الموفق للصواب . والحديث له طُرقٌ حسانٌ يؤيد بعضها بعضا" [١]. ثم شرع بذكر الطُّرق السابقة مختصرة .

وأشار بعض المحققين المتأخرين كالحافظين ابن عبدالهادي وابن حجر إلى أنَّ في الحديث اختلافاً [٢].

وبهذا تبيَّن أنَّ الحديث محفوظ ، وإنما حصل فيه اختلاف مقبول ، والخلاف جاء في طريق عدي بن ثابت دون طريق أبي الجهم ، فكان شاهداً حسناً له . فالحديث أقلُّ أحواله جودَةُ إسناده ، والعلل المذكورة فيه لا توجب ردّه ، فنفيها مُحتمل ، والجمع بينها وارد كما تقدَّم . قال ابن حزم : "وهذا الخبر من طريق الرقيين صحيح نقي الإسناد" [٣].

فظهر بهذا مدى الاختلاف الذي أراده النَّسائي في حديث الباب ، وهو اختلافٌ لا يؤثر على استدلاله بالحديث في الباب ، لصحته في الجملة ، والله الموفق .

---

[١] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩٥/١٢) .

[٢] تنقيح التحقيق (٥٢٩/٤) ، فتح الباري (١١٨/١٢) .

[٣] المحلى (٢٥٢/١١) .

(٤٣) ٧٣٨٧ – ٧٣٩١ : حديث : أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ : **"إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِائَةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ"** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي في "سننه" [1]، في باب **"فيمن غشي جارية امرأته وذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير في ذلك وذكر الاختلاف على أبي بشر"** . وأبَان عن اختلاف الناقلين له .

وذلك أنَّه أخرج رواية شُعْبة ، عن أبي بشر جعفر بن إياس ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير به .

ثم أخرج رواية هُشَيم ، أخبرنا أبو بشر ، عن حبيب بن سالم ، قال : جاءت امرأةٌ إلى النعمان بن بشير ، فقالت : أنَّ زوجها قد وقع بجاريتها فقال النعمان : أما إنَّ عندي في ذلك خبراً شافياً أخذته من رسول الله ﷺ . ثم ذكر نحوه .

ثم قال : **"ذكر الاختلاف على قتادة"** .

فأخرج رواية سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قتادة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير . مثل رواية شعبة .

ثم أخرج رواية أبَان بن يزيد ، عن قتادة ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير : أنَّ رجلاً يقال له عبدالرحمن بن حنين – وينبز قرقوراً – ، .. ثم ذكر القصَّة . وزاد : **"قال قتادة : فكتبت إلى حبيب بن سالم ، فكتب إليّ بهذا"** .

ثم ختم الروايات السابقة برواية همَّام قال : سُئل قتادة عن رجلٍ وطئ جارية امرأة ، فحدَّث ونحن جلوس عن حبيب بن سالم ، عن حبيب بن يساف ، أنها رُفعت إلى النعمان بن بشير . وذكر نحو رواية أبان .

وصَنيعُهُ هذا يدلُّ على الاختلاف بين شُعْبة وبين هُشَيم على أبي بشر في زيادة راوٍ في الإسناد ، وهو خالد الحذَّاء ، فأثبته شُعْبة ، وأسقطه هُشَيم ، ولم يترجَّح في ظاهر سياقه أيهما المقدَّم عنده .

---

[1] وأخرجه في المجتبى (٣٣٥٦) ، وتقدّم في حديث رقم (٥٦٧٤) .

كما أنَّه أبان في هذا الحديث اختلاف أصحاب قتادة عليه ، وهم سعيد بن أبي عَرُوبة وأبَان بن يزيد ، وهمَّام ، ومحل اختلافهم هو في إسناد الحديث .

فسعيد بن أبي عَرُوبة يُدخل بين قتادة والنعمان : "حبيب بن سالم" .

وأبَان بن يزيد : يضيف "خالد بن عرفطة" بين قتادة وحبيب بن سالم .

وهمَّام يجعل قتادة يرويه عن حبيب بن سالم عن حبيب بن يساف عن النعمان به .

ولم يتَرجَّح عندي أيُّها يُرجِّح الإمام النَّسائي رحمه الله ، وإنما ظاهر سياقه يُفهم منه اضطراب أسانيد الحديث ، فهُشَيم وشُعْبة ثقتان ، وأصحاب قتادة الكبار اختلفوا عليه .

دليل هذا ما نقله المزي في "تحفة الأشراف" (١٨/٩) عن الإمام النَّسائي قوله : **"أحاديث النعمان هذه مضطربة"** .

وهذه الجملة صريحةٌ في اضطراب حديث الباب . وهذا مأخوذ من اختلاف رواته على الأوجه السابقة ، وصريحٌ في موقف الإمام النَّسائي من حديث الباب وهو القول باضطرابه .

وتأكَّد هذا بعد النظر في طرق الحديث وتخريجها ، حيث ثبت ما يلي :

ساق الإمام النَّسائي في الباب اختلافين :

الأول : اختلاف شُعْبة وهُشَيم فيما روياه عن أبي بشر ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير :

حيث جعل شُعْبة "خالدَ بن عرفطة" واسطةً بين أبي بشر جعفر وبين حبيب بن سالم .

أخرج رواية **شُعْبة بن الحجاج** : النَّسائي في الباب (٧٣٨٧) وفي المجتبى (٣٣٨٥) وأحمد (٢٧٧/٤) والدارمي (٢٣٣٠) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٣٩/٨) .

وأخرج رواية **هُشَيم بن بشير** : النَّسائي في الباب (٧٣٨٨) والترمذي (١٤٥٢) والطيالسي (٧٩٦) وابن أبي شيبة (١٢/١٠) وأحمد (٢٧٧/٤) وسعيد بن منصور (٢٢٥٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٣٩/٨) .

وهذا اختلافٌ بين إمامين كبيرين ، وشُعْبة لا شكَّ أجلُّ وأضبط وأحفظ من هُشَيم في الجملة ، بل كان شُعْبة يُسأل عن هُشَيم ، وكانا متعاصرين . إلا أنَّ هُشَيم بن بشير يُقدَّم على شُعْبة أو الثَّوري إذا كانا منفردين في بعض شيوخ هُشَيم ، فإذا انفردَ أحدهما عن هُشَيم

في غير ما عيَّنه الأئمَّة من الشيوخ ، أو اجتمعا على مُخالفة هُشيم قُدِّمَت روايتهما عليه [١] كما في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ، حيث خالف الثَّوري وشُعْبة هُشَيماً ، وترجَّح تقديم روايتهما عليه ، فَضعُفَ الحديثُ الذي ينصُّ على قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، وهذا له مكان آخر .

لكن الذي يُقصد هنا أنَّ هُشَيماً وشُعْبة لم يكن لهما متابعٌ فيما وقفت عليه ، فقويَ الخلاف بينهما من جهة التقديم ، خاصَّة مع شُحِّ القرائن ، والذي يظهر – والعلم عند الله – بموجب النظر إلى القرائن الموجودة أنَّ شُعْبة لعلَّه وهِم في هذا السند حين ذكر خالد بن عرفطة . ذلك أنَّ هُشَيماً مُقدَّمٌ في أبي بشر .

قال علي بن حُجْر : "هُشَيم في أبي بشر مثل ابن عُيَيْنَة في الزُّهْرِيّ ، سبق الناس هُشَيم في أبي بشر" [٢].

فهُشَيم من أصحاب أبي بشر المكثرين عنه ، وهو ألصق به من شُعْبة ، فإذا أضفت لهذا كون شُعْبة يخطئ في أسماء الرجال كما قال أحمد [٣]. وكذلك أظهر الطُّرق إلى قتادة – كما تقَدَّم– هو عدمُ ذِكر خالد بن عرفطة ، تبيَّن لدى الناظر لهذه القرائن وجْهُ ترجيح رواية هُشَيم على شُعْبة والعلم عند الله .

وعليه ، فرواية هُشَيم هي الإنقطاع ، إذ لم يسمع أبو بشر مِن حبيب بن سالم على ما حكاه غيرُ واحدٍ من المحدِّثين كشُعْبة وابن معين والبخاري والترمذي والبزَّار وغيرهم [٤].

بل إنَّ شُعْبة يُضعِّف أحاديث أبي بشر عن حبيب بن سالم . مما يدلُّ على انقطاعها .

---

[١] تنظر ترجمة هُشَيم بن بشير في تهذيب الكمال (٢٨٢/٣٠) قال الحارث : "قلت لعبدالرحمن بن مهدي : إذا اختلف الثَّوري ، وهُشَيم ؟ قال : هُشَيم أثبت فيه . قلت : شُعْبة وهُشَيم ؟ قال : هُشَيم حتى يجتمعا . يعني : يجتمع سفيان وشُعْبة في حديث" .

[٢] تاريخ الخطيب (٩١/١٤) .

[٣] قال أحمد : "ما أكثر ما يخطئ شُعْبة في أسامي الرجال" . وقال أيضا : "كان شُعْبة يحفظ ، لم يكتب إلا شيئاً قليلاً . ربما وهم في الشيء" . شرح علل الترمذي (١٧٢/١) .

[٤] المراسيل لابن أبي حاتم (٧٣) ، تاريخ ابن معين – رواية الدوري (٣٥٨٧) ، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (صـــ ٥٢) ، علل ابن أبي حاتم (١٣٤٦) ، مسند البزَّار (٣٢٣٩) .

فإذا ثبت هذا حُكم على الحديث بالانقطاع من هذا الوجه ، وأما إذا ترجَّحت رواية شُعْبة على هُشَيم فإنَّ العلَّة تحوم على خالد بن عرفطة .

وخالد بن عرفطة هذا حكم الأئمَّة على جهالته ، قال أبو حاتم والبزَّار : "مجهول" . وذكره ابن حبان في "ثقاته". وقال الذَّهبي : "لا يعرف" وفي موضع آخر قال : "وثق"[١].

وهذا الإسم يتسمَّى به اثنان : أحدهما صحابيٌّ مشهور ، والآخر هذا الرَّاوي المجهول .

لهذه الاختلافات في الحديث ، والإنقطاع في أسانيده أو وصْلِها مِن طريقٍ ضعيف أو ما في رواتها من المجاهيل ، حَكَم الأئمَّة باضطرابه ، كما حكاه الترمذي والنَّسائي وابن عدي وغيرهم ، كما سيأتي .

ثانياً : اختلاف أصحاب قتادة عليه ، فرواه :

– **سعيد بن أبي عَرُوبة** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٨٩) وفي المجتبى (٣٣٨٧) والترمذي (١٤٥١) وابن ماجة (٢٥٥١) .

– **وأيُّوب بن مسكين القصاب** ، أخرجه الترمذي (١٤٥١) وأحمد (٢٧٢/٤) .

– **ومَجَاعَة بن الزُّبَير** ، أخرجه الخطيب في "الأسماء المبهمة " (٢٢٢/٣) .

كلهم عن قتادة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان . مرفوعاً .

وخالفهم أيضاً :

– **أبَان بن يزيد ، عن قتادة ، واختلف عليه :**

فرواه الثقات من أصحابه كـــ :

١ــ **عَفَّان بن مسلم** ، أخرجه أحمد (٢٧٦/٤) .

٢ــ **وبهز بن حكيم** ، أخرجه أحمد (٢٧٥/٤) .

٣ــ **وحبان بن هلال** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٩٠) .

---

[١] الثقات (٢٥٨/٦) ، الكاشف (١٣٤٠) ميزان الاعتدال (٢٤٤٥) ، المغني في الضعفاء (١٨٦٤) . وينظر : الجرح والتعديل (١٥٣٢) ، مسند البزَّار (٣٢٣٩) ، "الضعفاء والمتروكون" لابن الجوزي (١٠٧٦) ، ميزان الاعتدال (٢٤٤٥) ، المغني في الضعفاء (١٨٦٤) ، قال أبو حاتم : "لا أعرف أحدا يقال خالد بن عرفطة إلا واحداً الذي له صحبة " . ينظر : مغاني الأخيار (٥٧٨) .

٤ــ **وموسى بن إسماعيل** ، أخرجه أبو داود (٤٤٥٨) ، وعنه البيهقي في "الكبرى" (٢٣٩/٨) .

كلهم : عن أبَان بن يزيد ، عن قتادة ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان ، عن النبي ﷺ .

وخالفهم :

٥ــ **يحيى بن حمَّاد** ، أخرجه الدارمي (٢٣٢٩) . موقوفاً . ثم ذكر الدارمي عن يحيى بن حمَّاد أنَّه قال : "هوَ مرفوع" .

والقول قول الجماعة لا ريب ، وهذه مخالفة يسيرة . ويحيى بن حمَّاد ثقةٌ عند الأئمَّة ، لكنَّه قصر به فرواه موقوفاً ثم ذَكَرَ صحَّة رفعه .

قال الخطيب البغدادي : "رواية أبَان أولى بالصواب" [(١)].

وتابعهم أيضاً :

– **همَّام بن يحيى ، عن قتادة ، واختلف عليه** ، فرواه :

١ــ **عَفَّان بن مسلم**، أخرجه الخطيب في "الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة" (٢٢١/٣) .

٢ــ **وحبان بن هلال**، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٩١) وتقدّم في "الكبرى" (٥٧٣٨) .

٣ــ **وهدبة بن خالد**، أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٣٩/٨) ، والمزي في "تهذيب الكمال" (١٠٨٩) .

كلهم عن همَّام ، عن قتادة ، عن حبيب بن سالم ، عن حبيب بن يساف ، عن النعمان به .

وخالفهم :

٤ــ **حفص بن عمر الحوضي** ، فرواه عن همَّام ، عن قتادة ، عن حبيب بن سالم ، عن حبيب بن يساف ، عن النعمان به . أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (١٤٥/٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٣٩/٨) .

والمخالفة ظاهرة ، إذ جعل حبيب بن يساف شيخاً لحبيب بن سالم ، فقلَب الإسناد .

[(١)] تلخيص المتشابه في الرسم (صـــ ٤١٨) .

والخطأ في هذا فيمن دُون همَّام ، فإنَّ همَّاماً وإن تُكلِّم فيه بكلامٍ يسير ، إلا أنَّه ثقةٌ ضابطٌ لحديثِ قتادةَ بل هو مقدَّم على غيره ، والأظهر أنَّ الوهمَ مِن حفص بن عمر لمخالفته عَفَّان ومن معه ، والعلم عند الله . ولذلك رجَّح هذا الوجه أبو حاتم كما سيأتي .

وتابعهم :

– **هشام الدَّستَوائي عن قتادة ، وخالفهم** : فروى السُّميدع بن واهب ، عن **هشام** ، عن قتادة ، عن سعيد . أخرجه الدارقطني في "أطراف الغرائب والأفراد" (٤٣٧٤) .

هكذا ذكره الدارقطني في "أطرافه" ، وأعلَّه بأنَّ المحفوظ هو قتادة عن حبيب بن سالم .

وهذا الطريق لم يذكره الدارقطني في أطرافه إلا لغرابته ، وإلا فهشام من ثقات أصحاب قتادة المعتبرين ، وتفرَّد عنه بهذا الوجه السُّميدع ، والسُّميدع ذكره ابن حبان في "ثقاته" وقال : "ربما أغرب" [١].

وبعد هذا نخلص في طريق قتادة إلى مدى الاختلاف فيه ، حيث اختلافُ أصحاب قتادة الكبار عليه ، وجُملتهم يتفقون على أنَّ الحديث مرويٌ عن قتادة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير .

فبعضهم يُدخل بين قتادة وحبيب بن سالم "**خالد بن عرفطة**" واسطةً بينهما ، كما صنع أبَان بن يزيد .

وخالفه همَّام ، فلم يجعل بينهما واسطة ، وإنما جعل **حبيب بن يساف** واسطة بين حبيب بن سالم والنعمان بن بشير . وهذا الوجه أشبه عند أبي حاتم [٢].

والذي رواه سعيد بن أبي عَرُوبة هو عن قتادة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان به .

ولم يُختلف عليه ، وتابعه أبو العلاء أيُّوب بن مسكين ، ومجاعة بن الزُّبَير ، وهو الأقرب للصواب .

ذلك أنَّ ابن أبي عَرُوبة مِن أحفظ الناس وأثبتهم في قتادة [٣]، وقد توبع ، ومثله في قتادة لا يُحتاج إلى متابعٍ شرط أن لا يتفق الثقات من أصحاب قتادة كشُعْبة وهشام وهمَّام على

---

[١] الثقات (١٣٥٧٨) ، تهذيب الكمال (٢٥٩١) .

[٢] علل ابن أبي حاتم (١٣٤٦) .

[٣] شرح علل الترمذي (٥٠٣/٢) . أصحاب قتادة .

مخالفته ، فكيف مع المتابعة وعدم الاختلاف . لذلك قال الدارقطني : "والمحفوظ عن قتادة ، عن حبيب بن سالم" [١].

وأما رواية أبَان بن يزيد وإن قال عنها الخطيب : "أولى بالصواب" كما تقَدَّم . فإنه يقال : أبَان ثقة ، لكنَّه في قتادة لا يقرُب مِن ابن أبي عَرُوبة ، والطُّرق إلى ابن أبي عَرُوبة سالمةٌ من الطعن . والمُعتبر في مخالفة ابن أبي عَرُوبة مِن المتابعين له في هذا الطريق هو همَّام بن يحيى ، وقد تقدَّم أنَّه خالف ابن أبي عَرُوبة ، واختلف عليه أيضاً . والطُّرق وإن صحَّتْ إلى همَّام إلا أنَّه لم يُتابَع في ذكر حبيب بن يساف . وانفرد بذكر هذا الرَّاوي فيما وقفت عليه . فلم أجد مَن ذكره لا في الطُّرق إلى قتادة ولا في الطُّرق المتابِعة لقتادة .

فتحصَّل في طريق قتادة ثلاثة أوجه ذكرها الإمام النَّسائي ، حيث يرويه قتادة عن :

– حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير به . كرواية سعيد بن أبي عَرُوبة .

– وعن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير به . كذا رواية أبَان . ورجحها الخطيب البغدادي كما تقَدَّم .

– وعن حبيب بن سالم ، عن حبيب بن يساف ، عن النعمان به . كذا رواية همَّام بن يحيى . ورجحه أبو حاتم كما تقَدَّم .

والذي رواه سعيد بن أبي عَرُوبة هو الأقرب للصواب ، حيث لم يُختلف عليه ، وتابعه أبو العلاء أيُّوب بن مسكين ، ومجاعة بن الزُّبَير ، كما تقَدَّم ، والعلم عند الله .

* بقي في هذا الخبر أمرٌ أشار له الإمام النَّسائي رحمه الله يحتمل التعليل ، وهو رواية الحديث مُكاتبة ، فقد قال قتادة : "فكتبتُ إلى حبيب بن سالم ، فكتبَ إليَّ بهذا" .

وهذه المسألة تُنعت بمسألة المكاتبة بين الشيخ والطالب ، وهي أنْ يَكتب الشيخ إلى الطالب بشيءٍ من حديثه كلِّه أو بعضهِ .

وهذه صيغةٌ من صِيَغ التحمُّل كالإجازة والمناولة . ويُجوِّز بعض أهل العلم عدم ذكر المكاتبة في التحديث ، ولكن الأولى تقييده من باب الضبط [٢].

---

[١] أطراف الغرائب (٤٣٧٤) .

[٢] تُراجع كتب علوم مصطلح الحديث فقد أوسعت هذه المسألة بحثاً .

وفي تحقيق هذه المسألة يُنظر في منهج المتقدِّمين واستقراء عملهم ، ثم النَّظر في كتب علوم الحديث للوصول إلى قولٍ راجح ، ولولا أنَّ الحديث فيه علل أخرى لأوسعت النظر في هذه المسألة للوصول إلى ما يُبنى عليها من تصحيح الحديث أو ردِّه ، ولكن الأظهر والعلم عند الله أنَّ الحديث مضطرب الأسانيد ، خصوصاً إذا علمنا أنَّ المكاتبة هنا لم تقترن بالإجازة ! ، فحصرُ تعليل الحديث في مسألةِ عدمِ قبول المكاتبة عندَ مَن يقولُ بها لا يَظهر ! والله أعلم .

ولعلَّ الإمام ابن عبدالهادي ممن مال إلى عدم ردِّ الحديث بالمكاتبة ، لمجيء أحاديثَ في الصحيح رويت بالكتابة [١]. ويقال في هذا ما قيل في مسألة المكاتبة آنفاً ، والله الموفق .

وللأئمة جملٌ في ردِّ الحديث ، من ذلك :

قول الترمذي : "حديث النعمان في إسناده اضطراب" . السنن (١٤٥٢) .

وقال النَّسائي : "أحاديث النعمان هذه مضطربة" [٢]. وقال بعد سياق أحاديث الباب : "ليس في هذا الباب شيءٌ صحيح يحتج به" [٣].

وقال الترمذي : "سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : "أنا أتقى هذا الحديث ، وإنما رواه قتادة عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان" . قال : "ويروى عن قتادة أنه قال : كتب إليّ حبيب بن سالم . قال : ورواه أبو بشر عن خالد بن عرفطة أيضا عن حبيب بن سالم" [٤]. قلت : ولم يذكر رواية همَّام .

وساق ابن عدي جملة من أحاديثه ، ثم قال : "ولحبيب بن سالم هذه الأحاديث التي أمليتها له قد خولف في أسانيدها ، وليس في متونِ أحاديثه حديثٌ منكر بل قد اضطرب في أسانيد ما يُروى عنه" [٥].

---

[١] تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٤/٥٣٠) .

[٢] ذكره المزي في "تحفة الأشراف" (٩/١٨) .

[٣] السنن الكبرى (٧٣٥٩) كما في الباب بعد هذا .

[٤] العلل الكبير (١٥٧) .

[٥] الكامل في الضعفاء (٣/٣١٥) .

وقال الخطابي : "هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه" [١].

وصحح الحديث ابن عبدالبر ، وأسنده عن ابن مسعود [٢].

قلت : ذهب إلى حديث النعمان بن بشير أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كما ذُكر في "مسائلهما" [٣]. وحكاه إسحاق بن منصور عنهما [٤]. وأنكر البغوي هذا عنهما [٥]. فالله أعلم ما الصحيح الوارد عنهما ، وتحقيق المسألة محلُّه كتب الفروع .

أمَّا تصحيح أبي حاتم لبعض طرق الحديث [٦]، فهو تصحيح روايةٍ وليس تصحيحاً للحديث كعادة أئمة العلل ، الذين يتقصَّدون بيان إعلال الطُّرق دون متنه أو أصله . وعليه فالأشهر ما حكم به الأئمَّة من الإضطراب ، وهو أمرٌ ظاهر لمن تتبع طرقه ونظر في أسانيده السابقة .

فتبيَّن بهذا أوجه الإضطراب التي أرادها النَّسائي رحمه الله ، وعدم ثُبوت شيءٍ في الباب ، وأمَّا تأثيره على الباب فسيأتي في الحديث الذي بعده .

فرع : ذكر بعض الأئمَّة في كتبهم الخاصَّة بالتراجم والسير والرُّواة : اسم الرجل الزاني ، وعيَّنوه باسمه ، وتجاوزتُ هذا الأمر لخلوِّه من الفائدة ، والأولى إبهامُ ما أبهمهُ الرسول ﷺ ، خاصَّة فيما يتعلق بمرتكبي هذه الأشياء ، حِفْظاً لحقِّ المسلم وطلب السَّتر عليه وإن كان مُتقدِّماً ، إذ اسمه في الغالب لا يستفيد منه المُطَّلِع على شيءٍ من العلم ، ولا يتعلَّق به شيء من التعليل .

---

[١] معالم السنن (٣/٣٣٠) .

[٢] الإستذكار (٧/٥٢٩) .

[٣] مسائل الإمام أحمد – رواية ابنه أبي الفضل (٢٥٩) .

[٤] العلل الكبير للترمذي (٤٢٤) .

[٥] شرح السنة (١٠/٣٠٦) .

[٦] علل ابن أبي حاتم (١٣٤٦) .

(٤٤) ٧٣٩٢ – ٧٣٩٥ : حديث الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يُحِدَّهُ** .

هذا الحديث أخرجه الإمام النَّسائي في "سننه" [1]، في باب **"من أتى جارية امرأته واختلاف الناقلين لخبر سلمة بن المحبق"** وأبَان عن اختلاف وقع في إسناده ومتنه .

وذلك أنَّه أخرج رواية هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق به .

ثم أخرج رواية يُونس ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق : أنَّ رجلاً خرج في غزاة ومعه جارية لامرأته فوقع عليها فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : "**إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه لها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي أمة وعليه مثلها لها**" .

ثم أخرج رواية قتادة ، عن الحسن به . نحوه .

ثم ختم الروايات السابقة برواية قتادة ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة به . نحوه .

ثم قال : "**ليس في هذا الباب شيءٌ صحيحٌ يُحتجُّ به**" .

وصَنيعُهُ هذا صريحٌ بإعلال جميع الوجوه المرفوعة التي أخرجها في هذا الباب ، وهو بهذا قد أبان عن الاختلاف على الحسن البصري وأعلَّ جميع ما في الباب .

وتأكَّد هذا بنتيجة التخريج حيث ظهر ما يلي .

أنَّ الحديث مداره على الحسن البصري ، عن سلمة بن المحبق .

واختلف على الحسن ، فرواه بهذا الوجه المذكور في الباب :

* **يُونس بن عبيد** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٩٣) وسعيد بن منصور (٢٢٦٢) .

* **وهشام بن حسان** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٩٢) وابن أبي شيبة (١٧/١٠) وعنه ابن ماجة (٢٥٥٢) .

* **والمبارك بن فضالة** ، أخرجه أحمد (٦/٥) .

وخالفهم :

* **سلام بن مسكين** ، أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (١٤٤/٣) .

---

[1] وأخرجه في المجتبى (٣٣٩٨) ، وتقدّم في حديث رقم (٥٧٤١) حيث ذكر الخلاف فيه .

* **والفضل بن دلهم ، ومنصور بن زاذان** ، أشار إليهما البخاري – مع رواية **سلام بن مسكين** – بما نقله عنه الترمذي في "علله الكبير" (٢٥٨) .

كلهم عن الحسن ، عن قبيصة ، عن سلمة به . فزاد هؤلاء (قبيصة) واسطةً .

وتابعهم :

* **قتادة ، واختلف عليه** ، فرواه :

١– **سعيد بن أبي عَرُوبة** ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق به .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٣٩٤) وأبو داود (٤٤٦٣) وأحمد (٦/٥) .

وخالفه :

٢– **معمر** ، فرواه عن قتادة ، عن الحسن ، عن قبيصة ، عن سلمة بن المحبق به .

أخرجه عبدالرزاق (٣٤٢/٧) وعنه النَّسائي في الباب (٧٣٩٥) وأبو داود (٤٤٦٢) وأحمد (٦/٥) والطبراني في "المعجم الكبير" (١٤٦/٦) .

وخالفهما :

٣– **شُعْبة** ، فرواه ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة ، عن سلمة به .

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٤٦/٦) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣٣٩٥) والطحاوي في "شرح المعاني " (١٤٤/٣) وابن عدي في "الكامل" (٤٤١/٢) .

والطريق إلى شُعْبة باطلٌ كما قاله ابن المديني ، والصَّواب أنَّ الواسطة هو قبيصة بن حريث كما في رواية معمر . "قال أبو بكر الهذلي لعمرو : سمِّي لكم الرجل ؟ قال : لا . قال : هو قبيصة بن حريث . قال سفيان : وإنما عرفه أبو بكر لأنَّه من قومه من هذيل" . ثم ساق ابن المديني طريق شُعْبة وقال ببطلانه [1].

وتابعهم :

* **عمرو بن دينار** ، واختلف عليه ، فرواه :

١– **حمَّاد بن زيد** ، أخرجه أحمد (٦/٥) والبغوي في "معجم الصحابة" (١٠٤٢) والبيهقي في "سننه الكبرى" (٢٤٠/٨) .

---

[1] علل ابن المديني (٧٠) .

٢- **ومحمد بن مسلم** ، أخرجه البخاري في "تاريخه الكبير" (١٩٩٣) .

كلاهما عن عمرو ، عن الحسن ، عن سلمة به .

وتابعهما :

٣- **سفيان بن عيينة ، واختلف عليه** ، فرواه :

- **عبدالرزاق** في "مصنفه" (٣٤٣/٧) بذكر : "قبيصة بن حريث" . واسطة .

وخالفه :

- **علي بن المديني** ، أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٤٦/٦) .

- **ويعقوب بن حميد** ، أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٠٦٦) ، فلم يذكرا الواسطة .

ولعلَّ روايتهما أضبطُ وأجود .

وطريق عمرو بن دينار فيه اختلافٌ يحتاج إلى بسط ، والقصد أنَّ طريقه حصَل فيه اختلاف عنه ، وعن مَن روى عنه .

فظهر بهذا مدى الاختلاف والإضطراب في طريق قتادة . فإذا قيل بنكارة طريق شُعْبة ، بقي التفاضل بين روايتَي سعيدٍ ومعمر ، وقد تقدَّم أنَّ ابن أبي عَرُوبة أوثق الناس في قتادة إذا صحَّت إليه الطُّرق وقد صحَّت هنا ، ومعمرٌ لا يقوى على مخالفته ، بل معمرٌ سيء الحفظ لحديث قتادة ، كما قاله الدَّارقطني [١].

ولذلك يقول معمر : "جلست إلى قتادة وأنا صغيرٌ فلم أحفظ عنه الأسانيد" [٢].

ولكنَّ معمراً تُوبع في ذكر الواسطة ، تابعه سلامة بن مسكين ، ومنصور بن زاذان ، والفضل بن دلهم كما تقَدَّم .

وهذا قد يُشعر بأنَّ الحديث مرويٌّ بالوجهين جميعاً . وهو الذي تميل إليه النفس، ذلك أنَّ ذكر الواسطة جاء عن جمعٍ، ومنهم سلام بن مسكين، ثقة مُكثرٌ عن الحسن، وكذا منصور بن زاذان ثقة، فلعل الحسن رواه بالوجهين متصلاً ومنقطعاً، وهذا هو الأظهر .

---

[١] تقدّم في حديث رقم (٧١١٢) .

[٢] شرح علل الترمذي لابن رجب (٢٦٣/١) .

والحديث في الجملة لا يثبت ، أنكره جماعات من الأئمَّة غير النَّسائي ، لما فيه من الإنقطاع ، ولما في متنه من النكارة .

فأمَّا من جهة السند ، فقال البخاري : "لم يسمع الحسن مِن سلمة بينهما قبيصة بن حريث ، ولا يصح" [١]. وقال الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : رواه الفضل بن دلهم ومنصور بن زاذان ، وسلام بن مسكين ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق ، وهو أصحّ من حديث قتادة ، قال محمد : "ولا يقول بهذا الحديث أحدٌ من أصحابنا" [٢]. وقال ابن المديني : "وهذا عندي باطل" [٣].

وسئل أبو حاتم : "روى محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن ، سمعت سلمة بن المحبق ؟ قال : هذا عندي غلط غير محفوظ"[٤].

وقال العقيلي : "في هذا الحديث اضطراب" [٥].

وقال الخطابي : "هذا حديث منكر ، وقبيصة بن حريث غير معروف ، والحجة لا تقوم بمثله ، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع" [٦] .

ولما ساق البيهقي حديث النعمان بن بشير السابق وبيَّن ما فيه من العلَّة قال : "وقد روي في ذكر حديث آخر أضعف من هذا" [٧]. ثم ساق حديث سلمة بن المحبق هذا .

وأما من جهة المتن : فذهب بعض الأئمَّة كالطحاوي والحازمي إلى أنَّ الحديث منسوخ ، وحكى آخرون أنَّه كان قبل إقامة الحدود [٨]، ومن ذلك قول البخاري السابق : "ولا يقول بهذا الحديث أحدٌ من أصحابنا " .

---

[١] التاريخ الكبير (١٩٩٢) .

[٢] علل الترمذي الكبير (٢٥٨) .

[٣] العلل لابن المديني (٧٤) .

[٤] علل ابن أبي حاتم (١٣٤٦) .

[٥] الضعفاء الكبير (١٥٤٢) .

[٦] معالم السنن (٣/٣٣١) .

[٧] السنن الكبرى (٨/٢٤٠) .

[٨] شرح معاني الآثار (٣/١٤٥) ، والحازمي في "الإعتبار في الناسخ والمنسوخ" (صـــ ٢٠٥) .

وقال الخطابي : "وقد روي عن الأشعث صاحب الحسن أنَّه قال : بلغني أنَّ هذا كان قبل الحدود . قلت : لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به ، وفيه أمور تخالف الأصول" [١].

وبوَّب الحافظ ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي باباً ضمَّنه جملة من الأحاديث التي اتفق العلماء على عدم العلم بها . وعدَّ منها حديث سلمةَ هذا [٢].

وهذا كلُّه مما يُوهن متنه ، وإذا ضَعُفَ حديثُ النعمان بن بشير وحديث سلَمَة بن المُحبِّق في هذين البابين وهما بمعنى واحد ، من جهة دلالتهما على حكم مَن أتى أو غشى جارية امرأته ، بقي الحكم على الأصل ، وهو إقامة الحدِّ على الزاني ، ولذلك روى مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أنَّ عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فأصابها فغارت امرأته فذكرتُ ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال : وهَبَتها لي . فقال عمر : لتأتيني بالبينة أو لأرمينك بالحجارة . قال : فاعترفت امرأته أنها وهبتها له[٣].

ووجه الاستدلال أنَّه لو ثبت عليه الزنا بجارية امرأته وهو محصن وجب رجمه .

فكان هذا دليلاً في المسألة وهو أقوى من أحاديث الباب ، فهو وإن كان ثابتاً عمن دون النبي ﷺ فهو عن الخليفة الراشد المأمور إتباع سنته ، والحكم مردودٌ إلى الأصل بأنَّ الجماع معروف طريقه ، إما بالزواج أو ملك اليمين ، فلمَّا كان غشيان جارية الزوجة خارج هذين عُلِم دخول في الزنا المحرم ، ولذلك نقل ابن عبدالبر عن أبي بكر قال : حدثني بن ادريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين : أنَّهما كانا إذا سُئلا عن الرجل يقع على جارية امرأته يتلوان هذه الآية {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ(٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المؤمنون : ٥-٧] .

---

[١] معالم السنن (٣/٣٣١) .

[٢] "شرح علل الترمذي" لابن رجب (١/١٧) .

[٣] الإستذكار (٧/٥٢٧) .

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم رجمه وإنما يُعزَّر لشبهة إعارة الفروج [١]، وفي المسألة خلافٌ بين أهل العلم ، والمراد هنا أنَّ الحديث يبقى متردِّداً بين أمرين : وجود الشبهة ، والحدود تُدرأ بالشبهات . وإرجاع الأمر إلى الأصل فيمن غشى غير ما أُحلِّ له وهو الحدّ .

ويُنازع بعضهم في ضعْفِ هذه الشُبهة فمثُلها لا يُدرأ بها الحد ، وفي تحقيق أيَّ الأمرين مسائلُ فروعٍ فقهية محلُّها كتب الفروع . والله أعلم .

وبهذا يتبيَّن أنَّ هذا الحديث معلولٌ بنكارة متنه وسنده ، الموصولَ منه والمنقطع ، وهما علَّتان مؤثِّرتان على استدلال الإمام النَّسائي به في الباب لمعارضته لما هو أصحّ منه ، ولذلك أعلَّ النَّسائي جميع ما في الباب .

---

[١] الإستذكار (٥٢٧/٧) .

(٤٥) ٧٤٠٠ – حديث : أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ عبدالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ"** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي في "سننه"، في باب **"حد الزاني البكر"** وأبَان فيه عن ضعف بعض رجاله .

وذلك أنَّه أورده من طريق أبي أويس ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عمّه ، عن النبي ﷺ .

ثم قال : "**أبو أويس ضعيف ، وإسماعيل ابنه أضعف منه**" .

وعبارته صريحة بتضعيف الراويين : أبو أويس وابنه ، وهو ما يتضمَّن الحكم على الحديث بما يقتضي ضعفه ، والأرجح حسب السياق أنَّه يرى ضعف هذا الطريق خاصَّة دون أصل الحديث ، **وذلك أخذاً من القرائن التالية** :

* أشار إلى ضعفِ أحدِ رجال السند ، وهو أبو أويس ، وهذا إشعار قوي بضعف هذا الطريق ، فمن علل الطريق ضعفُ بعضِ رجاله . وأبو أويس هو : عبدالله بن عبدالله ، فيه كلامٌ طويل لأهل العلم يتلخَّص في القول بضعفه وهو صدوق ، ويكفي فيه قول علي بن المديني : "كان عند أصحابنا ضعيفاً"[(١)]. وقال البخاري : "ما روى من أصل كتابه فهو أصح" [(٢)]. وقال النَّسائي : "ليس بالقوي" [(٣)]. وجمهور النُّقَّاد على عدم الإحتجاج بقوله ، وهذا محلُه كتب التراجم والسؤالات .

* أنَّ الحديث له طرقٌ كثيرة أوردها في الباب الذي بعد هذا ، وليس هذا الطريق منها بل تفرَّد النَّسائي بإخراجه عن بقية أصحاب الكتب الستة مما يُشعر بتعليل هذا الطريق .

* أنَّ علاقة الحديث بالباب واضحة ، ذلك أنَّ البكر حدُّه الجلد ، بخلاف المحصن ، فالرَّجم حدُّه ، وعليه فالحديث حكَمَ بالجلد للأمَة دون الرجم .

---

(١) سؤالات ابن أبي شيبة (١٧٣) .

(٢) التاريخ الكبير(١٢٧/٥) وينظر : تاريخ بغداد (٧/١٠) تهذيب الكمال (١٦٩/١٥) .

(٣) نقله المزي في "تحفة الأشراف" (٣٤٠/٤) .

هذا هو ظاهر سياق المصنف رحمه الله . وتأكَّد هذا بنتيجة التخريج ، حيث ثبت ما يلي :

هذا الحديث بهذا الطريق أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٠٠) وابن أبي شيبة في"مسنده" (١٥٩/١٤) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٩٩٤) والضياء المقدسي في "المختارة" (٣٣٠) ، من طريق مُعلَّى بن منصور ، عن أبي أويس ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، عن النبي ﷺ به .

وعِلَّة هذا الطريق هو مجيئه من رواية رجلٍ ضعيفٍ وهو أبو أويس كما تقَدَّم ، كما هو صريح صنيع الإمام النَّسائي رحمه الله ، وهو كما قال ، وتبعه الدَّارقطني فأعلَّه بالمفهوم فقال : "والصحيح حديث عبيدالله ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد" [1].

وبهذا يتبيَّن للناظر علَّة هذا الطريق ، ومثله لا يقبل التحسين إلا من جهة المعنى فله أصلٌ كما تقَدَّم ، وأما من جهة الإسناد فمعلول . وهذه طريقةٌ يسلكها الأئمَّة السابقون ، خاصَّة مَن لهم جُملٌ كثيرة متناثرة في أبواب التعليل كابن المديني وأبي حاتم والدَّارقطني وأمثالهم ، الذي يُعلُّون الأسانيد على انفرادها وإن صحَّ أصلها ، وهذا شأنٌ جليٌّ في منهج الإمام النَّسائي رحمه الله في "السنن الكبرى" . وعِلَّته غير مؤثِّرة على استدلال الإمام النَّسائي بالحديث في الباب ، لثبوته من أوجهٍ أخرى .

---

[1] علل الدَّارقطني (٥٤/١١) .

(٤٦) ٧٤١٦ – حديث : حُمَيْدِ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ وَلِيدَتِي زَنَتْ قَالَ : **"اجْلِدْهَا خَمْسِينَ"** قَالَ : فَإِنْ عَادَتْ ؟ قَالَ : **"فَعُدْ"** قَالَ : فَإِنْ عَادَتْ قَالَ : **"فَعُدْ فَإِنْ عَادَتْ فَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ"** فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ ، وَالضَّفِيرُ : الْحَبْلُ .

هذا الحديث أخرجه الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" [1]، في باب **"إقامة الرجل الحدَّ على وليدته إذا هي زنت"** وأبَان عن خطأٍ وقع فيه .

وذلك أنَّه أخرج هذا الحديث من طريق موسى بن أعين الجزري ، عن أبيه ، عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

ثم قال : "**هذا خطأ والذي قبله خطأ ، والصَّواب الذي قبله**" .

والذي قبله أورده من طريق : إسماعيل بن أمية ، عن الزهري به . نحوه .

والذي قبل هذا أورده من طريق : إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ : **"إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ"** .

وعبارته صريحٌة بإعلال هذين الوجهين حيث زادا تحديد الجلد ، ورجَّح رواية سعيد المقبري التي أطلقت الحدَّ و لم تُحدِّد بعدد .

وتأكَّد هذا بنتيجة تخريج الحديث ، حيث ثبت ما يلي :

أنَّ الحديث مشهورٌ في الصحاح والمسانيد مِن أوجهٍ كثيرة عن أبي صالح وعبيدالله كلاهما عن أبي هريرة وزيد ، وذكرها المصنِّف في الباب ، بخلاف طريق حميد .

فقد أخرجه النَّسائي في الباب ، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٣٥١/٩) من طريق إسحاق بن راشد .

وأخرجاه كذلك ، وابن الأعرابي في "معجمه" (٦٢٧) من طريق إسماعيل بن أمية .

كلاهما – إسماعيل وإسحاق – عن الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة .

والطُّرق إلى **حميد** معلولة .

---

[1] وسيأتي في حديث رقم (٧٤٢٧) .

أمَّا الطريق الأول : ففيه **إسحاق بن راشد** ، ثقةٌ لكنَّه في الزهري ليس بذاك [١].

وأمَّا الطريق الثاني : ففيه **محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى** ، ضعيف الحديث عند الأئمَّة وسَبَبُ ضعفه سوء حفظه [٢].

ولو فُرِض صحَّة الطُّرق إلى حميد بن عبدالرحمن لقيل بضعف طُرُقه وإن كان مِن أصحاب أبي هريرة ، لأنَّه لم يُتابَع ، ولمخالفته أجلَّ أصحاب أبي هريرة وهو : أبو صالح السمان .

قال علي بن المديني : "أصحاب أبي هريرة هؤلاء الستة : ابن المسيب وأبو سلمة والأعرج وأبو صالح ومحمد بن سيرين وطاوس ، وكان همَّام بن منبه يشبه حديثه حديثهم إلاَّ حرفا" [٣]. وهذا على فرض صحَّة الطُّرق إلى حميد ، فكيف والطُّرق إليه ضعيفة ! .

فبمجموع هذه القرائن يُردُّ ما جاء به .

ومن قرائن ردّ خبرهما ما فيهما من زيادة لفظية :

ذلك أنَّ هذين الطريقين فيهما لفظةٌ زائدة وهي لفظة : **"اجلدها خمسين"** زادها ابن إسحاق وابن أبي ليلى عن بقية الرُّواة عن أبي هريرة ، وبقية الرُّواة عن الزهري في الباب .

والذي رجَّحه النَّسائي هو رواية سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ولفظه مرفوعاً : "**إذا زنت أمة أحدكم فتبيَّن زناها فليجلدها ، ولا يثرب عليها ، فإن عادت فزنت فليجلدها، ولا يثرب عليها، فإن عادت فزنت فليبعها ولو بحبل من شعر**" ولم يذكر عدد الحدّ .

* وجاء حديث الباب موقوفاً على ابن مسعود ، أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٧٧٤) والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٨٧/٨) وابن أبي شيبة (٥١٤/٩) وعبدالرزاق (٣٩٤/٧) وغيرهم .

---

[١] قاله ابن معين والدَّارقطني وغيرهما . ينظر : سؤالات الحاكم (٢٧٩) تهذيب الكمال (٤٢١/٢) شرح علل الترمذي (٦٦٤/٢) .

[٢] تقدَّم الكلام عليه في باب : (الرجل يدفع عن نفسه) .

[٣] "سؤالات ابن أبي شيبة" لابن المديني (٧٤) .

وبهذا تبيَّن وجه الخطأ في طريق حميد من جهة سنده ومن جهة متنه ، وتعليله لا يؤثر على استدلال الإمام النَّسائي بالحديث في الباب ، فهي علَّة غير مؤثِّرة ، فالحديث مشهور بلفظه في الصحاح والمسانيد مِن أوجهٍ كثيرة عن أبي صالح ، وعبيدالله ، وسعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، وزيد الجهني ، دون لفظة "**الخمسين**" .

(٤٧) ٧٤٢٠ – ٧٤٢٣ : حديث : الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عبيدالله ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَشِبْلٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصِنَ قَالَ : **"اجْلِدُوهَا فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا"** وَقَالَ : فِي الرَّابِعَةِ، أَوِ الثَّالِثَةِ **"بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ"** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي في "سننه" في باب : **"إقامة الرجل الحدَّ على وليدته إذا هي زنت"** وأبَان عن خطأ وقع في إسناده .

وذلك أنَّه أخرج الحديث من رواية سفيان ، عن الزهري ، عن عبيدالله ، عن زيد بن خالد ، وعن أبي هريرة ، وشبل : **أنَّ النبي** ﷺ فذكره .

ثم قال : **"والصَّواب حديث مالك ، وشبلٌ في هذا الحديث خطأ"** .

ثم أخرج رواية يُونس ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، أنَّ شبل بن حامد المزني أخبره ، أنَّ عبدالله بن مالك الأوسي أخبره ، وزيد الجهني ، عن النبي ﷺ . مثله .

ثم أخرج رواية ابن أخي الزهري محمد بن عبدالله بن مسلم ، عن عمه الزهري به . مثله .

ثم أخرج رواية محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري به . مثله .

وعبارته صريحةٌ بإعلال رواية سفيان ، ورجَّح رواية مالك التي أخرجها في الباب قبل هذا الحديث (٧٤١٩)، وصرَّح بأنَّ الخطأ هو في ذِكر شبل في هذا الإسناد ، وهو بهذا قد أبان عن الاختلاف بين سفيان بن عيينة وبين يونس وابن أخي الزهري (محمد بن عبدالله القرشي) ومحمد الزبيدي على الزهري ، حيث أدخل ابن عيينة **"شبل بن خليد المزني"** في الحديث وهو خطأ ، والصَّواب في الرواية هو رواية مالك في جعلِه الحديث من مسند أبي هريرة وزيد ، دون ذكر شبل ، وأنَّ شبلاً إنما سمعه من عبدالله بن مالك الأوسي كما في رواية يُونس وابن أخي الزهري والزبيدي .

ولم يوضِّح رحمه الله سبب خطأ سفيان في ذكره شبلاً في الرواية ، وظاهر سياقه يدلُّ على أنَّ شبلاً سمعه من النبي ﷺ بواسطة عبدالله الأوسي ، بدليل سياقه ثلاثة طرق عن أصحاب الزهري يروونه عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن شبل بن خليد ، عن عبدالله بن مالك الأوسي .

ووجهُ خطأ ذِكر شبلٍ في هذا الطريق ، أنَّ شبلاً تابعيٌ لم يُدرِك النبي ﷺ ، إنما رواه بواسطة عبدالله بن مالك الأوسي ، ووهم سفيان بن عيينة فجعله متابعاً لأبي هريرة وزيد ، فأدخل طريقاً في طريق ، وليس الأمر كذلك فقد خالف الجماعة في رواية شبلٍ هذا الحديث عن عبدالله الأوسي .

ولذلك أعلَّ هذا الطريق غير واحد من الأئمة منهم ابن معين وأبو حاتم والبخاري والترمذي والدَّارقطني [١].

قال أبو حاتم : "ليس لشبل معنى في حديث الزهري" [٢].

وقال الترمذي : "وهذا الصحيح عند أهل الحديث ، وشبل بن خالد لم يدرك النبي ﷺ ، إنما روى شبل ، عن عبدالله بن مالك الأوسي ، عن النبي ﷺ ، وهذا الصحيح ، وحديث ابن عيينة غير محفوظ" [٣].

وقال الدَّارقطني : "الصحيح حديث عبيدالله ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، وحديث عبيدالله ، عن شبل ، عن عبدالله بن مالك غير مرفوع" [٤].

وبهذا تبيَّن أنَّ ابن عيينة وهِمَ في ذكر شبلٍ متابعاً لأبي هريرة وزيد الجهني ، وأنَّ الصواب روايته عن عبدالله الأوسي ، ووهْمُ سفيان مما لا يؤثر على استدلال الإمام النَّسائي بالحديث في الباب ، فالحديث محفوظٌ في "الصحيحين" وغيرهما [٥]، كما ذكر الإمام النَّسائي رواياتهم في الباب من غير هذا الوجه الخاطئ .

---

[١] تاريخ ابن معين (٢/٢٤٧) ، التاريخ الكبير (٢٧٢٥) .

[٢] الجرح والتعديل (٤/٣٨٠) وينظر : تاريخ ابن معين (٢/٢٤٧) ، التاريخ الكبير (٢٧٢٥) .

[٣] السنن (١٤٣٣) .

[٤] "العلل" للدارقطني (١١/٥٤) .

[٥] أخرجه البخاري (٢٢٣٤) ، ومسلم (١٧٠٣) . وغيرهما .

(٤٨) ٧٤٢٦ – حديث : عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عُتِقَ مِنْهُ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحِسَابِ مَا عُتِقَ مِنْهُ**" .

هذا الحديث أخرجه الإمام النَّسائي في "سننه" [1]، في باب "**المكاتب يُصيب حداً**" وأثبت في الباب عدم صحته .

ذلك أنَّه أخرج الحديث من طريق عكرمة ، عن ابن عباس به .

ثم قال : "**هذا لا يَصِحُّ وهو مختَلفٌ فيه**" .

وعبارته صريحةٌ بعدم صحَّة هذا الحديث ، وصرَّح بالاختلاف فيه . وقد كرَّره في مواطن سابقه مُفصَّلاً ومُجملاً .

وهذا الصنيع صدَر منه رحمه الله ليكون الناظر في هذا الكتاب على قدرٍ عالٍ واطلاعٍ واسعٍ بهذا الفنّ ، ليرْفَع به هِمَّة التنقيب ، وسِعةَ النَّظرِ لدى النَّاظر في هذا المصنَّف .

وأما سياقه لهذا الحديث في كتاب الرجم فهو أمرٌ ظاهر ، وذلك لما في النصِّ من إقامة الحدِّ على المكاتب ، فكان سياقه في هذا الباب من وجهٍ واحد اكتفاءً بما ذكره في الموضعين السابقين .

وبهذا يُظهرُ منهجه في تكرار الأحاديث في بعض المواضع لمناسبة متنية أو إسنادية .

وأما إعلاله لهذا الحديث فإنَّه صريحٌ في ردِّه ، ولم يبيِّن وجه ردِّه ، ومن خلال سياقه في البابين السابقين تبيَّن أنَّ علَّة الحديث هي الوقف والإرسال .

ذلك أنَّ الحديث مداره على عكرمة ، عن ابن عباس .

ورواه عن عكرمة : **أيُّوب ، وخالد الحذَّاء ، ويحيى بن أبي كثير** .

* **أما رواية أيُّوب** فاختلف عليه ، فرواه :

---

[1] وأخرجه في المجتبى (٣٣٥٦) وتقدّم في حديث رقم (٥٦٧٤) . وقد سبق أن ساق أسانيدَه مفصَّلة في كتاب العتق (٥٢١١ – ٥٢١٦) وصرَّح بالاختلاف فيه على أيُّوب . ثم ذكرَه في كتاب الفرائض (٦٥٦٤) دون أي إشارة إلى تعليل ، ثم أعاده كذلك في هذا الموطن .

– **حمَّاد بن زيد** ، عن أيُّوب ، عن عكرمة به . مرسلاً . أخرجه النَّسائي في "السنن الكبرى" (٥٢١٦) والطحاوي في "شرح المعاني" (١١٠/٣) .

وخالفه :

– **إسماعيل بن علية** ، أخرجه النَّسائي في الكبرى (٥٢١٥) .

– **ووهيب بن خالد** ، أخرجه النَّسائي في الكبرى (٥٢١٤) ، وأحمد (٩٤/١) .

كلاهما عن أيُّوب ، عن عكرمة ، عن علي بن أبي طالب .

إلا أنَّ ابن عُلَيَّة وقفَهُ فأرسله ، ووهيبٌ رفعَه .

وخالفهم :

– **حمَّاد بن سلمة** ، فرواه عن أيُّوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . مرفوعاً .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٢٦) وفي المجتبى (٤٨١١) وأبو داود (٤٥٨٢) والحاكم (٢٨٦٦) والطحاوي في "شرح المعاني" (١١٠/٣) والبيهقي في "الكبرى" (٣٢٥/١٠) .

وحمَّاد بن زيد وابن عُلَيَّة مُقدَّمان على حمَّاد بن سلمة ووهيب في أيُّوب خاصَّة ، وابن زيد ثم ابن عُلَيَّة أوثق الناس في أيُّوب [١]، وعليه فتُقدَّم روايتهما ، وبناءً عليه أنكَر الإمام النَّسائي طريق حمَّاد بن سلمة لمخالفته الأثبات من أصحاب أيُّوب ، ولم يذكر غيره في هذا الباب .

* **وأما رواية خالد الحذَّاء** ، فرواه عن عكرمة ، عن عليّ . موقوفاً . أخرجه النسائي في الباب (٥٢١٧) والترمذي (١٢٥٩) والضياء في "المختارة" (٦٧٤) .

وهذا طريق منقطع ، فعكرمة لم يدرك علياً . قال أبو زرعة الرازي : "عكرمةُ عن عليٍ مرسل" [٢].

* **وأما رواية يحيى بن أبي كثير** ، فرواه عن عكرمة ، عن ابن عباس .

أخرجها النَّسائي في "الكبرى" (٥٢١١) والمجتبى (٤٨١٠) وأبو داود (٤٥٨٣) وأحمد (٢٦٠/١) والطيالسي (٤٠٦/٤) والحاكم (٢٨٦٥) .

---

[١] حمَّاد بن زيد هو الأول في أيُّوب خاصَّة ، عند الإمام أحمد وابن معين والنَّسائي وابن عدي وغيرهم . وبعضهم قدّم اسماعيل بن علية . ينظر تفصيل المسألة في "شرح علل الترمذي" (٥١٠/٢) .

[٢] "المراسيل" لابن أبي حاتم (٥٨٥) .

قال الترمذي : "حديث ابن عباس حديث حسن" [١].

وقال : "سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : روى بعضهم هذا الحديث عن عكرمة عن علي ، قال أبو عيسى : وروى يحيى بن أبي كثير ، هذا الحديث عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسلاً . مثل ما روى أيُّوب" [٢].

قال أبو طالب القاضي : "هكذا ذكر أبو عيسى ، عن يحيى بن أبي كثير في "كتاب العلل" أنه رواه مرسلا ، وذكر في "كتاب الجامع" عن يحيى مسندا . وقال هنا : مثل ما روى أيُّوب . وهو خلاف ما تقدَّم عن أيُّوب في الحديث ها هنا وفي الجامع . ولكن بقي أن ينظر هذا في نسخة صحيحة من كتاب العلل" [٣].

وقال البيهقي بعد أن سرَد الاختلاف فيه على عكرمة : "وهذا يخالف رواية حمَّاد بن سلمة في النص والرواية المرفوعة في القياس" . وقال : "وهذا من أفراد حمَّاد بن سلمة" [٤].

ولهذا الاضطراب – والله أعلم – ترَك الإمام أحمد القول به . فإنَّه سُئل عن هذا الحديث ؟ فقال : أنا أذهب إلى حديث بريرة **"أنَّ النبي ﷺ أمر بشرائها"** يعني أنها بقيت على الرقّ حتى أمر بشرائها [٥].

وقال الخطابي : "أجمع عامة الفقهاء على أنَّ المكاتب عبدما بقي عليه درهمٌ في جنايته والجناية عليه ، و لم يذهب إلى هذا الحديث من العلماء – فيما بلغنا – إلا إبراهيم النخعي ، وإذا صحَّ الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً ، أو معارضاً بما هو أولى منه ، والله أعلم" [٦].

وذهب بعض الأئمة إلى تصحيحه أو تحسينه ، من ذلك قول الحاكم : "هذا حديث صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه" .

---

[١] السنن (١٢٥٩) .

[٢] علل الترمذي الكبير (٢٠٤) .

[٣] ترتيب علل الترمذي (٣٣٠) .

[٤] معرفة السنن (٥٤٥/٧) .

[٥] مسائل أحمد وإسحاق (١٠٣٦) .

[٦] معالم السنن (٣٧/٤) .

وقول ابن القيم : "وهو حديث حسن ، قد روي من وجوه متعددة ، وراويه أئمة ثقات لا مطعن فيهم ، ولا تعلُّق عليهم في الحديث ، سوى الوقف أو الإرسال ، وقد روي موقوفاً ومرفوعاً ومرسلاً ومسنداً ، والذين رفعوه ثقات ، والذين وقفوه ثقات . وقد أعلّه قوم بتفرّد حمَّاد بن سلمة به وليس كذلك ، فقد رواه وهيب وحمَّاد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيُّوب ، وله طرق قد ذكرنا بعضها" ثم قال : "وقد اضطرب فيه اضطرابا كثيراً ، فمرة يرويه عنه قوله ، ومرة يرويه عكرمة عن النبي ﷺ لا يذكر ابن عباس . ومرة يقول عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه يقام عليه الحد بحساب ما عتق منه ومرة يرويه عن علي موقوفا ، وهذا الاضطراب يوجب التوقف في الحديث" [١].

والذي يظهر والعلم عند الله أنَّ الحديث لا يصحُّ مرفوعاً للنبي ﷺ لِنَكارة متنه ، وضعف سنده ، فطريقُ عكرمة مرسلٌ على الوجه الصحيح ، وطريق يحيى بن أبي كثير حصل فيه اضطرابٌ شديدٌ في رفعه ووقفه .

والحديث وإن كان ضعيفاً قد استدلَّ به بعض الأئمة ، والخلاف فيه شاقٌ بين الفقهاء الأربعة وغيرهم كما ذكرت آنفاً بعض نقولاتهم ، وفيه ستُّ مذاهب سردها ابن القيم ، وتبيَّن معارضته لأصول الشريعة ولحديث بريرة في "الصحيحين" [٢].

وعليه فما أُعلِّ به هذا الحديث مُؤثر على استدلال الإمام النَّسائي به في الباب .

---

[١] تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (٢/٢٥٥) .

[٢] البخاري (٢١٦٨) ، مسلم (١٥٠٤) .

(٤٨) ٧٤٢٧ – ٧٤٢٩ : حديث : عبدالأَعْلَى هُوَ الثَّعْلَبِيُّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ : زَنَتْ جَارِيَةٌ لِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : **"لَا تَضْرِبْهَا حَتَّى تَضَعَ"** .

هذا الحديث أخرجه الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" ، في باب **"تأخير الحد عن الوليد إذا زنت حتى تضع حملها ويجف عنها الدم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبدالأعلى فيه"** .

وذلك أنَّه ابتدأ برواية شُعْبة ، عن عبدالأعلى الثعلبي ، عن أبي جميلة ، عن علي به .

ثم أخرج رواية سفيان الثَّوري ، عن عبدالأعلى ، عن أبي جميلة ، عن علي : أَنَّ أَمَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ زَنَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **"أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ"** فَنَظَرْتُ فَإِذَا هِيَ لَمْ يَجِفَّ عَنْهَا الدَّمُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : **"إِذَا جَفَّ عَنْهَا الدَّمُ . وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"** .

ثم أخرج رواية أبي الأحوص ، عن عبدالأعلى به . نحو رواية الثوري .

ثم قال : **"عبدالأعلى ليس بذلك القوي"** .

وصنيعه تضمَّن الحكم على الحديث بما يقتضي ضعفه من جهة متنه ومن جهة سنده ، حيث أبان عن الاختلاف بين شعبة وبين الثوري وأبي الأحوص على عبدالاعلى الثعلبي في متنه وإسناده ، والأرجح حسب السياق أنَّه يرى ضعفه ، **وذلك أخذاً من القرائن التالية :**

* تبويبه بالاختلاف على عبدالأعلى، إشارةٌ إلى ضعفه حيث مدار الطُّرق الثلاثة في الباب كلها عليه ، وإشارة إلى تفرُّده أيضاً بهذا الخبر .

* عبارته عن عبدالأعلى : **"ليس بالقوي"** فيه إشارة إلى أنَّ ضعف الحديث من قبله .

* أنَّ الطُّرق الثلاثة في الباب وقع فيها اختلافٌ باللفظ ، فذكر الثَّوري وأبو الأحوص لفظة **"أقيموا الحدود .."** وأسقطها شُعْبة ، وهذا يتضمَّن الاختلاف في ثبوت متنه .

هذا ما ظهر من سياقه رحمه الله .

وتأكَّد هذا بعد النظر في الحديث وتخريج طرقه ، حيث ثبت ما يلي :

أنَّ الإمام النَّسائي رحمه الله أورد الاختلاف على عبدالأعلى الثعلَبِي في هذا الحديث ، وذلك أنَّ أصل الحديث يرويه أبو جميلة ، عن علي . وقد اختلف على علي بن أبي طالب .

فرواه :

أبو جميلة ميسرة بن يعقوب ، وعبدالله بن حبيب السلمي .

* **أما رواية أبي جميلة** ، فاختلف عليه ، فرواه :

- **عطاء بن السائب** ، أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٠١/٥) .

- **وعبدالله بن أبي جميلة** ، أخرجه ابن الجعد (٢٢٣٧) وعنه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٤٥/٨) والبغوي في "شرح السنة" (٣٠٠/١٠) كلاهما عن أبي جميلة ، عن علي ، عن النبي ﷺ . وكلاهما قد أتيا بالقصة في الباب وزادوا لفظة : **"أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم"** .

وتابعهما :

- **عبدالأعلى الثعلبي** ، واختلف عليه كما ذكر المصنِّف ، فرواه :

١- **سفيان الثَّوري** ، أخرجه النَّسائي في الكبرى (٧٤٠١) و(٧٤٢٨) وأحمد (١٤٥/١) والبزَّار (٧٦٢) وأبو يعلى (١٩٠/١) والطحاوي في "شرح المشكل" (٣٥٤/٩) .

٢- **وأبو الأحوص سلام بن سليم** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٢٩) وابن أبي شيبة (٥١٤/٩) وعبدالله بن أحمد في "زوائده" (١٣٦/١) .

٣ - **وإسرائيل بن يُونس** ، أخرجه أبو داود (٤٤٧٣) .

٤ - **وشريك النخعي** ، أخرجه ابن الجعد في "مسنده" (٢٢٣٧) .

٥ - **والجراح بن مليح** ، أخرجه عبدالله بن أحمد في "زوائده" (١٣٦/١) .

كلهم عن عبدالأعلى الثعلبي ، عن **أبي جميلة** ، عن علي به . وزادوا لفظة : **"أقيموا الحدود.."** .

وخالفهم :

٦ - **شُعْبة بن الحجاج** ، فرواه عن عبدالأعلى به . بلفظ المصنِّف في أول الباب ، دون لفظة : **"أقيموا الحدود ..."**. أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٢٧) وأحمد (٨٩/١) .

وهذا الاختلاف بين شُعْبة وبين مخالفيه كلّه فيما يظهر من عبدالأعلى الثعلبي ، فظاهرُ سياق النَّسائي رحمه الله أنَّه لم يأتِ بالحديث على وجه التَّمام ، وأنَّ قوله عن عبدالأعلى "ليس بذلك القوي" إشارةٌ قويةٌ إلى أنَّ الخطأ جاء من قبله . ولذلك لا يُحمَّل الخطأ على شُعْبة وإن تفَرَّد عن الجماعة والعلم عند الله .

وعبدالأعلى ضعَّفه أحمد وأبو زرعة وقال : "ربما رفع الحديث وربما وقفه" وكان ابن مهدي لا يُحدِّث عنه ، ويحيى بن سعيد يُحدِّث عنه [١]. وهذا كلُّه موافق لقول النَّسائي .

* **وأما رواية عبدالله بن حبيب السلمي** : فرواه عن علي قال : **"أقيموا الحد على أرقائكم"** . وذكر القصَّة . أخرجه مسلم (١٧٠٥) والترمذي (١٤٤١) والبيهقي في "الكبرى" (٤٢٧/٨) .

والفرق بين رواية أبي جميلة ، ورواية أبي عبدالرحمن السُّلَمي ، أنَّ رواية أبي جميلة فيها رَفعُ الحديث كلِّه وجعْلُهُ من قول النبي ﷺ ، خلافاً لرواية السُّلَمي الذي فصَل بين اللفظ المرفوع واللفظ الموقوف ، فجعل لفظة **"أقيموا الحدود"** من قول علي بن أبي طالب .

ورواية السُّلَمي أصحّ ، وأما رواية أبي جميلة ففيها إدراج ، أدرجها عبدالأعلى الثعلبي مع حديث النبي ﷺ ، والأمر على خلاف ذلك . ذلك أنَّ الحديث أصلُه في "صحيح مسلم" من طريق : عبدالله بن حبيب السلمي : خطب علي فقال : يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحدَّ مَن أحصن منهم ومن لم يحصن ، فإنَّ أمَة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أنْ أجلدها فإذا هي حديث عهدٍ بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : **"أحسنت"** .

* **ومن دلائل تقديم رواية عبدالله بن حبيب السلمي على أبي جميلة** :

– أنَّ طريق عبدالأعلى مُخرَّج في السنن وغيرها ، وطريق عبدالله السلمي مخرَّج في صحيح مسلم ، ومَن شرَطَ الصحَّة ليس كمن لم يشترطها ! .

– أبو جميلة ميسرة بن يعقوب لا يُقارن بعبدالله بن حبيب ، فعبدالله خرَّج له الجماعة ، بخلاف أبي جميلة فلم يُخرِّج له الشيخان شيئاً ، وإنَّما حديثُه في السنن [٢].

– أنَّ عبدالأعلى وإن تُوبع ، من قِبل عبدالله بن أبي جميلة وعطاء بن السائب كما تقَدَّم . إلا أنَّهما متابعتان قاصرتان ، فعبدالله مجهول ، لم أجد مَن جرحه أو عدَّله .

---

[١] العلل ومعرفة الرجال (٣٩٤/١) أسامي الضعفاء (٦٣٦/٢) تهذيب الكمال (٣٥٥/١٦) .

[٢] تهذيب الكمال (١٩٤/٢٩) و (٤٠٨/١٤) .

وطريق عطاء بن السائب معلولٌ بالرُّواة الضعفاء فيه ، قال الطبراني : "لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن السائب إلا شريك ، تفرد به : أبو الجواب ، فإن كان أبو الجواب حفظه ، فهو حديثٌ غريبٌ من حديث عطاء بن السائب ، لأنَّ الناس رووه ، عن شريك ، عن عبدالأعلى الثعلبي ، وعن ابن أبي جميلة ، عن علي رضي الله عنه" [١].

قال أبو داود : "وكذلك رواه أبو الأحوص ، عن عبدالأعلى . ورواه شُعْبة ، عن عبدالأعلى ، فقال فيه : قال : (لا تضربها حتى تضع) ، والأول أصحّ" [٢].

وقال ابن حجر : "وأصله – أي الحديث – في مسلم موقوفٌ مِن لفظ علي في حديث ، وغفل الحاكم فاستدركه" [٣].

ومما يحسن الإشارة إليه ، أنَّ المصنِّف ساق المخالفة بين شُعْبة والثَّوري مع أبي الأحوص ، وظاهرُ هذا أنَّ الاختلاف جاء من قِبَلِهم ، وليس الأمر كذلك ، بل الأظهر – والعلم عند الله– أنَّ شُعْبة والثَّوري قد حَفِظَا الحديث ، وأنَّ حمْلَ الوهْمِ فيه على عبدالأعلى أولى ، ولذلك قطع النَّسائي رحمه الله هذا الشكّ بما يُشبه اليقين ، حين وصف عبدالأعلى بوصفٍ يومئ بما قلت ، والله أعلم .

وبذلك يتبيَّن أنَّ رواية أبي جميلة معلولة بمخالفة رواية عبدالله السلمي الصحيحة . وأنَّ الطريق إلى عبدالله طريقٌ مُحكَم ، خرَّجه مسلمٌ في "صحيحه" وغيره ، بخلاف طريق عبدالأعلى فحديثه خارج "الصحيحين" ، وفيه علل ، منها ضعف عبدالأعلى ، ومنها مخالفة أبي جميلة لمن هو أوثق منه ، وهي علل غير مؤثِّرة على استدلال الإمام النَّسائي به في الباب لثبوت أصله ، والله الموفق .

---

[١] المعجم الأوسط (٣٠١/٥) .

[٢] السنن (٤٤٧٥) .

[٣] تلخيص الحبير (١٧٦٣) ، إرواء الغليل (٢٣٢٥) .

(٤٩) ٧٤٣٠ – حديث ابن عباس : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ بَغِيٍّ فِي نِفَاسِهَا لِيَحِدَّهَا قَالَ : **"اذْهَبِي حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْكِ الدَّمُ"** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" ، في باب **"تأخير الحد عن الوليد إذا زنت حتى تضع حملها ويجف عنها الدم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبدالأعلى فيه"** وأعَلَّه صرَاحةً بالنَّكارة ، وذلك بعد أن أورد في أول الباب الاختلاف على عبدالأعلى كما في الحديث السابق .

فأخرج هذا الحديث من طريق هلال بن العلاء بن هلال ، عن أبيه ، حدثنا هُشَيم ، عن رجلٍ ، عن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس به .

ثم قال أبو عبدالرحمن : **"هذا حديث منكرٌ لا شيء"** .

وعبارته صريحةٌ بنكارة هذا الخبر ، و لم يُوضِّح سبب النكارة ، ولكنَّ الذي يظهر أنَّ نكارته بسبب نكارة مرويَّات هلال بن العلاء عن أبيه ، فقد قال في موضع آخر : "هلال بن العلاء بن هلال روى عَن أبيه غير حديث منكر، فلا أدري منه أتى أو من أبيه" [١].

وتأكَّد هذا بعد النظر في طرق الحديث ، حيث تبيَّن ما يلي :

أنَّ الحديث لم أقف عليه إلا عند النَّسائي، و لم أجد مَن تكلَّم فيه بتصحيحٍ أو تضعيف.

وسببُ نكارة النَّسائي لهذا الخبر ما في إسناده من الرجال المناكير ، منهم هلال بن العلاء ، قال أبو حاتم : "منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، عنده عن يزيد بن أَبي زُرَيع أحاديث موضوعة" [٢].

وبذلك تبيَّن نكارة هذا الخبر ، وتبيَّن وجه النكارة فيه ، وهي علَّة غيرُ مُؤثِّرة على استدلال الإمام النَّسائي به في الباب لثبوته في حديث علي السابق ، وفي حديث بريدة الذي أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٧٤٣١) وهو أصحُّ منهما وقد أخرجه مسلم .

---

[١] الضعفاء (٤٣٦) .

[٢] الجرح والتعديل (٦/٣٦١) .

هذا الباب وإن خلا من حديثٍ صحيح ، لكنَّ حُكْمَ هذين الحديثَين موجود في حديث بريدة في الباب الذي يلي هذا (٧٤٣١) في قصة المخزومية فإنَّ النبي ﷺ ردَّها لأنَّها حامل ، فكذلك الوليدَة تُقاس عليها بجامع العلَّة ، وهي وجود الحمل ، فلا فرق بين متشابهين .

(٥٠) ٧٤٣٢ – ٧٤٣٣ : حديث مخْرَمة بن بُكَير، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ ، يَقُولُ : رُجِمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْهَا جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ رَجَمْنَا هَذِهِ الْخَبِيثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **"الرَّجْمُ كَفَّارَةُ مَا صَنَعَتْ"** .

هذا الحديث أخرجه الإمام النَّسائي في "سننه"، في باب **"تأخير الحدِّ عن المرأة الحامل إذا هيَ زنت حتى تفطم ولدها"** وأبَان في الباب عن عللٍ وقعت في أسانيده .

وذلك أنَّه أخرج في الباب رواية القاسم بن رشدين بن عُمير ، عن مخْرَمة بن بُكَير ، عن أبيه ، عن عمرو بن الشريد ، عن الشريد بن سويد . باللفظ المذكور في الباب .

ثم قال : **"خالفه ابن وهب"** .

فأخرجه من طريق ابن وهب ، عن مخرمة ، عن أبيه ، عن عمرو بن الشريد قال : رجمت امرأة ..إلخ . نحوه . ولم يذكر في الإسناد أبا الشريد .

ثم قال : **"ليس لعمرو بن الشريد صحبةٌ ، والقاسم بن رشدين لا أعرفه ويشبه أن يكون مدنياً ، ومخْرَمة بن بُكَير بن عبدالله بن الأشج لم يسمع من أبيه"** .

وعباراته هذه صريحة في نفي الصحبة عن عمرو بن الشريد مما يعني أنَّ روايته جاءت مرسلة ، وصريحة كذلك في الانقطاع بين مخرمة بن بكير وبين أبيه حيث لم يسمع منه ، كما يُشير إلى جهالة القاسم بن رشدين ، وهو بهذا قد أبان عن الاختلاف بين القاسم بن رشدين وبين عبدالله بن وهب على مخرمة بن بكير في وصل الحديث وإرساله ، وظاهر عبارته أنَّه يذهب إلى إعلال هذا الخبر بالإرسال وتقديم رواية ابن وهب على رواية القاسم .

وذلك أخذاً من القرائن التالية :

* إيراده في أول الباب حديثَ بريدة الصريح في مطابقته لموضوع الباب [1]، وهو أصحُّ إسناداً من حديث مخرمة عن أبيه .

---

[1] أخرجه مسلم (١٦٩٥) وأبو داود (٤٤٤٢) وأحمد (٣٤٨/٥) وابن أبي شيبة (٨٦/١٠) والدارمي (٢٣٢٠) والبيهقي في الكبرى (٢١٨/٨) كلهم من طريق بشير بن المهاجر ، عن عبدالله بن بريد ، عن بريدة به . وإنما ذكره في هذا الباب لإثبات حدِّ المرأة الحامل إذا زنت .

* أنَّ هذا الحديث لا علاقة له بالباب ، إذ ليس فيه أيُّ دليلٍ على تأخير الحدِّ للمرأة الحامل ، والذي يظهر أنَّ إيرادَه له لعلاقته بحديث بريدة ، إذ كأنَّه توضيحٌ له من جهة المنع من سبِّ المحدود في الزنا مطلقاً ولو لم يُعلم أنَّه تاب .

* تصريحه بعدم صحبة عمرو بن الشريد ، صريح بإرسال الحديث .

* تصريحه بجهالة القاسم بن رشدين مع ذكر مخالفة ابن وهب له وهو أجلُّ وأحفظُ وأضبطُ منه ، إشارةٌ إلى عِلَّة أخرى وهي تفرُّد القاسم بهذا الطريق الموصول ، ومخالفته لمن هو أجلُّ منه .

قال ابن عدي : "... وعبدالله بن وهب من أجلة الناس ومن ثقاتهم وحديث الحجاز ومصر وما والى تلك البلاد يدور على رواية بن وهب وجمع لهم مسندهم ومقطوعهم" [١].

وأما القاسم فمجهول ، لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً [٢].

وبعد تخريج الحديث والنظر في طرقه تبيَّن ما يلي :

أنَّ الحديث اختُلف فيه على مَخْرَمة بن بُكَير ، فرواه :

– **القاسم بن رشدين** ، عن مَخْرَمة بن بُكَير ، عن أبيه ، عن عمرو بن الشريد ، عن الشريد بن سويد [٣]. أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٣٢) والطبراني في "المعجم الكبير" (٤٨١/٦) .

وخالفه :

– **عبدالله بن وهب** ، فرواه ، عن مخرمة ، عن أبيه ، عن عمرو بن الشريد قال : فذكره .

فلم يذكر الشريد بن سويد . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٣٣) .

ورواية ابن وهب أصحّ ، كونه أضبط وأثبت من القاسم بن رشدين ، ولو كان القاسم ثقة لقُدِّمت رواية ابن وهب عليه ، فكيف وهو مجهول ! كما تقدَّم ، ولذلك قامةٌ كقامة الإمام النَّسائي لم يعرِفْهُ كما قال في الباب قرينةٌ قويَّة على جهالته .

---

[١] الكامل في ضعفاء الرجال (٣٤١/٥) .

[٢] تهذيب الكمال (٣٤٩/٢٣) ميزان الإعتدال (٣٧٠/٣) ، تهذيب التهذيب (٢٨١/٨) .

[٣] المعجم الكبير (٤٨١/٦) .

ومن دواعي القول بضعفِ هذا الخبر تفرُّد الإمام النَّسائي بإخراجه عن بقيِّة أصحاب الكتب الستة ، ولم أجده إلا عنده وعند الطبراني ، فعدمُ شُهرة حديثٍ في الأحكام قرينة على ضعفه .

وبهذا يتبيَّن أنَّ الحديث معلولٌ بالإرسال حيث أنَّ عمرو بن الشريد لم يرَ النبي ﷺ ، ومعلول بالإنقطاع بين مخرمة وأبيه حيث لم يسمع منه [١]، وهما عِلَّتان غير مُؤثرتين على استدلال الإمام النَّسائي بالحديث في الباب ، حيث إنَّ حديث بريدة السابق يُغني عنه .

[١] فصَّل في هذه المسألة تفصيلاً نافعاً في بابه د/عبدالله الجديع في كتابه "تحرير علوم الحديث" (١/١٦٠) وهي مسألة تكاثر نقلُ أهل العلم فيها ، ومخرمة لم يسمع من أبيه على الأرجح ، لكنَّه ثقةٌ وروايته عن أبيه وجادةٌ صحيحة ، وهو الذي استقر عليه عمل الأئمَّة ومنهم مسلم بإخراجه له في "صحيحه" .

(٥١) ٧٤٣٤ – ٧٤٤٠ : أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَرْبَعَ مِرَارٍ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهِ ، فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ خَرَجَ يَشْتَدُّ وَخَرَجَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُنَيْسٍ مِنْ نَادِي قَوْمِهِ بِوَظِيفِ حِمَارٍ فَضَرَبَهُ فَصَرَعَهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَهُ بِأَمْرِهِ فَقَالَ : **"أَلاَ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ"** ثُمَّ قَالَ : **"يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ"** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" ، في باب **"الستر على الزاني"** وأبَان فيه عن عللٍ وقعت في أسانيده . وهو امتداد لقصَّة ماعز التي تقدَّم الكلام على بعض أسانيدها ومتونها .

وذلك أنَّه ابتدأ الباب برواية سفيان، عن زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم، عن أبيه به .

ثم قال : "**ذكر الاختلاف في هذا الحديث على يحيى بن سعيد**" .

ثم أخرج رواية شُعْبة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن نعيم بن هزال ، عن أبيه به . مختصراً . قال ﷺ : **"يا هزال لو سترته ...إلخ"** .

ثم أخرج رواية عبدالله بن المبارك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن المنكدر : أنَّ رجلاً اسمه هزال . نحو رواية محمد بن المنكدر . لكنَّه مرسلٌ لم يذكر نعيم بن هزال .

ثم قال يحيى : **"فذكرت هذا الحديث لابن ابنه يزيد بن نعيم بن هزال ، فقال : هو جدي . وقال : قد كان هذا"** .

ثم أخرج رواية مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزال ... . فذكره مرسلاً .

ثم قال يحيى : "فحدَّثت بهذا الحديث في مجلسٍ فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ، فقال يزيد : هزال جدي وهذا الحديث حقٌ" .

ثم أخرج رواية الليث بن سعد ، عن يحيى ، عن يزيد بن نعيم ، عن جده هزال به . وفيه زيادة سؤال النبي لقومه **"أَبِهِ جِنَّة"** ، و**"أثيبٌ أم بكر"** .

ثم قال : "**ذكر الاختلاف على يزيد بن نعيم فيه**" .

ثم أخرج رواية عكرمة بن عمار ، عن يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه . بمعناه . ولم يقل : **"ياهزال لو سترته كان خيراً لك"** .

ثم أخرج رواية حَبَّان بن هلال ، عن أبَان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن يزيد بن نعيم به . يحكي قصَّة جدِّه هزال . ثم ذكر الحديث .

وصَنيعُهُ هذا يدلُّ على كثرة الاختلاف في هذا الحديث ، حيث أبان فيه الاختلاف على يحيى بن سعيد بين وصله وإرساله ، وأبان عن الاختلاف أيضاً على يزيد بن نعيم، ولم يُرجِّح الإمام النَّسائي بين هذه الروايات، ويُفهم من ظاهر سياقه أنَّه يرى ضعفه .

وذلك أخذاً من القرائن التالية :

* أنَّ سياقه الطُّرق من وجهين : متصل ومرسل ، إشارة إلى وجه العلَّة فيه .

* أنَّ إيراده لهذا الخبر بزيادة لفظة "**يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ**" بعد إيراد الأحاديث السابقة الصحيحة ، يُفهم منه تعليل هذا الحديث بطرقه في الباب .

فهذا ما ظهر من سياقه رحمه الله – حسب فهمي – .

وبعد تخريج الحديث تبيَّن ما يلي :

أنَّ هذا الخبر حصل فيه اختلافٌ كثير في أسانيده ، والإمام النَّسائي رحمه الله ذكر اختلاف أصحاب يحيى بن سعيد عليه ، وذكر الاختلاف على يزيد بن نعيم .

* **ووجه الاختلاف** على يحيى بن سعيد هو بين وصله وإرساله وذلك أنَّ :

– **شُعْبة بن الحجاج** وصل الحديث فرواه عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن نعيم بن هزال ، عن أبيه به . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٦٤) وأحمد (٢١٧/٥) والحاكم (٨٠٨٠) .

وخالفه :

– **الليث بن سعد** ، فرواه عن يحيى ، عن يزيد بن نعيم ، عن جدِّه هزال .

فأسقط محمد بن المنكدر ونعيم بن هزال . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٣٧) والطبراني في "المعجم الكبير" (٧٣/١٦) .

وخالفهما :

– **مالك** ، أخرجه في "موطأه" (٧٠٣٧) وعنه النَّسائي في الباب (٧٤٣٧) .

– **وابن عيينة** ، أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (٣٢٣/٧) .

فروياه عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب . مرسلاً .

ووافقهما على الإرسال ، مع مخالفة السند :

– **عبدالله بن المبارك** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٣٦) وابن أبي خيثمة في "تاريخه" (٢٤٩١) .

– **وسليمان بن بلال** ، أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣٣١/٨) .

كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المنكدر . مرسلاً .

فالأولان جعلاه من مرسل ابن المسيب ، وابن المبارك وسليمان جعلاه من مرسل ابن المنكدر .

فثبت بهذا أنَّ الذين أرسلوا الحديث عن يحيى بن سعيد أكثر من الذين وصلوه ، وفيهم أئمةٌ أثبات كمالك وابن المبارك وسليمان بن بلال وابن عيينة ، فتُقدَّم رواية مالك ومن معه على رواية المخالفين .

ومخالفة شُعْبة لمالكٍ مع متابعةِ آخرين لمالك ، تُوهِنُ طريق شُعْبة وإن كان إماماً . فالقرائن معتبرةٌ في هذا ، والعلم عند الله .

* وأما **الشق الثاني** من الاختلاف في الحديث ، فهو الاختلاف على **يزيد بن نعيم بن هزال** ، وهو متابعٌ لطريق محمد بن المنكدر فيما رواه عنه يحيى بن سعيد كما تقدَّم ، فرواه :

– **عكرمة بن عمار** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٣٩) والطبراني في "المعجم الكبير" (٧٤/٦) .

– **وهشام بن سعد** ، أخرجه أحمد (٢١٦/٥) وأبو داود (٤٤٢١) .

– **وزيد بن أسلم** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٣٤) وأحمد (٢١٧/٥) وابن أبي شيبة (٧٨/١٠) كلهم عن يزيد بن نعيم ، عن أبيه .

وخالفهم : أبو سلمة بن عبدالرحمن ، **وفي طريقه اختلاف ، فرواه :**

١– **حبان بن هلال** ، عن أبَان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن يزيد بن نعيم ، بن هزّال – وكان هزالٌ استرجم ماعز – . فذكره .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٤٠) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨٧/١) .

وخالفه :

٢ – **عَفَّان بن مسلم** ، فرواه عن أبَان به . لكن قال : عن أبي سلمة ، عن نعيم .

أخرجه أحمد (٥/٢١٧) والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (٤٢١) .

فتبيَّن من خلال عرض هذه الطُّرق حصولُ خلطٍ في استقامة الطُّرق إلى يزيد بن نعيم ، هل رواه عن أبيه أو عن جدِّه ، أو عنهما معاً ، وكذلك استقامة الطُّرق إلى نعيم بن هزال في وصله وإرساله واضطراب أسانيده . وهذا وإن لم يتعيَّن الصواب فيه فأقلُّ ما فيه توهين هذا الحديث . فإنَّ رواية يزيد بن نعيم عن جدِّه مرسلة ، فاحتمال الإنقطاع فيها وارد .

ومما يوهن الحديث أنَّ يزيد بن نعيم تفرَّد بروايةٍ ليست موجودة في الأحاديث الصحاح التي نقلت القصَّة على وجهٍ واضح ، وهي قصَّة هزال مع ماعز في طلبه الذهاب للنبي ﷺ، والمحفوظ أنَّ ماعزاً أتى بنفسه للنبي ﷺ .

ويزيد تابعيٌّ ثقةٌ لم أقف على جرحٍ فيه ، لكن القصَّة مشهورة عن عددٍ من الصحابة كأبي هريرة وجابر بن عبدالله وغيرهما كما سبق . فلم يَرِد عنهم هذا الحرف ، وعليه تبيَّن وجه الخطأ فيه . ونعيم بن هزال الرَّاوي عن والده ، مختلفٌ في صحبته .

فذهب بعض الأئمَّة إلى القول بإرسال الحديث بناءً على كونه تابعياً ، فإنْ ثبَتَتْ صُحبته انتفت علَّة الإرسال من هذا الوجه .

قال ابن عبدالهادي : "نُعيم بن هزال مُختلف في صحبته ، فإن لم يثبت صحبته فآخر هذا الحديث مرسل" [١]. وأعلّه بالإرسال قبله الإمام ابن حزم [٢].

قلت : هذه عِلَّة فيها نظر ، فإن كان نعيمٌ صحابياً فالحديث ثابت ، وإن كان من التابعين فثبوته ليس بعيداً ، ذلك أنَّه يروي هذه الحادثة عن والده ! ومثل هذه المسائل قد يحتملها الأئمَّة . ولذلك تعليل الحديث بالإضطراب والاختلاف فيمَن دون نعيم ، مع تعليله بالتفرُّد ، أولى مِن تعليله بالإرسال ، والله أعلم .

---

[١] تنقيح التحقيق (٤/٥٣٥) .

[٢] المحلى (١٢/١٨) .

وعليه ، تبيَّن من خلال عرض الإمام النَّسائي رحمه الله مع السياقات الأخرى اضطرابُ أسانيد هذا الحديث ، ومخالفته الأحاديث الصحيحة في زيادة لفظة : "**يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ**" وتبيَّن شذوذها ، فكان حديثاً معلولاً بالتفرُّد ومعلولاً بالإضطراب المفسِد لصحَّته ، وهي عللٌ تُؤثر على استدلال الإمام النَّسائي بالحديث في الباب ، ولا تؤثر على حُكمه لمجيء أحاديث أُخَرَ تحثُّ على الستر على الزاني .

(٥٢) ٧٤٤١ – ٧٤٤٣ : حديث إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُشَيْطٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا"** .

هذا الحديث أخرجه الإمام النَّسائي في "سننه" في باب **"الترغيب في ستر العورة وذكر الاختلاف على ابراهيم بن نُشَيط في خبر عقبة في ذلك"** .

وذلك أنَّه ابتدأ الباب برواية ابن المبارك ، عن إبراهيم بن نشيط ، عن كعب بن علقمة ، عن عقبة به .

ثم أخرج رواية ابن وهب ، عن ابراهيم بن نُشيط ، عن كعب بن علقمة ، عن كثير مولى عقبة بن عامر ، عن عقبة بن عامر به . مثله .

ثم أخرج رواية الليث بن سعد ، عن ابراهيم بن نشيط ، عن كعب بن علقمة ، سمعت أبا الهيثم يذكر أنَّه سمع دُخينَ كاتب علقمة يقول : كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا فقلت لعقبة بن عامر : إنهم يشربون الخمر وقد نهيتهم ، فلم ينتهوا فأدعو لهم بالشرط ؟ قال : لا ، ثم عاودته قال : دعهم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ... فذكر الحديث .

وصَنيعُهُ هذا ظاهرٌ في الاختلاف على ابراهيم بن نُشيط ، في ذِكر واسطة بين كعب بن علقمة وبين عقبة بن عامر ، ولم يُرجِّح بين هذه الروايات ، وفي سياقه ما يُفهم منه جهالة الرَّاوي عن عقبة بن عامر ، **وذلك أخذاً مما يلي** :

* أنَّ الخلاف في هذه الأسانيد جاء على ثلاثة أوجه ، تارة بإسقاط الواسطة بين كعب بن علقمة وبين عُقبة بن عامر ، وتارة بذكر واسطةٍ واحدة وهو كثير مولى عقبة ، وتارة بذكر واسطتين وهما أبو الهيثم ، عن دخين . وهذا إشعار بالاختلاف في الواسطة .

* أنَّ الخلاف في تعيين الواسطة وقع بين أئمةٍ ثقات كابن المبارك وابن وهب والليث بن سعد ، والقرائن في البابُ شحيحة ، كما أنَّ أسانيد الباب رجَالُها ثقاتٌ في الجملة ، مما يعسر الترجيح بينها .

هذا ما ظهر من سياقه رحمه الله .

وبعد تخريج الحديث والنظر فيه تبيَّن ما يؤكد ذلك :

أورد الإمام النَّسائي اختلاف **ابن المبارك وابن وهب والليث** على إبراهيم بن نشيط .

فرواه :

١– **عبدالله ابن المبارك** ، واختلف عليه ، فرواه :

– **علي بن حُجْر** ، عن ابن المبارك ، عن ابراهيم بن نشيط ، عن كعب بن علقمة ، عن عقبة بن عامر . فأسقط كثير أبو الهيثم . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٤١) .

وخالفه آخرون فأثبتوه ، وهم :

– **أبو داود الطيالسي** ، أخرجه في "مسنده" (١٠٩٨) .

– **ومسلم بن ابراهيم** ، أخرجه أبو داود (٤٨٩١) .

– **وبشر بن محمد** ، أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٧٥٨) .

– **وإبراهيم بن أبي العباس** ، أخرجه ابن الأعرابي في "معجمه" (٢٣٧٣) .

والراجح تقديم رواية الجماعة لِغَلَبَةِ عددهم ، ولأنَّ رواية الجماعة أثبتتْ ما أثبتته الطُّرق الأخرى المتابعة لابن المبارك كما سيأتي ، فلعلَّ النَّسائي حين ساق طريق علي بن حُجْر قصَد توهيمه – والعلم عند الله – إذ لم يسمع كعب من عقبة .

قال ابن شاهين : "وهذا حديث غريب من حديث إبراهيم بن نشيط" [(١)].

٢– **وعبدالله بن وهب** ، واختلف عليه ، فرواه :

– **يُونس بن عبدالأعلى وأحمد بن عمرو بن السرح** ، أخرجهما المصنف في الباب (٧٤٤٢) .

– **وأحمد بن عبدالرحمن بن وهب** ، أخرجه ابن شاهين في "جزئه" (١٤) .

كلهم عن ابن وهب ، عن إبراهيم بن نشيط ، عن كعب بن علقمة ، عن كثير مولى عقبة بن عامر .

وخالفهم :

– **بحر بن نصر** ، فرواه عن ابن وهب به . ولم يذكر عقبة بن عامر ، وإنما رواه مرسلاً عن كثير مولى عقبة ، عن النبي ﷺ . أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٨١٦٢) .

[(١)] "حديث عمر بن أحمد" لابن شاهين (ح١٣) .

وروايةُ الجماعة أظهر صحَّة والعلم عند الله ، فهي الموافِقة لرواية الجماعة عن ابن المبارك ، والموافِقَة للمتابعين لابن وهب .

٣- **والليث بن سعد** ، واختلف عليه ، فرواه :

- **آدم بن أبي إياس** ، واختلف عليه ، فرواه :

أ_ **عمرو بن منصور** ، عن آدم ، عن الليث ، عن ابراهيم ، عن كعب ، عن أبي الهيثم ، عن دخين ، عن عقبة . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٤٣) .

وخالفه :

ب_ **أبو داود الطيالسي** ، فرواه عن آدم به ، لكن أبدل "أبا الهيثم" بـــ "دخين" .

أخرجه ابن حبان (٥١٧) والبيهقي في "الكبرى" (٣٣١/٨) .

وتوبع آدم بن أبي إياس ، تابعه :

- **يحيى بن إسحاق** ، بهذا الطريق لكنَّه أسقط كعباً . أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" (٤٠١) .

- **وأبو الوليد بن هشام بن عبدالملك**، أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣٣١/٨) .

- **وعبدالله بن صالح كاتب الليث**، أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٨٧/١٢) .

فروياه عن الليث ، عن إبراهيم بن نشيط ، عن كعب ، عن دُخين أبي الهيثم ، عن عقبة بن عامر .

- **وهاشم بن القاسم**، فرواه عن الليث ، عن إبراهيم ، عن كعب ، عن أبي الهيثم ، عن دخين كاتب عقبة ، عن عقبة . أخرجه أحمد (١٣٥/٤) .

وطريق الليثِ هذا حصَل فيه خلْطٌ كثير كما ترى ، وقد خالف فيه ابن المبارك وابن وهبٍ وهما أجلُّ وأحفظ منه ، وقد اجتمعا . فإما أن يكون الخطأ من الليث أو ممن دونه ، وبالوجهين هو طريقٌ مُعارض لما هو أصحّ منه ، والله أعلم .

والحديث بجميع طرقه معلولٌ بجهالة الرَّاوي عن عقبة بن عامر ، وهو أبو الهيثم كثير مولى عقبة بن عامر . قال عنه الذَّهبي : "لا يُعرف" [١].

و لم أجد له ترجمة وافيةً فضلاً عن تعديلٍ له أو تجريح ، والذي اعتمده الحافظ ابن حجر هو أنَّه : "كثير أبو الهيثم" . وقد انقلَب على بعض الرُّواة فسمَّاه بغير هذا [٢]، ومدار الحديث عليه .

وأمَّا قول الحاكم : "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرِّجاه" [٣]، ففيه نظرٌ كبير ، والأئمَّة على تضعيفه ، ومسلك الحاكم في "مستدركه" أمرٌ مشهور لا يخفى ما وقع فيه من الأوهام والخلل .

قال المنذري : "رجال أسانيدهم ثقات ولكن اختلف فيه على إبراهيم بن نشيط اختلافاً كثيرا" [٤].

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن يُونس تعليله لهذا الحديث لكثرة الاختلاف فيه [٥].

وبذلك تبيَّن أنَّ الحديث معلولٌ بجهالة الرَّاوي عن عقبة بن عامر ، وكثرةِ اضطراب الرُّواة عن ابراهيم بن نشيط في تعيين الرَّاوي مما يدلُّ على اضطراب أسانيده ، وهذه علل غير مؤثِّرة في الاستدلال بالحديث في الباب ، لثبوت الترغيب في ستر العورة في أحاديث أخرى ذكرها المصنِّف في الباب بأسانيد صحيحة .

---

[١] المغني في الضعفاء (٧٨٠٢) .

[٢] تعجيل المنفعة (١٣٧٩) .

[٣] المستدرك (٨١٦٢) .

[٤] الترغيب والترهيب (١٦٨/٣) .

[٥] تعجيل المنفعة (١٣٧٩) .

(٥٣) ٧٤٥٩ – ٧٤٧٠ : حديث : سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ زَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَجُرِّدَ فَإِذَا رَجُلٌ مُقْعَدٌ حَمِشُ السَّاقَيْنِ ، فَقَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ : **"مَا يُبْقِي الضَّرْبُ مِنْ هَذَا شَيْئًا"** فَدَعَا بِأَثَاكِيلَ فِيهَا مِائَةُ شَمْرُوخٍ فَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً" .

هذا الحديث أخرجه الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" ، في باب **"الضرير في خلقته يصيب الحدَّ وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أمامة بن سهل فيه"** وأبَان فيه عن عللٍ وقعت في أسانيده . فساق في هذا الباب تسعة طرق لهذا الحديث .

ابتدأها برواية عبيدالله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أَنِيسَة ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد به . ثم قال : **"اللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ"** .

ثم أخرج رواية أبي عبدالرحيم خالد بن يزيد ، عن زيد بن أبي أَنِيسَة به . نحوه .

ثم أخرج رواية عبدالله بن المبارك ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن أبي أمامة بن سهل . نحوه .

ثم أخرج رواية عبدالله بن محمد الزهري ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة . بمعناه .

ثم أخرج رواية محمد بن منصور ، عن ابن عيينة به . نحوه مختصراً بمعناه . وقرن مع يحيى أبا الزناد .

ثم أخرج رواية هُشَيم بن بشر ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة . نحوه بمعناه .

ثم أخرج رواية سعيد بن أبي هلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة . نحوه .

ثم أخرج رواية محمد بن جبلة ، عن موسى بن أعين ، عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، عن أبي أمامة نحوه . وفيه تفصيل دخول المرأة على هذا الرجل وفعله بها .

ثم أخرج رواية محمد بن موسى ، عن أبيه موسى بن أعين به . لكن رواه عن أبي أمامة ، عن سهل بن حنيف به . نحو الرواية السابقة .

ثم قال : "ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبدالله بن الأشج فيه" .

فأخرج رواية محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عبدالله ، عن أبي أمامة ، عن سعيد بن سعد . نحواً مما سبق .

ثم أخرج رواية محمد بن عجلان ، عن يعقوب بن عبدالله ، عن أبي أمامة به . نحوه .

ثم ختم الباب بحديث آخر، من طريق أسباط بن نصر، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه : زعم أنَّ امراة وقع عليها رجل... فذكر قصَّة قريبة المعنى من حديث أبي أمامة .

ثم قال : "**أجودها حديث أبي أمامة مرسلٌ**" .

وعبارته ظاهرةٌ في تقديم حديث أبي أمامة على غيره من الأحاديث المذكورة في الباب ، ورجَّح إرساله ، وهو بهذا قد أبان عن اختلاف الرُّواة في هذا الحديث في أكثر من طبقة في إسناده بين وصله وإرساله ، **وذلك أخذاً من القرائن التالية** :

* سياقه في بداية الباب حديثَ أبي أمامة بن سهل ، عن سهل . من طريق واحد ، ثم إعقابه سبعة طرقٍ عن أبي أمامة دون ذِكر سهل ، قرينةٌ قويةٌ على تقديم رواية الأكثر .

* جملته في آخر الباب حين قال : "**أجودها حديث أبي أمامة ، مرسل**" إشارة إلى أنَّ المرسِلين للخبر جوَّدوا الحديث وضبطوا سياقه ، ومفهوم هذه الجملة هو تعليلُ حديث وائل بن حجر في آخر الباب ، فكأنَّه قال : "لا يصحّ في الباب إلا حديثٌ مرسل عن أبي أمامة" .

* أنَّ الذين أرسلوا الحديث أشهر وأتقن وأكثر من الذين وصلوه ، مما يُفهم منه تقديم رواية الثقات المشاهير .

هذا ما ظهر من سياقه .

وبعد تخريج الحديث تبيَّن ما يلي :

أنَّ الاختلاف في هذا الحديث هو في وصْلِه وإرساله ، وذلك أنَّ أبا أمامة لم يُدرك النبي ﷺ ، فبعضهم يُسقط أبا أمامة ويرويه عن سهل بن سعد ، وبعضهم يجعلُ أبا أمامة يرويه عن والده سهل بن حنيف ، وبعضهم يجعل أبا أمامة يرويه عن سعيد بن سعد بن عبادة ، والأكثرون على روايته مرسلاً عن أبي أمامة ، دون ذكر أحدٍ من هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم .

فالاختلاف وقع بين أصحاب أبي أمامة فمن دونهم ، وذلك أنَّ الحديث رواه عن أبي أمامة جمعٌ منهم : **أبو حازم سلمة بن دينار ، والزهري ، وأبو الزناد ، ويحيى بن سعيد ، ويعقوب بن عبدالله الأشج** .

واختلف عليهم سوى **يحيى بن سعيد** ، الذي رواه عن أبي أمامة و لم يختلف عليه .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٦٢) وعبدالرزاق (٥٢٠/٨) والبيهقي في "الصغرى" (٣٢٨٨) .

* **أما رواية أبي حازم ، فوقع في الطُّرق إليه اختلاف** ، فرواه :

– **عبيدالله بن عمرو** ، عن زيد بن أبي أَنِيسَة ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد به .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٥٩) .

وخالفه :

– **أبو عبدالرحيم خالد بن يزيد** ، فرواه عن زيد بن أبي أَنِيسَة ، عن أبي حازم ، عن أبي أمامة بن سهل . نحوه . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٦٠) . و لم يذكر سهل بن سعد .

وتوبع **زيد بن أبي أَنِيسَة** ، تابعه **أبو بكر بن أبي سبرة** ، فرواه عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد . أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٤٣٢/٥) .

* **وأما رواية أبي الزناد : فاختلف عليه ، فرواه :**

– ابنه **عبدالرحمن بن أبي الزناد** ، عن أبيه ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه .

أخرجه الدَّارقطني في "سننه" (٩٤/٤) .

وخالفه :

– **المغيرة بن عبدالرحمن** ، أخرجه البيهقي في "السنن الصغرى" (٣٢٨٨) إشارةً .

– **وسفيان بن عيينة** في الرواية الصحيحة عنه ، أخرجه ابن المبارك في "مسنده" (١٥٨) وعنه المصنف في الباب (٧٤٦١) والدَّارقطني (٩٣/٤) والطبراني في الكبير (٢٨١/٥) .

فروياه عن أبي الزناد ، عن أبي أمامة به . فلم يذكرا سهلاً .

والصَّواب في قصرُه على أبي أمامة في هذا الطريق ، فإنَّ ابن أبي الزناد قد اختلف عليه أيضاً ، فالرَّاوي عنه بالوجه المتقدم هو عبدالعزيز بن محمد الأزدي الكوفي . وخالفه الطيالسي فلم يُجاوز به أبا أمامة . وفي ابن أبي الزناد كلام طويل لأهل العلم وهو إلى الضعف أقرب [١].

---

[١] توسَّع المزِّي في سرد أقوال النقاد في ترجمته في "تهذيب الكمال" (٣٨١٦) ، فليراجع .

فيكون الوجه المحفوظ هو عن أبي أمامة مرسلاً . كما في رواية ابن عيينة وهو أجلُّ من ابن أبي الزناد حفظاً وإمامةً قطعاً .

* **وأما رواية الزهري** ، فاختلف عليه ، فرواه :

– **إسحاق بن راشد** ، ورواه عن إسحاق بن راشد موسى بن أعين ، **واختلف عليه** :

فرواه محمد بن موسى ، عن إسحاق ، عن الزهري ، عن أبي أمامة .

وتابعه أحمد بن أبي شعيب لكنَّه أسنده عن أبي أمامة ، عن سهل بن حنيف .

كلاهما أخرجهما المصنف (٧٤٦٦-٧٤٦٧) .

وخولف إسحاق ، خالفه :

– **يُونس بن يزيد** ، فرواه عن الزهري ، عن أبي أمامة ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ . أخرجه أبو داود (٤٤٧٢) ، وابن الجَارُود في "المنتقى" (٨١٧) .

والطُّرق إلى الزهري حَسَنَةٌ بمجموعها ، إلا أنَّ طريق النَّسائي مداره على إسحاق بن راشد ، ورواية إسحاق عن الزهري ليست بذاك [1]، وخالف يُونس وهو من ثقات أصحاب الزهري واختُلف أيضاً على مَن دون إسحاق فرواه تارة عن أبي أمامة ، وتارة عنه عن سهل بن حنيف . وعليه ، فالذي يظهر أنَّ رواية يُونس أقوى ، والله أعلم .

* **وأما رواية يعقوب بن عبدالله بن الأشج** ، فاختلف عليه ، فرواه :

– **محمد بن إسحاق** ، عن يعقوب ، عن أبي أمامة ، عن سعيد بن سعد بن عبادة به .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٦٨) وابن ماجة (٢٥٧٤) وأحمد (٢٢٢/٥) والطبراني في "المعجم الكبير" (٣١٢/٥) والبغوي في "معجم الصحابة" (٩٦٩) إتحاف الخيرة (٨٣/٤) .

وخالفه :

٧-**محمد بن عجلان** ، فرواه عن يعقوب بن عبدالله ، عن أبي أمامة بن سهل به .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٦٩) .

والراجح روايةُ ابن عجلان لموافقتها رواية السابقين ، ولأنَّه أوثق من محمد بن إسحاق والطُّرق إليه سليمة ، ولأنَّ ابن إسحاق مشهورٌ بالتدليس وقد عنعن . واختلف عليه أيضاً.

---

[1] تقدم الكلام عليه قريباً في باب : "إِقَامَةُ الرَّجُلِ الْحَدَّ عَلَى وَلِيدَتِهِ إِذَا هِيَ زَنَتْ" .

وأيضاً طريق ابن إسحاق فيه محمد بن وهب ، قال عنه النَّسائي : "لا بأس به" . وذكره ابن حبان في "ثقاته" [١]، و لم أجد فيه ما يجلِّي حاله غير هذا .

أما طريق ابن عجلان فرواه عمرو بن علي إمام ثقة ، عن يحيى بن سعيد القَطَّان ، ثقةٌ ثبتٌ لا يُسأل عن مثله . فبهذه الدلائل ضعُف طريق ابن إسحاق .

فتبيَّن من خلال عرض هذه الطُرُق ، أنَّ الحديث يُروى موصولاً ومرسلاً ، وأكثر الثقات على روايته مرسلاً .

وحكم جمعٌ من المحققين من الأئمَّة كأبي نعيم والنَّسائي والدَّارقطني وغيرهم على الحديث بالإرسال ، عن أبي أمامة . ووجهه أنَّ أبا أمامة لم يسمع مِن النبي ﷺ ، وإنما أدركَه صغيراً قبل وفاته بعامين على قول أكثر الأئمَّة ، وقد حدَّث عن جمعٍ من الصحابة ، وأُتِيَ به النبي ﷺ فحنَّكه وسمَّاه باسم جدِّه لأمِّه أبي أمامة أسعد بن زرارة [٢].

قال أبو نعيم : "والمشهور أبو الزناد ، عن أبي أمامة بن سهل مرسلاً" [٣].

وقال الدَّارقطني : "والصحيح عن أبي أمامة بن سهل مرسلاً" [٤].

وقال البيهقي : "هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلا" [٥].

وذهب عبدالحق إلى أنَّ هذا الحديث مختلفٌ في أسانيده ، لكنَّه لا يضرُّه [٦].

وتعقَّبه ابن القَطَّان بقوله : "وقد تمادى به هذا إلى تصحيح ما لا يجوز تصحيحه ، وهي أحاديث عن رجالٍ لم يُسمَّوا ، ولا قال الرُّواة عنهم : إنهم صحابة ، وهم لا ينبغي أن يقبل منهم تعديلهم أنفسَهم لو عدَّلُوها ، والذين يزعمون الرؤية والسماع أكثر" [٧].

---

[١] الثقات (٤٣٧/٧) .

[٢] الإستيعاب : ترجمة أسعد بن زرارة ، الإصابة في تمييز الصحابة (٤١٤) .

[٣] معرفة الصحابة (٩/ ١٥٨) .

[٤] علل الدَّارقطني (٢٧٨/١٢) .

[٥] السنن الكبرى (٢٣٠/٨) . يعني : رواية سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة .

[٦] الأحكام الوسطى (٥٤/٧) ، البدر المنير (٦٢٦/٨) .

[٧] بيان الوهم والإيهام (٦٠٣/٢) .

وقال الحافظ ابن حجر : "فإن كانت الطُّرق كلها محفوظة ، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة ، وأرسله مرة" [١].

وهذا إشعارٌ من الحافظ ابن حجر باحتمال ثبوت جميع الطرق ، وإن كان الأظهر هو ما ذهب إليه الأئمَّة السابقون من القول بالإرسال ، وهو الظاهر في أسانيده .

ومما يحسن الإشارة إليه هو أنَّ الإرسال هنا وإن كان قوياً من جهة ثبوته ، كون أبي أمامة قريب العهد بالنُّبُوة وعصرِ الصحابة ، واعتبره بعض الأئمَّة من الصحابة على ضعفٍ في هذا ، إلا أنَّ القول بضعفهِ له وجهٌ معتبَر ، ذلك أنَّ أبا أمامة يحكي قصَّة حصلت زمَنَ النبي ﷺ ، وأشهر الرُّواة عنه لم يذكروا أنَّ أبا أمامة رواه عن بعض الصحابة .

وبذلك يتبيَّن أنَّ إشارة الإمام النَّسائي إلى ذكر الاختلاف فيه ، إنما هو إشارةٌ إلى هذه العلَّة الدقيقة – فيما أحسب – . ولذلك ذهب بعض الأئمَّة إلى اعتبار هذا الاختلاف مقبولاً . كما هو ظاهر كلام الحافظ ابن حجر ، وهو قول عبدالحق كما تقدَّم .

والأئمَّة حين يحكمون على مثل هذا الحديث بالإرسال ، لا يعني تضعيف المُرسل من كلِّ وجه ، فقد يثبت المرسل بكثرة القرائن ، من ذلك كون المُرسِل من كبار التابعين ، وكونُه أدرك الصدر الأول عصر الصحابة ، ولم يكن للحديث ما يخالفه أو يعارضه من نصوص الشريعة وقواعده وأحكامه العامة . والله أعلم .

وبذلك يتبيَّن أنَّ الحديث رجاله في الجملة ثقات ، وأنَّ الخلاف فيه هو في وصله وإرساله ، والأظهر من سياقه ترجيح المرسل ، حيث أنَّ الرُّواة الثقات الذين رووا الحديث عن أبي أمامة أرسلوه عن أبي أمامة ، وأبو أمامة على الأظهر لم يسمع من النبي ﷺ ، والإرسال في الحديث علَّة مؤثِّرة على استدلال الإمام النَّسائي به في الباب .

---

[١] تلخيص الحبير (١٦٦/٤) .

(٥٤) ٧٤٧١ – ٧٤٧٥ : حديث : الأوزاعي : قال حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ، أَنَّ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ، حَدَّثَهُ قَالَ : جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **"هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ ؟"** قَالَ: نَعَمْ قَالَ : **"وصَلَّيْتَ مَعَنَا؟"** قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: **"فَاذْهَبْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْكَ"** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" ، في باب **"ذكر من اعترف بحدٍّ ولم يُسَمِّه"** وأبَان فيه عن خللٍ وقع في أسانيده .

فأخرج رواية الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن أبي عمار شداد ، عن واثلة به .

ثم قال : **"لا نعلم أنَّ أحداً تابع الوليد على قوله – عن واثلة – ، والصَّواب عندي عن أبي أمامة ، والله أعلم"** .

ثم أخرج رواية عمر بن عبدالواحد، عن الأوزاعي، عن أبي عمار، عن أبي أمامة. مثله.

ثم أخرج رواية الوليد بن مزيد ، عن الأوزاعي به . مثله .

ثم أخرج رواية أبي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج ، عن الأوزاعي به . نحوه . وزاد فيه **أنَّ النبي ﷺ أعرض عنه ثلاث مرات وفي الرابعة سأله** .

ثم أخرج رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن عكرمة بن عمار ، حدثنا أبو عمار شداد ، عن أبي أمامة قال : جاء رجل .. فذكر الحديث . وفيه **أنَّ النبي ﷺ ردَّه مرتين** .

وعبارته صريحةٌ بمخالفةِ الوليد بن مسلم ، لبقية الرُّواة عن الأوزاعي ، ووجْهُ الخطأ هو في جعلِ الوليدَ بن مسلمٍ الحديثَ مِن مُسند واثلةَ بنِ الأسقع ، والبقيَّة جعلوه من مسند أبي أمامة ، ورجَّح المصنِّف رواية الجماعة ، لأنَّ الوليد بن مسلم تفرَّد بهذا الوجه وليس له متابع كما ذكر .

وتأكَّد هذا بعد النظر في طرق الحديث ، حيث تبيَّن ما يلي :

أنَّ الحديث مداره على أبي عمار شداد ، عن أبي أمامة . وقد رواه عن أبي عمار اثنان : **الأوزاعي ، وعكرمة بن عمار** .

* **أما رواية أبي عمرو الأوزاعي** ، فقد اختلف عليه ، فرواه :

– **عمر بن عبدالواحد** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٧٢) .

– **والوليد بن مزيد** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٧١) .

– **وأبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٧٣) .

كلهم عن الأوزاعي ، عن أبي عمار شداد ، عن أبي أمامة به .

وتابعهم :

– **الوليد بن مسلم** ، واختلف عليه ، فرواه :

١– **محمد بن عبدالله بن ميمون** ، أخرجه ابن خزيمة (٣١١) .

٢– **وسليمان بن عبدالرحمن** ، أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٤٤٣/١٥) .

فجعلاه من مسند أبي أمامة .

وخالفهما :

٣– **عبدالرحمن بن إبراهيم** ، أخرجه ابن حبان (١٧٢٧) . فجعله عن واثلة .

٤– **ومحمود بن خالد** ، واختلف عليه أيضاً ، فرواه عنه :

* النَّسائي في الباب (٧٤٧١) . فجعله عن واثلة .

وخالفه :

* أبو داود (٤٣٨٣) فجعله عن أبي أمامة .

وكلُّهم ثقات سوى سليمان بن عبدالرحمن مُتكلَّم فيه ، مما يدلُّ على أنَّ الخطأ جاء من الوليد بن مسلم ، كما هو صريحُ سياق الإمام النَّسائي في الباب ، وما جاء به الوليد بن مسلم وجهٌ فردٌ لم يُتابَع عليه حسب التَتَبُّع إلا مِن وجهٍ مردود ، وقد خالف الأثبات مِن أصحاب الأوزاعي ، وهم الوليد بن مزيد وعمر بن عبدالواحد ، وأبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج . خاصَّة وأنَّ شيَخَهُم الأوزاعيُّ قد توبع على هذا ، تابعه عكرمة بن عمَّار في الباب كما سيأتي .

والوليد بن مسلم لا يقوى على مخالفة هؤلاء الجمع من الرُّواة وفيهم الوليد بن مزيد وهو صحيح الكتاب عن الأوزاعي[1].

---

[1] شرح علل الترمذي (٢٥٩/١) .

والوليد بن مسلم من أصحاب الأوزاعي لكنَّه في عداد المدلسين عنه وعن غيره ، وقد خالف الجمع من الرُّواة كما تقدَّم .

ولذلك قال النَّسائي : "أثبت أصحاب الأوزاعي عبدالله بن المبارك" . قال : "والوليد بن مزيد أحبّ إلينا في الأوزاعي من الوليد بن مسلم لا يخطئ ولا يُدلِّس" [١].

* **وأمّا رواية عكرمة بن عمَّار** : فرواه عن أبي عمار بن شداد ، عن أبي أمامة .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٧٥) ومسلم (٢٧٦٥) وأحمد (٢٥١/٥) و (٢٦٢/٥) ، وفي "إتحاف الخيرة" (٧٨/٤) عزاه لابن أبي شيبة .

فتابع الأوزاعيَّ على الوجه الصحيح عنه ، وهذه المتابعة تُؤكِّد تقديم رواية الجماعة عن الأوزاعي .

ونفَى الإمام النَّسائي رحمه الله أن يكون ثَمَّت مُتابعة للوليد بن مسلم . وهذا صحيحٌ حسب التَتَبُّع ، ولا يُغترُّ بمتابعة محمد بن كثير ، التي أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" (٤٤٣/١٥) ، فهي متابعة قاصرة غير مرضية ، ذلك أنَّ محمد بن كثير هو المصِّيصي ، مُنكر الحديث عند الأئمَّة كأحمد وابن المديني وأبي حاتم ، واستنكر ابن المديني وأبو حاتم روايته عن الأوزاعي ، ووثَّقه ابن معين ، وفي روايته الأخرى قال : "صدوق" .

وقال البخاري : "ليِّنٌ جداً" . وقال ابن عدي : "له روايات عن معمر ، والأَوزاعيّ خاصَّة عداد لا يتابعه عليها أحد" [٢]. وفيه كلام طويل وذكرته إشارة لضعفه .

قال أبو حاتم : "والذي عندي أنَّ الحديث عن أبي أمامة أشبه ، وأنَّ الوليد وهِم في ذلك" [٣].

---

[١] شرح علل الترمذي (٧٣١/٢) .

[٢] ينظر : الجرح والتعديل (٣٠٩) والعلل ومعرفة الرجال (٢٣٣/٢) وسؤالات ابن الجنيد (٣٧٢) وتهذيب الكمال (٣٣١/٢٦) . وقول البخاري نقله المزي في "تهذيب الكمال" ولم أجده في تواريخه الثلاثة ، وإنما أشار إلى أنَّ أحمد ضعفه في "تاريخه الكبير" حين ترجم لابن كثيرٍ هذا .

[٣] علل الحديث (٤٣٨/٢) .

وعليه ، فالصوَّاب هو طريقُ مَن جعله عن أبي أمامة ، وأنَّ ذِكَرَ واثلة بن الأسقع خطأٌ تفرَّد به الوليد بن مسلم واختُلف عليه ، والوهم منه ، فالقرائن في الترجيح ضعيفة ، فثبت الحمل فيه عليه على ما ذهب إليه الإمام النَّسائي في صريح عبارته .

والخطأ هنا لا يؤثر على استدلال الإمام النَّسائي به في الباب ، فأصل الحديث محفوظ ، من حديث أنس بن مالك في "الصحيحين" وغيرهما [١].

[١] أخرجه البخاري (٦٨٢٣) ، ومسلم (٢٧٦٤) .

(٥٥) ٧٤٧٦ – ٧٤٨٥ : حديث سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ الْجِمَاعِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ **{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ}** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" ، في باب **"من اعترف بما لا تجب فيه الحدود وذكر الاختلاف على سماك بن حرب في خبر عبدالله بن مسعود في ذلك"** .

وذلك أنَّه أخرج رواية محمد بن يوسف ، عن سفيان الثَّوري ، عن سماك بن حرب والأعمش ، عن ابراهيم ، عن عبدالرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود به .

ثم أخرج رواية الفضل بن موسى ، عن سفيان ، عن سماك ، عن ابراهيم ، عن عبدالرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود . نحوه .

ثم أخرج رواية سعيد بن الربيع ، عن شُعْبة ، عن سماك ، عن ابراهيم ، عن خاله ، عن ابن مسعود . نحوه .

ثم أخرج رواية عمرو بن الهيثم ، عن شُعْبة به . مثله .

ثم قال "ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر" .

فأخرج رواية الحكم بن عبدالله ، عن شُعْبة ، عن سماك بن حرب ، سمعت إبراهيم ، عن خاله الأسود ، عن عبدالله . وزاد : قال معاذ : يارسول الله هذا له خاصة أو للناس عامة ؟ قال : **"بل لكم عامة"** .

ثم أخرج رواية أسباط بن نصر ، عن سماك ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن ابن مسعود به . نحوه .

ثم أخرج رواية أبي عوانة الوضاح ، عن سماك ، عن ابراهيم ، عن علقة والأسود ، عن ابن مسعود به . نحوه . **ولم يذكر سؤال معاذٍ النبيَّ ﷺ** .

ثم أخرج رواية أبي الأحوص سلام بن سليم ، عن سماك ، عن ابراهيم ، عن علقمة والأسود قالا : قال ابن مسعود . فذكر نحو رواية شعبة .

ثم قال : **"المرسل أولى بالصواب"** .

ثم أتبع ذلك بالرواية المرسلة من طريق : محمد بن العلاء ، عن أبي معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن ابراهيم به . **مرسلاً** .

ثم أخرج طريقاً آخر عن ابن مسعود ، رواه يزيد بن زريع ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن ابن مسعود به . نحو حديث الباب .

ثم قال : "**هذا هو الصحيح**" .

وعبارته صريحة باختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر ، حيث قد زاد بعضهم سؤال معاذ للنبي ﷺ ، ولم يذكره آخرون ، وصنيعه ظاهر في أنَّ الحديث مرويٌ عن ابن مسعود من وجهين ، أحدهما فيه خلافٌ في وصله وإرساله ، وهو طريق عبدالرحمن بن يزيد ، ورجَّح إرساله ، والآخر طريق أبي عثمان النهدي ، وقدَّمه على طريق عبدالرحمن بن يزيد .

وتأكَّد هذا بعد تخريج الحديث ، حيث تبيَّن ما يلي :

أنَّ حديث الباب رواه عن ابن مسعود اثنان : **عبدالرحمن بن يزيد** ، **وأبو عثمان النهدي** .

* **أما طريق عبدالرحمن** : فساق الإمام النَّسائي اختلاف سماك بن حرب ، والأعمش على ابراهيم النخعي ، فرواه :

١– الأعمش سليمان بن مهران ، عن ابراهيم ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ . فذكره . هكذا مرسلاً دون ذكر ابن مسعود . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٨٤) وابن جرير الطبري في "تفسيره" (١٣٥/١٢) .

وتابعه :

٢– سماك بن حرب ، واختلف عليه في تعيين الواسطة بين النخعي وابن مسعود، فرواه :

ـ **شُعْبة بن الحجاج** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٧٨) ومسلم (٢٧٦٣) في المتابعات .

ـ **وأسباط بن نصر** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٨١) .

وعيَّنا الواسطة بـــ : "**الأسود بن يزيد**" .

وخالفهما :

ـ **الثَّوري** ، فعيَّن الواسطة بـــ : **"عبدالرحمن بن يزيد"** . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٧٦) والترمذي (٣١١٢) والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٠٧/١٠) .

وخالفهم :

ـ **أبو الأحوص** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٨٣) ومسلم (٢٧٦٣) والترمذي (٣١١٢) وابن أبي شيبة في "مسنده" (١٧٣) والبيهقي في "الكبرى" (٢١٤/٨) .

ـ **وأبو عوانة الوضاح** ، أخرجه الطيالسي (٢٨٥) وأبو يعلى (١٥٣/٣) وأحمد (٤٤٩/١) والبزَّار (٦١/٥) .

ـ **وإسرائيل بن يُونس** ، أخرجه ابن خزيمة (٣١٣) وابن حبان (١٧٣٠) وعبدالرزاق (٤٤٥/٧) وأحمد (٤٤٥/١) . ثلاثتهم قالوا : **علقمة والأسود** .

يُضاف لهذا أنَّ الثَّوري خالفهم فقرَن بسماكٍ الأعمشَ كلاهما عن ابراهيم .

والخطأ في تعدُّد الأسماء مِن أوهام سماك بن حرب – فيما يظهر– فإنَّ الرُّواة عنه أئمةٌ أثبات، وهو مُتكلَّم فيه، وقد خالف الأعمش وهو أوثق منه مطلقاً وفي النخعي خاصَّة[1].

ولذلك رجَّح النَّسائي الطريقَ المرسل على الموصول .

وأما ذِكرُ الأعمش مع سماك في رواية الثَّوري ، فهو وهمٌ على الثَّوري فيما يظهر فقد اختُلف عليه ، فرواه محمد بن يوسف كذلك ، وخالفه الفضل بن موسى فلم يذكر الأعمش ، فنسْبَةُ الوهم لمحمد بن يوسف الفريابي أولى من نِسبَته للثوري ، لجلالة قدر الثَّوري ومتانة ضبطه ، خاصَّة وأنَّ الفضل ثقةٌ رواه عن الثَّوري دون ذكر الأعمش ، وأياً يكن فالوهم حاصلٌ بكل حال .

وانفرَد الثَّوري بذكر عبدالرحمن بن يزيد ، وهذا هو ظاهر عبارة الترمذي ، حيث قال : "ورواية هؤلاء أصحّ من رواية الثَّوري" [2]. أي : روايتَي أبي الأحوص وإسرائيل .

---

[1] الإلزامات والتَّتبُّع (ح ٩٥) .

[2] السنن (٣١١٢) .

ويُستفاد مِن هذا أنَّ اختلاف الثقات عن راوٍ مُتكلَّم فيه ، ليس دليلاً على تضاربهم واختلافهم ، وإنما قد يكون دليلاً على اضطراب ذلك الرَّاوي المتكلَّم فيه ، وهذا جليٌّ في الرُّواة عن سماك في هذا الموطن .

ولذلك نجد أنَّ مسلماً حين أخرج الحديث في "صحيحه" سبَقه بطريق أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود ، ثم أتبعه بحديث ابراهيم النخعي ، عن الأسود وعلقمة ، عن ابن مسعود . فأدرجه مسلمٌ في المتابعات ولم يجعله أصلاً في الباب ، خلافاً للبخاري الذي أعرض عن طريق النخعي كلّه ، وأخرج طريق أبي عثمان النهدي أصلاً في الباب .

ومما يعضد القول بصحَّة إرساله عن النخعي وتقديم قولِ الأعمش على رواية سماك ، عبارةُ الترمذي السابقة ، التي تدلُّ على تفرُّد سماك بن حرب بهذا الطريق عن النخعي ، وأنَّ الصواب هو روايته مرسلاً كما رواه الأعمش . ومِن ذلك ما ذكره النَّسائي في الباب ، من تصريحه بإعلال المرسل ، وترجيحه لطريق أبي عثمان عن ابن مسعود .

قال الدَّارقطني : "وكان سماك يضطرب فيه ، والله أعلم بالصواب" [١].

ولم أجدْ متابعاً لسماك بن حرب غير ما ذكره البزَّار **عن شباك الضَّبِّي** . قال البزَّار : "وهذا الحديث رواه غير واحد عن سماك ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، وبعضهم شكّ فقال : عن علقمة أو الأسود ، عن عبدالله" [٢].

وهذه متابعةٌ عليلة ، عِلَّتها حفص بن جُمَيع ضعيف الحديث عند الأئمَّة ، قال أبو زرعة : "ليس بالقوي" . وقال أبو حاتم : "ضعيف الحديث" . وقال ابن حبان : "كان يخطئ حتى خرج عن حدِّ الإحتجاج به إذا انفرد" [٣].

---

[١] الإلزامات والتَتَبُّع (ح ٩٥) .

[٢] المسند (٦١/٥) .

[٣] الجرح والتعديل (٧٣٢) ، كتاب المجروحين (٢٥٦/١) .

* **وأمّا طريق أبي عثمان النهدي** ، فجاء وجهاً واحداً لم يُختلف فيه . أخرجه البخاري (٥٢٦) ومسلم (٢٧٦٣) والنَّسائي في الباب (٧٤٨٥) وابن ماجة (١٣٩٨) وعبدالرزاق (٤٤٦/٧) وأحمد (٣٨٥/١) وابن خزيمة (٣١٢) وابن حبان (١٧٢٩) وأبويعلى (١١٢/٥) والبزَّار (٢٦٧/٥) والطبراني في "المعجم الكبير" (٨٥/٩) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٤١/٨) .

وبذلك تبيَّن من خلال هذا السرد الذي نهجه النَّسائي في هذا الباب أنَّ حديث عبدالله بن مسعود لا يصحُّ إلا مِن طريق أبي عثمان النهدي ، وأمَّا طريق النخعي فأصحُّ الوجهين عنه هو الإرسال ، وهي عِلَّة لم تُؤثِّر على استدلال الإمام النَّسائي بالحديث حيث ثبت من الوجه الثاني صحيحاً .

(٥٦) ٧٤٨٩ – ٧٤٩١ : حديث : أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : **"لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ ، فِي غَيْرِ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ"** .

هذا الحديث أخرجه الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" ، في باب **"كم التعزير وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك"** .

وذلك أنَّه أخرج رواية سعيد بن أبي أيُّوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير ، عن سليمان بن يسار ، عن عبدالرحمن بن فلان ، عن أبي بردة بن نيار ، عن النبي ﷺ به .

ثم أخرج رواية الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبدالله ، عن سليمان بن يسار ، عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله ، عن أبي بردة به . مثله .

ثم أخرج رواية زيد بن أبي أَنيسَة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبدالله : بينا أنا عند سليمان إذ جاءه عبدالرحمن بن جابر فحدَّث سليمان ثم أقبل عليهم سليمان فقال : حدَّثني عبدالرحمن بن جابر أنَّ أباه حدَّثه أنه سمع أبا بردة به . مثله .

ثم قال : **"عبدالرحمن بن جابر لا علم لي به"** .

وصَنيعُهُ هذا ظاهر في الاختلاف على يزيد بن أبي حبيب في مسألة سماع عبدالرحمن بن جابر ، هل سمِعه من أبي بردة ، أم سمعه من أبيه جابر ، عن أبي بردة ، أو رواه عن صحابيٍّ لم يُسمَّ . ولم يُرجِّح الإمام النَّسائي شيئاً في الباب ، وسياقه محتملٌ لترجيحه رواية مَن رواه بإسقاط والد جابر ، **وذلك تلمُّساً من القرائن التالية** :

* إيراده في الباب ثلاثة طرق مقابل طريق واحدٍ فيه ذكر الواسطة ، وهو جابر بن عبدالله ، يُفهم منه تقديم إسقاط الواسطة بين عبدالرحمن بن جابر وأبي بردة على إثباتها .

* أنَّ زيد بن أبي أَنيسَة خالفَ الليثَ بن سعد وسعيدَ بن أبي أيُّوب في ذكر الواسطة ، وزيدٌ لا يُقارن بهما فهما أوثق من زيد بن أبي أَنيسَة ، وسعيد مِن أخصِّ أصحاب يزيد بن أبي حبيب [1].

---

[1] شرح علل الترمذي (٢/٥٥٠) .

وزيد بن أبي أَنيسَة مُتكلَّم فيه ، فقد سئل الإمام أحمد عن زيد بن أبي أَنيسَة : كيف هو عندك ؟ فقال : "إنَّ حديثه لحسنٌ مقارب وإنَّ فيها لبعض النكارة ، وهو على ذلك حسن الحديث" [١].

ولذلك تأخير النَّسائي لهذه الرواية في الباب بعد حديث الليث وسعيد ، إيحاءٌ للقارئ على تأخُّرها في الصحَّة عن روايتَيهما فيما يظهر .

* أنَّ قوله في نهاية الباب عن عبدالرحمن بن جابر ، **"لا علم لي به"** إشارة إلى مغمزٍ في هذا الرَّاوي ، وعدم شهرته . وهذه اللفظة لم أجدها في "تحفة الأشراف" ، ونقَل المزي في "تهذيب الكمال" (٢٣/١٧) توثيق الإمام النَّسائي لعبدالرحمن بن جابر ! .

هذا ما ظهر من سياقه رحمه الله فيما يظهر .

وبعد تخريج الحديث تبيَّن ما يلي :

أنَّ الإمام النَّسائي أوضح من خلال سياقه الاختلاف على يزيد بن أبي حبيب ، وأصلُ الاختلاف كان في ذكر جابر بن عبدالله واسطةً بين ابنه عبدالرحمن وبين أبي بردة ، فبعضهم أثبتها وبعضهم لم يُثبتها ، ومدار الحديث على بكير بن عبدالله ، واختلف عليه :

فرواه :

– **الليث بن سعد** ، أخرجه أحمد (٤٦٦/٣) .

– **وابن لهيعة** ، أخرجه أحمد (٤٦٦/٣) والطبراني في "المعجم الكبير" (٦٩/١٦) .

كلاهما عن بكير ، عن سليمان بن يسار ، عن عبدالرحمن بن جابر ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ .

والليث تارةً يرويه بواسطة يزيد بن أبي حبيب ، وتارةً يُسقطه كما جاء هذا صريحاً في "مسند أحمد" ، قال أبو سلمة الخزاعي : "وكان ليثٌ حدَّثناه ببغداد عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير عن سليمان . فلما كنا بمصر أنا بكير بن عبدالله بن الأشج" .

وتابعهم :

– **يزيد بن أبي حبيب** . واختلف عليه ، فرواه :

---

[١] "الضعفاء الكبير" للعقيلي (٧٤/٢) .

١- **سعيد بن أبي أيُّوب** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٨٩) وأحمد (٤٥/٤) وعبد بن حميد (٣٦٦) وابن حبان (٤٤٥٢) والدارمي (٢٣٦٠) والحاكم (٨١٥٢) .

٢- **والليث بن سعد** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٩٠) والبخاري (٦٨٤٨) وأبو داود (٤٤٩١) والترمذي (١٤٦٣) وابن ماجة (٢٦٠١) وأحمد (٤٦٦/٣) وابن أبي شيبة (١٠٧/١٠) وأبو عوانة (٢٦٥/٧) والطبراني في "المعجم الكبير" (٦٩/١٦) .

كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير ، عن سليمان بن يسار ، عن عبدالرحمن بن جابر ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ [١].

وخالفهما :

٣- **زيد بن أبي أَنِيسَة** ، فرواه عن يزيد ، عن بكير ، عن سليمان ، عن عبدالرحمن بن جابر ، عن أبيه ، عن أبي بردة . فأدخل جابراً واسطة بين ابنه وبين أبي بردة . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٩١) وأبو عوانة في "مستخرجه" (٢٦٥/٧) والطبراني في "المعجم الكبير" (٦٩/١٦) .

والراجح في هذا الطريق هو رواية سعيدٍ والليث ، من أوجه كثيرة ، منها :

١ــ أنَّ الليث وسعيد بن أبي أيُّوب أوثق من زيد بن أبي أَنِيسَة . فزيدٌ مُتكلَّم فيه ، كما تقدَّم في المقارنات ، ولذلك أخَّرها النَّسائي في الباب بعد حديث الليث وسعيد .

٢ــ أنَّ سعيداً مِن أخصِّ أصحاب يزيد بن أبي حبيب ، كما تقدَّم آنفاً .

٣ــ إخراج البخاري لطريق الليث وجعلُه أصلاً في الباب .

---

[١] للفائدة : في كتاب "معرفة الصحابة" (٤٦٢٨) لأبي نعيم ، خرَّج هذا الحديث ، من طريق بشر بن موسى ، عن عبدالله بن يزيد المقرئ ، عن سعيد بن أبي أيُّوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن نيار ، عن النبي ﷺ . فأسقط عبدالرحمن بن جابر .

قلت : وهذا وهمٌ ، فالحديث محفوظ عن عبدالرحمن ، ومدار الحديث عليه ، وبشرٌ لا يقوى على مخالفة أحمد بن حنبل ، وابن عبدالله المقرئ ، وعثمان بن أبي شيبة .

وزيد بن أبي أَنِيسَة خالف مَن هو أوثق منه في يزيد بن أبي حبيبة وهو سعيد بن أبي أيُّوب ، لكنّه وإن انفرد بهذا الوجه عن أصحاب يزيد بن أبي حبيب ، وخالف من هو أوثق منه، إلاَّ أنّه لم ينفرد بهذا الوجه، فقد توبع شيخ زيد بن أبي أنيسة وهو يزيد بن أبي حبيب .

تابعه :

– **عمرو بن الحارث** ، أخرجه البخاري (٦٨٥٠) ومسلم (١٧٠٨) وأحمد (٤٥/٤) وأبو داود (٤٤٩٢) وابن حبان (٤٤٥٣) والحاكم (٨١٠٧) وأبو عوانة (٢٦٥/٧) والدَّارقطني (٢٨٨/٤) والبيهقي في "الكبرى" (٣٢٧/٨) .

– **وأسامة بن زيد** ، أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٩٢٤) والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٣٣/٦) .

فروياه عن بكير ، عن سليمان ، عن عبدالرحمن بن جابر ، عن أبيه ، عن أبي بردة .

فذكرا الواسطة .

والليث بن سعد من أوثق الناس في بكير بن عبدالله ، وقدَّمه الإمام أحمد على عمرو بن الحارث وابن لهيعة في بكير [1].

ومُلخَّص هذا الاختلاف هو في إضافة واسطة بين عبدالرحمن بن جابر وبين أبي بردة (وهو والد عبدالرحمن) ، من عدمها .

*** هذا كلّه فيما يتعلق بطريق سليمان بن يسار فيما رواه عن عبدالرحمن بن جابر .**

وقد توبع سليمان بن يسار :

تابعه : **مسلم بن أبي مريم ، واختلف عليه** ، فرواه :

– **فُضيل بن سليمان** ، عن مسلم ، عن عبدالرحمن بن جابر ، عمن سمع النبي ﷺ .

أخرجه البخاري (٦٨٤٩) متابعةً ، وعبدالرزاق في "مصنفه" (٤١٣/٧) .

وخالفه :

---

[1] المرجع السابق .

– **حفص بن ميسرة** ، فرواه عن مسلم بن أبي مريم ، عن عبدالرحمن بن جابر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . أخرجه الإسماعيلي . عزاه إليه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٥١/١٤) وذكره ابن أبي حاتم في "علله" (١٣٦٥) .

قال ابن حجر : "حفص أوثق مِن فضيل بن سليمان" . ثم ذكر متابعاً لفضيل ، وهو يحيى بن أيُّوب . عزاه لأبي نعيم في "مستخرجه" .

والراوي المجهول في رواية الفضل مُفَسَّرَة برواية حفص بن يسار الثانية ، وبطريق سليمان بن يسار المتقدِّم : بأنَّه جابر بن عبدالله .

وعليه ، فهذا الاختلاف في الجملة هو سبب اختلاف الأئمَّة بين مُرجِّحٍ لأحدهما أو جامعٍ بينهما ، وهو مدعاةٌ للإمام النَّسائي رحمه الله لإفراده في بابٍ مستقل ، وتبويبه على الاختلاف فيه .

وبناءً على ما تقدم تباينت أقوال الأئمَّة في أي الوجهين أصحّ :

– رواية عبدالرحمن بن جابر ، عن أبي بردة .

– أم روايته عن أبيه ، عن أبي بردة .

فذهَب أبو حاتم إلى ترجيح ذِكر جابر بن عبدالله في الإسناد ، على ما في رواية عمرو بن الحارث وأسامة بن زيد ، عن بُكير . وهما أقوى من يزيد بن أبي حبيب وابن لهيعة .

قال أبو حاتم : "لأنَّ نفسين قد اتفقا على أبي بردة بن نيار ، قصَر أحدهما ذكر جابر وحفِظ الآخر جابراً" [١].

وفي موضع آخر قال : "هذا خطأ ، والصحيح على ما رواه ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث" [٢].

وما رجَّحه أبو حاتم هو ظاهر طريقة مسلم في "صحيحه" ، إذ لم يخرِّج في الباب غير طريق عمرو . كما أنَّه قول أحمد في ظاهر تعقيبه على الحديث ، فقد جاء في المسند : قال

---

[١] علل ابن أبي حاتم (٤٥١/١) .

[٢] علل ابن أبي حاتم (٤٥٢/١) .

عبدالله : قال أبي : "كذا قال لنا فيه (قال أبي) وأنا أذهب إليه يعني الحديث يعني حديث أبي بردة بن نيار" [١].

والظاهر من السياق أنَّه قصَد ترجيحَ ذِكر جابر في الحديث ، دون المعنى الفقهي ، وإلاَّ لما كان لذكر "أبيه" فائدة ، ثم إنَّه ليس معهوداً أنْ تُذكر أقواله الفقهيَّة في مُسنده ، وإنما تُذكر عادةً في مسائله أو شروحِ أتباعه ! .

وقال البيهقي : "وقيل : فيه عن عبدالرحمن بن جابر ، عن أبي بردة ، ذلك تقصيرٌ من بعض الرُّواة ، وعمرو بن الحارث من الحفاظ الثقات" [٢].

وخالف في ذلك البخاريُّ في ظاهر طريقته في "صحيحه" إذ جعل حديث الليث بن سعد أصلاً في الباب ، كما صرَّح بخطأ طريق عمرو بن الحارث الإمامُ الترمذي ، فقال : "هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث بكير بن الأشج" . ثم قال : "وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة ، عن بكير ، فأخطأ فيه ، وقال : عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، وهو خطأ ، والصحيح حديث الليث بن سعد ، إنما هو : عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله ، عن أبي بردة بن نيار ، عن النبي ﷺ" [٣].

ومثله قال الدَّارقطني : "والقول قول الليث بن سعد ، ومن تبعه عن بكير" [٤]. ورجَّح هذا الحافظ ابن حجر [٥].

لكن الدَّارقطني في "الإلزامات" قال بالقول الأول وهو ترجيح رواية عمرو بن الحارث ، فقال : "وقول عمرو صحيح – والله أعلم – لأنَّه ثقةٌ ، وقد زاد رجلاً ، وتابعه أسامة بن زيد عن بكير ، عن سليمان ، عن عبدالرحمن بن جابر ، عن أبيه ، عن أبي بردة مثله" [٦].

---

[١] مسند أحمد بن حنبل (٤/٤٥) .

[٢] السنن الصغرى (٣٤٨٠) .

[٣] السنن (١٤٦٣) .

[٤] علل الدَّارقطني (٦/٢٢) .

[٥] فتح الباري (١٤/١٥٢) .

[٦] الإلزامات والتَتَبُّع (٩٢) .

وظاهرُ سياق الدَّارقطني تقديم رواية الليث ، ولا يعني هذا ردُّ رواية عمرو ، فهو قد زاد رجلاً ، والزيادة مِن مثله مقبولة لثقته .

ولعلَّ ترجيح البخاري ومن ذهب مذهبه في تقديم رواية الليث بن سعد أقوى ، كون الليث بن سعد له اختصاصٌ في بُكير ، فهو مِن أوثق الناس به ، ولا يتقدَّمه عمرو بن الحارث كما تقدَّم عن الإمام أحمد .

واحتمل صحَّة الوجهين الحافظ ابن حجر ، ذلك أنَّ عبدالرحمن بن جابر يحتمل أنَّه سمعه من أبيه ، ثم سمِعه من أبي بردة ، فحدَّث به بالوجهين . وذَكَرَ أنَّ الأصيلي ادَّعى اضطراب الحديث . وكذا نقله ابن المُلَقِّن عن ابن المنذر والأصيلي[١].

قلت : وفي القول باضطرابه نظرٌ ، فالحديث ثابتٌ لا شك ، والاختلاف في شأنه أمرٌ يسير ، وهو يدور على ثقةٍ كما قال ابن حجر .

وأما عبارة النَّسائي عن عبدالرحمن بن جابر في نهاية الباب ، فهي إشعارٌ إلى لفتة خفية فيه .

ذلك أنَّ مَن تتبع كلام الأئمَّة فيه تبيَّن له وجهُ تخصيص النَّسائي له بالذكر . فقد وثَّقه النَّسائي والعجلي ، لكن قال ابن سعد : "روى عبدالرحمن عن أبيه ، وفي روايته ورواية أخيه ضعفٌ ، وليس يحتج بهما" [٢]. وذكره ابن حبان في "ثقاته" [٣]. وقال الذَّهبي : "وثَّقُوه إلا ابن سعد فقال فيه ضعف" [٤]. وتعقَّب ابن حجرٍ قولَ ابنَ سعد في "تقريبه" وقال : "ثقةٌ "ثقةٌ لم يُصب ابن سعد في تضعيفه" .

وأحصى الحافظ المزي في "تهذيبه" عند ترجمته جميع أحاديثه وهو مقلٌّ من الرواية ، وله ثلاثة أحاديث [٥].

---

[١] البدر المنير (٧٢٨/٨) .

[٢] الطبقات الكبرى (٢٧٥/٥) .

[٣] الثقات (٧٧/٥) .

[٤] المغني في الضعفاء (٣٧٧/٢) .

[٥] تهذيب الكمال (٢٤/١٦) .

فتبيَّن بذلك قصْد الإمام النَّسائي رحمه الله مِن ذكر هذه الأوجه من الاختلاف ، كما تبيَّن وجهُ ترجيحه لأحدِ الوجهين . وهو ترجيحُ رواية مَن أسقط جابر بن عبدالله .

والحديث فيه تفصيلاتٌ واسعة ، ويحتاج إلى توجيهٍ أدقّ ، لكن القصد هو الإشارة إلى طريقة الإمام النَّسائي رحمه الله ، وما ذكرته لعلَّ فيه الكفاية ، وما قيل فيه لا يُؤثِّر على استدلاله بالحديث ، فهو ثابت في "الصحيحين" كما تقدَّم من غير ما وجه .

تنبيه : عبارة الإمام النَّسائي عن عبدالرحمن بن جابر في الباب **"لا علم له به"** موضع إشكالٍ عندي ، فهي وإن كانت مُثبَتة في كل النُّسخ [١]، فإنَّ معناها يُناقض توثيق الإمام النَّسائي له ، كما تقدَّم نقلُه عن المزي ، ومباينٌ أيضاً لما قاله الذَّهبي : "وثَّقوه إلا ابن سعد فقال فيه ضعف"[٢].

فكيف يغفل قول الإمام النَّسائي في الباب ، والذَّهبي هوَ هوَ في الإطلاع الواسع في علم الرجال ، و لم أجد هذه الجملة أيضاً في "تحفة الأشراف" ! فالله أعلم بثبوتها عنه من عدمها.

فائدة : وهِمَ المجد في كتابه "المنتقى" وتبعه الإمام الألباني بأنَّ الحديث لم يُخرِّجه النَّسائي ، وهذا إن كان يُقصد به في "المجتبى" فصحيحٌ ، وإلاَّ فهو كما ترى مُخرَّج بأسانيده في الباب .

ولذلك قال ابن المُلَقِّن : "وغلِط صاحب (المنتقى) حيث قال : رواه الجماعة إلا النَّسائي . وهو فيه في باب الرجم من طرق ، وقد عزاه إليه ابن عساكر في "أطرافه" ، وقد تكلَّم في إسناده ابن المنذر والأصيلي" [٣]. والله الموفق .

---

[١] حاشية السنن الكبرى للنسائي (٢٥٦/٩) . ط : دار التأصيل .

[٢] المغني في الضعفاء (٣٧٧/٢) .

[٣] البدر المنير (٧٢٨/٨) .

(٥٧) ٧٤٩٨ – ٧٥٠٠ : حديث : عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **"لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ"** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" [1]، في باب **"من وقع على بهيمة"** وصرَّح بضعفه .

وذلك أنَّه أخرجه من رواية عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، به .

ثم أخرجه بهذا السند ، لكن بلفظ : **"من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة"** فقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال: ما سمعت عن رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يُؤكلَ من لحمها أو يُنتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل" .

ثم أخرج رواية أبي حنيفة النعمان ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس قال : **ليس على من أتى بهيمةً حدٌّ** .

ثم قال أبو عبدالرحمن : **"هذا غيرُ صحيح ، والأول ضعيف"** .

وعبارته صريحة بتضعيف حديث الباب المرفوع ، وصريحٌ كذلك بإثبات عدم صحة حديث أبي رزين عن ابن عباس الموقوف .

وتأكَّد هذا بعد تخريج الحديث والنظر في طرقه ، حيث ثبت ما يلي :

أنَّ الإمام النَّسائي رحمه الله ضعَّف هذين الحديثين :

* **أما الحديث الأول** : فمداره على عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٤٩٨) وأحمد (١/٣٠٠و٣٠٩) وأبوداود (٤٤٦٢) والترمذي (١٤٥٦) وفي "علله الكبير" (٢٥١) وابن ماجة (٢٥٦١) وابن حبان (٤٤١٧) والحاكم (٨٠٥٢-٧٠٤٩) وأبو يعلى (٤/٤١٤) والطبري في "تهذيب الآثار" (١/٥٥٤) وابن عدي في "الكامل" (٦/٢٠٦-٥/١١٦) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٩/٤٤٦) والدَّارقطني (٣/١٢٤) والبيهقي في "الكبرى" (٨/٢٣١) والخرائطي في "مساوئ

---

[1] وتقدَّم في الباب قبله (٧٤٩٦) بسنده ولفظه في "السنن الكبرى" .

الأخلاق" (٤٢٠-٤٤١) والآجري في "ذم اللواط" (١٤و٢٧) وابن أبي الدنيا في "ذم الملاهي" (١٥٦) وعبد بن حميد (٥٧٥-٥٨٩) وابن الجَارُود في "المنتقى" (٨٢٠) .

وتوبع عمرو من أوجهٍ ، تابعه : **الحسين بن عبدالله ، وابن جريج ، وداود بن الحصين ، وعباد بن منصور ، وابن أبي حبيبة** [١]. ولكن كلُّها معلولة . ولذلك اكتفى النَّسائي بطريقٍ واحدٍ من هذه الطُّرق ، مما ينبئ عن عُمقِ فقهه لهذا الخبر بطُرقه ، فلم تكن هذه الطُّرق خافيةً عن مثله .

وإنما اكتفى بأصحِّ الطُّرق في هذا الخبر ، وهو طريق عمرو بن أبي عمرو ، وهو معلولٌ ، عِلَّته هوَ فيما رواه عن عكرمة خاصَّة . فأين أصحاب عكرمة الأثبات عن مثل هذا النقل !. بل لو كان الحديث محفوظاً عن ابن عباس لما أفتى بخلافه وهو الرجم ، كما جاء عند النَّسائي في "السنن الكبرى" (٧٤٩٧) قبل هذا الباب من طريق : ابن جريج ، عن عبدالله بن عثمان بن خُثيم ، عن سعيد بن جبير، وعكرمة ، عن ابن عباس ، **فِي الْبِكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ قَالَ : يُرْجَمُ** [٢].

وطريقه أجود من طريق عمرو بن أبي عمرو وأصح .

وقد اختلف النقَلَة عن عمرو بن أبي عمرو في زيادة بعض الألفاظ أو نقصِها أو اختصارها ، وهذا دليلٌ على اضطراب الحديث مِن قبل عمرو ، كما هو واضحٌ من سياق النَّسائي رحمه الله ، الذي ساق الحديث بإسنادٍ واحدٍ في ثلاثة مواطن ، بألفاظ مختلفة . وسياق ألفاظهم مما يُطيل الكتاب وقد أحلتُ على مصادرهم .

---

[١] وتخريج مروِيَّاتهم مما يطول به المقام ، ولا تخلوا كلها من مقال ، وبمجموعها لا يصلح حال الحديث . وسيأتي في نهاية الكلام على هذا الحديث نكارة رفعه .

[٢] وأخرجه أبو داود (٤٤٥٦) وعبدالرزاق (٣٦٤/٧) وابن أبي شيبة (٥٣٠/٩) والآجري في "ذم اللواط" (٤٤) والدارقطني في"سننه" (١٤٠/٤) والبيهقي في "الكبرى" (٢٣٢/٨) وابن حزم في المحلى (٣٨١/١١) والبوصيري في "اتحاف الخيرة" (٨٢/٤) . وكل الطرق تقول (سعيد بن جبير ومجاهد) سوى ما ذكره النسائي بأنه (سعيد بن جبير وعكرمة) ولذلك ذِكرُ عكرمة في هذا السند مشكوك فيه ، فإمَّا أن يقال أخطأ فيه شيخ النسائي وهو عبدالرحمن بن محمد ، فهو متكلم فيه ، وإمَّا أنَّه خطأ في نسخ "السنن الكبرى" للنسائي ، وهو الأظهر والله أعلم .

وعمرو بن أبي عمرو ميسرة ، أبو عثمان ، قال عنه ابن رجب : "ثقةٌ متفق على تخريج حديثه ، مع أنَّه تكلم فيه ابن معين" [١].

لكن ضعَّف الأئمَّة مرويَّاته عن عكرمة خاصَّة ، من ذلك :

قال أحمد : "كل أحاديثه عن عكرمة مضطربة" . قال ابن رجب : "نسب الاضطراب إلى عكرمة لا إلى عمرو" [٢].

وقال ابن معين : "عمرو بن أبي عمرو ثقة يُنكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس : أنَّ النبي ﷺ قال : **"اقتلوا الفاعل والمفعلو به"** [٣].

وقال البخاري : "هو صدوق لكن روى عن عكرمة مناكير ، ولم يذكر في شيء منها أنه سمع عكرمة" . ثم قال : "ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو : أنه من وقع على بهيمة أنه يقتل" [٤].

فكأنَّ البخاري قصد أنَّ الخطأ ليس لضعف عكرمة ولا لضعف عمرو وإنما لأجل أنَّ عمرو لم يسمع من عكرمة [٥].

وقال النَّسائي : "عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث ، وإن كان مالك بن أنس قد روى عنه" [٦] .

وقال أبو داود : "حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو" [٧].

وقال العجلي : "عمرو بن أبي عمرو ثقة ينكر عليه حديث البهيمة" [٨].

---

[١] شرح علل الترمذي (٦٤٣/٢) .

[٢] المصدر السابق .

[٣] الكامل لابن عدي (٢٠٦/٦) .

[٤] علل الترمذي الكبير (٤٢٨) .

[٥] "مقارنة المرويات" لشيخنا الدكتور / إبراهيم اللاحم .

[٦] في باب : إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال .

[٧] السنن (٤٤٦٢) .

[٨] الثقات (١٣٩٨) .

وقال ابن رجب : "ولم يخرج له – أي البخاري – في الصحيح شيء عن عكرمة ، وقد رُوِيَ عنه حديث : "**من وقع على بهيمة فاقتلوه**" [١].

وعليه يتضح أنَّ الحديث عِلَّته عمرو بن أبي عمرو من وجهين : ضعْفُهُ عند الإمام النَّسائي وابن معين وغيرهما ، وتعليلُ مرويَّاته عن عكرمة خاصَّة عند غير واحد من الأئمَّة كما تقدَّم ، ولوقوع الاضطراب في متنه .

* **وأما الحديث الثاني** : فمداره على عاصم بن بهدلة ، عن أبي رزين به . ورواه عن عاصم :

ـ **أبو حنيفة النعمان** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٠٠) والطحاوي في "شرح المشكل" (٤٤٠/٩) .

ـ **وسفيان الثَّوري** ، أخرجه الترمذي في "سننه" (١٤٥٦) وفي "علله الكبير" (٢٦١) والطبري في "تهذيب الآثار" (٤٢٠/٦) .

ـ **وشُعْبة** ، أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (٦ /٤٢٠) .

ـ **وأبو بكر بن عياش** ، أخرجه ابن أبي شيبة (٥/١٠) والطبري في "تهذيب الآثار" (٤٢٠/٦) .

ـ **وأبو الأحوص** ، أخرجه ابن أبي شيبة (٥/١٠) .

كلهم عن عاصم ، عن أبي رَزين ، عن ابن عباس . موقوفاً .

وقد أثبت الإمام النسائي رحمه الله عدم صحته ، ولم يُفصح عن وجه العلَّة ، والذي يظهر أنَّ العلة هي الإنقطاع بين أبي رزين وبين ابن عباس ، فأبو رزين كوفيٌّ عراقي ، وابن عباس حجازي ، والسماع فيه بعدٌ وإن أدركه ، ولذلك قال الترمذيُّ للبخاري : "فأبورزين سمع من ابن عباس ؟ فقال : قد أدركه"[٢]. ففيه إشارةٌ إلى عدم سماعه من ابن عباس ، فلو سمع منه لكان الجواب بـــ : نعم .

---

[١] شرح علل الترمذي (٦٤٣/٢) .

[٢] علل الترمذي الكبير (٢٥/٢) .

فلمَّا أثبَت الإدراك والإدراك غيرُ السماع أجاب بمثل هذا . مما يدلُّ على أنَّ الترمذي فقِه علَّة هذا الحديث ، وبناءً عليه جزم الإمام النَّسائي بعدم صحته كما في الباب .

وفي الإسناد أيضاً عاصم بن بهدَلة ، وهو ثِقة لكنَّه قد تفرَّد بهذا الخبر ، وللأئمة كلام في حفظه .

قال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عنه ، فقال : ثقة ، فذكرته لأبي ، فقال : ليس محله هذا ، أن يقال : أنَّه ثقة ، وقد تكلَّم فيه ابن عُلَيَّة . فقال : كان كلُّ من كان اسمه عاصم ، سيءُ الحفظ [١]. وقال النَّسائي : "لا بأس به" [٢]. وقال ابن خراش : "في حديثه نكرة". وقال العقيلي : "لم يكن فيه إلا سوء الحفظ"[٣].

وقال الدَّارقطني : "في حفظه شيء"[٤]. وقال ابن رجب : "كان حفظه سيئاً وحديثه خاصَّة عن زر ، وأبي وائل مضطرب" [٥].

ولذلك قال الترمذي : "هذا أصحُّ من الحديث الأول ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد ، وإسحاق" .

وتصحيح الترمذي ليس دليلاً على تصحيح الخبر ، وإنما قدَّمه على الأول ، لقوَّة إسناده لا جزماً بتصحيحه .

وبهذا تبيَّن أنَّ حديث أبي رزين عن ابن عباس معلولٌ فيما يظهر بالتفرُّد والانقطاع بين أبي رزين وبين ابن عباس ، وهو أصحُّ من حديث عمرو بن أبي عمرو .

وأمَّا ثبوت معنى حديث عمرو بن أبي عمرو ، ففيه بُعدٌ كبير ، حيث بعد النَّظر في حُكم المسألة تبيَّن أنَّ الأئمة أبطلوا العمل به كما تقدَّم نقلُ أقوالهم ، واعتبروه من مُنكرات عمرو بن أبي عمرو ، ولم يرِد دليلٌ صحيحٌ عن النبي ﷺ بقتل مَن أتى بهيمة ، ولذلك جاء

---

[١] الجرح والتعديل (١٨٨٧) .

[٢] تهذيب الكمال (٤٧٣/١٢) .

[٣] تاريخ دمشق (٢٢) .

[٤] سؤالات البرقاني (٣٣٨) .

[٥] شرح علل الترمذي لابن رجب (٣٣٩/١) .

عن ابن عباس خلاف هذا فيما رواه عنه أبو رزين كما تقدَّم ، ولو كان ثَمَّة نصٌ ثابتٌ مرفوعٌ عن النبي ﷺ لقيل به .

وبهذا تبيَّن أنَّ الحديث الأول معلولٌ بالنكارة والتفرُّد من جهة الإسناد لضعف مرويَّات عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة ، ومعلولٌ أيضاً بالنكارة من جهة متنه واضطرابه ، وبناءً عليه صرَّح الإمام النَّسائي بضعفه ، وحديث أبي رزين معلولٌ أيضاً بالتفرُّد والإنقطاع . وما في هذين الحديثَين من التعليل مُؤَثِّرٌ على استدلال الإمام النَّسائي به في الباب .

(٥٨) ٧٥٠٢ – ٧٥٠٦ : حديث : عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : مُرَّ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِمَجْنُونَةِ بَنِي فُلاَنٍ زَنَتْ ، أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجْمِهَا ، فَرَدَّهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَالَ لِعُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرْتَ بِرَجْمِ هَذِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : أَوَمَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **"رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ"** قَالَ: صَدَقْتَ قَالَ: فَخَلَّى عَنْهَا.

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" ، في باب **"المجنونة تُصيب الحد"** وأبَان عن عللٍ وقعت في أسانيده .

وذلك أنَّه أخرج رواية جرير بن حازم ، عن سليمان بن مهران ، عن أبي ظبيان حصين بن جندب ، عن ابن عباس به .

ثم أخرج رواية أبي عبدالصمد عبدالعزيز بن عبدالصمد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان به . نحواً مما سبق . لكنَّ أبا ظبيان لم يذكر ابن عباس وإنَّما أرسله عن عمر .

ثم أخرج رواية إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن أبي ظبيان ، عن علي قال : **رُفع القلم عن ثلاثة** .. فذكره مختصراً .

ثم قال : "**وهذا أولى بالصواب، وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب، وما حدّث جرير بن حازم بمصر فليس بذاك، وحديثه عن يحيى بن أيُّوب أيضاً فليس بذاك**".

ثم أخرج رواية همَّام ، عن قتادة ، عن الحسن بالبصري ، عن علي ، عن النبي ﷺ : "**رُفع القلم عن ثلاثة** ..." فذكره .

ثم ختم الروايات السابقة برواية يُونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن علي قال : **رفع القلم عن ثلاثة** . وذكر نحو رواية إسرائيل موقوفاً .

ثم قال : "**ما فيه شيءٌ صحيح ، والموقوف أصحّ ، هذا أولى بالصواب**" .

وعبارته هذه صريحةٌ بإعلال جميع الوجوه المرفوعة التي أخرجها في الباب ، ورجَّح رواية من قال : عن علي . موقوفاً ، وهو بهذا قد أبان عن الاختلاف على علي بن أبي طالب ، وأعلَّ الوجوه المسندة كلها ، وأبان كذلك عن سبب تقديم الرواية الموقوفة على الرواية المرفوعة ، حيث أنَّ أبا حُصين مقدَّمٌ على ابن السائب ، وحديث جرير بن حازم في مصر فيه وهن، وحديثه عن يحيى بن أيوب كذلك، وهذه دلائل على تقديم الرواية الموقوفة .

وتأكَّد هذا بعد تخريج الحديث ، حيث تبيَّن ما يلي :

أنَّ الحديث رواه عن علي بن أبي طالب أربعة أنفس ، خرَّج النَّسائي في الباب عن اثنين وهما : **أبو ظبيان ، والحسن البصري** . وتابعهما مِن خارج السنن : **القاسم بن يزيد ، وأبو الضحى مسلم بن صبيح** .

أما الأول : أبو ظبيان حصين بن جندب ، فاختلف عليه ، فرواه :

- **أبو حصين عثمان بن عاصم** ، عن أبي ظبيان ، عن علي . موقوفاً .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٠٤) وابن أبي شيبة (٢٦٨/٥) والدَّارقطني في "علله" (٧٣/٣) .

وخالفه :

- **عطاء بن السائب** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٠٣) وأبو داود (٤٤٠٤) وأحمد (١٥٤/١) والطيالسي (٩١) وأبو يعلى (٤٤٠/١) .

- **وسعد بن عبيدة** ، أخرجه ابن بشران في "أماليه" (٩٥٦) .

كلاهما عن أبي ظبيان ، عن علي . مرفوعاً .

وتابعهم :

- **الأعمش ، واختلف عليه** ، فرواه :

أ_ عبدالله بن وهب ، **عن جرير** ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس . مرفوعاً . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٠٢) وأبو داود (٤٤٠٣) من طرق ، وابن خزيمة (١٠٠٣) وابن حبان (١٤٣) والحاكم (٩٤٩) وابن أبي شيبة (٢٦٨/٥) والطيالسي (٩١) والدَّارقطني (١٦٣/٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٦٩/٤) .

وتابعه :

ب_ عثمان بن أبي شيبة ، عن **جرير** به . لكن رواه مرفوعاً وموقوفاً . أخرجه أبو داود (٤٤٣٩) و(٤٤٠٣) .

وتوبع جرير ، في وقف الحديث ، تابعه :

١- **شُعْبة بن الحجاج**، أخرجه الحاكم (٨١٦٩) وابن الجعد في "الجعديات"(٧٤١).

٢- **ووكيع بن الجراح**، أخرجه أبو داود (٤٤٠٠) .

٣- **وأبو معاوية الضرير**، أخرجه سعيد بن منصور في "سننه (٢٠٧٨) .

٤- **وجعفر بن عون** ، أخرجه الحاكم (٨١٦٨) .

كلهم عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن علي . موقوفاً عليه . إلا جعفراً قال : عن ابن عباس ، عن علي .

وأبو معاوية من أوثق الناس بالأعمش وأضبطُهم لحديثه [١].

وقد تُوبع ، فتُقدَّمْ روايته جزماً . وأبو معاوية بمفرَدِه كافٍ في تقديمه ، فكيف وكلُّهم معه سوى جرير بن حازم ! حيث وافق رواية جعفر بن عون في روايته عن ابن عباس السابقة .

ولذلك صرَّح الإمام النَّسائي في الباب بأنَّ حديث جرير بن حازم بمصر ليس بذاك ، دلالةٌ على ضعْفِ طريقه وتفرُّده بهذا الرفع . وعليه أعلَّه الترمذي والدَّارقطني والبيهقي بتفرُّد جريرٍ به ، ورجَّحوا رواية الوقف [٢].

وأما أجود الرُّواة عن أبي ظبيان فقدَّم المصنِّف في الباب روايةَ أبي حصين الموقوفة على رواية عطاء بن السائب المرفوعة ، وعلَّل ذلك بأنَّ أبا حصين أثبت من عطاء بن السائب .

وأبو حصين هو عثمان بن عاصم بن حصين الكوفي ، وثَّقه الأئمَّة الكبار كابن مهدي وأحمد وابن معين وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة والنَّسائي وابن خراش وأبي نعيم وغيرهم ، وكان على مرتبةٍ عاليةٍ علماً وإتقاناً ، ولم أجد مَن جرحه [٣].

وعطاء بن السائب بن مالك الثقفي الكوفي ، ثقة لكنَّه تغيَّر حفظه في أواخر حياته ، فاختلف الأئمَّة في شأنه ، وأجود مَن فصَّل فيه الحافظ ابن رجب في "شرح علل الترمذي" وأوضح فيه كلام الأئمَّة في مسألة اختلاطه ، وفصَّل فيها تفصيلاً دقيقاً قلَّ أنْ يوجد عند غيره ، وأشار إلى اختلاف الأئمَّة في ضابط مَن سمِع منه قديماً ومن سمِع منه بأخرة [٤].

---

[١] تهذيب الكمال (١٢٩/٢٥) ، شرح علل الترمذي (٦٧٠/٢) .

[٢] علل الدَّارقطني (٧٤/٣) ، وسيأتي ذِكر أقوالهم .

[٣] تهذيب الكمال (٤٠١/١٩) .

[٤] شرح علل الترمذي (٥٥٠/٢) .

والرُّواة عن عطاء يظهر أنَّهم ممن روى عنه بعد اختلاطه وهم : أبو الأحوص ، وجرير بن عبدالحميد ، وأبو عبدالصمد عبدالعزيز ، وحمَّاد بن سلمة .

فإذا كان الرُّواة رووا عنه بعد اختلاطه ، وهو مُتكلَّمٌ فيه ، وقابلَه أحدُ الأثبات وهو أبوحصين ، فإنَّ هذه قرائن قوية على تقديم رواية أبي حصين ، كما صنع المصنِّف .

ومن **عِلل طريق أبي ظبيان** التي لم يُشر إليها المصنف رحمه الله صراحةً وإن دخلت في مفهوم سياقه ، أنَّ أبا ظبيان لم يسمع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كما قاله أبوحاتم [1].

وعليه فأجودُ الطُّرق إلى أبي ظبيان هو طريق مَن وقفه و لم يذكر ابن عباس . يُؤكدُ هذا الجملة الأولى للإمام النَّسائي في الباب حين قال : "**وهذا أولى بالصواب** .." .

وبهذا يتبيَّن أنَّه وإنْ سلِمنا مِن عِلَّة الإنقطاع بين أبي ظبيان وبين عليٍّ وقيل بصحَّة سماعه منه ، فإنَّ الطُّرق الراجحة إلى أبي ظبيان هي الطُّرق الموقوفة كما تقدَّم .

وأمّا الثاني : الحسن البصري ، فرواه عن الحسن : **قتادة السدوسي ويُونس بن عبيد** :

* **أمّا طريق قتادة** ، فرواه عن الحسن ، عن علي ، عن النبي ﷺ . مرفوعاً .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٠٥) والترمذي (١٤٢٣) وأحمد (١١٨/١) والحاكم (٨١٧٠) والطحاوي في "شرح المشكل" (٧٤/٢) والضياء في "المختارة" (٤١٥) .

* **وأما يُونس ، فاختلف عليه** ، فرواه :

– يزيد بن زُرَيع ، عن علي بن أبي طالب موقوفاً . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٠٦) .

وخالفه :

– هُشَيم بن بشير ، فرواه عن علي . مرفوعاً . أخرجه أحمد (١١٦/١) وسعيد بن منصور في "سننه" (٢٠٨٢) .

---

[1] "المراسيل" لابن أبي حاتم الرازي (١٧٧) ، وفي "تهذيب الكمال" (٥١٤/٦) ، جزم المزي بسماع أبي ظبيان من علي ، وهذا خلاف ما ذهب إليه أبو حاتم ، لكن يعضد قول المزي ما صرحّ به البخاري في تاريخه بسماعه من علي وسلمان . "التاريخ الكبير" (٣/٣) .

والخلاف في رفعه ووقفه بين ثقتين كبيرين ، وهُشَيم رَاوِيةٌ عن يُونس [١].

والذي يظهر هو تقديمُ رواية يزيد بن زُرَيع لتَثَبُّته وجلالةِ قدره [٢]، ولأنَّ هُشَيم بن بشير ثقة إمام لكنّه يقع في التدليس والوهم [٣].

وأما الرُّواة عن الحسن ، فيُونس مُقدَّم على قتادة في الحسن عند الأئمَّة كأحمد وأبي زرعة وغيرهما [٤]، وقتادة ليس من أقران الحسن البصري .

وعليه ، فالذي يظهر – والله أعلم – تقديمُ الوقف على الرفع مع الإنقطاع بين الحسن وعلي[٥].

الثالث : القاسم بن يزيد ، رواه عن علي مرفوعاً . أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٢) .

و لم أجد أحداً جرح القاسم أو عدَّله . قال المزي : "لم يدرك علي بن أبي طالب" [٦].

الرابع : أبو الضحى مسلم بن صبيح ، رواه عن علي مرفوعاً . أخرجه أبو داود (٤٤٠٥) وعنه البيهقي في "الكبرى" (٨٣/٣) والمزي في "تحفة الأشراف" (٤٤٧/٧) .

---

[١] قال عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل : سألت أبي فقلت : من أروى الناس عن يُونس؟ فقال : "هُشَيم أروى الناس عن يُونس" . تاريخ بغداد (١٣٠/١٦) .

[٢] تهذيب الكمال (١٢٧/٣٢) ، قال أحمد : "إليه المنتهى في التثبُّت بالبصرة" .

قلت : نقَلَ المزي أقوال الأئمَّة الكبار في توثيقه وتثبته وإمامته وجلالة قدره .

[٣] قال ابن عدي: "وهُشَيم رجل مشهور وقد كتب عنه الأئمَّة، وهو في نفسه لا بأس به إلا أنه نسب إلى التدليس" . الكامل في ضعفاء الرجال (٤٥٦/٨) .

[٤] في "شرح علل الترمذي" (٤٩٦/٢) قال أحمد: "ما في أصحاب الحسن أثبت من يُونس، ولا أسند عن الحسن من قتادة" . وفي "الجرح والتعديل" (٢٤٢/٩) قال أبو حاتم : "يُونس بن عبيد أحبُّ إلي في الحسن من قتادة لأنَّ يُونس من أصحاب الحسن ، وقتادة ليس من أقران يُونس ، ويُونس أحب إلي من هشام بن حسان" .

[٥] قال المزي في "تهذيب الكمال" (٩٧/٦) : "رأى علي بن أبي طالب و لم يصح له سماع منه" .

وقال ابن رجب في "شرح العلل" (٢٨٦/١) : "و لم يثبت للحسن سماع من علي" . وسيأتي بعضاً من نقولات الأئمَّة .

[٦] تهذيب الكمال (٤٦٥/٢٣) .

و لم يُدرك أبو الضحى علي بن أبي طالب ، كما حكاه أبو زرعة [١].

فكلُّ هؤلاء الرُّواة الأربعة لم يُدركوا علياً رضي الله عنه كما تقدَّم ، سوى الحسن البصري اشتدَّ فيه الخلاف هل سمِع منه أم لا وإن كان قد أدرَكَه ، والمُتقدِّمون من الأئمَّة على عدَمِ سماعه منه . والتوسُّع في سرْدِ أقوال الأئمَّة في مسألة عدَم سماع هؤلاء من عليٍّ وعمر رضي الله عنهما مما يطول به المقام ، وعليه ينبني الترجيح من عدمه ، وسيأتي طرفٌ منه .

ومن دلائل إعلال رفع هذا الحديث :

١ــ اضطراب طرقه ، فبعضهم يرويه مرفوعاً ، وآخرون يروونه موقوفاً ، وآخرون يروونه حكاية واقعة عين .

٢ــ أعلَّ جماعات من أهل العلم هذا الحديث ، فبعضهم يُجمل في الإعلال ، وبعضهم يُفصِّل في إعلال بعض أسانيده . ووجه العلَّة في الحديث هي الوقف والإرسال ، فإنَّ الرُّواة عن علي وعن عمر لم يدركوهم، ومَن وقَفَهُ أضبطُ وأقوى ممن رَفَعَه .

من ذلك قول الإمام النَّسائي في الباب فيما سبق ، وقوله أيضاً في خاتمة الباب : "**ما فيه شيء صحيح ، والموقوف أصحَّ ، هذا أولى بالصواب**" .

وقال الترمذي : "سألت محمداً عنه ، يعني : حديث الحسن عن علي بن أبي طالب "**رفع القلم** .." . الحديث . فقال : الحسن قد أدرك عليا . وهو عندي حديث حسن" .

قال أبو عيسى : "هذا الحديث رواه غير واحد عن عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان ، عن علي ، عن النبي ﷺ: "**رفع القلم**" مرفوعا . وروى غير واحد ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، عن عمر ، موقوفاً . وكأنَّ هذا أصح من حديث عطاء بن السائب . وروى جرير بن حازم ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، هذا الحديث . ورفعَهُ وهو وهْمٌ ، وهِم فيه جرير بن حازم" [٢].

---

[١] "المراسيل" لابن أبي حاتم (٢١٨) .

[٢] العلل الكبير (٢/٥٩٤) .

وقال في "سننه" : "حديثُ علي حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير وجهٍ عن علي ، عن النبي ﷺ وذكر بعضهم : "**وعن الغلام حتى يحتلم**"، ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب ، وقد روي هذا الحديث ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث . ورواه الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، عن علي . موقوفا و لم يرفعه ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه ، ولكنا لا نعرف له سماعاً منه" .

وقال البيهقي : "تفرَّد برفعه جرير بن حازم" . وقال : "رواته ثقات إلا أنَّ جريراً تفرَّد برفعه عن سليمان الأعمش" [١]. ووافقهم ابن حجر على وقفه ، لكن رجَّحه من حديث أبي ظبيان عن ابن عباس [٢]. والحديث في "البخاري" معلقاً مجزوماً ، موقوفاً على علي [٣].

وبهذا تبيَّن وجهُ إعلال الإمام النَّسائي رحمه الله لجميع ما في الباب ، وأنَّ المرفوع منه معلولٌ بالإنقطاع ، والموقوفَ كذلك ، ومَن وقَفَهُ كان أجود إسناداً ممن رفَعَه ، وقد ثبت من حديث عائشة من طريق عَفَّان ، قال : حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت : قال رسول الله ﷺ : "**رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**" [٤].

ولولا ما يُخشى من الكلام في حمَّاد بن سلمة وحمَّاد بن أبي سليمان لقيل بصحَّة هذا الخبر شاهداً لحديث علي .

ولكن هذا الخبر وإن قيل فيه ما قيل من جهة أسانيده فهو مُحكَم المعنى من جهة أخرى ، حيث موافقته لأصول الشريعة ومبانيها ، باعتبار أنَّ الله سبحانه رفَع الحرَج عن الأمة ، ورفَع التَّكليف عمَّن لم يُطقهُ أو منَعَهُ مانع ، فالصَّبيُّ والنائمُ والمجنونُ لم تأمرهم الشريعة

---

[١] نقله ابن المُلَقِّن في "البدر المنير" (٣/٢٣٣) ، و لم أجده نصاً في "السنن الكبرى" للبيهقي .

[٢] تغليق التغليق (٤/٤٥٧) .

[٣] باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون .

[٤] أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) وابن ماجة (٢٠٤١) وأحمد (٦/١٠٠) و (٦/١٠١) وفي (٦/١٤٤) والدارمي (٢٣٠١) والطحاوي "شرح مشكل الآثار" (١٠/١٥١) .

بالتكليف لنقصٍ حاصلٍ فيهم ، وإن استُحِبَّ من الصَّبي فعلُ بعضها ، ولذلك كان هذا الخبر قاعدةً أصولية يُستدلُّ بها في مواضع متفرِّقة من أبواب الفقه .

فهذه عللٌ وإن أثَّرَت على إسناده ، لكنَّها لم تُؤثِّر على معناه .

(٥٩) ٧٥٠٧ – حديث : الْقَاسِمُ بْنُ فَيَّاضٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : **أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ أَنَّهُ زِنَا بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ مِائَةً وَكَانَ بِكْرًا** ، ..الحديث .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي في "سننه" ، في باب **"في الذي يعترف أنَّه زنى بامرأةٍ بعينها"** وصرَّح بإعلاله .

وذلك أنَّه أخرجه من طريق القاسم بن فيّاض ، عن خلاد بن عبدالرحمن ، عن ابن المسيب ، عن ابن عباس به .

ثم قال : **"هذا حديثٌ منكر"** .

وعبارته هذه صريحةٌ بنكارة هذا الحديث ، ولم يبيِّن وجه نكارته ، وبعد تخريج الحديث والنظر في طرقه ومتنه تبيَّن صواب ما ذهب إليه المصنِّف من نكارته .

وتأكَّد هذا بعد تخريج الحديث حيث ظهر ما يلي :

أنَّ مدار الحديث على هشام بن يوسف ، عن القاسم بن فياض به .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٠٧) وأبو داود (٤٤٦٧) والحاكم (٧١١٠) وابن الجَارُود في "المنتقى" (٨٥١) .

وعِلَّة هذا الطريق تفرُّدُ القاسم بن فياض بهذا الخبر ، ومثله لا يقوى على حمل هذا فقد ضعَّفه ابن معين ، وقال ابن المديني : "إسناده مجهول ، ولم يرو عنه غير هشام" [١].

وقال النَّسائي : "ليس بالقوي"[٢]، وذكره ابن حبان في "ثقاته" [٣] ثم ذكره في "المجروحين" وقال : "كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بخبره" [٤].

---

[١] تهذيب التهذيب (٥٩٧) ثم قال : "مجهول" .

[٢] "الضعفاء والمتروكون" للنسائي (٤٩٧) .

[٣] الثقات (٣٣٤/٧) .

[٤] المجروحين (٨٨٠) .

ثم أين أصحاب ابن المسيب الكبار كالزهري وغيره عن مثل هذا الخبر !. ثم إنَّ مثل هذه الحوادث يكون نقلها مشهوراً على أوجُهٍ لا على وجهٍ واحدٍ ضعيف .

وأخلا الإمام النسائي رحمه الله البابَ من حديث صحيح ، حيث اكتفى بذكر حديثَين أحدهما منكر كما تبيَّن وقد أنكره النسائي في الباب ، والآخر فيه عِلَّة الإرسال ، وهو ما رواه سليمان بن يسار أنَّ بعض أصحاب النبي ﷺ جلد رجلاً دعا آخر : **يابن المجنون** . أخرجه المصنِّف في الباب (٧٥٠٨) وابن حزم في "المحلى" (٢٢٢/١٢) . وقال ابن حزم : "مرسل ولا تقوم بمرسل حجة" . وذلك أنَّ سليمان بن يسار سمِع من بعض الصحابة دون بعض ، فلم يُعيِّن أحداً من الصحابة ليتميَّز السماع من عدمه .

وهذان الخبران وإن كان لا يُقبَلُ مثلهما من جهة الإسناد ، إلا أنَّهما مقبولين من جهة المعنى ، فقد دلَّ عليهما الكتاب الكريم في قوله تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤)} [النور: ٤] ، وفي أول السورة قال : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢] فهذان أصلان يُستدلُّ بهما في الباب حيث شرَّع الله سبحانه ثمانين جلدة حدَّ القذف ، ومائة جلدة حد الزاني غير المحصن ، والله أعلم .

وبهذا يتبيَّن وجهُ إعلال الإمام النَّسائي رحمه الله الحديث بالنكارة ، وهو تعليلٌ غير مُؤثِّر على استدلاله بالحديث في الباب لثبوت أصل معناه من الكتاب والسنة والإجماع .

كِتَابُ السَّرِقة

(٦٠) ٧٥١٧ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ ثَوْبًا لَهَا فَأَقْبَلَتْ تَدْعُو عَلَيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **"لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ"** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" ، في باب **"الدعاء على السارق"** وأبَان فيه عن علَّة وقعت في إسناده .

وذلك أنَّه أخرج رواية يحيى ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة قالت : سرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي ﷺ يقول : **"لا تُسبِّخي عنه"** .

ثم قال : **"أرسله عبدالرحمن"** .

فأخرجه من طريق عبدالرحمن ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء .

ثم قال : **"مرسل"** .

وصَنيعُهُ هذا ظاهرٌ في الاختلاف بين عبدالرحمن بن مهدي وبين يحيى بن سعيد على سفيان ، فأرسله ابن مهدي ، ووصله يحيى ، ولم يظهر من صنيعه ما يدلُّ على ترجيح أحدهما ، وإن كان تقديمه في الباب رواية سفيان الثوري إلماحةٌ إلى تقديم روايته .

وبعد النظر في طرق الحديث وتخريجها تبيَّن ما يلي :

أنَّ المصنف أورد في الباب اختلاف أصحاب **سفيان الثَّوري** عليه ، فرواه :

- **يحيى القَطَّان** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥١٧) .

وتابعه :

- **وكيع بن الجراح** ، أخرجه أحمد (١٣٦/٦) .
- **ومعاذ العنبري** ، أخرجه أبو داود (٤٩٠٩) .

كلهم عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن عائشة به .

وخالفهم :

– **عبدالرحمن بن مهدي** ، فرواه عن سفيان به . ولم يذكر عائشة . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥١٨) مرسلاً . دون ذِكرِ عائشة .

وأخرجه البغوي في "شرح السنة" (١٥٤/٥) من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام .

وأبو أحمد العسكري "تصحيفات المحدثين" (صـــ ٦٠) من طريق عمرو بن علي .

كلاهما –أبو عبيد وعمرو– عن ابن مهدي به . لكن موصولاً بذكر عائشة .

ولعلَّ الراجح رواية محمد بن بشار عن ابن مهدي ، حيثُ إيراد النَّسائي له في الباب .

والاختلاف على الثَّوري قوي ، كونُه حصل بين أثبت الناس في سفيان ، وهم يحيى بن سعيد القَطَّان وابن مهدي ووكيع ، وثلاثتهم لا يكاد يتقدَّم أحدهم عن الآخر في سفيان خاصَّة [١]. فاتفق اثنان على الوصل ، وخالفهم ابن مهدي فأرسله .

وتقديم رواية الإثنين أقوى ، فيحيى القَطَّان ووكيع إمامان ثبتان مُطلقاً وفي الثَّوري خاصَّة ، وقد تُوبعا من معاذ العنبري . وقد قدَّم ابن معينٍ يحيى القَطَّان ووكيع على عبدالرحمن بن مهدي ، وله عباراتٌ شديدةٌ في هذا [٢].

وهذه المخالفة شأنها يسير ولعلَّ ابن مهدي تردَّدَ في وصله فأرسَله ، وإن كان الراجح هو الوصل ، ذلك أنَّ **سفيان الثَّوري** قد توبع على وصله ، **تابعه** :

– **الأعمش** ، فرواه عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن عائشة .

أخرجه أبو داود (١٤٩٧) وأحمد (٤٥/٦) وابن أبي شيبة (٧٤/٦) وإسحاق بن راهوية في "مسنده" (١٢٢٢) والبيهقي في "الدعوات الكبير" (٦٥٦) .

* **وتوبع حبيب بن أبي ثابت ، تابعه :**

إبراهيم النخعي ، فروى وكيع ، عن علي بن صالح الهَمَداني ، عن ابراهيم بن المهاجر ، عن النخعي ، عن عائشة . أخرجه أحمد (٢١٥/٦) .

---

[١] شرح علل الترمذي (٥٣٨/٢) .

[٢] قال ابن معين : "من قدّم عبدالرحمن على وكيع فدعا عليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" . تاريخ ابن معين – رواية الدوري – (٣ / ٥٤٨) .

وهذا طريقٌ مرسلٌ أيضاً ، فإنَّ النخعي دخَل على عائشة وروى عنها ولا يثبت له سماع منها ، كما قاله المزي [١]، وفيه إبراهيم بن المهاجر مُتكلَّم فيه كما تقدَّم [٢].

فتلخَّص من هذا تقديمُ رواية الجماعة على رواية ابن مهدي ، ولكن ثَمَّت علة من وجهٍ آخر وهو الكلام في مرويَّات حبيب بن أبي ثابت عن عطاء .

ووجه ذلك أنَّ حبيب بن أبي ثابت متفقٌ على ثقته ، لكنَّ حديثَه عن عطاء مُتكلَّم فيه .

قال يحيى بن سعيد القَطَّان : "حبيب بن أبي ثابت عن عطاء ليست بمحفوظة . سمعته يقول : إن كانت محفوظة فقد نزل عنها . يعني عطاء نزل عنها" [٣].

وقال العقيلي عن حبيب : "وله عن عطاء غير حديث ، لا يتابع عليه" [٤].

وعليه فهو من هذا الوجه ضعيف ، لضعف السماع بين حبيب وعطاء .

وأمَّا الحديث من جهة تأثيره على المعنى ، فلم يُورد الإمام النسائي غيرَه في الباب ، وعند التأمُّل في المسألة يقال ، بأنَّ الدعاء على السارق من حقِّ المسروق ، فإنَّ النَّبي ﷺ دعا على الكفار حين آذوه ، والسارق مؤذٍ لَمن سرقه ، والله سبحانه يقول {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ (١٤٨) } [النساء: ١٤٨] وقد ظُلم السارق في سلب حقِّه .

ولكن الذي ينبغي هو عدم الدعاء عليه ، خاصَّة إذا كان السارق مُسلماً محتاجاً ووقوع السرقة منه على سبيل الندرة ولعلة الفاقة ، دون مَن كان جريئاً مُجرِماً ، فهذا له الحقُّ في الدُّعاء عليه لدفعِ ظُلمه [٥]، والحديث على القول بصحته لا يدلُّ على تحريم الدعاء على الظالم سارقاً كان أو غيره ، بدليل قوله ﷺ : "**لا تُسبخي عنه**" أي لا تُخفِّفي عنه الإثم في الآخرة وينقص أجرك ، وهذا من باب طلب الكمال ، لا من باب النهي ، والله أعلم .

وبذلك يتبيَّن وجه العلَّة في هذا الحديث بالإرسال ، وهي علَّة غير مؤثِّرة على استدلاله بالحديث في الباب ، لثبوت أصل معناه كما تقدَّم آنفاً .

---

[١] تهذيب الكمال (٢/٢٣٥) .

[٢] تقدّم في أول حديثٍ في هذه الرسالة .

[٣] شرح علل الترمذي (١/٣٥٥) .

[٤] "الضعفاء الكبير" للعقيلي (١/٢٦٣) .

[٥] ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٦/٢) .

(٦١) ٧٥١٩ – حديث النعمان بن بشير : عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ ، أَنَّ حَاكَةً سَرَقُوا مَتَاعًا فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا : خَلَّيْتَ سَبِيلَ هَؤُلَاءِ بِلَا امْتِحَانٍ، وَلَا ضَرْبٍ ... الحديث .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" [١]، في باب **"امتحان السارق بالضرب والحبس"** وصرَّح بنكارته .

فأخرجه من طريق بقِيَّة بن الوليد ، قال : حدثني صفوان بن عمرو ، عن أزهر بن عبدالله ، عن النعمان بن بشير .

ثم قال : **"هذا حديث منكر لا يُحتج بمثله وإنما أخرجته ليُعرف"** .

وعبارته هذه صريحةٌ بنكارة هذا الحديث وعدم الإحتجاج به ، وأبَان عن قصدِه في إخراجه لهذا الحديث ليشتهِر ضعْفُه وتُعلَم نكارته ، ولم يُبيِّن وجه العلَّة من نكارته . ولم يتَّضح من سياقه ما يدلُّ عليها ، وإنما ظاهر عبارته تعليل متنه وسنده .

وتأكَّد هذا بعد النظر في طرق الحديث وتخريجه حيث تبيَّن ما يلي :

أنَّ الحديث أخرجه النَّسائي في الباب ، وأبو داود (٤٣٨٢) والطبراني في "مسند الشاميين" (١٠٠٧) .

وعِلَّة الحديث وجود بقِيَّة بن الوليد، ولا أظنُّ للحديث علَّة إسنادية إلا هوَ، وفيه كلامٌ طويل ، ومُلخَّصه يتضمَّن رميهُ بتدليس التسوية، وهو إسقاط ضعيفٍ بين ثقتين [٢].

وإذا حدَّث عن مجهول ، أو كنّى ، أو لم يصرِّح بالسماع ممن صرَّح بذكر اسمه دون تكنيته لم يُقبل ، وإن كانت مسألة التصريح بالتحديث ليست دليلاً على ثبوت السماع على ما حرَّره أبو حاتم [٣].

---

[١] وأخرجه في المجتبى (٤٩١٨) .

[٢] تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ٦٩) .

[٣] قال أبو حاتم : "كان بقيَّة يدلس، فظنُّوا هؤلاء أنَّه يقول في كل حديث: حدثنا ولا يفتقدون الخبر منه" . علل ابن أبي حاتم (١٨٧١)

فهذا ما ظهر من خلال كلام أهل العلم ، وإنما الذي قاد النَّسائي – فيما يظهر – إلى إعلال هذا الخبر هو تفرُّد بقيِّة به ، ومثله يُحتمل منه هذا ، وكذلك نكارة متنه .

قال المنذري : "فيه بقِيَّة بن الوليد ، وفيه مقال" [(١)].

والحديث لا يصحُّ رفعه للنبي ﷺ ، وحُكْمُ الله وحُكمُ رسوله ﷺ لا تُؤخذ بمثل هذا الخبر الفرد المعلول ، والله أعلم .

ولَّما لم يذكر النسائي غير هذا الحديث في الباب ، ومثله لا يمكن الإعتماد عليه في حُكم المسألة في الباب لنكارته ، نظرتُ في المسألة فتبيَّن أنَّ الحديث وإن سقط سنداً فحكمه صحيح ، وذلك أخذاً من أصول الشريعة العامَّة وقواعدها الأصلية المُحكمة ، أنَّ المتهم برئ حتى تثبت إدانته فيُوقَع عليه الحدّ أو التعزير ، أمَّا إجباره على القول بالضرب فهذا منافٍ لشريعة الله عزوجل لكونه ظلماً . وقد أورد الإمام النسائي رحمه الله في الباب بعده حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : **أنَّ النبي ﷺ حبس ناساً في تهمة** . وبوَّب عليه (باب : الحبس في التهمة) وأورد فيه هذا الحديث (٧٥٢٠) ، وهو أصحُّ سنداً من حديث النعمان بن بشير ، ومعناهما واحد ، لكن الأخذ بحديث بهز بن حكيم أولى من جهة الإستدلال ، والله أعلم .

وبهذا تبيَّن وجهُ إعلالِ الإمام النَّسائي رحمه الله لهذا الحديث بالنكارة ، وهي عِلَّة مؤثِّرة على استدلاله به في الباب لمنافاته لأصول الشريعة .

[(١)] عون المعبود (٣٢/١٢) .

(٦٢) ٧٥٢٣ – ٧٥٢٥ : حديث : عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ : أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً لَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ قَالَ : **"أَبَا وَهْبٍ أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِينَا بِهِ"**، فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" [1] في باب **"الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أميه فيه"** وأبَان عن عللٍ في أسانيده .

وذلك أنَّه أخرج في الباب رواية يزيد بن زُرَيع ، عن سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن أمية به .

ثم أخرج رواية محمد بن جعفر ، عن سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن **طارق بن مُرقِّع** ، عن صفوان بن أمية به . مثله . ولكن زاد **"طارق بن مرقع"** واسطة .

ثم قال : "**خالفه الأوزاعي فأرسل الحديث**" . فرواه الأوزاعي ، عن عطاء : أنَّ رجلاً سرق ثوباً ... فذكر نحوه .

وصَنيعُهُ هذا ظاهرٌ في الاختلاف بين قتادة وبين الأوزاعي على عطاء بن أبي رباح في وصل الحديث وإرساله ، فأرسله الأوزاعي ووصله قتادة ، و لم يُرجِّح أحدهما ، كما أنَّ فيه واسطةً بين عطاء وصفوان ، وظهر من سياقه تقديمه للموصول على المرسل ، وعلى إثبات الواسطة في الطريق الموصول . **يدلُّ لهذا قرائن منها** :

* إيراده طريقين موصولين مقابل طريقٍ واحدٍ مُرسل ، إشعارٌ بتقديم الموصول على المرسل .

* سياقه الاختلاف على سعيد بن أبي عَرُوبة في ذِكرِ واسطةٍ بين عطاء وصفوان يُفهم منه احتمال الانقطاع بينهما .

وتأكَّد هذا بعد النظر في طرق الحديث وتخريجها ، حيث ثبت ما يلي :

أوضح المصنِّف في الباب الاختلاف بين قتادة وبين الأوزاعي على عطاء بن أبي رباح ، ثم اختلاف أصحاب قتادة عليه ، و لم يرجِّح بين الروايتَين .

---

[1] وأخرجه في المجتبى (٤٩٢٢) .

ذلك أنَّ هذا الحديث يرويه في الباب عن عطاء بن أبي رباح : **قتادة ، والأوزاعي** :

* **أما رواية قتادة** ، فرواه عنه **سعيد بن أبي عَرُوبة** واختلف عليه ، فرواه :

١– يزيد بن زُرَيع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن صفوان به .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٢٣) .

وخالفه :

٢– محمد بن جعفر ، فرواه عن سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن طارق بن مُرقِّع ، عن صفوان . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٢٤) وأحمد (٤٠١/٣) والطبراني في "المعجم الكبير" (٤٤/٧) . فأدخل بين عطاءٍ وصفوان : **طارقُ بن مُرقِّع** .

ورواه محمد بن جعفر كذلك عن شُعْبة ، عن عطاء ، عن طارق بن مُرقِّع ، عن صفوان به . أخرجه البغوي في "معجم الصحابة" (١٢٧٥) .

ورواه ابن جعفرٍ أيضاً عن شُعْبة ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن طارق ، عن صفوان به . أخرجه ابن عبدالبر في "التمهيد" (١١٢/١٤) .

وهذان طريقان رواهما أحمد بن حنبل واختلف عليه ، فرواه :

– ابنه **عبدالله بن أحمد** ، عنه ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن طارق ، عن صفوان به .

وخالفه :

– **إبراهيم بن هانئ** ، فرواه عن أحمد بن حنبل به . فأسقط ذكر قتادة .

ورواية عبدالله في ذكر قتادة أصح ، فقد تُوبع طريقه ، حيث أنَّ سعيد بن أبي عروبة تابع شعبة في ذِكر قتادة . وشعبةُ إمام المحدِّثين من أبعد الناس عن التدليس .

وقد يكون الأمر حصولَ سقطٍ في نُسخة "معجم الصحابة" للبغوي فسقط ذِكر قتادة .

ومتابعةُ سعيد بن أبي عَرُوبة لشُعْبة فيما رواه عنهُ محمدُ بن جعفر الأظهرُ صِحَّتُها ، ذلك أنَّ محمد بن جعفر سمِع من سعيد قبل الإختلاط وبعده على اختلافٍ في هذه المسألة [١].

---

[١] شرح علل الترمذي لابن رجب (٢٦٣/١) .

ولكن موافقة شُعْبة له في ذكر طارق بن مرقِّع ، وكذا رواية الأوزاعي -كما سيأتي- الحديث مرسلاً إيحاءٌ بوجود واسطة بين عطاء وصفوان ، وهو طارق بن مُرقِّع .

وطارق بن مُرقِّع أو المُرقِّع ، مجهولٌ لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً [١]، وهو غير الرجل المذكور زمَنَ الرسول ﷺ . فذاك مختلفٌ فيه بين كونه مُسلماً أو غير ذلك ، وبين كونه صحابيًّا أو تابعيًّاً ، ومن خلال كلام الأئمَّة تبيَّن أنَّه لا يُعرف في الصحابة أحدٌ بهذا الإسم والعلم عند الله [٢].

* **وأما رواية الأوزاعي** ، فأخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٢٥) .

وتابعه :

- **حبيب بن أبي ثابت** ، أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٦٥/٨) . وفي إسناده بعض الرجال المجاهيل .

كلاهما يرويانه عن عطاء . مرسلاً .

* **وتوبع قتادة والأوزاعي ، تابعهما :**

- **شُعْبة بن الحجاج** ، أخرجه البغوي في "معجم الصحابة" (١٢٧٥) .

- **وحبيب المعلم وقيس بن سعد وحميد الطويل وعمارة بن ميمون**، أخرج رواياتهم الطحاوي في "شرح المشكل" (١٥٩/٦) .

كلهم يروونه عن عطاء ، عن صفوان بن أمية به .

فتبيَّن من هذا صحَّة الإنقطاع بين عطاء وبين صفوان ، حيث رواية غالبِ الثقات كذلك وفيهم شُعْبة ، وابن أبي عَرُوبة في أصحِّ الوجهين عنه ، والذين صرَّحوا بالواسطة إنما صرَّحوا بواسطة مجهولةٍ لا يُعتمد عليها .

وعليه ، فالأظهر أنَّ عطاء لم يسمعه من صفوان .

---

[١] تهذيب الكمال (٣٥١/١٣) ، ميزان الإعتدال (٣٣٣/٢) ، لسان الميزان (١٢٢٩) .

[٢] ينظر : "معرفة الصحابة" لأبي نعيم : باب الطاء ، و"الإستيعاب" لابن عبدالبر (٧٥٦/٢) و"الإصابة" لابن حجر (٥١٣/٣) .

قال الطحاوي : "فوقفنا بذلك على أنَّ عطاء لم يأخذه عن صفوان ، وأنَّه إنما أخذه عن طارق هذا ، عن صفوان ، وإن كنَّا لا نعرف طارقاً هذا" [١].

وقال ابن عبدالبر : "ولم يسمع عطاء من صفوان بن أمية ، لأنَّ شُعْبة وسعيد بن أبي عَرُوبة رواياه عن قتادة ، عن عطاء ، عن طارق بن المُرقِّع ، عن صفوان " [٢].

فالحديث بهذه الطُّرق وإن وقع فيه اختلاف في طريق عطاء على ما تقدَّم ، إلا أنَّ أصلَه محفوظٌ من طُرق أخرى ، موصولاً ومرسلاً ، ورجاله ثقات غير طارق بن مُرقِّع مجهول .

وصحَّح الحديث غير واحد من الأئمَّة بمتابعاته ، كالضياء المقدسي ، وابن عبدالهادي ، وابن المُلَقِّن ، ثم الألباني [٣]. وهو ظاهر كلام ابن عبدالبر . والله أعلم .

قال المزي : "والمحفوظ حديث مالك عن الزهري عن صفوان بن عبدالله ، وكذلك هو في الموطأ" [٤]. وحديث مالك سيأتي بعد هذا الباب .

وبهذا تبيَّن مقصد الإمام النَّسائي من إفراده لهذا الطريق بالتبويب وذكر الاختلاف فيه على عطاء ، وأنَّ عطاء لم يسمعه من صفوان للواسطة المجهولة بينهما ، وهذه علَّة لا تُؤثر على استدلال الإمام النَّسائي بالحديث في الباب ، لثبوته من الطُّرق الأخرى الآتية في الباب الذي يليه .

---

[١] شرح مشكل الآثار (١٦٠/٦) .

[٢] التمهيد (٢١٩/١١) .

[٣] "الأحاديث المختارة" للضياء المقدسي (١٩/٨) البدر المنير (٦٥٢/٨) تنقيح التحقيق (٥٦٢/٤) إرواء الغليل (٣٤٨/٧) .

[٤] تحفة الأشراف (١٧٨/٤) .

(٦٣) ٧٥٢٦ – ٧٥٣٠ : حديث : صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ فَصَلَّى ثُمَّ لَفَّ رِدَاءً لَهُ مِنْ بُرْدٍ فَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَنَامَ فَأَتَاهُ لِصٌّ فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ رِدَائِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : **"أَسَرَقْتَ رِدَاءَ هَذَا ؟"** قَالَ : نَعَمْ قَالَ : **"اذْهَبَا بِهِ فَاقْطَعَا يَدَهُ"** قَالَ صَفْوَانُ : مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ تَقْطَعَ يَدَهُ فِي رِدَائِي فَقَالَ لَهُ : **"فَلَوْ مَا كَانَ قَبْلَ هَذَا"** .

هذا الباب أفرده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" [1]، في باب **"ما يكون حِرزاً ومالا يكون"** وضمَّنه طرقاً مُتفرِّعة على –حديث صفوان– السابق . وإنما أفرَد وميّز طريق عطاء لبيان ما فيه من التعليل كما سبق .

فابتدأ برواية عبدالملك بن أبي بشير ، عن عكرمة ، عن صفوان بن أمية به .

ثم قال : "**خالفه أشعث بن سوار**" .

ثم أخرج رواية أشعث ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به . نحوه . وحكم بضعف أشعث أثناء سياق الإسناد .

ثم أخرج رواية أسباط، عن سماك بن حرب، عن حميد ابن أخت صفوان، عن صفوان به . نحوه .

ثم أخرج رواية حمَّاد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن صفوان . نحوه .

ثم أخرج رواية عبدالله بن طاوس ، عن أبيه طاوس ، عن صفوان به . نحوه .

وصَنيعُهُ هذا يظهر منه أنَّه أراد بيان اختلاف الرُّواة على عكرمة ، وظاهرُ سياقه تضعيفُ رواية أشعث بن سوار ، وتقديم رواية عبدالملك بن أبي بشير عليه ، وهو بهذا أبان عن الاختلاف على عكرمة ، **يدلُّ لهذا عدة قرائن منها** :

* تضعيفُه لأشعث بن سوَّار صراحةً أثناء سياق الإسناد ، إشارة قويةٌ إلى عِلَّة طريقه ، وظهر من سياقه أنَّه هُوَ عِلَّته .

* أنَّ أشعث بن سوار تفرَّد بذكر ابن عباس ، فقد رواه عن صفوان غير واحدٍ في الباب و لم يذكروا ابن عباس إلا من وجهٍ ضعيف كما سيأتي .

---

[1] وأخرجه في المجتبى (٤٩٢٥) .

* إيراده الحديث من عِدَّة طُرقٍ مختلفة ، بوَّب في الحديث على اختلاف أصحاب عطاء عليه في الباب السابق ، ولم يُبَوِّب بالاختلاف على صفوان بن أمية ، وهذا فيه إيحاءٌ بأنَّ الاختلاف على عطاء علته واضحة ، بخلاف الاختلاف على صفوان ، فقبوله كأنَّه ممكن .

* أنَّ عبدالملك بن أبي بشير أوثق من أشعث بن سوار ، فعبدالملك وثَّقه يحيى القَطَّان وأحمد وجمعٌ من الأئمَّة ، خلافاً لأشعث بن سوار فهو ضعيف ، كما سيأتي .

هذا ما ظهر من سياقه رحمه الله .

وبعد تخريج الحديث تبيَّن ما يلي :

أنَّ الإمام النَّسائي أورد في هذا الباب بقية الرُّواة عن صفوان وهم : **عكرمة ، وطاوس ، وابنه عبدالله بن صفوان ، وحميد ابن أخت صفوان** ، وكلهم متابعون **لعطاء بن أبي رباح** في الباب السابق .

* **فأمّا طريق عكرمة فاختلف عليه فيه** ، فرواه :

– **عبدالملك بن أبي بشير** ، عن عكرمة ، عن صفوان بن أمية به .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٢٦) .

وخالفه :

– **أشعث بن سوار** ، فرواه عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنَّ صفوان بن أمية .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٢٧) والدارمي (٢٢٩٩) والطبراني في "المعجم الكبير" (٤١/٧) والطحاوي في "شرح المشكل" (١٥٥/٦) .

وفي سماع عكرمة من صفوان نظرٌ [١]، ومتابعة أشعث بن سوار لعبدالملك بن أبي بشير فيها نظر، فهو ضعيف الحال، كما ضعَّفه النَّسائي في سياق طريقه ، وضعفه جماعاتٌ من الأئمَّة قبله وبعده كأحمد وابن معين وأبي زرعة والدَّارقطني .

---

[١] قال ابن القَطَّان : "وعكرمة لا أعرف أنه سمع من صفوان ، وإنما يرويه عن ابن عباس . ومن دون عبدالملك المذكور إلى النَّسائي مخرجه ، ثقات" . بيان الوهم والإيهام (٥٧٠/٣) .

قال عمرو بن علي: "وكان يحيى وعبدالرحمن لا يحدِّثان عنه ، ورأيت عبدالرحمن يخطُّ على حديثه" [١]. وعلى هذا يكون طريق عكرمة منقطعٌ على الأظهر ، والله أعلم .

* **وأما طريق حميد ابن أخت صفوان** ، فرواه سماك بن حرب ، **واختلف عليه** :

فرواه :

- **أسباط بن نصر**، عن سماك ، عن حميد بن أخت صفوان ، عن صفوان به .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٢٨) وأبو داود (٤٣٩٦) والبخاري في "تاريخه الكبير" معلقاً (٣٠٤/٤) .

وخالفه :

- **يزيد بن عطاء**، أخرجه البخاري في "تاريخه الكبير" (٢٥٧/٢) .
- **وزائدة بن قدامة**، أشار له أبو داود في "سننه" (٤٣٩٤) .
- **وسليمان بن قرم**، أخرجه أحمد (٤٠١/٣) إلا أنَّه قال : جعيد ابن أخت صفوان .

كلهم عن سماك ، عن جعيد بن حجير به .

وهذا طريقٌ معلول ، عِلَّته سماك بن حرب مُتكلَّم فيه بكلامٍ طويل هو للضعف أقرب[٢].

وفيه حميد ابن أخت صفوان ، لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، سوى ذِكْر ابن حبان له في "ثقاته" . وهو مجهول الحال كما قاله الطحاوي وابن القَطَّان ، وضعَّفا الطريق للجهالة به . وضعَّفه كذلك ابن القَطَّان بسماك بن حرب [٣]. وأيضاً في سماع حميد من صفوان موضع شك ، قال البخاري : "لا نعلم سماع هذا من صفوان" [٤].

* **وأما طريق طاوس** ، فاختلف عليه أيضاً ، فرواه :

- **عمرو بن دينار** ، واختلف عليه كما سيأتي .

---

[١] الجرح والتعديل (٢٧١/٢) "الضعفاء والمتروكون" للدارقطني (١١٣) "الضعفاء الكبير" للعقيلي (٧٧/١) وكلام أهل العلم فيه مستفيض وهو على ما ذكر النَّسائي رحمه الله من وصفِه بالضعف .

[٢] تقدَّم الكلام عليه في باب : تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ} .

[٣] شرح مشكل الآثار (١٦١/٦) ، بيان الوهم (٣ /٥٦٩) .

[٤] التاريخ الكبير (٣٠٤/٤) .

– **وعبدالله بن طاوس** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٣٠) وأحمد (٤٠١/٣) وعبدالرزاق (٢٣٠/١٠) والطبراني في "المعجم الأوسط" (٥٨/٧) .

كلاهما عن طاوس ، عن صفوان .

لكن اختلف على عمرو بن دينار ، فرواه :

- حمَّاد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن صفوان به . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٢٩) .

وخالفه :

- زكريا بن إسحاق ، فرواه عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس : أنَّ صفوان بن أمية به . أخرجه الحاكم (٨١٤٨) والدَّارقطني (٢٤٨/٤) .

وتابعهما :

- ابن عيينة ، **واختلف عليه** ، فرواه تارة مرسلاً عن طاوس ، عن النبي ﷺ . بسندٍ صحيح ، وتارة موصولاً بذكر ابن عباس . أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٥٦/٨) . وذِكرُ ابن عباسٍ ليس بصحيح ، كما قاله البيهقي .

والقولُ في طريق عمرو بن دينار قولُ سفيان بن عيينة المرسل ، فإنَّه أثبت الناس في حديث عمرو ، كما قاله أحمد وابن معين وأبوحاتم وغيرهم [١]. خاصَّة والمخالف له ضعيف الرواية عن عمرو بن دينار كحمَّاد بن سلمة فإنَّه يُخطئ كثيراً في روايته عنه ، كما قاله مسلم[٢]. وكزكرياء بن إسحاق فإنَّه ثقة ، لكنَّه ليس ملازماً لعمروٍ ملازمةَ ابنَ عيينة والثَّوري وشُعْبَةَ وأمثالهم له .

يعضد هذا أنَّ مجاهداً تابع طاووساً على هذا الإرسال [٣].

وقد يقال بأنَّ مُتابعة عبدالله بن طاوس لعمرو بن دينار عاضدة ، لكنَّ الإشكال في سماع طاوس من صفوان ، هل ثبت سماعه منه أم لا ؟ .

---

[١] شرح علل الترمذي (٢٥٥/١) .

[٢] التمييز (صـــ ٢٨١) .

[٣] أشار له أبو داود في "سننه" (٤٣٩٦) .

قال أبو حاتم : "لم يسمع من عثمان شيئاً وقد أدرك ، يعني زمن عثمان لأنَّه قديم" [١].

وقال ابن عبدالبر : "سماعه من صفوان ممكن ، لأنَّه أدرَك زمَن عثمان" . ثم حكى قول طاوس : "أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ" .

فإنْ ثبت سماعه منه قيل باتصال الحديث ، وأما مجيءُ ابن عباس في طريق طاووس فأظنُّه لا يصحُّ والعلم عند الله . فذكْرُ ابن عباس في هذا الحديث لم يأتِ إلا من طريقٍ ضعيف كما تقدَّم عن أشعث ، أو مُحتَمِل الخطأ كما في مُخالفة زكريا لابن عيينة وحمَّاد بن سلمة الآنفة ، والعلم عند الله .

* **وأما طريق عبدالله بن صفوان** : فرواه :

١- **مالك بن أنس** : في "موطأه" (٦٨٤) ، **واختلف عليه** ، فرواه :

_ **عبدالله بن وهب** ، أخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (١٥٧/٦) .

_ **والشافعي** ، أخرجه في "الأم" (١٤٨/٦) .

كلاهما عن مالك ، عن الزهري ، عن صفوان بن عبدالله بن صفوان ، أنَّ صفوان .

وخالفهما :

_ **شبابة بن سوار** ، فرواه عن مالك ، عن الزهري ، عن عبدالله بن صفوان ، عن أبيه صفوان به . أخرجه ابن ماجة (٢٥٩٥) .

والطريق الأول أصحّ ، وأما الطريق الثاني فوصْلُه خطأٌ ومُخالَفَة ، لأنَّ شبابة بن سوار لا يقوى على مخالفة ابن وهبٍ والشافعي وهما أوثق أصحاب مالك .

٢- **ومحمد بن أبي حفصة** ، فرواه عن صفوان بن عبدالله بن صفوان ، أنَّ صفوان .

فتابع مالكاً في الوجه الصحيح عنه . أخرجه أحمد (٤٦٥/٦) .

قال ابن عبدالبر : "روى هذا الحديث جمهور أصحاب مالك مرسلاً" [٢].

---

[١] "المراسيل" لابن أبي حاتم (صـ ٩٩) .

[٢] التمهيد (٢١٦/١١) . والحديث وصله الطبراني بسندٍ صحيح في "المعجم الكبير" (٤٠/٧) ، قال : حدثنا أبو مسلم الكشي ، عن أبي عاصم النبيل ، عن مالك به .

وهذا سندٌ رجاله ثقات كلُّهم ، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد ، إمام ثقة ثبت ، لم يدلس قط وكان يرجم من يدلس .

ثم ذكَر أنَّ أبا عاصم النَّبيل خالفهم فرواه عن مالك ، عن الزهري ، عن صفوان بن عبدالله بن صفوان ، عن جدِّه .

ثم قال ابن عبدالبر : "ولم يقل أحدٌ فيما علمت في هذا الحديث عن صفوان بن عبدالله بن صفوان ، عن جدِّه غير أبي عاصم" .

ولذلك قال المزي : "المَحفُوظ حديث مالك ، عن الزهري ، عن صفوان بن عبدالله بن صفوان . وكذلك هو في الموطأ" [١].

واحتَمَل هذا الطحاوي بأنَّ الزهري لعلَّه حفِظ الوجهين ، وهو غيرُ مُستنكرٍ من الزهري في أحاديثه في غير هذين . وغير مستنكرٍ سماعه من عبدالله بن صفوان ، لأنَّ عبدالله قُتل مع ابن الزُّبَير ، والزهري عمره أربع عشرة سنة [٢]. فالله أعلم .

وأهل العلم على كلِّ حال يحتجُّون بهذا الحديث ، وإن وقع في جُملةِ طُرُقه شيءٌ من الإنقطاع والإرسال ، لكنَّه مقبولٌ عند الأئمَّة من جهة المعنى وله شواهد ، لذلك قال الطحاوي : "وجدنا أهل العلم قد احتجوا بهذا الحديث ، فوقفنا بذلك على صحَّته عندهم ، كما وقفنا على صحَّة قول رسول الله ﷺ عندهم : "**لا وصية لوارث**" ، وكما وقفنا على صحَّة قوله عندهم : "**إذا اختلف المتبايعان في الثمن ، والسلعة قائمة ، تحالفا وترادّا البيع**" ، وإن كان ذلك كلّه لا يقوم من جهة الإسناد ، فغنوا بصحته عندهم عن طلب الإسناد له ، فمثل ذلك حديث صفوان الذي ذكرنا" [٣].

وبذلك تبيَّن وجهُ سياقات الإمام النَّسائي رحمه الله لهذا الحديث بأسانيده ، قاصداً بذلك النَّظر إلى الإنقطاع الحاصل فيها ، فإنَّ أسانيد الحديث بمفردها مما لا تقوم بها حجة ، وإنَّما يتحصَّل بمجموعها مع الإستئناس بالمرسلات قبول مثله ، فعلَلُ الإنقطاع في مُفرد أسانيده غير مُؤثِّرة في الجملة على استدلال الإمام النَّسائي بالحديث في الباب .

---

[١] تحفة الأشراف (١٨٧/٤) .

[٢] شرح مشكل الآثار (١٥٩/٦) .

[٣] المرجع السابق .

(٦٤) ٧٥٣٥ – ٧٥٣٦ : حديث عبيدالله بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ لِلنَّاسِ ثُمَّ تُمْسِكُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **"لِتَتُبْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَتُرَدَّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ"** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي في "سننه" [1]، في باب **"ما يكون حِرزاً ومالا يكون" قال "ذكرُ الاختلاف على عبيدالله في حديث نافع"** وأبان عن علل في إسناده .

وذلك أنَّه أخرج الحديث من طريق معمر ، عن أيُّوب ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

ثم قال : **"ذكر الاختلاف على عبيدالله في حديث نافع"** .

فأخرج رواية الحسن بن حمَّاد ، عن عمرو بن هاشم الجنبي ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه فقال رسول الله ﷺ : **"لتتب هذه المرأة إلى الله وإلى رسوله وترد ما تأخذ على القوم"** ثم قال رسول الله ﷺ : **"قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها"** .

ثم قال : **"خالفه شعيب ، فأرسل الحديث"** .

فأخرجه من طريق شعيب ، عن عبيدالله ، عن نافع : أنَّ امرأة كانت تستعير . فذكر الحديث .

وصَنيعُهُ هذا ظاهرٌ في تفرُّد معمرٍ بهذا الطريق ، وفي مخالفة شعيب بن إسحاق لعمرو بن هاشم فيما روياه عن عبيدالله بن عمر في إرسال الحديث ، ولم يرجِّح أحدهما ، ولكنَّ الذي ظَهَرَ من سياقه لطرقه وأسانيده وذكر اختلافاته هو تعليله لطريق ابن عمر مطلقاً .

وذلك أخذاً من القرائن التالية :

أولاً : أورد الإمام النَّسائي رحمه الله الاختلاف على عبيدالله بن عمر ، وساق قبله حديث ابن عمر من طريق معمر ، عن أيُّوب ، عن نافع ، عن ابن عمر . ومعمر قد تفرَّد عن أيُّوب بهذا الخبر بلفظه ، والثابت عنه ما وافق الجماعة في روايته الحديث من مسند عائشة ، كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا .

---

[1] وأخرجه في المجتبى (٤٩٣٣) .

ثانياً : أنَّ طريق ابن عمر وقع فيه اختلافٌ في وصله وإرساله ، فيما بين شعيب بن إسحاق وبين عمرو بن هاشم على عبيدالله بن عمر ، وهذا إشعارٌ قوي بوهنه .

ثالثاً : أنَّ الإمام النَّسائي رحمه الله أورد بعد حديثِ ابنِ عمر حديثَ جابر بن عبدالله (٧٥٣٧) وهو أصحُّ سنداً منه . وبين حديث ابن عمر وحديث جابر اختلافٌ لفظي ، حيث أنَّ لفظ ابن عمر أثبت أنَّ علَّة قطع يد المخزومية هو استعارتها للمتاع دون ردِّه ، وحديث جابر يُثبت أنَّ قطع يدها كان بسبب السرقة ، وفرقٌ بين الأمرين من جهة الحكم ، إذ حصول التعارض لازم .

رابعاً : أنَّ الإمام النَّسائي رحمه الله أتى بعد هذا بحديث عائشة كما سيأتي ، وهو حديثٌ متفقٌ على صحته ، وهو عاضدٌ للفظ حديث جابر رضي الله عنه في سبب قطع يد السارقة .

هذا ما ظهر من سياقه رحمه الله .

وبعد النظر في طرق الحديث وتخريجه تبيَّن ما يلي :

أنَّ المصنف ذكر الاختلاف على **عبيدالله بن عمر** ، في وصله وإرساله ، فرواه :

– **عمرو بن هاشم الجنبي** ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٣٥) والبزَّار في "مسنده" (١٥١/١٢) والطبراني في "المعجم الوسيط" (٤٩٩/١٠) .

وخالفه :

– **شعيب بن إسحاق** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٣٦) .

– **ويحيى بن عبدالله بن سالم** [١]، ذكره الدَّارقطني في "العلل" (٣٢٦/١٢) .

فأرسلاه . دون ذكر ابن عمر .

فبان وجه المخالفة بين هذين الطريقين ، وهو إرسال الخبر .

---

[١] يحيى : صدوقٌ يعتبر به ، ووثَّقه الدَّارقطني ، وقال ابن معين : "صدوق ضعيف الحديث" ، تهذيب التهذيب (٢١٠/١١) . قلت : أقوال ابن معين لا تؤخذ على ظاهرها فله في ألفاظه مقاصد .

وطريقهما أصحُّ من طريق عمرو بن هاشم ، ذلك أنَّ شعيب بن إسحاق أوثق من عمرو بن هاشم ، **فعمرو** متكلَّم فيه . قال عنه أحمد : "صدوق ، ولم يكن صاحب حديث"[١] . وقال البخاري : "فيه نظر" [٢].

وقال أبو حاتم : "ليّن الحديث يكتب حديثه"[٣]. وقال النَّسائي : "ليس بالقوي"[٤]. وقال ابن حبان : "كان ممن يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج بخبره" [٥]. وقال ابن عدي : "وهو صدوق إن شاء الله" [٦].

وأما **شعيب بن إسحاق** ، فوثَّقه أحمد وأبو داود والنَّسائي ودحيم ومحمد بن سعد [٧].

فترجَّح بهذا ما ذهب إليه الإمام النَّسائي رحمه الله في ظاهر سياقه من ترجيح المرسل على الموصول ، للفرق بين الرَّاويين ، فقُدِّم الأوثق .

* **وتوبع عبيدالله بن عمر ، تابعه :**

– **أيُّوب السختياني** ، فروى عبدالرزاق ، عن معمر ، عن أيُّوب ، عن نافع ، عن ابن عمر به . أخرجه النَّسائي (٧٥٣٣و٧٥٣٤) وأبو داود (٤٣٩٧) وأحمد (١٥١/٢) وأبوعوانة (٢١١/٧) والطبراني في "المعجم الكبير" (٢١٤/١١) والأوسط (٢٢٧/٣) والطحاوي في "شرح المشكل" (٦٩/٦) .

وخالفه :

– **جويرية بن أسماء**، أخرجه أبو عوانة (٢١١/٧) [٨].

---

[١] الجرح والتعديل (٢٨٦/٦) .

[٢] التاريخ الكبير (٣٨١/٦) .

[٣] الجرح والتعديل (٢٨٦/٦) .

[٤] الكامل لابن عدي (٢٤٤/٦) .

[٥] المجروحين (٧٧/٢) .

[٦] الضعفاء الكبير (٢٩٧/٦) "الكامل" لابن عدي (٢٤٤/٦) .

[٧] تهذيب الكمال (٥٠١/١٢) .

[٨] قال البيهقي في "السنن الصغرى" (٣٢١/٧) : "وإسناده مختلف فيه ، فرواه جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أو صفية" بالشك .

– **ومحمد بن عبدالرحمن بن غنج**، ذكره أبوداود (٤٣٩٥) وأبوحاتم في "علله"(١٣٦١) كلاهما روياه عن نافع ، عن صفية .

وصفية زوجة عبدالله بن عمر تابعيَّة ، وثَّقها العجلي وابن حبان [١] ولم تسمع من النبي ﷺ ، وفي إدراكها له خلافٌ ونظر ، حيث عدَّها ابن عبدالبر في الصحابة [٢].

وقال ابن مندة : "أدركت النبي ﷺ ولا يصحُّ لها منه سماع" [٣].

وقال أبونعيم نحوه[٤].

وخالفه الدَّارقطني فقال : "لم تدرك النبي ﷺ"[٥]، واعتبر أبوحاتم حديثها هذا مرسلاً ، كما سيأتي .

وعليه ، فالقول بعدم سماعها مِن النَّبي ﷺ هو الأصحّ ، وأما الإدراك فالأقوى كذلك أنَّها لم تدركه ، ففي إدراكها لأبي بكرٍ موضعُ شكٍّ [٦]، فكيف بالنَّبي ﷺ ، وأبو بكر قد تُوفي بعد النبي ﷺ بسنتين ! . وعلى هذا فروايتها عن النبي ﷺ مرسلة على الأرجح .

فهذان جعلاه من مسند صفية ، والأول جعله من مسند ابن عمر ، فنتج من هذا وصل طريق أيُّوب ، وإرسال هذين .

وعليه ، فإذا ترجَّحت رواية الحديث مرسلاً في رواية عبيدالله ، ثم روايته مرسلاً في طريقي جويرية ومحمد بن غنج ، بقي طريق أيُّوب الموصول محلُّ تردُّد ، والحمل فيه ليس من أيوب كما سيتبين .

والحديث في ثبوته من جهة الأصلِ عنِ ابن عمرَ نظر ، وعِلَّة طريق ابن عمرَ هذا من وجهين : مخالفةُ لفظه لما هو أصحُّ منه وأشهر ، وتفرُّد معمرٍ في نِسبَة الخبر لابن عمر .

---

[١] الثقات للعجلي (٤٥٤/٢) ، الثقات لابن حبان (٣٨٦/٤) .

[٢] الإستيعاب (١٠٥/٢) .

[٣] تهذيب التهذيب (٣٨٢/١٢) .

[٤] معجم الصحابة (٣٣٧٩/٦) .

[٥] سنن الدَّارقطني (٣٦٨/٢) . وفصل في هذه المسألة في الإصابة (٧٤٩/٧) .

[٦] تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (صـ ٣٧٧) – باب ذكر النساء المرسلات – .

ولم أجد متابعاً لمعمر سوى ما ذكره الدَّارقطني في "علله" عن الثقفي[١]. وأظنُّه عبدالوهاب بن عبدالمجيد ، فهو راويةٌ عن أيُّوب ، وهو ثقةٌ لكنَّه مُتكلَّم فيه [٢]. ولم يُسند الدَّارقطني روايته لأحد ، فيُحتَاج إلى توثيق السند إليه حيث لم أقف عليه .

ثم إنَّ أيُّوب له أصحابٌ كبار لم يرووا هذا الحديث عنه ، كحمَّاد بن زيد وإسماعيل بن علية والثَّوري وسليمان بن حرب وأمثالهم ، فأين هم عن سماع مثل هذا الخبر .

فظهر مِن هذا تفرُّد معمرٍ بهذا الإسناد عن أيُّوب ، ومعمرٌ في تفرُّده لهذا الخبر عن أيُّوب نظرٌ ! . فإنَّ الثابت عن معمر ما رواه هوَ عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . كما في مسلم وأحمد وغيرهما . ووافقه على روايته عن الزهري جماعةٌ من أصحاب الزهري كيُونس ، وأيُّوب بن موسى ، وابن عيينة ، والليث بن سعد ، وشعيب بن إسحاق ، وإسماعيل بن أمية ، وإسحاق بن راشد ، كما أورد رواياتهم النَّسائي في الباب الذي يلي هذا . فإنَّ القصَّة واحدة ، لكنَّ سبب السرقة في الحديثَين مختلف ، فقُدِّم الأشهرُ والأكثرُ والموافقُ لأصول الشريعة على ما كان ضدَّ ذلك .

ولذلك من دواعي ضعف هذا الخبر كثرةُ الاختلافات فيه ، فتارةً يرويه نافع عن ابن عمر ، وتارة عن صفية ، وتارة بالشك : ابن عمر أو صفية ، وتارة مُرسلاً . والراجح ثبوته عن عائشة دون ابن عمر ، كما قال أحمد بن صالح : "هذا مختلف فيه ، وإنما هو عن نافع ، عن صفية ، وعن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها" [٣].

وللأئمةِ كلامٌ طويل حول هذا الخبر وما في معناه ، وجملة ذلك يتضمَّنُ إعلال حديث ابن عمر بالإرسال ، وترجيح ثبوته موصولاً من حديث عائشة ، وفائدة هذا أنَّ حديث ابن عمر ينصُّ على أنَّ قطع يد المخزومية كان لأجل نكارتها لمتاعِ مَن تستعير منهم ، وحديث عائشة ينصُّ على أنَّ القطع كان لأجل السرقة . وعلى هذا تتخرَّج مسألة : مُستعيرِ المتاع إذا أنكره هل يُقطع به كما يُقطع السارق" ؟ خلافٌ محلّه كتب الفروع .

---

[١] العلل (٣٢٥/١٢) .

[٢] تهذيب الكمال (٥٠٦/١٨) .

[٣] شرح مشكل الآثار (٧٠/٦) .

ويعنينا هنا نقولات الأئمة حول هذا الحديث ، فمن ذلك :

قول البزَّار : "ولا يعلم لحديث معمر ، عن أيُّوب ، عن نافع أصلٌ ، ولا لحديث عبيدالله ، عن نافع أصلٌ من حديث عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهذا الحديث مما أنكره الناس على معمر ، قالوا : حدَّث بحديث ليس له أصل ، لأنَّه مخالف للكتاب والسنة ، وعمرو بن هاشم كان يجب أن يترك حديثه لهذا الحديث ، وأحسبه لُقِّن" [١].

ورجَّح جمعٌ مِن الأئمَّة إرسال هذا الخبر ، كأبي حاتم والدَّارقطني والبيهقي وهو ظاهرُ كلام ابن عبدالبر وجماعة من الفقهاء [٢].

وأعلَّه أيضاً أبو حاتم بوهم معمرٍ في هذا الطريق ، وأنَّه محفوظ عن نافع ، عن صفية : أنَّ عمر أتي بسارق .. الحديث . وليس فيه ذكر العارية [٣].

وبهذا يتبيَّن وجه إيراد الإمام النَّسائي رحمه الله هذه الطُّرق على هذا النسَق ، ومقصده من ذلك هو إعلال هذا الطريق والعلم عند الله ، وحديث ابن عمر معلولٌ بعلل غير مؤثِّرة على استدلال الإمام النَّسائي به في الباب ، لثبوت معناه من الوجه الآخر .

---

[١] البزَّار (١٢/١٥١) .

[٢] علل ابن أبي حاتم (١/٤٥٣) ، وعلل الدَّارقطني (١٢/٣٢٦) ، الإستذكار (٨/٢٩) .

[٣] علل ابن أبي حاتم (١/٤٦٨) .

(٦٥) ٧٥٣٨ – ٧٥٣٨ : حديث : قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : **أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا عَلَى لِسَانِ أُنَاسٍ فَجَحَدَتْهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" [١]، في باب **"ما يكون حِرزاً ومالا يكون"** وقال **"ذكرُ الاختلاف على قتادة فيه"** وأبَان عن عللٍ وقعت في إسناده .

وذلك أنَّه أخرج رواية هشام الدَّستَوائي ، عن قتادة ، عن سعيد بن يزيد ، عن سعيد بن المسيب به .

ثم أخرج رواية همَّام ، عن قتادة ، عن داود بن أبي عاصم ، أنَّ سعيد بن المسيب حدَّثه ... نحوه .

وصَنيعُهُ هذا يُفهم منه إعلال هذا الحديث بالإرسال ، **يدلّ لهذا قرائن منها** :

* إيراده الحديث من طريقين مرسلين ، إلماح بأنّض طُرُق قتادة كلها مرسلة .

* إيراده لهذا الخبر المرسل مع توسُّعه بطرق الحديث في الباب التالي قرينةٌ قوية على ارتباطه به من جهة المعنى ، وكأنَّه قصد بذلك تضعيف متنِ كلِّ حديث جاء بأنَّ قطع يد المرأة إنما كان لجحد ما استعارته ، وليس لأجل السرقة كما في الأحاديث الصحيحة .

هذا ما ظهر من سياقه رحمه الله – حسب فهمي – .

وبعد تخريج الحديث تأكد ما يلي :

أنَّ المصنِّف أورد في الباب حديثاً من طريقين :

أما الطريق الأول : فأخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٣٨) وأحمد في "علله" (٣/٣٣٠).

و لم أجده إلا عندهما، وفيه عِلَّتا الإرسال والإنقطاع، ففي سماع قتادة من سعيد نظر، فقد حكَم عليها البخاري بالإنقطاع، قال: "سعيد بن يزيد روى عنه قتادة ، منقطع"[٢].

وأيضاً سعيد بن يزيد مُتكلَّم فيه. قال ابن المديني : "شيخٌ بصري لا أعرفه" [٣].

---

[١] وأخرجه في المجتبى (٤٩٣٦) .

[٢] التاريخ الكبير (٣/٥٢١) .

[٣] تهذيب الكمال (١١/١١٨) .

وقال أبو حاتم : "شيخ" [١].

وأما الطريق الثاني : كذلك لم أجده إلا عند المصنِّف (٧٥٣٩) وأحمد في "علله" .

وفيه عِلَّتا الإرسال والإنقطاع أيضاً ، ففي سياق أحمد جاء لفظه : حدثنا بهز ، حدثنا همَّام ، حدثنا قتادة حدثني داود بن أبي عاصم ، خمسة أحاديث عن سعيد بن المسيب لم أسمعها منه – يعني من سعيد – وهذا منها : أنَّ امرأة استعارت قلادة فجحدتها فعثر عليها ، فرفعت إلى النبي ﷺ فقطع يدها [٢] .

فهذا لفظٌ صريحٌ بالإنقطاع .

وفي الحديث نكارة متنيَّة ، حيث ذكَر أنَّ المرأة قُطِعت يدُها لجحدها المتاع ، وهذا مخالفٌ لما هو أصحُّ منه وهما حديثا عائشة وجابر عند جمعٍ من أهل العلم كما سيأتي .

وذهب ابن حجر إلى تصحيح سندِ هذا الحديث المرسل [٣] ، و لم أجد له موافقاً .

والأظهر خلاف ذلك لما تقدَّم ذكره .

ويضاف لهذا ما نصَّ عليه الإمام أحمد من القدْحِ في مرويَّات قتادة ، عن ابن المسيب كما تقدَّم ، والتصريح بانقطاعها [٤].

قلت : لعلَّ هذا الحديث منها والله أعلم .

وبهذا يظهر وجه إفراد الإمام النَّسائي هذا الحديث بالتخصيص لما فيه من العلل والاختلاف ، وتبيَّن أنَّ الطُّرق إلى قتادة في هذا الباب كلها مرسلة ، وهي عللٌ غير مُؤثِّرة على استدلاله بالحديث في الباب لثبوت أصله من الطرق أخرى ، والله أعلم .

---

[١] الجرح والتعديل (٤/٧٤) .

[٢] العلل ومعرفة الرجال (٣/٣٢٤) .

[٣] فتح الباري (١٢/٩٢) .

[٤] في باب : الحنتم والنقير .

(٦٦) ٧٥٤٠ – ٧٥٤٩ : حديث الزهري : قال سفيان : كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا فَتَجْحَدُهُ ، فَرُفِعَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكُلِّمَ فِيهَا ، فَقَالَ : **"لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"** قِيلَ لِسُفْيَانَ : مَنْ ذَكَرَهُ ؟ قَالَ : أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

هذا الحديث أخرجه الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" [1]، في باب **"ما يكون حِرزاً ومالا يكون"** ثم قال **"ذكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية"** ضِمن معنى الباب السابق ، لكنَّه من وجهٍ آخر . وقصَد من إيراده بيان بعض العلل في أسانيده . فأورد في هذا الموطن طُرقاً كثيرة لحديث عائشة تبلُغ تِسعة طرق مردُّها إلى حديث عائشة، وذلك لما في الحديث من إشكالات كثيرة متنيِّةٍ وإسناديَّة ، وهو حديثٌ مُتصل بالبابين سنداً ومتناً .

فابتدأ برواية إسحاق بن ابراهيم ، عن سفيان به .

ثم قال : "**خالفه محمد بن منصور في لفظه**" .

فأخرج رواية محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن أيُّوب بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . ولم يذكر في هذا الطريق أنها استعارت متاعاً، وإنما ذكر السرقة فقط . ولفظه : أنَّ امرأة سرقت فأتي بها النبي ﷺ فقالوا : من يجترئ على رسول الله ﷺ ، إلا أن يكون أسامة فكلَّموا أسامة ، فكلم النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : **"يا أسامة ، إنما هلكت بنو إسرائيل حين كانوا إذا أصاب فيهم الشريف الحد تركوه ، ولم يقيموا عليه ، وإذا أصاب الوضيع أقاموا عليه لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها"** .

ثم أخرج رواية رِزقُ الله بن موسى ، عن سفيان به . كلفظ إسحاق بن إبراهيم . لكنَّه خالفه في متنه ، فذكر سارقاً ، ولم يذكر المرأة المخزومية .

ثم أخرج رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به . نحواً من رواية محمد بن منصور .

ثم أخرج رواية شعيب بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به . مطولاً وفيه أنَّ المرأة استعارت حلياً فباعته وأخذت ثمنه . فلم تكن سارقةً كما في الرواية السابقة .

---

[1] وأخرجه في المجتبى (٤٩٣٨) .

ثم قال : "**تابعه الليث بن سعد على قوله – سرقت –**".

ثم أخرج رواية الليث ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به . مثل حديث محمد بن منصور وابن عيينة .

ثم أخرج رواية إسماعيل بن أمية ، ثم إسحاق بن راشد ثم يُونس كلهم عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . رواية الثلاثة نحواً من رواية محمد بن منصور والليث وابن عيينة .

ثم ختم الروايات السابقة برواية يُونس ، عن الزهري ، أخبرني عروة : أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ . **مُرْسَلٌ** . فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فذكر الحديث ... نحواً من رواية محمد بن منصور ومن وافقه ، وزاد : "**قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**" .

وظاهر صنيعهِ هذا يُفهم منه بيان اختلاف الرُّواة على الزهري ، في متن الحديث وإسناده ، وظاهرُ سياقه أنَّه يرى أنَّ الراجح فيه هو مَن جعل السرقة هي سبب القطع لا الإستعارة ، **وذلك من خلال القرائن التالية :**

* إيراده للطرق التي نصَّت على أنَّ سبب القطع كان بسبب الجحد ، مع اختلافهم فيها إشعارٌ بالوهم والاختلاف في هذا الطريق ، وفيه إشعارٌ بردِّه .

* أنَّ الرُّواة الذين رووا عن الزهري بأنَّ الإستعارة هي سبب القطع هم أيُّوب بن موسى هنا ، ومعمر في الحديث السابق قبل هذا ، في مقابل أنَّ أكثر الرُّواة عن الزهري رووا أنَّ سبب القطع هو السرقة ، وهم أوصل للزهري وأعقل عنه وأثبت من هذين . فسياق الإمام النَّسائي لطُرُقِهم فيه إلماحة إلى تقديم الأشهر والأكثر .

* أنَّ أيُّوب بن موسى اختُلف عليه في روايته لهذا الخبر ، فتفرُّده في حديث عائشة في هذا الباب ، واختلاف الطُّرق إليه كما سيأتي ، ومخالفته لأكثرية الثقات قرينةٌ على وَهَن طريقه ، وهذا ما قصده النَّسائي من سياقه في بداية الباب فيما يظهر .

* أنَّ إفراد الإمام النَّسائي هذا الباب بالتفريع ، ومَلئُهُ بالأحاديث المؤيدة لسبب القطع وهو السرقة ، بعد ذكر حديث معمر السابق ، يُفهم منه ترجيحه للروايات الناطقة بسبب قطع اليد وهو السرقة لا جحدَ العارية .

هذا ما ظهر لي من سياقه – حسب فهمي – .

وبعد تخريج الحديث تبيَّن ما يلي :

أنَّ الحديث وقع فيه اختلافٌ كثير بين الأئمَّة من المحدِّثين ، وعليه جرى خلافٌ بين الفقهاء لما يترتب على اختلاف ثبوت النصِّ وسببه من أحكام .

ومتونُ هذهِ الأحاديث في الباب وفي غيره جاءت بما يُشبه التعارض ، ذلك أنَّها تُفيد إمَّا تِكرار القصَّة ، أو نفِي إحداهما ، ذلك أنَّ قطع يد المرأة إمَّا أنْ يكون بسبب جحدِ ما استعارتْه ، أو بسبب سرقتها ، وكلٌ مِن هذين السببين نطَق به النصّ ، فإمَّا أنْ يتَرجَّح أحد النَّصين على الآخر ، أو يُجمع بينهما إن أمكن . فنشأ الخلاف بين الأئمَّة لهذا الأمر .

وعند التأمُّل نجد أنَّ القصَّة على الأظهر واحدةٌ لم تتعدَّد ، وسياق النَّسائي دالٌ على هذا ، فإنَّه ذكر هذه المتابعات متتالية إشعاراً منه بتواردها في حادثة واحدة ، والحديث ثبت من حديث عائشة وهو المُخرَّج في "الصحيحين" و"السنن" وغيرها ، ومداره على الزهري ، ورواه عنه الجمع من أصحابه ، فتعدُّد القصَّة لهذا أمرٌ ليس بظاهر .

وقد أطال الإمام النَّسائي رحمه الله في طرقه ، وملخص شأنه أنَّ الحديث يدور على الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، واختُلف على الزهري .

واختلافُ أصحابه عليه جاء على وجهين :

أحدهما/ مَن رواه بلفظٍ أفاد أنَّ سبب القطع كان لجحد العارية لا لأجل السرقة، وهم :

* **أيُّوب بن موسى** ، ورواه عن أيُّوب سفيان بن عيينة واختلف عليه ، فرواه :

– **إسحاق بن إبراهيم** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٤٠) وفي المجتبى (٤٩٣٨) ولفظه يدلُّ على أنَّ القطع كان بسبب الإستعارة لا بسبب السرقة .

وخالفه :

– **محمد بن منصور** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٤١) وفي المجتبى (٤٩٣٩) . ولفظه يدلُّ على أنَّ القطع كان بسبب السرقة لا بسبب الإستعارة .

ووافقه في الباب أيضاً (٧٥٤٢) وفي المجتبى (٤٩٤٠) **رِزقُ الله بن موسى** ، لكنّه قال : سارقاً . فجعله رجلاً . فوافق محمد بن منصور في مناسبة القطع ، وخالفه في المقطوع كونه رجلاً لا امرأة .

والوهم فيما يظهر من رزق الله، فهو ثقةٌ لكن يقع في حديثه وهم، قاله العقيلي[١].

هذا الاختلاف ذكره الإمام النَّسائي في أول سياقه للأحاديث ، ثم أعقبَه برواية سفيان عن الزهري دون ذِكر أيُّوب بن موسى ، وهي الرِّواية الموافقة لرواية الأثبات عن الزهري كما سيأتي . ولذا لعلَّ الوهم في هذا من أيُّوب بن موسى ، فهو ثقة لكنَّه لم يكن من أصحاب الزهري الأثبات ، بل لم يذكره ابن رجب في أصحاب الزهري حين فصَّلهم على خمسِ طبقات [٢]، مما يدلُّ على بُعد روايته عنه ، خاصَّة مع مخالفة أوثق أصحاب الزهري كما سيأتي ، وقد اضطرب ، وانفرد بكون السارق رجلاً .

وتابع أيُّوب بن موسى على هذا الوجه :

* **شعيب بن أبي إسحاق** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٤٤) والمجتبى (٤٩٤٢) .

* **ومعمر بن راشد** ، أخرجه مسلم (١٦٨٨) في المتابعات .

ثانيهما / مَن رواه بلفظٍ أفاد أنَّ سبب القطع كان لسرقتها المتاع لا لجحد العارية ، وهذا رواية الأكثرين ، **وهم** :

* **الليث بن سعد** ، أخرجه البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨) وأبو داود (٤٣٧٥) والنَّسائي في الباب (٧٥٤٥) والترمذي (١٤٣٠) وابن ماجة (٥٢٤٧) والدارمي (٢٣٠٢) وأبو عوانة (٢١٠/٧) وابن حبان (٤٤٠٢) وابن راهوية (٨٦١) وابن الجَارُود (٨٠٥) .

* **ويُونس بن يزيد،** أخرجه البخاري مُعلقاً (٢٦٤٨) [٣]، وأبو داود (٤٣٩٦) .

* **وسفيان بن عيينة ، وإسماعيل بن أمية ، وإسحاق بن راشد** . أخرج المصنف رواياتهم في الباب (٧٥٤٣ و ٧٥٤٦ و ٧٥٤٧) .

* **وأيُّوب بن موسى** في الوجه الثاني عنه (٧٥٤١) ، كما تقدَّم .

كلهم عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

---

[١] الضعفاء الكبير (٦٨/٢) .

[٢] شرح علل الترمذي (٤٧٨/٢) .

[٣] ينظر : تغليق التعليق (٣٨٢/٣) .

ولأجلِ هذا التباين في اللَّفظ اختلف الأئمَّة : فذهب قومٌ إلى الجمع بينهما ، وذهب آخرون إلى ترجيح رواية الأكثرين وهي رواية ابن عيينة ومن تابعه . والذي يُعنى هنا هو إظهارُ ترجيح الإمام النَّسائي ، فإنَّ ظاهر سياقه ميلُهُ إلى ترجيح رواية ابن عيينة ومن معه .

ورواية الجماعة لها ما يشهد لها ، من ذلك ما أخرجه مسلم (١٦٨٨) والنَّسائي في الباب (٧٥٣٧) من طريق معقل، عن أبي الزُّبَير، عن جابر : أنَّ امرأة من بني مخزوم سرقت فأتى بها النبي ﷺ فعاذت بأم سلمة فقال النبي ﷺ : **"لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها ، فقطعت يدها"** .

وللأئمة كلامٌ منثورٌ حول الجمع بين روايتَي الحديث ، والذي عليه جمهورهم أنَّ ذِكر استعارة الحلي في هذا الحديث وهمٌ ، **لأمور** :

- مخالفة الأكثرين من الثقات .
- ولأنَّ القطع لا يكون في مثل جحْدِ العارية .
- ولأنَّ روايات الأكثرين أخرجها أصحاب الصحاح كالشيخين وأبي عوانة وابن حبان وكذا أهل السنن الأربعة كما تقدَّم .
- ورواها الأئمَّة الأثبات من أصحاب الزهري .
- ولأنَّها هي التي تتناسب مع القواعد الشرعية وبقيّة نصوصها .

ومن نقولات الأئمَّة حول هذه المسألة ما يلي :

سئل أبو حاتم عن طريق معمر فقيل له : "حديثٌ رواه معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أنَّ النبي ﷺ أتي بامرأة استعارت حليا ، فقطع رسول الله ﷺ يدها . فقال : أما حديث الزهري : فإنَّه عندي أنَّه أراد عن عروة ، عن عائشة : أنَّ رجلا أقطع نزل على أبي بكر فجعل يطول الصلاة بالليل . قصَّة الأقطع" [١].

قال الطحاوي : "فعقلنا بذلك أنَّ قطع رسول الله ﷺ كان تلك المرأة إنما كان لسرقتها ، لا لما سوى ذلك مما ذكر في هذه الأحاديث" [٢].

---

[١] علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٦٧/١) .

[٢] شرح مشكل الآثار (٧٥/٦) .

وقال الخطابي : "إنما قطعت المخزومية لأنها سرقت وذلك بيِّن في حديث عائشة"[١].

وقال البيهقي : "الحديث مختلف على نافع في إسناده ، ويحتمل أن يكون رواية من روى العارية على تعريفها ، والقطع كان سبب سرقتها التي نُقلت في سائر الروايات فلا تكون مختلفة ، ويكون تقدير الخبر أنَّ امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده كما رواه معمر "**سرقت**" كما رواه غيره "**فقطعت**" يعنى بالسرقة والله أعلم" [٢].

وفي موضع آخر : "والحديث الذي يروى عن نافع في هذه القصَّة كما روى معمر مختلف فيه عن نافع ، فقيل : عنه عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد ، وقيل : عنه عن صفية بنت أبي عبيد ، وحديث الليث عن الزهري أولى بالصحَّة لما ذكرنا من توابعه[٣].

وقال ابن حجر : "ثم رجَّح عندي أنَّ ذكر الحلي في قصَّة هذه المرأة وهمٌ" [٤]. ثم أطال رحمه الله في تفصيل ذلك تفصيلاً دقيقاً ، لا يُستغنى عنه .

ورام ابن القيم الجمع بين اللفظين ، بأنَّ جحد العارية داخلٌ ضمن معنى السرقة لغةً ، ثم استدلَّ بحديث عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر السابق (٧٥٣٥) [٥].

وهذا وإن كان محتملاً لكن الأئمَّة على تعليل ما ذكرت ، والله أعلم .

وبهذا يظهر منهج الإمام النَّسائي رحمه الله في هذا الباب وفي البابين قبله ، حيث قصد بذلك إعلال بعض الطُّرق وبعض الروايات التي جعلت قطع يد المخزومية سببُه جحد العارية ، وأنَّ الراجح أنَّه بسبب السرقة ، والله الموفق .

---

[١] معالم السنن للخطابي (٣٠٨/٣) .

[٢] السنن الكبرى للبيهقي (٢٨١/٨) .

[٣] معرفة السنن والآثار (٤٣٠/١٢) .

[٤] فتح الباري (٨٩/١٢) .

[٥] حاشيته على أبي داود (٢٢/١٢) .

(٦٧) ٧٥٥٠ – ٧٥٥١ : حديث : جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **"حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا"** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" [1]، في باب **"الترغيب في إقامة الحدود"** وأبَان فيه عن وجه الاختلاف في إسناده .

وذلك أنَّه أخرج رواية عيسى بن يزيد ، عن جرير بن يزيد ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . فذكره .

ثم قال : "**وقفه يُونس بن عبيد . وخالفه في بعض ألفاظه**" .

ثم أخرج رواية يونس ، عن جرير بن يزيد ، عن أبي زرعة بن عمرو ، قال : قال أبوهريرة : **إقامة حد يعمل بأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة** .

ثم قال : "**وهذا الصواب ، وبالله التوفيق**" .

وعبارته صريحةٌ بإعلال الوجه المرفوع الذي جاء به عيسى بن يزيد وإعلال بعض لفظه ، ورجَّح رواية يونس بن عبيد الموقوفة ، وهو بهذا قد أبان عن الاختلاف على جرير بن يزيد .

وتأكَّد هذا بعد تخريج الحديث والنظر في طرقه ، حيث ثبت :

أنَّ الحديث مداره على جرير بن يزيد ، عن أبي زرعة بن عمرو ، عن أبي هريرة به .

ورواه عن جرير : **عيسى بن يزيد ، وجرير بن عبدالحميد ، ويُونس بن عبيد** .

واختُلف عليهم فيه :

* **فأما رواية عيسى بن يزيد**، فرواه عنه عبدالله بن المبارك، واختلف عنه من **وجهين** :

الأول : من جهة سقطٍ في الإسناد . حيث إنَّ جمهور الرُّواة عن ابن المبارك . وهم :

- **سويد بن نصر** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٥٠) .
- **وعمرو بن رافع** ، أخرجه ابن ماجة (٢٥٣٨) .
- **وعتاب بن زياد ، وزكريا بن عدي** ، أخرجهما أحمد (٢/٣٢٦-٤٠٢) .

---

[1] وأخرجه في المجتبى (٤٩٤٨) .

– **وإبراهيم بن موسى** ، أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (١٩٦/٢) .

– **ومحمد بن عبدالرحمن** ، أخرجه أبو يعلى (٤٩٦/١٠) وابن حبان (٤٣٩٨) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧٨٣/٩) .

رووه عنه ، عن عيسى ، عن جرير ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة به .

وخالفهم :

– **بشر بن أبي الأزهر** ، فأسقط أبا زرعة . أخرجه ابن الجَارُود في "المنتقى" (٨٠١) [1].

ورواية الجماعة لا شكَّ أصح .

الثاني : من جهة المتن : وذلك في العدد .

فمنهم من قال : "**أربعين صباحاً**" . ومنهم من قال : "**ثلاثين صباحاً**" . ومنهم من رواه بالشك : "**ثلاثين أو أربعين**" . والمشهور هو قول من قال "**أربعين**" فهي الموافقة للمتابعين لعيسى بن يزيد شيخ ابن المبارك .

* **وأما رواية يُونس بن عبيد** ، فرواه عن يُونس إسماعيل بن علية بلفظ : "**أربعين**" ، لكن **اختلف عليه في رفعه ووقفه** ، فرواه :

– **عمرو بن زرارة** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٥١) .

– **ويحيى بن بشر**، أخرجه البخاري في "التاريخ /ك" (١٩٦/٢) ثم قال : "ولم يرفعه" .

كلاهما عن ابن عُلَيَّة ، عن يُونس ، عن جرير بن يزيد ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة به . موقوفاً عليه .

وخالفهما :

– **محمد بن قدامة المصيصي** ، فرواه عن ابن عُلَيَّة ، عن يُونس ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة . مرفوعاً .

أخرجه ابن حبان (٤٣٩٧) وابن المقرئ في "معجمه" (٧١٣) والمخلِّص في "المزكيات" (٦٥) .

---

[1] هذا الموجود في "المنتقى" ، أما الموجود في "اتحاف المهرة" (٤٣/١٦) ففيه ذِكر "أبي زرعة" في الإسناد موافقةً للجماعة ، فلعلَّ خللاً حصل في "المنتقى" من سقطٍ ونحوه ، والله أعلم .

فخالفهما في أمرين : ذِكرُ عمرو بن سعيد ، وفي رفْعِ الحديث .

ورواية عمرو بن زرارة ويحيى بن بشر أصحّ ، فابن زرارة ثقةٌ من رجال الشيخين[١]، بخلاف ابن قدامة فهو دُونه رتبةً [٢]، وقد تفرَّد حسبما وقفت عليه .

والذي رجَّحه المصنف ، ووافقه الدَّارقطني وغيرهما هو رواية يُونس ، وجرير بن عبدالحميد ، وأنَّ المصيصي تفرَّد بهذا الإسناد عن بقية أصحاب ابن عُلَيَّة الذين يروونه موقوفاً .

* **وأما رواية جرير بن عبدالحميد** ، فأخرجه البخاري في "التاريخ /ك" (١٩٦/٢) .

فرواه عن جرير بن يزيد ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة . موقوفاً .

ومما يدلُّ على ما ذهب إليه الإمام النَّسائي ترجيحُ عدد من الأئمَّة له ، **من ذلك** :

قال الطبراني : "لم يروه عن يُونس بن عبيد ، إلا عُلَيَّة ، تفرّد به محمد بن قدامة" [٣].

وقال الدَّارقطني : "والصحيح عن ابن عُلَيَّة ، عن يُونس ، عن جرير بن يزيد ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، موقوفاً" [٤].

وقال أبو إسحاق المزكِّي : "غريب عن يُونس بن عبيد ، تفردّ به محمد بن قدامة ، عن ابن عُلَيَّة" [٥]. يقصد المرفوع .

فبان أنَّ الراجح في رواية يُونس الوقف ، ولذلك اعتمدها النَّسائي في الباب ، وأنَّ طريق يُونس مقدَّم على طريق عيسى بن يزيد .

---

[١] وثَّقه النَّسائي والجَارُودي ، وخرج له الشيخان ، وقال محمد بن عبدالوهاب : "عمرو بن زرارة عندنا ثقة ، ثقة" . ينظر : تهذيب الكمال : (٢٩/٢٢) ، ثقات ابن حبان (٤٨٧/٨) .

[٢] قال عنه النَّسائي : "لا بأس به" . ومرة قال : "صالح" . ووثَّقه الدَّارقطني ، ولم يخرج له الشيخان شيئاً . ينظر : "تاريخ بغداد" (١٨٩/٣) و "تهذيب الكمال" (٣٠٨/٢٦) . وذكره ابن حبان في "ثقاته" (١١١/٩) .

[٣] المعجم الصغير (١٦٦/٢) .

[٤] علل الدَّارقطني (٢١٣/١١) .

[٥] المزكيات (ح ٦٥) .

* ومن علل الخبر أنَّ مداره على **جرير بن يزيد** ، وجرير ذكره ابن حبان في "ثقاته". وقال أبو زرعة : "شامي منكر الحديث" [١]. فمثلُ حالِه لا يقوى على تحمُّل هذا الخبر .

وبهذا بان مقصد الإمام النَّسائي من تصريحه بوقف هذا الخبر ، ولا يثبت مرفوعاً بوجه ، والعلم عند الله .

وللحديث شواهد لا ترقى للصحة ، من ذلك :

ما أخرجه ابن ماجة قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهرية ، عن أبي شجرة كثير بن مرة ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : "**إقامة حد من حدود الله ، خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله – عز وجل** –" [٢]. وهذا معلولٌ بسعيد بن سنان ، مردود الرواية عند الأئمَّة [٣].

ومن ذلك ما أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ، والبيهقي في "الكبرى" ، ولفظه : "**يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة ، وحدٌّ يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاما**" [٤]. وفي إسناده مَن لم أتوصل لترجمته . قال ابن عساكر : "هذا حديث غريب" [٥]. وعزاه الزيلعي لإسحاق و لم أجده [٦]. والحديث ضعَّفه الألباني [٧].

وجاء الخبر من قول سعيد بن جبير ، أخرجه ابن زنجويه في كتابه "الأموال" (ح ١٦) .

---

[١] الثقات (١٤٣/٦) الجرح والتعديل : (٥٠٢/٢) "الضعفاء والمتروكون" لابن الجوزي (١٦٩/١) .

[٢] ابن ماجة (٢٥٣٧) .

[٣] ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وأبو حاتم وقال النَّسائي : "متروك الحديث" . ينظر : التاريخ الأوسط (٦٦٤/٤) و"الضعفاء" للبخاري (١٣٧) ، الجرح والتعديل (٢٨/٤) ، "الضعفاء والمتروكون" للنسائي (٢٦٨) ، الكامل في الضعفاء (٣٩٩/٤) .

[٤] المعجم الكبير (٣١/١٠) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٦٣/٨) .

[٥] معجم شيوخ ابن عساكر (٦٦/٢) .

[٦] نصب الراية (٦٧/٤) .

[٧] السلسلة الضعيفة (٤٩٠/٢) وتوسع في تخريجه فلينظر .

وبهذا ظهرت علل الحديث وتبيَّن وقفه على أبي هريرة على ضعفٍ في طرقه ، ولا يصحُّ في الباب حسب التَتَبُّع حديثٌ مرفوعٌ بهذا المعنى ، ولكنَّ معناه داخلٌ في مُستحبَّات الشريعة التي رغَّبت في إقامةِ الحدود كونها من واجبات الإمام الشرعي ، فتعليلُه بالوقف وإن أثَّر على إسناده إلا أنَّها عِلَّة غير مؤثِّرة على استدلال الإمام النَّسائي بالحديث في الباب لموافقته للأصل الشرعي .

(٦٨) ٧٥٥٧ – ٧٥٥٩ : حديث : قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي في "سننه" [1]، في باب **"القدر الذي إذا سرقه السارق قُطعت يده"** وأبَان فيه عن علل وقعت في أسانيده .

وذلك أنَّه أخرج رواية هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس به .

ثم قال : "**هذا خطأ . خالفه شُعْبة**" :

ثم أخرج رواية سفيان ، شُعْبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : **قطع أبو بكر ، في مجن قيمته خمسة دراهم** .

ثم قال : "**وهذا أولى بالصواب**" .

ثم أخرج رواية أبي داود الطيالسي ، عن شُعْبة به . نحوه .

وعبارته صريحةٌ بإعلال الوجه المرفوع الذي رواه هشام عن قتادة ، ورجَّح رواية شعبة عن قتادة الموقوفة ، وهو بهذا قد أبان عن الاختلاف على قتادة .

وتأكَّد هذا بعد تخريج الحديث ، حيث ظهر ما يلي :

أنَّ الإمام النَّسائي رحمه الله أورد في هذا الباب مداراً واحداً يدور على قتادة ، عن أنس . وقد توبع **قتادة** ، تابعه **حميد الطويل** ، كما سيأتي تفصيله .

* **فأما قتادة فاختلف عليه** ، فرواه عنه :

١ــ حجاج بن أرطأة .

٢ــ وأبو عوانة ، ذكرهما الدَّارقطني في "علله" (٢٢٨/١) .

فروياه عن قتادة ، عن أنس به . موقوفاً .

وخالفهما :

٣ــ هشام الدَّستَوائي ، فرواه عن قتادة به . مرفوعاً .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٥٧) وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٢٨٠/٦) .

---

[1] وفي المجتبى (٤٩٥٠) .

قال الدَّارقطني : "ولا يصحّ رفعُه عن هشام ، ورفَعَهُ أبو هلال عن قتادة ، والصَّواب : عن قتادة ، عن أنس : **أن أبا بكر قطع** ... غير مرفوع" [١].

٤ــ وأبو هلال محمد بن سليم ، بلفظ : قال أبو هلال : **حفظي أنَّ رسول الله ﷺ قطع يد سارق في مجن** . قال قلنا : يا أبا حمزة كم كان يُسوى ذاك المجن ؟ قال : خمسة دراهم . وأخرجه البزَّار (١٣/٤٤٠) بلفظه لكن قال : **وأكبر ظنِّي أنَّ النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه خمسة دراهم** . أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٨/٢٦٠) وابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (٧/٤٤٠) .

وعِلَّة هذا الطريق هو أبو هلال الراسبي ، ليس بالقوي ، وضعيف الحديث خاصَّة فيما ينفرد به ، وروايته عن قتادة مُتكلَّم فيها .

وقال ابن عدي : "وهذه الأحاديث لأبي هلال عن قتادة ، عن أنس كلُّ ذلك أو عامَّتها غير محفوظة" [٢].

وقال ابن طاهر : "وأبو هلال ليس بالقوي في الحديث ، والحديث غير محفوظ" [٣].

فهذه الطُّرق إلى قتادة صحَّت موقوفة على أبي بكر دون رفعها للنبي ﷺ .

وتابعهم أيضاً :

٥ــ شُعْبة ، واختلف عليه ، فرواه :

– سفيان الثَّوري ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٥٨) وعبدالرزاق (١٠/٢٣٧) والبيهقي في "الكبرى" (٨/٢٥٩) .

– وأبو داود الطيالسي . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٥٩) .

كلاهما ، عن شُعْبة ، عن قتادة ، عن أنس : **قطع أبو بكر** . الحديث . موقوفاً .

وخالفهما :

– يحيى بن أبي بُكير ، أخرجه الدَّارقطني في "سننه" (٤/٢٥٦) .

---

[١] العلل للدارقطني (١/٢٢٩) ، وأيضاً كرره بمزيد فائدة في (١٢/١٤٤) .

[٢] الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٤٤٠) .

[٣] ذخيرة الحفاظ (٢/٧٩٨) .

– وعمرو بن مرزوق ، أخرجه الدَّارقطني في "علله" (١٢/١٤٤) .

فروياه عن شُعْبة ، عن قتادة ، عن أنس . مرفوعاً .

والقول قولُ سفيان ومن معه ، فيحيى بن أبي بكير وعمرو بن مرزوق لا يقويان على مخالفة الثَّوري والطيالسي في شُعْبة بل ولا في غيره [١]، ولذلك قال الدَّارقطني : "والمحفوظ عن شُعْبة موقوفاً" [٢].

وقال الضياء المقدسي : "والمحفوظ عن شعبة موقوفاً ، والصَّواب عن قتادة عن أنس أنَّ أبا بكر قطع ، غير مرفوع" [٣].

وتابعهم :

٦ــ سعيد بن أبي عَرُوبة ، واختلف عليه ، فرواه :

ــ عُبيدَة بن الأسود ، أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣/٣٧٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/٢٦٠) والضياء في "المختارة" (٣/٧٤) وأبو الفضل الزهري في "جزئه" (٣٨١) .

ــ وسعيد بن عامر ، أخرجه الضياء في "المختارة" (٣/٧٤) .

كلاهما ، عن ابن أبي عَرُوبة ، عن قتادة ، عن أنس . مرفوعاً .

وخالفهما :

ــ عبدالوهاب بن عطاء ، فرواه عن ابن أبي عَرُوبة به . لكن موقوفاً ، ولفظه أيضاً جاء بالشك : **"خمسة دراهم أو أربعة دراهم"** . أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٨/٢٦٠) .

وطريق سعيد بن أبي عَرُوبة ضعيفٌ سنداً ومتناً ، فالمتنُ فيه لفظة "**خمسة دراهم**" ولا يثبُت رفعها ، والسند وقع فيه اختلاف في رفعه ووقفه ، وسعيد بن أبي عَرُوبة اختلط في آخر أمره ، وخالف مَن هو أوثق منه كشُعْبة . والرُّواة عن ابن أبي عَرُوبة على اختلافهم مُتكلَّم فيهم . فالذين رفعوه وهم :

---

[١] شرح علل الترمذي (٢/٥١٣) .

[٢] علل الدارقطني (١٢/١٤٤) .

[٣] "الأحاديث المختارة" للضياء المقدسي (٣/٧٤) .

* **عُبيدة بن الأسود** ، يُعتبر به ، كما قاله ابن حبان والدَّارقطني [١].

* **وسعيد بن عامر** ، إمام ثقة . لكن قال البخاري : "كثير الغلط" [٢] ، وقال أبوحاتم : "في حديثه بعض الغلط وهو صدوق" [٣]. والذي يظهر أنَّه ليس من أصحابه المعتبرين ولعلَّه ممن تأخَّر سماعه من سعيد بن أبي عَرُوبة .

والذي يظهر أنَّ الخطأ هو في الرُّواة عن سعيد بن أبي عَرُوبة ، وهم ليسوا ممن روى عنه قبل اختلاطه سوى عبدالوهاب بن عطاء الخفاف ، روى عنه قبل وبعد الإختلاط و لم يُميّز بينهما [٤].

يُؤيِّد مصدر هذا الخطأ ما جاء عند الطبراني في "معجمه" أنَّ أبا هلال الراسبي قال : "يخالفني سعيد بن أبي عَرُوبة ، فقال : هو عن أبي بكر ، فلقيت هشام بن أبي عبدالله فقال : هو عن النبي ﷺ" [٥].

وقال الدارقطني : "غريب من حديثه عن قتادة لم يسنده عنه غير سعيد بن عامر وعُبيدة بن أبي الأسود ، تفرَّد به حمَّاد بن الحسن عن سعيد" [٦].

ولذلك قال البيهقي : "والمحفوظ من حديث سعيد .." ثم ساق طريق عبدالوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس موقوفاً [٧].

والكلام في تفصيل هذا الطريق يطول بسطه ، ومضمونه ما سبق ذِكره .

---

[١] الثقات (٤٣٧/٧) . قال ابن حبان : "يعتبر حديثه إذا بين السماع ، وكان فوقه ودونه ثقات" . سؤالات البرقاني (٣٢٩) ، تهذيب الكمال (٢٧٢/١٩) .

[٢] علل الترمذي الكبير (١١٢) .

[٣] الجرح والتعديل (٤٩/٤) .

[٤] ينظر في "شرح علل الترمذي" ففيه غنية عن غيره (٢٨٥/١) .

[٥] المعجم الأوسط (٨٠/٣) .

[٦] أطراف الغرائب والأفراد (١٤٦/٢) .

[٧] السنن الكبرى (٢٦٠/٤) .

وأما ما يتعلَّق في مخالفة شُعْبة لهشام من جهة الرفع والوقف ، فالقول قول شعبة ومَن وافقه كأبي عوانة وابن أبي عروبة كما تقدَّم ، وإنما تأخَّرت رواية هشام عن الصحَّة لضعف الطُّرق إليه كما قاله الدارقطني فيما سبق ، ولو صحَّت الطُّرق إلى هشام لكان وجه المقارنة بينه وبين شعبة أمراً مُعتبراً كونهما من أصحاب قتادة .

وعليه فالذي رجَّحه النَّسائي هو طريق شُعْبة الموقوف على طريق هشام الدَّستَوائي المرفوع ، **لقرائن منها** :

* ضعف الطُّرق واختلافها على سعيد بن أبي عَرُوبة كما سبق .

* وكذا ضعف الطُّرق الأخرى المرفوعة عن هشام وأبي هلال .

* أنَّ شعبة من أوثق الناس في قتادة ، وهو إمامٌ ثبت ضابط ، وقد رواه عنه موقوفاً أئمة كما تقدَّم . وهو الذي رجَّحه النَّسائي في الباب تصريحاً ، وتبِعه الدَّارقطني رحمهما الله .

فتحصَّل مما سبق : أنَّ الرفع انفرد به أبو هلال ، وجاء عن هشام الدستوائي من طرق ضعيفة ، ووقَفَه شُعْبة وغيره . وأنَّ الصواب رواية شُعْبة ومن تابعه على وقف الحديث .

فبمجموع هذه وغيرها حُكِم على الحديث بالوقف ، وانضبط تعليل الإمام النَّسائي وترجيحه للموقوف .

* **وأما حميد الطويل** : فرواه عنه أربعة أنفس وهم :

- **الثَّوري** ، أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (٢٣٦/١٠) .
- **وابن عيينة** ، أخرجه الشافعي في "مسنده" (٢٧٤) .
- **ومحمد الأنصاري** ، أخرجه البيهقي في "سننه الكبرى" (٢٥٩/٨) .
- **ومروان بن معاوية** ، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤٧٥/٥) .

كلهم يروي الخبر عن حميد ، عن أنس . موقوفاً . ويختلفون في مقدار ما قُطِعت به اليد ، فبعضهم عيَّن ثلاثة دراهم كابن عيينة والأنصاري ، وبعضهم لم يُعيِّن شيئاً كالثَّوري ، وأما مروان فشكَّ "**خمسة دراهم أو ثلاثة**" .

وتفاصيلُ الفرق بين ألفاظ هذا الطريق وتحرير فروقاته ليس هذا محله ، وإنما القصد هو الإشارة إلى أنَّ قتادة قد توبع على رواية مَن روى عنه الوقف ، وهذا عاضدٌ حسن على إعلال المرفوع .

وبعد ، فظهر مما سبق أنَّ أصحَّ الطُّرق إلى قتادة طريق الواقفين للخبر ، وطريق حميد الطويل أتى عاضداً لذلك ، وأما الطُّرق المرفوعة فمعلولة ، وعِلَّتها غير مؤثِّرة على استدلال الإمام النَّسائي به في الباب حيث ثبَت أنَّ الراجح الذي تُقطع به يدُ السارق هو ثلاثة دراهم على ما في حديث ابن عمر الذي قبله .

(٦٩) ٧٥٦٠ – ٧٥٦٤ : حديث : الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : "**قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رُبْعِ دِينَارٍ**" .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي في "سننه"[1] في باب "**القدر الذي إذا سرقه السارق قُطعت يده**" ثم قال "**ذكر الاختلاف على الزهري**" وأبَان عن علل وقعت في أسانيده .

وهو مُندرجٌ ضِمن الحديث السابق ، وذلك باعتبار السياق الموضوعي ، حيث تضمَّن هذا الحديث القدْرَ الذي إذا سرقه السارق قُطِعت يده . وأطال في طرقه ، وفصَّله تفصيلاً دقيقاً في أربع مسائل ، وأبَان عن اختلافاتٍ وقعت في أسانيده .

وذلك أنَّه أخرج رواية حفص بن حسان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : **قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار** .

ثم أخرج رواية القاسم بن مَبْرُور ، عن يُونس ، قال ابن شهاب : أخبرني عروة ، عن عائشة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : "**لا تقطع اليد إلا في ثمن المجنّ ثلث دينار، أو نصف دينارٍ فصاعداً**" .

ثم أخرج رواية عبدالله بن المبارك ، عن يُونس بن يزيد ، عن الزهري ، قال : قالت عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : "**تُقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً**" .

ثم أخرج رواية عبدالله بن وهب ، عن يُونس ، عن الزهري ، عن عُروة وعَمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ . مثله .

وصَنيعُهُ هذا أبَان فيه الاختلاف على الزهري في متن الحديث ، وساق في هذه المسألة اختلاف أصحاب يُونس عليه فيما رواه عن الزهري ، وفي سياقه ما يُفهم منه تعليل رواية الشك "**ثلث دينار أو نصف دينار**" . **وذلك أخذاً من القرائن التالية :**

* إيراده الاختلاف عن أصحاب يُونس ، حيث خالف القاسم بن مبرورٍ ابنَ وهبٍ وابنَ المبارك في لفظ الحديث كما سبق ، وابنُ وهب وابنُ المبارك ثِقتَان ثبتان ، والقاسم مُتكلَّم فيه كما سيأتي ، فلا يقوى مثله على مخالفتهما .

---

[1] وأخرجه في المجتبى (٤٩٥٨) .

* أنَّ رواية ابن المبارك وابن وهب موافقةٌ لرواية معمر عن الزهري المتابع لشيخهما يُونس .

هذا ما ظهر من سياقه رحمه الله .

وتأكَّد هذا بنتيجة التخريج حيث ظاهر ما يلي :

أورد الإمام النَّسائي رواية جماعة عن الزهري ، اقتصر في هذا الباب على أربعةٍ منهم ، وهم **سفيان بن عيينة ، ويُونس ، وحفص بن حسان ، ومعمر** ، وأخرج البقية في الأبواب التالية .

ثم أعقَبَها بذكر الاختلاف على يحيى بن سعيد وأبي بكر بن محمد ، وابنه عبدالله ، وهما متابعين للزهري في هذا الحديث ، كما سيأتي تفصيل ذلك .

* **أما رواية حفص بن حسان** : فرواه عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٦٠) .

* **وأما رواية يُونس عن الزهري** ، فاختلف عليه ، فرواه :

– **القاسم بن مبرر** ، عن يُونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به . بلفظ الشك : "**ثلث دينار أو نصف دينار**" . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٦١) .

وخالفه :

– **عبدالله بن المبارك** ، أخرجه ابن المبارك في "مسنده" (١٥٠) وعنه النَّسائي في الباب (٧٥٦٢) وأحمد (٣٦/٦) .

– **وعبدالله بن وهب** ، أخرجه البخاري (٦٧٩٠) ومسلم (١٦٨٤) وأبو داود (٤٣٨٦) والنَّسائي في الكبرى (٧٥٦٣) وابن حبان (٤٤٥٥) والطحاوي في "شرح المعاني" (١٦٣/٣) .

كلاهما عن يونس ، عن الزهري به . بلفظ : "**ربع دينار فصاعداً**" دون شكٍّ . وقال ابن المبارك "**عمرة**" بدل "**عروة**" . وأمَّا ابن وهبٍ فجمَع بينهما .

ورواية ابن المبارك وابن وهب أصحّ لفظاً ، لموافقتهما رواية الجماعة كما سيأتي ، ولتخريج رواية ابن وهب في "الصحيحين"، ولأنَّ القاسم دون ابن وهب وابن المبارك من جهة الشهرة والحفظ والإتقان ، ولأنَّ رواية الشك دون رواية اليقين .

ورواية القاسم بن مبرور لم يعتنِ الأئمَّة بتخريجها ، و لم أجدها إلا عند المصنِّف رحمه الله وذلك لعدم شهرتها ، ويكفي لدفعها مخالفتُها لرواية الصحيحين .

والقاسم بن مبرور ، لم يُخرِّج له الشيخان شيئاً ، وإنما خرَّج أحاديثه أبو داود والنَّسائي ، وهو من أئمة الفقه [١]، لكن لا يُقرَن بابن وهب ولا بابن المبارك فهُما من رجال البخاري ومسلم ، وإمامتهما غنيَّة عن الذكر . ولذلك قال بشذوذها ابن حجر [٢].

فبقِيت على هذا رواية القاسم المشكوك فيها شاذَّة ، والصَّواب روايتي عبدالله بن وهب وعبدالله بن المبارك .

وأما الجمع في الإسناد بين عروة وعمرة فإنَّ الحديث رُوي عنهما معاً كلاهما عن عائشة ، و لم يَجمَعْ بينهما ممن رَواه عن الزهري – فيما وقفتُ عليه – في إسنادٍ واحدٍ سوى يُونس فيما رواه عنه ابن وهب .

وهو طريقٌ صحيح ، أثبَته ابن عبدالبر وابن حجر وغيرهما [٣]، وهو المعتمد عند الشيخين لتخريجهما له ، والزهري سمع من عمرة ومن عروة .

ملاحظة : جاء في بعض الطُّرق عن الزهري ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة . وهو وجهٌ مِن الرواية لا يصحّ ، أنكره الدَّارقطني وابن عدي وابن عبدالبر وابن حجر [٤].

وبهذا تبيَّن وجهُ اختلاف أصحابِ يُونس عليه ، وتبيَّن تعليل طريق القاسم بن مبرور لمخالفته الثقات الأثبات ، وتعليلُ طريقه غير مُؤثِّر على استدلال الإمام النَّسائي بالحديث في الباب ، إذ الصَّواب مذكور من غير وجهٍ في الباب .

---

[١] تهذيب الكمال (٤٢٦/٢٣) .

[٢] فتح الباري (١٠٤/١٢) .

[٣] التمهيد (٣٨٠/٢٣) ، فتح الباري (١٠٤/١٢) .

[٤] ينظر: علل الدَّارقطني (٤٠٤/١٤) الطبراني في "المعجم الأوسط" (٢٥٦/٢) الكامل في الضعفاء (٥٦٤/٧) .

(٧٠) ٧٥٦٥ – ٧٥٦٨ : حديث : مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **"تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي في "سننه" [1] في باب **"القدر الذي إذا سرقه السارق قُطعت يده"** ثم قال **"ذكر اختلاف عبدالرزاق وابن المبارك على معمر في هذا الحديث"** وأبَان عن علل وقعت في أسانيده .

هذا الحديث أخرجه الإمام النَّسائي رحمه الله ضمن الباب السابق حديث عائشة ، ولَمَّا أفرَد الاختلاف على يُونس فيما رواه عن الزهري في الحديث السابق ، أفرَد في هذا الموضع الاختلاف على معمر في روايته عن الزهري .

فأخرج رواية سعيد بن أبي عروبة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة به . مثله . وفي سنده عبدالوهاب الخفاف ، ضعَّفه النسائي أثناء سياق هذا الإسناد .

ثم قال : **"ذكر اختلاف عبدالرزاق وابن المبارك على معمر في هذا الحديث"** .

ثم أخرج رواية عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة به . مرفوعاً . مثله .

ثم أخرج رواية ابن المبارك ، عن معمر به . مثله . ولكن : موقوفاً .

ثم أخرج رواية سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، به . بلفظ : **كان النبي ﷺ يقطع في ربع دينار فصاعداً** . من قول عائشة .

ثم أخرج رواية يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله .

وصَنيعُهُ هذا أبَان فيه الاختلاف على معمر فيما رواه عنه عبدالله بن المبارك وعبدالرزاق ، واختلافهما كان في وقْفِ الحديث ورفعِهِ ، ويظهر من صنيعه تقديم رواية الرفع على رواية الوقف ، **وذلك أخذاً من القرائن التالية :**

* سياقه ثلاثة طرقٍ مرفوعة عن سعيد بن أبي عَرُوبة وسفيان بن عيينة وعبدالرزاق ، مقابلَ طريقٍ واحدٍ موقوف عن ابن المبارك ، إشعارٌ بترجيح المرفوع .

---

[1] وأخرجه في المجتبى (٤٩٦٣) .

* أنَّ الإمام النَّسائي قد أشار إلى ما يُؤيد رفعه بعد سرده طُرق الحديث ، وهذا تصريحٌ برفعِ الحديث وإن قصر به بعض الأئمة كابن المبارك فوقفَه .

هذا ما ظهر من سياقه رحمه الله – حسب فهمي – .

وتأكَّد هذا بعد النظر في طرق الحديث ، حيث تبيَّن ما يلي :

أنَّ الحديث تابعٌ لما قبله كما سبق، في متابعة الرُّواة عن الزهري، وفصَّل في هذا الباب الاختلاف بين ابن المبارك وبين عبدالرزاق على معمر، وساق طريق ابن عيينةَ متابعاً لمعمر .

*** أما طريق معمر ، فاختلف عليه ، فرواه :**

– **عبدالرزاق** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٦٥) وأحمد (١٦٣/٦) وابن راهويه في "مسنده" (٩٨٤) والمروزي في "السنة" (٣٢٠) وأبو عوانة (٢٠١/٧) .

– **وسعيد بن أبي عَرُوبة** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٦٤) .

كلاهما عن معمر ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة به . مرفوعاً .

وطريقُ ابن أبي عَرُوبة فيه عبدالوهاب الخفَّاف ، ضعَّفه النَّسائي أثناء الإسناد ، وقال مرة : "ليس بالقوي" [١]، لكنَّه لازَمَ ابن أبي عروبة ، فاختصَّ به ، كما قال أحمد : "كان عبدالوهاب بن عطاء من أعلم الناس بحديث سَعِيد بن أَبي عَرُوبة" [٢]. وأشار أحمدُ إلى أنَّه ممن سمع من سعيد قبل اختلاطه لقِدَمِهِ [٣]. وعليه فتصحُّ روايته وتَعضد رواية عبدالرزاق .

وخالفهما :

ـ **ابن المبارك** ، فرواه عن معمر به . بلفظه ، لكنه موقوفٌ على عائشة . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٦٦) .

وهنا اختلف أصحاب معمر ، وقد تقدَّم أنَّ ابن المبارك من أوثق الناس في معمر [٤].

---

[١] الضعفاء والمتروكون (٣٧٤) .

[٢] تاريخ بغداد (٢٢/١١) .

[٣] سؤالات الآجري (٢٦٢) .

[٤] في باب : ذِكْرُ مَا كَانَ يُعَالَجُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ .

ولكن مثل هذا الاختلاف غيرُ مُؤثِّر ، فالحديث محفوظٌ عن النبي ﷺ وأظنُّ ابن المبارك قصَر به فلم يرفعه .

ولذلك ذكر الدَّارقطني أنَّ جماعة من الرُّواة عن الزهري رفعوا الحديث منهم معمر[١].

فعلى هذا لا يُستبعد أن يكون الوقف فيمن دون معمر والله أعلم . وعلى كلٍّ فالحديث محفوظٌ من غيرِ ما وجه بوجهيه . كما سيأتي .

* **وأما طريق ابن عيينة** ، فرواه عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : **"القطع في ربع دينار فصاعداً"** ، وبلفظ : **"لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً"** .

أخرجه مسلم (١٦٨٤) وأبو داود (٤٣٨٥) والترمذي (١٤٤٥) والنَّسائي في الباب (٧٥٦٧) وابن راهوية في "مسنده" (٧٤٠) والحميدي في "مسنده" (٢٩٧) وابن حبان (٤٤٦٥) وأبو عوانة (٢٠٠/٧) وابن الجَارُود في "المنتقى" (٨٠١) .

وزاد في "مسند الحميدي" ، قال سفيان : "وحدَّثناه أربعة عن عمرة ، عن عائشة لم يرفعوه : عبدالله بن أبي بكر ، ورزيق بن حكيم الأيلي ، ويحيى بن سعيد ، وعبدربه بن سعيد ، والزهري أحفظهم كلُّهم إلا أنَّ في حديث يحيى ما دَّل على الرفع : **ما نسيت ولا طال علي : القطع في ربع دينار فصاعدا**" [٢].

* **وتوبع الرُّواة عن الزهري ، تابعهم :**

– **إبراهيم بن سعد** ، أخرجه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) وابن ماجة (٢٥٨٥) والدارمي (٢٣٠٠) وأبو يعلى (٣٨١/٧) وابن أبي شيبة (٤٦٨/٩) .

– **وسليمان بن كثير** ، أخرجه مسلم (١٦٨٤) وابن أبي شيبة (٤٦٨/٩) .

كلهم ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة .

وتابعهم :

---

[١] علل الدَّارقطني (٤٠٤/١٤) .

[٢] سيأتي تفصيل مرويَّات هؤلاء المتابعين للزهري في روايته عن عروة وعمرة عن عائشة .

_ **قتادة السدوسي** ، أخرجه ابن الأعرابي (٤/٢٣٤)[١]، وأبو عوانة (٧/٢٠١) والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/٣٩٠) .

– **والأوزاعي** ، أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١/٣٠٤) .

– **وزمعة بن صالح** ، أخرجه الطيالسي (٣/١٥٨) .

– **والأعرج** ، أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٥/٩) .

كلهم عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . فأبدلوا عمرة بعروة .

والحديث محفوظ بالوجهين عن الزهري ، وقد توبع الزهري ، تابعه :

* **هشام بن عروة** ، أخرجه البخاري (٦٧٩٢) ومسلم (١٦٨٥) وعبدالرزاق في "مصنَّفه" (١٠/٢٣٥) .

* **وعثمان بن أبي الوليد** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٨٣) والدَّارقطني (٨/٢٢٩) .

فتبيَّن من هذا تصويب رفعِ الحديث مِن طريق ابن عيينة في الوجه الصحيح عنه ، وتبيَّن أنَّ الزهري رواه عن عروة وعن عمرة كلاهما عن عائشة . واقتصارُ بعض الرُّواة على أحدهما لا أثر له لأنَّ الزهري سمع منهما وجاءت الطُّرق صحيحةً عنهما ، وأحاديثهما في "الصحيحين" .

وبهذا انتهى المصنِّف من الاختلاف على الزهري ، ثم شرَع بعد ذلك في بقيَّة المتابعين له ، كما سيأتي .

---

[١] في "معجمه" ، ولكن رواه عن الزهري ، عن عمر ، عن عائشة . وذكر عمر في الإسناد خطأ ، فإمَّا أن يكون وهماً من أحد الرُّواة أو خطأ في النسخة والله أعلم .

(٧١) ٧٥٦٩ – ٧٥٧٣ : حديث : يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **"تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي في "سننه" [1] في باب **"القدر الذي إذا سرقه السارق قُطعت يده"** ثم قال **"ذكر الاختلاف على يحيى بن سعيد في هذا الحديث"** وأبَان عن علل وقعت في أسانيده .

وإيراده في هذا الموضع إنما هو تفريعٌ لما سبق من الاختلاف في حديث عائشة ، حيث أفرد الاختلافات في طريق الزهري ، ثم أفرَد في هذه المسألة الاختلاف على يحيى بن سعيد ، كونه متابعاً للزهري في روايته عن عمرة .

فأخرج في هذا التفريع رواية سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : **"تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً"** .

ثم قال : **"ذكر الاختلاف على يحيى بن سعيد في هذا الحديث"** .

ثم أخرج رواية أبَان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة أنَّ النبي ﷺ فذكره .

ثم قال : **"وقفه ابن عيينة وابن المبارك"** .

فأخرجه من طريق عبدالله بن المبارك ، عن يحيى بن سعيد به . نحوه موقوفاً .

ثم أخرج رواية ابن إدريس ، عن يحيى بن سعيد به . نحوه موقوفاً .

ثم أخرج رواية سفيان ، عن يحيى بن سعيد وعبدربه ورُزيق ، سمعوا عمرة ، عن عائشة به . نحوه موقوفاً .

ثم قال : **"وفي رواية مالك : عن يحيى بن سعيدٍ ، كالدليل على أنَّ الحديث مرفوع والله أعلم "** .

ثم أخرج رواية مالك التي أشار إليها ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : **ما طال عليَّ ولا نسيت : القطع في ربع دينار فصاعداً** .

ثم قال في نهاية الباب : **"هذا الصواب ، وحديث أبَان وسعيدٍ خطأ"** .

---

[1] وأخرجه في المجتبى (٤٩٦٧) .

وعبارته صريحةٌ بإعلال الوجه المرفوع عن يحيى بن سعيد ، وترجَّيح رواية الوقف ، وأشار إلى أنَّ الراجح في رواية الرفع ما رواه مالك والتي تدلُّ على الرفع وإن لم تُصرِّح به .

وتأكَّد هذا بنتيجة التخريج ، حيث ثبت ما يلي :

أنَّ هذا الحديث روته عمرة ، عن عائشة . ورواه عن عمرة جماعةٌ منهم الزهري كما تقدَّم ، ويحيى بن سعيد كما في هذا التفريع ، وتابعهما أبو بكر بن حزم وابنه ، كما سيأتي .

واختلف على يحيى بن سعيد ، والطُّرق إليه جاءت على **أوجهٍ ثلاثة** :

الأول : مرفوعةً من قول النبي ﷺ . كما رواه :

– **سعيد بن أبي عَرُوبة** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٦٨) .

– **وأبَان بن يزيد** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٦٩) .

كلاهما عن يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة .

الثاني : موقوفةً على عائشة . كما رواه :

– **ابن المبارك** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٧٠).

– **وابن إدريس** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٧١).

– **وابن عيينة** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٧٢). وقرن مع يحيى : عبدربُّه ورزيق .

– **وعبدالرحيم الكناني** ، أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٠/٩).

– **وأنس بن عياض** ، أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (١٦٥/٣).

– **وحمَّاد بن زيد** ، أشار له الدَّارقطني في "علله" (٤٠٥/١٤).

– **وشُعْبة بن الحجاج** ، ذكره ابن معين "من كلام أبي زكريا" (٥٨-رواية ابن طهمان) وأعلَّه بالوقف ، وأشار له البيهقي في "معرفة السنن" (٣٧٢/١٢) .

كلهم يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة .

قال ابن معين : "قد روى شُعْبة أيضاً في القطع في ربع دينار فصاعداً حديث الزهري لم يروه غيره" .

الثالث : وبلفظٍ موقوفٍ لكنَّه مُشعر بالرفع ، كما رواه **مالك** ، أخرجه في "موطأه" (٥١٩) وعنه المصنف في الباب (٧٥٧٣) ، وابن حبان (٤٤٦٢) .

وقصَد النَّسائي من تصويبِ رواية مالكٍ أنَّ مالكاً جوَّد الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، فرواه موقوفاً لكنَّه ليس كلفظ مَن وقفه ، وإنما وقفٌ مُشعر برفع الحديث ، ومالكٌ أقوى وأضبط مِن هؤلاء كلهم .

فالذين رفعوه وهم ابن أبي عَرُوبة وأبَان في روايتهم عن يحيى نظر ، ذلك أنَّ ابن أبي عَرُوبة لم يسمع من يحيى بن سعيد الأنصاري ، كما قاله يحيى القَطَّان وأحمد والفلاس[١].

وروايات سعيد بن أبي عَرُوبة عن يحيى بن سعيد كلها منقطعة [٢].

قال البيهقي : "وقد رواه سعيد بن أبي عَرُوبة عن يحيى بن سعيد مرفوعاً ، ولا أدري عمَّن أخذه عن يحيى" [٣].

وقال أيُّوب : "يحيى رفعه لنا ، فنهاه عبدالرحمن، وقال : إنها لم ترفعه . فترك يحيى الرفع" [٤]. وهذه إفادةٌ عزيزة ، وهي أنَّ يحيى كان يرفعه في أول أمره ، ثم ترك رفعه .

ولذلك استقرَّت رواية يحيى على رواية الحديث موقوفاً ، كما روى أحمد والحميدي وابن راهويه والفسوي كلهم عن سفيان بن عيينة قال : "وحدثناه أربعةٌ عن عمرة عن عائشة لم يرفعوه : عبدالله بن أبي بكر ، ورزيق بن حكيم الأيلي ، ويحيى بن سعيد ، وعبدربه بن سعيد ، والزهري أحفظهم كلهم إلا أنَّ في حديث يحيى ما دل على الرفع : **ما نسيت ولا طال علي ، القطع في ربع دينار فصاعدا**" [٥].

---

[١] سؤالات الميموني (٤٨٦) ونقله مغلطاي في"إكمال تهذيب الكمال" (٣٣٤/٥) ، تحفة التحصيل (١٢٥/١) .

[٢] في "التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح" (٢٧٢/١) قال : "ومثل أن يروي ابن أبي عَرُوبة عن يحيى بن سعيد أو عبيدالله بن عمر العمري أو زيد بن أسلم أو أبي الزناد فإنَّ هذا كله غير صحيح" .

[٣] معرفة السنن والآثار (٣٧١/١٢) .

[٤] تاريخ ابن أبي خيثمة (٢٦٧/٤) ونقله الدَّارقطني في "علله"(٤٠٦/١٤) وعبدالرحمن هو ابن القاسم.

[٥] العلل ومعرفة الرجال (١٨٢) الحميدي (٢٩٨) مسند إسحاق (٩٨٥) المعرفة والتاريخ (٦٨/٣) مسند البزَّار (٢٤٨/١٨) .

وقال أبو القاسم عبدالرحمن الجوهري عن رواية مالك : "هذا حديثٌ موقوفٌ أدخله النَّسائي في المسند" [١].

ومسلك النَّسائي في هذه المسألة هو تحميل الخطأ على سعيد بن أبي عَرُوبة وأبَان بن يزيد في رفع الحديث ، وقد تقدَّم عدم سماع **ابن أبي عَرُوبة** من يحيى بن سعيد .

وأما **أبَان بن يزيد** ، فلم يعتبر النَّسائيُّ مُتابعتَه لسعيدٍ نافعةً . فإمَّا أنَّ يقال بأنَّ أبَان بن يزيد سمِع الحديث حين كان يحيى بن سعيد يرفَعه ، أو يقال بأنَّ أبَان لا يقوى على مخالفة مالك ومَن معه في وقف الحديث . وبأيِّ هذين الإحتمالين قيل ، كفى في وهَنِ رواية أبَان ، وإن كان الحديث محفوظٌ رَفْعُهُ مِن غير هذا الوجه .

وذهب الدَّارقطني إلى الإحتمال الأول فنصَّ على أنَّ : الخلاف فيه على يحيى بن سعيد ، فإنَّ أيُّوب السختياني بيَّن في روايته عن يحيى أنَّ ذلك من يحيى ، وأنَّه رفعه مرة ، ثم ترك رفعه ، فهو عنه على الوجهين صواب [٢].

وهذا صريحٌ في قبول رواية أبَان . ولا يُعارض هذا مسلك النَّسائي رحمه الله ، لأنَّ النَّسائي يرى خطأ الإسناد مِن طريقي ابن أبي عَرُوبة وأبَان ، ويصحح الحديث مرفوعاً في الجملة .

فعلى هذا يتبيَّن أنَّ مسألة الرفع والوقف في طريق يحيى جاءت من يحيى بن سعيد ، وهذا احتمالٌ قوي ، فإنَّ عائشة كذلك كانت تروي الحديث تارة موقوفاً وتارة مرفوعاً . كما قال البيهقي : "وكانت عائشة تُفتي بذلك وترويه عن النبي ﷺ فهؤلاء الرُّواة كانوا يقتصرون في الرواية مرَّة على فتواها ، ومرَّة على روايتها لقيام الحجة بكل واحدةٍ منها" [٣].

---

[١] مسند الموطأ (٢٣٧/١) .

[٢] علل الدارقطني (٤٠٦/١٤) .

[٣] معرفة السنن والآثار (٣٧١/١٢) .

فظهر بهذه السياقات أنَّ النَّسائي أراد أنَّ يحيى بن سعيد وإن كان الثابت في روايته وقَف الحديث لكنَّه موافق لرواية الزهري من جهة الرفع ، فجاءت رواية يحيى مُشعرة بالرَّفع ، وجاءت رواية الزهري صريحةً بالرفع ، وحديث الزهري أحفَظ كما قاله ابن عيينة وقد توبع كما سبق ، ولذِكرِه في "الصحيحين" ! ، ولا معارضةَ بينهما حُكماً على الأرجح . وسيأتي مُجمل كلام الأئمَّة في نهاية الكلام على هذا الحديث .

(٧٢) ٧٥٧٤ – ٧٥٧٦ حديث : عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**" .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" [1] في باب **"القدر الذي إذا سرقه السارق قُطعت يده"** ثم قال **"ذكر الاختلاف أبي بكر بن محمد وابنه عبدالله بن أبي بكر على عمرة فيه"** وأورده هنا تبعاً للسياق المتقدِّم حديث عائشة ، حيث فصَّل في أسانيده وذكر الاختلافات في طريقي الزهري ويحيى بن سعيد ، ثم أتى بذكر الاختلافات هنا على أبي بكر وابنه عبدالله تتميماً للفائدة ، ولما يقتضيه السياق الموضوعي .

وذلك أنَّه أخرج رواية عبدالعزيز بن أبي حازم ، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : **"لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينارٍ فصاعداً"** .

ثم أخرج رواية عبدالرحمن بن سلمان ، عن ابن الهاد ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ ... قرأه علينا ، قلت : النبي ﷺ فيه ، قال : كذا هو يُريد مثلَ ذلك .

ثم أخرج رواية مالك ، عن عبدالله بن محمد بن أبي بكر ، عن عمرة ، قالت : قالت عائشة : **القطع في ربع دينارٍ فصاعداً** .

وصَنيعُهُ هذا ظاهر في الاختلاف بين أبي بكر بن حزم وبين ابنه عبدالله على عمرة في رفع الحديث ووقفه ، حيث رفَعَهُ أبو بكر ، ووقَفَهُ ابنه عبدالله ، و لم يُرجِّح المصنِّف أحدهما ، وظاهر سياقه هو تقديم رواية أبي بكر المرفوعة على رواية ابنه الموقوفة .

وذلك أخذاً من هذه القرائن :

* أدرج في الباب متابعَين لأبي بكر بن حزم ، وهما محمد بن عبدالرحمن بن أبي الرجال ، وسليمان بن يسار ، فروياه مرفوعاً ، وهذه إشارةٌ قوية إلى وجود عاضدٍ لطريق أبي بكر على الرفع .

---

[1] وأخرجه في المجتبى (٤٩٧٢) .

* ترجيحاته في الطُّرق السابقة للرفع ، دلالةٌ قويةٌ على ثبوت الرفع عنده ، وإن كان الوقف ثابتاً عنده كذلك ، ولكنَّ الرفع صحيحٌ أيضاً .

هذا ما ظهر من سياقه رحمه الله – حسب فهمي – .

وتأكَّد هذا بعد تخريج الحديث والنظر فيه ، حيث ثبت ما يلي :

شرَع المصنف في هذا التفريع إتماماً للفائدة في ذكر الاختلافات في حديث عائشة . فذكر اختلاف أبي بكر وابنه على عمرة فيما روته عن عائشة .

* **أما رواية أبي بكر** ، فرواه :

١- **يزيد بن عبدالله بن الهاد** ، أخرجه مسلم (١٦٨٤) والنَّسائي في الباب (٧٥٧٤) وأحمد (١٠٤/٦) .

٢- **ومحمد بن إسحاق** ، أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (١٦٥/٣) .

كلاهما عن **أبي بكر بن محمد** ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : "**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً**" .

وتابعهما :

٣- **يحيى بن يحيى** ، واختلف عليه ، فرواه :

ـ محمد بن راشد ، عن يحيى ، **عن أبي بكر** ، عن عمرة ، عن عائشة . مرفوعاً .

أخرجه أبو يعلى في "معجمه" (١١٦) والطبراني في "المعجم الصغير" (٢٧١/١) .

وخالفه :

ـ هشام بن يحيى ، فرواه عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة به . مرفوعاً . أسقط أبا بكر . أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير"(٢٦/١) و "المعجم الأوسط" (٢٧١/١) .

وهذا طريقٌ خطأ ، والصَّواب رواية يزيد وابن إسحاق ، كما قاله الدَّارقطني [1].

* **وتوبع أبو بكر بن محمد ، تابعه :**

---

[1] العلل (٤٠٣/١٤) . وأورد الدَّارقطني في "علله" بعض الطُّرق الضعيفة ، فينظر للإستزادة .

١- **محمد بن عبدالرحمن بن أبي الرجال** ، أخرجه البخاري (٦٧٩١) والنسائي في الباب [١].

٢- **وسليمان بن يسار** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٨١) والدَّارقطني في "سننه" (٢٥٣/٤) [٢]، كلاهما عن عمرة ، عن عائشة به .

وهما عاضدان لطريق أبي بكر بن حزم .

* **وأمَّا طريق ابنه عبدالله بن أبي بكر**، فرواه عن عمرة قالت : قالت عائشة : **القطع في ربع دينار** . أخرجه مالك في "الموطأ" (١٥٢١) وعنه النَّسائي مختصراً (٧٥٧٦) وعبدالرزاق (٢٣٥/١٠) وابن أبي شيبة (٤٧٢/٩) والطحاوي في "شرح المعاني" (١٦٦/٣) .

فظهَرَ بهذا أنَّ الطريق الأول أقوى ، كونه في"صحيح مسلم" وغيره . وطريق عبدالله سالمٌ من طعْنٍ رجالِهِ فهم ثقات ، لكنْ لعلَّه قصَر به عبدالله ، أو أنَّ عَمْرَةَ روته موقوفاً ومرفوعاً ، فحدَّثَ كلٌ بما سمع ، وقد رواه جماعة عن عمرة موقوفاً منهم : رُزيق بن حكيم ، ويحيى وعبد ربه ابني سعيد الأنصاري ، فقد قال ابن عيينة : "وحدثناه أربعةٌ عن عمرة عن عائشة لم يرفعوه : عبدالله بن أبي بكر ورزيق بن حكيم الأيلي ويحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد . والزهري أحفظهم كلهم إلا أنَّ في حديث يحيى ما دلَّ على الرفع ، : **ما نسيت ولا طال على : القطع في ربع دينار فصاعدا**" [٣].

وعلى فرض القول بصحَّة وقفه فلا يُؤثر ذلك على استدلال الإمام النَّسائي به في الباب كونه جاء من أوجهٍ كثيرة مرفوعاً كما تقدَّم .

---

[١] سيأتي تفصيل روايته في المسألة التالية لهذا .

[٢] أَعلَّ بعض الأئمَّة طريق سليمان بن يسار ، لمجيئه من طريق مخْرَمة بن بُكَير ، عن أبيه ، ومخرمة لم يسمع من أبيه . "شرح معاني الآثار" (١٦٤/٣) . قلت : يُجاب عنه بأنَّ هذا الحديث يصلُح عاضداً لا أصلاً ، ولذلك خرّجه مسلم في المتابعات ، ومثله صنع النَّسائي هنا .

وللكلام عن هذا الحديث موضع آخر ، وإنما غضضت الطرف عنه لأنَّ النَّسائي رحمه الله لم يتكلم عليه . وتقدم ذِكر هذه المسألة في حديث رقم (٧٤٣٢) .

[٣] العلل ومعرفة الرجال (١٨٢) ، مسند الحميدي (٢٩٨) .

(٧٣) ٧٥٨٠ – حديث : عبدالرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ، أَنَّ امْرَأَتَهُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"تُقْطَعُ الْيَدُ فِي الْمِجَنِّ"** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي في "سننه" [١]، في باب **"القدر الذي إذا سرقه السارق قُطعت يده"** وأبَان فيه عن عِلَّته .

وذلك أنَّه أخرج من رواية عبدالرحمن بن بحر أبي عليٍّ ، عن مبارك بن سعد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن عائشة به مرفوعاً .

ثم قال : **"لا أعرف عبدالرحمن بن بحر ولا مباركاً هذا"** .

وصَنيعُهُ هذا يتضمَّن ردُّه لهذا الطريق ، وغرابة سنده ، يدلُّ لهذا عدة قرائن :

* أنَّه ذكَرَ في الباب متابعَين **لمبارك بن سعد** فيما رواه عن يحيى بن أبي كثير ، وهما **أبوإسماعيل النقاد** ، **وحسين المعلم** ، وقد روياه عن يحيى بن أبي كثير به . دون ذكر عكرمة ، مما يُشعر بشذوذ هذا الوجه ، وذلك في مقابلة الواحد للإثنين .

* أنَّ مبارك بن سعد مجهولٌ ، وذكره ابن حبان في "ثقاته" ، وقال الذهبي في "الكاشف" "وثق" ، وأمَّا في "ميزان الاعتدال" و "المغني" فقال : "لا يُعرف" [٢]، وأياً يكن شأنه فقد خالَف أثبَت الناس في يحيى بن أبي كثير وهو حسين المعلِّم ! كما قاله ابن المديني[٣]، وتابعه أبو إسماعيل النقاد .

* أنَّ شيخ الثلاثة (يحيى بن أبي كثير) قد ذكر النسائي له متابعاً في الباب وهو عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي الرجال، وهذا يُشعر بشهرة الطريق دون ذكر عكرمة .

* أنَّ عدم معرفته بالرَّاويين مع ذكر الطُّرق الكثيرة الصحيحة إشارة إلى تفرُّدهما .

هذا ما ظهر من سياقه .

---

[١] وأخرجه في المجتبى (٤٩٦٧) .

[٢] الكاشف (٥٢٧٢) ميزان الاعتدال (٤٣١/٣) المغني في الضعفاء (٥١٦١) . وينظر : التاريخ الكبير (٧٢٧/٧) ، الجرح والتعديل (٣٤٠/٨) .

[٣] الجرح والتعديل (٣٤٠/٨) .

وتأكَّد هذا بعد تخريج الحديث ، حيث ثبت ما يلي :

أنَّ هذا الطريق مداره على محمد بن عبدالرحمن بن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة به .

واختلف على محمد ، فرواه بهذا الوجه :

١- **عبدالرحمن ابنه** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٧٧) وفي المجتبى (٤٩٧٥) .

٢- **ويحيى بن أبي كثير** ، واختلف عليه ، فرواه :

- **حسين المعلم** ، أخرجه البخاري (٦٧٩١) .

- **وأبو إسماعيل إبراهيم النقاد** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٧٨) وفي المجتبى (٤٩٧٦) .

- **وهمَّام بن يحيى** ، أخرجه أحمد (٢٤٩/٦) .

- **وحرب بن شداد** ، أخرجه أحمد (٢٥٢/٦) .

كلهم عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة .

وخالفهم :

- **مبارك بن سعد** ، فرواه عن يحيى بن أبي كثير ، عن **عكرمة** ، عن امرأته ، عن عائشة به . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٨٠) وفي المجتبى (٤٩٧٨) والدولابي في "الكنى والأسماء" (٩٤٧) .

والصَّواب رواية الجماعة ، **وأما طريق مبارك فمعلول بعللٍ كثيرةٍ منها :**

١- جهالة مباركٍ هذا ، كما تقدَّم في القرائن .

٢- جهالة الرَّاوي عنه وهو عبدالرحمن بن بحر أبو علي ، حيث ترجم له غيرُ واحدٍ ، ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو مجهول الحال [(١)].

٣- جهالة زوجة عكرمة ، فلم أجد مَن عيَّن اسمها .

٤- مخالفته للأثبات من الأئمَّة .

---

(١) الجرح والتعديل (٢١٧/٥) ، "الكاشف" للذهبي (٣١٤٦) ، تهذيب الكمال (٥٤٢/١٦) ، وقال ابن حجر في "التقريب" : "مقبول" ! .

ولو سلم الحديث من الرُّواة المجاهيل لقيل بضعفه ونكارته ، لشهرة الحديث في دواوين السنة كالصحيحين وغيرهما دون ذِكر عكرمة في طريقٍ منها . ولذلك لم يعتنِ الأئمَّة به ، وإعلال الإمام النَّسائي له بالنكارة ظاهرٌ في سياقه والعلم عند الله .

وبعد ، فتلخَّص من هذه الاختلافات السابقة – على الزهري ويحيى بن سعيد وأبي بكر وابنه عبدالله – بمجموعها صحَّة الطريق مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولا يضرُّ وقفُ مَن وقَفه .

قال الترمذي : "حديث عائشة حديث حسن صحيح . وقد روي هذا الحديث من غير وجهٍ عن عمرة عن عائشة مرفوعاً ، ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفا" [١].

والحديث على كلِّ حال فيه كلام طويل وتفاصيل لا يسعها المقام وما ذكرته هو المفيد في هذا الباب ، وإنما أُرِيدَ هنا الإشارة إلى بعض خفايا العلل التي قصدها المصنف رحمه الله في هذه الطُّرق .

وقد أعلَّ الإمام الطحاوي الحديث بالوقف ، واضطراب الرُّواة في ألفاظه ، ومعارضته للقرآن [٢]، وفي كلامه ما فيه من النظر ! ، تعقَّبه الحافظ ابن حجر بجوابات مفيدة ، ورجَّح رأي النَّسائي .

والصَّواب هو ما ذهب إليه الأئمَّة واعتمدوه في الصحاح ، والاختلاف في مثلِ طُرقه لا يُؤثر على أصله ، فهو يدور على الثقات من الأئمَّة . وقد توسَّع فيه الإمام الدَّارقطني في "علله" كما سبق ، وأطال في الكلام على كثيرٍ مِن هذه الأوجه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٠٢/١٢) .

---

[١] السنن (١٤٤٥) .

[٢] شرح معاني الآثار (١٦٥/٣) .

(٧٤) ٧٥٨٨ – ٧٥٨٩ : حديث : مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَيْمَنَ ، قَالَ : **لَمْ يَقْطَعِ النَّبِيُّ ﷺ السَّارِقَ إِلاَّ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ قَالَ : وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ .**

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي في "سننه" [1] في باب **"القدر الذي إذا سرقه السارق قُطعت يده"** وأبَان فيه عن علل وقعت في أسانيده .

وذلك أنَّه أخرج رواية معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أيمن به .

ثم أخرج رواية عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان به مثله . لكنَّه أسقط عطاءً .

ثم قال النَّسائي : **"كذا وقع عندي ، وعندي غيري : منصور ، عن الحكم يعني : حديث الفريابي الذي بعد هذا"** . قال أبو عبدالرحمن : **"فلا أدري أَغَفَلْتُ أنا أو هو"** .

ثم أخرج رواية محمد بن يوسف الفريابي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مجاهد عن أيمن به . نحوه .

ثم قال : "**رواه علي بن صالح ، فقال : عن مجاهد وعطاء**" فساق سنده . مثله .

ثم أخرج رواية الحسن بن حي ، عن منصور به . فذكره وفي آخره : **"ديناراً أو عشرة دراهم"** .

ثم قال : "**تابعه شريك على عطاء ومجاهد ، ولم يذكر الحكم**" . فذكر هذا الطريق بسنده . ورواه بلفظه ورفعَهُ : "**لا قطع إلا في المجن ، وثمنه يومئذ دينار**" .

ثم قال : "**وقفه جرير**" فرواه عن منصور ، عن عطاء ومجاهد ، عن أيمن قال : **لا تقطع يد السارق في أقلَّ من ثمن المجن .**

ثم قال : "**ذكرُ الاختلاف على ابن إسحاق في هذا الحديث**" .

فرواه إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحاق ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن عطاء بن رباح ، عن ابن عباس كان يقول : "**ثمنه يومئذ عشرة دراهم**" .

ثم قال : "**خالفه ابن نمير، فرواه عن ابن إسحاق، عن أيُّوب بن موسى، عن عطاء**".

---

[1] وأخرجه في المجتبى (٤٩٨٧) .

ثم أخرج رواية ابن نمير، عن ابن إسحاق، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس : **كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يُقوَّم عشرة دراهم** .

ثم أخرج رواية محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن أيُّوب بن موسى ، عن عطاء .

ثم قال : "**مرسل**" .

ثم قال : "**رواه عبدالملك بن أبي سليمان ، عن عطاءٍ ، قولَه**" ، وأخرج رواية عبدالملك بن أبي سليمان العزرمي . من قول عطاء .

ثم قال : "**أيمنُ الذي تقدَّم ذِكرُنا لحديثه قد روى عنه عطاءٌ حديثاً آخر ، ولا أحسب أنَّ له صحبة**" .

وصَنيعُهُ هذا أظهر فيه كثرة الاختلاف والإضطراب في أسانيد هذا الحديث ، فصرَّح في الباب الاختلاف في طرق الحديث في ثلاثة مواطن ، وهي اختلافاتٌ في رفعه ووقفه ، واختلافٌ في وصله وإرساله ، ولم يُرجِّح أصحَّ هذه الطُّرق ، والذي ظهر من سياقه لأحاديث الباب ردُّه لهذا الخبر وعدم ثبوته مرفوعاً ، **وذلك أخذاً من القرائن التالية** :

* إيراده لحديثَي ابن عمر وعائشة في أول الباب وهما صحيحان كما سبق ، ثم إيراده لهذا الحديث مع ما فيه من الإضطراب والاختلاف ، إشارة قوية إلى ضعف هذا الخبر وأنَّ الصحيح ما تقدَّم من حديثي ابن عمر وعائشة .

* إيراده لهذا الخبر مع مخالفة متنه لما تقدَّم من حديثَي ابن عمر وعائشة ، يُفهم منه نكارة متنه .

* إيراد هذا الخبر مع الاختلاف في الرَّاوي عن النبي ﷺ هل هو أيمن أو ابن عباس ، والطُّرق إلى ابن عباس فيها نزاعٌ على ابن إسحاق ، إشعارٌ قوي بالإضطراب .

* أنَّ شكَّه في صحبة أيمن يتضمَّن القول بإرسال الحديث .

هذا ما ظهر من سياقه – حسب فهمي – .

وبعد النظر في طرق الحديث وتتبُّعها تبيَّن ما يلي :

أنَّ الإمام النَّسائي رحمه الله أورد هذا الحديث في هذا الباب وأطال في طرقه ، وذكر الاختلاف فيه على **منصور بن المعتمر** ، وعلى **ابن إسحاق** فيما روياه عن عطاء ، وتابعهما **عبدالملك بن أبي سليمان ، وابن جريج ، وعبدالله بن أبي نجيح ، والوليد بن كثير** .

* **أما طريق عبدالملك** ، فأخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٩٨) وفي المجتبى (٤٩٩٧) وابن أبي شيبة (٤٧٥/٩) . **وابن جريج وابن أبي نجيح** ، أخرجهما عبدالرزاق في "مصنفه" (٢٣٣/١٠) ، كلهم رووه من قول عطاء .

وخالفهم :

* **الوليد بن كثير** ، فقال : حدثني من سَمِع عطاء ، عن ابن عباس .

أخرجه الدَّارقطني في "سننه" (٢٥٩/٤) . والإنقطاع في هذا الطريق ظاهرٌ لجهالة شيخ الوليد .

وتابعهم :

* **منصور بن المعتمر** ، واختلف عليه ، تارةً يرويه موصولاً مرفوعاً ، وتارةً يرويه موقوفاً مُرسلاً . وتارةً بزيادة واسطة بين منصور وعطاء وهو الحكم . وتارة بجعل عطاء شيخاً لمجاهد في هذا الحديث . **فرواه** :

١ــ سفيان الثَّوري ، واختلف عليه ، فرواه :

ــ **معاوية بن هشام** ، عن الثَّوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن عطاء ، عن أيمن .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٨٨) وفي المجتبى (٤٩٨٧) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١٠٠٩) والطحاوي في "شرح المعاني" (١٦٣/٣) والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٨٩/١) .

وخالفه :

ــ **عبدالرحمن بن مهدي** ، فرواه عن سفيان به . بمثله ، و لم يذكر عطاءاً .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٨٩) وفي المجتبى (٤٩٨٨) .

وخالفهما :

ــ **محمد الفريابي** ، فرواه عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن أيمن به . بلفظه . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٩٠) وفي المجتبى (٤٩٨٩) .

وابنُ مهدي أثبَتهم في سفيان ، ودُونَه معاويةَ والفريابي[١]، وقد توبعَ شيخهما سفيان الثَّوري بمثل طريق معاوية والفريابي كما سيأتي .

قال النَّسائي مُعلِّقاً على طريق ابن مهدي : "**كذا وقع عندي ، وعند غيري : منصور عن الحكم** " ، ثم قال : "**فلا أدري أغفلت أنا أو هوَ ؟**" .

وقصد من ذلك عدم جزْمِه بالواسطة بين منصور ومجاهد ، حيث شكَّ في وجودها ، وعيَّنها غيرُه بـــ "الحكَم" وقصد بالغير الفريابي .

وخالف سفيان الثَّوري عدد من الرُّواة وهم :

٢ــ الحسن بن حي ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٩٢) وفي المجتبى (٤٩٩١) وأبونعيم في "معرفة الصحابة" (١٠١٠) .

٣ــ وشريك النخعي ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٩٣) وفي المجتبى (٤٩٩٢) والبخاري في "تاريخه الكبير" (٦٢/٢) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٧٨٧٥) وابن أبي خيثمة في "تاريخه" (١٧٦) والطحاوي في "شرح المعاني" (١٦٣/٣) [٢].

٤ــ وشيبان بن عبدالرحمن ، أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٥/٢) معلقاً .

٥ــ وأبو عوانة ، أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٥/٢) معلقاً .

٦ــ وعبيدالله بن عبيد الرحمن الأشجعي ، أخرجه الحاكم (٣٧٩/٤) [٣].

كلهم عن منصور بن المعتمر ، عن الحكم ، عن مجاهد وعطاء ، عن أيمن .

لكن الحسن بن حي قرَن مجاهداً وعطاء . وأمَّا شريك فأسقط : الحكم .

وخالفهم :

ــ **جرير الضبي** ، أخرجه المصنف في الباب (٧٥٩٤) وفي المجتبى (٤٩٩٣) .

---

[١] شرح علل الترمذي (٥٣٨/٢) .

[٢] قال البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٥٧/٨) : "ورواه شريك بن عبدالله القاضي عن منصور فخلط في إسناده فروى عنه عن منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن ابن أم أيمن رفعه . وروى عنه عن منصور عنهما عن أم أيمن . وروى عنه عن منصور عن عطاء عن أيمن ابن أم أيمن عن أم أيمن . وهذا من خطأ شريك أو من روى عنه" .

[٣] في سنده راوٍ متروك .

فرواه ، عن منصور ، عن عطاء ومجاهد ، عن أيمن به . موقوفاً .

فهؤلاء أصحاب منصور بن المعتمر "الثَّوري وجرير وشريك" [١] اختلفوا في سنده رفعاً ووقفاً ، دلالةً على اضطراب هذه الأسانيد .

* **وأما طريق ابن إسحاق** ، فاختلف عليه ، فرواه :

– إبراهيم بن سعد ، **عن ابن إسحاق** ، عن عمرو بن شعيب ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : **ثمنه يومئذ عشرة دراهم** . أخرجه البخاري معلقاً في "تاريخه الكبير" (٢٥/٢) . ووصله النَّسائي في الباب (٧٥٩٥) وفي المجتبى (٤٩٩٤) .

وخولف إبراهيم بن سعد ، خالفه :

– **عبدالله بن نمير** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٩٦) وفي المجتبى (٤٩٩٥) وأبوداود (٤٣٨٩) وابن أبي شيبة (٤٧٤/٩) وأبو يعلى (٣٧٥/٤) والبزَّار (٣٤٣/١١) .

– **ومحمد بن سلمة** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٥٩٧) وفي المجتبى (٤٩٩٦) .

– **وأحمد بن خالد الوهبي** ، أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣٧٨/٤) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٦٣/٣) والدَّارقطني (٢٥٩/٤) والبيهقي في "الكبرى" (٢٥٧/٨) .

فرووه **عن ابن إسحاق** ، عن أيُّوب بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس قال : **كان ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم** .

ورواية **محمد بن سلمة** ، دون ذكر ابن عباس .

وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه" .

وخالفهم :

– **عبدالأعلى بن عبدالأعلى** ، عن ابن إسحاق به . رواه من قول ابن عباس قال : "**لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن ، وثمنه عشرة دراهم**" . أخرجه البخاري في "تاريخه الكبير" (٢٥٧/٤) معلقاً .

وهذا كلُّه تنوعٌ مفسدٌ لهذا الطريق ، فمداره على ابن إسحاق وقد اضطرب فيه .

---

[١] قال الدَّارقطني : "أثبت أصحاب منصور:الثَّوري وشُعْبة وجرير" شرح علل الترمذي (٥٣٦/٢) .

وعليه ، فظهَر مدى الإضطراب في طرُقِ هذا الخبر ، وأرجَحْ مَن رواه عن عطاء هو عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي ، فإنَّه مِن أثبت الناس في عطاء وكان راويةً عنه كما قاله الثَّوري [١]. ووافقه **ابن جريج ، وعبدالله بن أبي نجيح** .

وابن جريج ثبتٌ مُقدَّم على عبدالملك في عطاء كما قاله أحمد [٢]، وقد اجتمعا على وقف الخبر على عطاء ، فلا تنهض قوةً روايةُ أيُّوب بن موسى وعمرو بن شعيب ، لمخالفة الأثبات مِن أصحاب عطاء . ولأنَّ ابن اسحاق اضطرب فيه ، فيرويه تارةً مرفوعاً وتارة موقوفاً ، وتارة من قول عطاء ، وتارة يذكر أيُّوب بن موسى ، وتارة يذكر عمرو بن شعيب ، وكلُّها أوجهٌ قوية على تخليطه في هذا الحديث .

والحديث فيه خطأ من وجهين ، حكاهما أبو حاتم :

أحدهما : أنَّ الصواب في الحديث إرساله ، ولا يثبتُ مرفوعاً للنبي ﷺ ، وإنما هو حديثٌ مرسلٌ حكاه أيمن ، ومَن جعله مِن قول النبي ﷺ فقد أخطأ ، والرُّواة جاؤوا بإرساله سوى مخالفة شريك ، والوهم إمَّا منه وإمَّا مِن الرُّواة عنه كما تقدَّم .

الثاني : أنَّ أيمن ليست له صحبة ، كما قاله الشافعي وأبو حاتم والبخاري والنَّسائي في ظاهر سياقه والحاكم والدَّارقطني وابن حجر وجماعة [٣] .

وهو مختلفٌ تسميته ، فعيَّنه شريكٌ بأنَّه : "أيمن بن أم أيمن" . وهذا وهمٌ ، فإنَّ هذا اسمٌ لأحد الصحابة قُتل يوم حنين مع النبي ﷺ ، ولم يُدركه مجاهدٌ ، وفي تعيين أيمنَ هذا خلافٌ بين الأئمَّة ، والأظهر أنَّه تابعيٌّ على ظاهر قول النسائي في الباب ، وعليه يكون حديثه مرسلاً . هذا ما قصده النَّسائي رحمه الله في ظاهر عبارته والله أعلم .

---

[١] "الثقات" للعجلي (١١٣٤) .

[٢] العلل (١/١٩١) .

[٣] التاريخ الكبير (٢/٢٥) علل ابن أبي حاتم (١٣٧٥) المستدرك (٤/٣٧٩) سنن الدَّارقطني (٤/٢٦٢) ، الثقات لابن حبان (١/٤٤) معرفة السنن والآثار (٦/٣٩٨) تهذيب الأسماء واللغات (٧٧) تهذيب الكمال (٣/٤٥٢) إتحاف المهرة (٢/٤٤٨) الجوهر النقي (٨/٢٥٨) إتحاف الخيرة (٤/٧٧) .

وقد حكم جماعة من الأئمَّة على الحديث بالإرسال كالبخاري وأبي حاتم وابن حبان والدَّارقطني وابن حجر وغيرهم [١].

وأعلَّه البيهقي وابن عبدالهادي وغير واحد بمخالفته لحديثَي عائشة وابن عمر المتقدِّمين [٢]. ولَّما ساق المصنف هذا الحديث قال في الباب الذي يليه : **"أيمن الذي تقدَّم ذكرنا لحديثه قد روى عنه عطاء حديثا آخر ولا أحسَب أنَّ له صحبة"** وهذه إفادةٌ بما سلكه الأئمَّة من القول بانقطاع هذا الحديث ، والله أعلم .

ومما يزيد مِن وهن هذا الخبر مخالفة متنه للأحاديث الثابتة الصحيحة كما تقدَّم من حديثَي عائشة وابن عمر ، مِن أنَّ المجنّ ثمنه رُبع دينار . والدينار ثلاثة دراهم على الصحيح . فلا يصحُّ اعتبارُ الربع خمسة دراهم ولا عشرة ، فهما لفظان معلولان كما تقدَّم ، ورجَّح ابن عبدالبر حديثي ابن عمر وعائشة في هذا الباب على غيره ، قال : "وحديث ربع دينار أولى ما قيل في هذا الباب والله الموفق للصواب" [٣]. وحكَم ابن حجر على الحديث بالإضطراب [٤]، وهو كذلك .

وتَتبُّع كلام الفقهاء في هذا كثير ، ولا يسعه المقام . والمقصود هو الإشارة إلى مقصد النَّسائي رحمه الله من تعليل هذا الخبر ، وبيان وجه الاختلاف فيه بين رفعِه ووقفِه ، ووصلِه وإرسالِه ، وبين تعليلِه من جهة متنه ، وكلها عللٌ غيرُ مؤثِّرة على استدلال الإمام النَّسائي به في الباب ، فهو محفوظٌ من وجهٍ آخر من حديثَي ابن عمر وعائشة في أول الباب ، وأحاديثهما أصحُّ وأضبط .

---

[١] التاريخ الكبير (٢٥/٢) علل ابن أبي حاتم (١٣٧٥) ثقات لابن حبان (٤٤/١) تهذيب الكمال (٤٥٢/٣) .

[٢] معرفة السنن والآثار (٣٧٩/٦) ، تنقيح التحقيق (٥٥٤/٤) .

[٣] الاستذكار (٤٩٦/٧) .

[٤] فتح الباري (١٠٣/١٢) .

(٧٥) ٧٦٠٥ – ٧٦١٧ : حديث يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : **"لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ"** .

هذا الحديث ساقه الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" [1]، في باب **"مالا قطع فيه مما لم يُؤويه الجرين"** وأبَان عن خللٍ وقع في إسناده .

فساق في الباب حديثاً واحداً ، من ثلاثة عشر طريقاً ، فكان هذا يسيراً للناظر تِبيان مراد المصنِّف رحمه الله من سياقه ، وذلك أنَّ كثيراً من الأبواب يسوق شواهد الحديث باختلافاتها سنداً أو متناً أو هما معاً .

فأخرج الحديث من رواية الحسن بن صالح ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ .

ثم أخرج رواية يحيى بن سعيد القَطَّان ، وحمَّاد بن زيد ، وزهير ، وشُعْبة ، وأبي معاوية الضرير ، وسفيان الثَّوري (في طريقين) كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رافع به . ألفاظهم كلفظ حديث الباب .

ثم أخرج رواية وكيع ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمِّه واسع بن حبان، عن رافع به . مثله .

فزاد واسطة بين محمد ورافع ، وهو "عمُّ محمد بن يحيى" .

ثم أخرج رواية الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمِّه به . مثله ، ولكن لم يُصرِّح باسم عمِّه وإنَّما نكَّره . وزاد : **والكَثَرُ : الجُمَّارُ** .

ثم قال : **"خالفه عبدالعزيز بن محمد"** .

ثم أخرج رواية عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي ميمون ، عن رافع به . مثله .

ثم قال : **"هذا خطأ . رواه أبو أسامة ، فقال : عن رجل من قومه"** .

---

[1] وأخرجه في المجتبى (٥٠٠٤) .

ثم أخرج رواية أبي أسامة حمَّاد ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، عن رجل من قومه ، عن رافع به . مثله .

ثم ختم الروايات السابقة برواية بشر بن المُفضَّل ، عن يحيى بن سعيد ، أنَّ رجلاً من قومه حدَّثه عن عمٍّ له ، أنَّ رافع بن خديج . مثله .

وصَنيعُهُ هذا يُفهم منه تضعيف الطريق الأول ، وصريحٌ كذلك في تخطئة طريق عبدالعزيز الدراوردي ، وهو بهذا أبان عن وجه الخطأ في طريق الدراوردي ، حيث خالف جمهور الرواة السابقين في ذِكر واسطة بين محمد بن يحيى بن حبان وبين رافع بن خديج ، وخالف كذلك أبا أسامة في تسمية الواسطة بـــ : أبي ميمون ، فيكون الحديث رُوي منقطعاً وروي موصولاً ، ولم يظهر من سياقه ما يمكن الجزم به ، إلاَّ التماسات قد تدلُّ على تقديم الانقطاع على الموصول ، **يدل لهذا قرائن منها** :

* أنَّ الطريق الأول بدأ به ، ثم ساق كل الطُّرق المخالفة ولم يأتِ برواية واحدةٍ تعضدها ، مما يُفهم منه شذوذ هذه الرواية .

* إيراده ستة طرق للحديث أسقطت الواسطة وكلهم أئمة ثقات ، ثم إيراده ثلاثة طرق حصل فيها اختلاف في تعيين الواسطة ، إشارة إلى تقديم رواية الأكثر .

* أنَّ الذين لم يذكروا واسطة أوثق وأجل وأكثر ممن لم يذكرها ولم يُختلف عليهم أيضاً ، وهذا إشعار بتقديم روايتهم .

* تصريحه بخطأ طريق عبدالعزيز بن محمد والذي فيه تسمية الواسطة بـــ "أبي ميمون"، دلالةٌ على أنَّ ذِكر أبي ميمون واسطة لا يصح .

هذا ما ظهر من سياقه رحمه الله – حسب فهمي – .

وبعد تخريج الحديث والنظر في طرقه تبيَّن ما يلي :

أنَّ الحديث مداره على يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رافع بن خديج به .

وذكر المصنِّف في الباب اختلاف أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري عليه وأطال في طُرُقه .

فرواه :

– **الحسن بن صالح** ، عن يحيى الأنصاري ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، عن رافع به . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٦٠٥) وفي المجتبى (٥٠٠٤) والطبراني في "المعجم الكبير" (٣٣٠/٤) .

وهذا إسنادٌ شاذٌ على الأظهر ، فالحسنُ خالفَ الأثبات مِن الأئمَّة بل خالف كلَّ من روى الحديث في ذِكر القاسم بن محمد ، فلا ذِكر له في هذا الحديث ، ولم أجد للحسن متابعاً ، وهو ثقةٌ عند الأئمَّة ، وإنما تكلَّم فيه الثَّوري وغيره لأنَّه يرى رأي الخروج بالسيف على أئمة الجور ، ومذهبه لا يُؤثر على توثيق الأئمَّة له ، فقد وثَّقه كبار الأئمَّة [١]، وإنما رُدَّ طريقُه هذا لمخالفته الجمع من الثقات ، ولذلك قدَّمه النَّسائي في الباب ثم ساق كل الطُّرق المخالفة له إظهاراً لإعلاله بالتفرُّد ومخالفة الثقات .

قال الدارقطني : "تفرَّد به الحسن بن صالح عن يحيى عنه وغيره يرويه عن يحيى عن محمد بن حبان وتفرد به سلمة بن العوصي عن الحسن بن صالح" [٢].

قال المزي : "غريب ، والمحفوظ حديث يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبَّان ، عن رافع بن خديج . وقيل : عن عمِّه واسع بن حبَّان ، عن رافع بن خديج" [٣].

وخالفه :

– **يحيى بن سعيد القَطَّان** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٦٠٦) وفي المجتبى (٥٠٠٥) .

– **وأبو معاوية الضرير** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٦١٠) وفي المجتبى (٥٠٠٧) .

– **وحمَّاد بن زيد** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٦٠٧) وفي المجتبى (٥٠٠٦) وأبو داود (٤٣٩١) والطبراني في "المعجم الكبير" (٣٥٠/٤) ، والبيهقي (٢٦٢/٨) .

– **وزهير بن معاوية** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٦٠٨) وفي المجتبى (٣٥٨١) والطبراني في "المعجم الكبير" (٣٣٠/٤) .

– **وشُعْبة** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٦٠٩) وفي المجتبى (٣٥٨١) وأحمد (٤٦٤/٣) .

---

[١] تهذيب الكمال (١٧٨/٦) .

[٢] أطراف الغرائب والأفراد (٢٠٥٤) .

[٣] تحفة الأشراف (١٥٤/٣) .

– **وسفيان الثَّوري** في الوجه الأول عنه ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٦١١و٧٦١٢) وفي المجتبى (٣٥٨١) والدارمي (٢٣٠٧) والطبراني في "المعجم الكبير" (٣٤٩/٤) .

– **ويزيد بن هارون** ، أخرجه أحمد (٤٦٣/٣) والدارمي (٢٣٠٤) والطبراني في "المعجم الكبير" (٣٤٩/٤) .

– **وجرير بن عبدالحميد ، وعبدالوهاب الثقفي** ، أخرجهما الدارمي (٢٣٠٨) .

– **وأنس بن عياض، ويُونس بن راشد، وأبو خالد الأحمر، وابن جريج، وعبدالوارث،** أخرجها كلها الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٥٠/٤ – ٣٥١) .

كلهم رووه عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رافع به .

وحمَّاد بن زيد ويحيى القطان يرويانه بلفظ الإرسال عن يحيى الأنصاري ، عن محمد بن يحيى بن حبان : أنَّ غلاماً لعمه واسع بن حبان ..الخ .

وخالفهم :

– **الثَّوري** (في الوجه الثاني عنه) أخرجه النَّسائي في الباب (٧٦١٣) وفي المجتبى (٣٥٨٨) وابن ماجة (٢٣٠٦) والدارمي (٢٣٠٦) .

– **وسفيان بن عيينة** ، أخرجه الحميدي في "مسنده" (٤٣٢) .

– **والليث بن سعد** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٦١٤) والترمذي (١٤٤٩) والطبراني في "المعجم الكبير" (٣٥٢/٤) .

– **وزهير بن محمد** ، أخرجه الطيالسي (٢٦٣/٢) .

كلهم عن يحيى الأنصاري ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمِّه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج به .

فزادوا واسطة وسمَّوها بـــ "واسع بن حبان" .

وتوبع هؤلاء الأربعة في ذكر الواسطة ولكن أبهموها ، تابعهم راويان هما :

– **أبو أسامة حمَّاد بن أسامة** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٦١٦) وفي المجتبى (٣٥٨٨) والدارمي (٢٣٠٥) .

– **وابن جريج** ، أخرجه عبدالرزاق (٢٢٣/١٠) .

فروياه عن يحيى الأنصاري ، عن محمد بن يحيى ، عن رجلٍ من قومه ، عن رافع به .

ولعلَّ هذا الرجل هو واسع بن حبان كما في الطُّرق الأخرى .

وخالفهم :

– **عبدالعزيز الدراوردي** ، فرواه عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، **عن أبي ميمون** ، عن رافع بن خديج به . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٦١٥) وفي المجتبى (٥٠١٢) .

وخطَّا النَّسائي طريقه كما تقدَّمت الإشارة إليه .

وخالفهم :

– **بشر بن المُفضَّل** ، فرواه عن يحيى ، أنَّ رجلاً من قومه حدَّثه ، عن عمٍّ له ، أنَّ رافع بن خديج . فذكره [١]. أخرجه النَّسائي في الباب (٧٦١٧) وفي المجتبى (٥٠١٤) .

وهذا الإسناد وإن كان أبهَم الواسطة لكن لعلَّه يُحمل على ما جاء صريحاً في الطُّرق السابقة من التصريح بالواسطتين .

فتلخَّص من هذا ، إعلال الطريق الأول ، ورواية الحديث تارة منقطعاً ، وتارة موصولاً ، واختلف الذاكرون للواسطة، فبعضهم سمَّاه "واسع بن حبان"، وبعضهم أبهمها ، وآخرون عيونها بأبي ميمون ، وخطأ المصنَّف ذكرِ أبي ميمون واسطة بين محمد بن يحيى ورافع .

قال النَّسائي عن طريق سعيد بن منصور : "**هذا خطأ . رواه أبو أسامة ، فقال : عن رجل من قومه**". وزاد "**أبو ميمون لا أعرفه**" [٢].

قلت : وهو مجهول لم أجد له ترجمةً وافية سوى ما ذكره الدولابي قال : "قلت ليحيى : عن أبي ميمونة ؟، قال : لا ، عن أبي ميمون . قلت له : من أبو ميمون هذا ؟ قال : رجل". وقال عنه ابن حجر : "مجهول لا يعرف" [٣]. فتبيَّن شذوذه و لم يتابع عليه .

---

[١] في نسخة "السنن الكبرى" للنسائي . ط/ دار التأصيل : (**عن عمَّة له**) . والذي تميل إليه النفس أنَّه : عن عمٍّ له . حيث هو المذكور في بعض الطرق . وهو الموجود في "التحفة" (١٥٩/٣) .

[٢] جملة : "**أبو ميمون لا أعرفه**" صحيحة، مثبتة في "المجتبى" (٤٩٠٦)، وأثبتها المزي في "تهذيب الكمال" : ترجمة أبي ميمون. وفي "التحفة" (١٥٩/٣) وابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٢٢٨/١٢) .

[٣] الكنى والأسماء (١٠٨٣/٣) ، لسان الميزان (٣٤٠٣) .

وسئُل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال : "منهم من يقول : محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي ميمونة ، عن رافع" [١].

وأما مسألةُ وصلِ الحديث وإرساله ، فهي مسألةٌ خلافيةٌ بين الأئمَّة ، فمنهم مَن رأى الحديث مرسلٌ لا يصح ، ومنهم قال بأنَّ الحديث وإن جاء منقطعاً إلا أنَّ بعض الثقات وصلُوه كابن عيينة والليث بن سعد ، وهما ثقتان فحُكِم باتصاله .

وممن ذهب إلى القول بإرساله الشافعي والدارمي وقال : "القول ما قال أبو أسامة" [٢].

ورجَّحه عبدالحق في ظاهر قوله [٣]. وعلَّق عليه ابن القَطَّان : "وفيه نصاً ترجيحُ رواية مَن أرسل على رواية من وصل ، وإن كان ثقة" [٤].

وقال ابن عبدالبر : "هذا حديث منقطع لأنَّ محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج ، وقد رواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج. فإن صحّ هذا فهو متصل مسند صحيح ، ولكن قد خولف ابن عيينة في ذلك و لم يتابع عليه إلا ما رواه حمَّاد بن دليل المدائني عن شُعْبة ، فإنَّه رواه عن شُعْبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمَّه، عن رافع بن خديج" .

ثم قال : "قال الحميدي : فقيل لسفيان : ليس يقول أحدٌ في هذا الحديث عن عمِّه ؟ فقال : هكذا حفظي . قال الحميدي : فقال لي أبو زيد المدائني : حمَّاد بن دليل أثبت عليه ، فإنَّ شُعْبة كذا حدثنا عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمِّه" [٥].

وقال الطحاوي : "هذا الحديث تلقَّت العلماء متنه بالقبول" [٦].

---

[١] علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٥٦/١) .

[٢] السنن (٢٣٠٩) .

[٣] الأحكام الوسطى (٦٦/٤) .

[٤] بيان الوهم والإيهام (٤٢٨/٥) .

[٥] التمهيد (٣٠٣/٢٣) .

[٦] نقله ابن المُلَقِّن في "البدر المنير" (٦٥٨/٨) .

وعليه ، فالذي مالت إليه النفس هو القولُ بوصلِ الحديث ، فإسناد ابن عيينة والليث صحيحان والعلم عندَ الله ، ومُتابعة الثَّوري فيما رواه عنه وكيع تعضِد روايتَي ابن عيينة والليث ، يُقوِّي هذا أنَّ جُملة من الطُّرق عيِّنت واسطةً في الحديث ، فبعضهم أهملَ الواسطة ، وبعضهم عيَّنها ، فتُحملُ رواية الإهمال على رواية التعيين وتزول شبهة التعليل ، ولعلَّ هذا هو قصد الإمام النَّسائي من سياقاته لهذه الطُّرق ، والعلم عند الله .

وبهذا ظهر مقصد الإمام النَّسائي رحمه الله مِن إيراد هذا الحديث ، وبيان أوجه تعليل بعض طرقه ، وهو تعليلٌ غير مؤثر على استدلال الإمام النَّسائي به في الباب لثبوت أصله من أدلة أخرى .

(٧٦) ٧٦١٨ – ٧٦٢٦ : حديث : أَبِي الزُّبَير الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ"** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" [1]، في باب **"مالا قطع فيه"** وأبَان عن علل وقعت في إسناده .

وذلك أنَّه أخرج رواية مخلد بن يزيد ، عن سفيان ، عن أبي الزُّبَير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : **"ليس على خائن ولا مختلس قطع"** .

ثم قال : **"لم يسمعه سفيان من أبي الزُّبَير"** .

ثم أخرج رواية أبي داود الحفري ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن أبي الزُّبَير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ . نحوه . وزاد : **"ولا منتهب"** . وجعل "ابن جريج" واسطة بين سفيان وبين أبي الزبير .

ثم أخرج رواية عبدالله بن المبارك ، عن ابن جريج به . بلفظ : **أنَّ النبي ﷺ درأ على المنتهب والمختلس والخائن القطع** .

ثم قال : **"ما عمل شيئاً ، ابن جريج لم يسمعه من أبي الزُّبَير عندنا"** .

ثم أخرج رواية حجاج المصيصي ، عن ابن جريج قال أبو الزبير : قال جابر : **"ليس على المنتهب قطعٌ"** .

ثم أخرج بسنده أيضاً ، بلفظ : "..**المختلس**.." .

ثم أخرج بسنده أيضاً ، بلفظ : "..**الخائن**.." .

ثم قال : **"وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج ، عيسى بن يُونس ، والفضل بن موسى ، وابن وهب ، ومحمد بن ربيعة ، ومخلد بن يزيد ، وسلمة بن سعيد . فلم يقل أحدٌ منهم فيه : حدثني أبو الزُّبَير، ولا أحسبه سمعه من أبي الزُّبَير، والله أعلم"** .

ثم أخرج رواية ورقاء بن عمر ، عن المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزُّبَير ، به بلفظ : **"لا قطع على مختلس"** .

ثم قال : **"المغيرة بن مسلم ليس بالقوي في أبي الزُّبَير، وعنده غير حديث منكر"** .

---

[1] وأخرجه في المجتبى (٥٠١٥) .

ثم أخرج رواية شَبَابَة ، عن المغيرة به . بلفظ : "**ليس على مختلس ولا منتهب ولا خائن قطع**" .

ثم ختم الباب والروايات المتقدِّمة برواية أشعث بن سوار ، عن أبي الزُّبَير ، عن جابر قال : **ليس على خائن قطع** . ثم قال : "**أشعث بن سوار ضعيف لا يحتج بمثله**" .

وصنيعه هذا أبان فيه عن عدة علل في طرق هذا الحديث ، فعبارته صريحة باحتمال الانقطاع بين سفيان وبين أبي الزبير ، وبالانقطاع بين ابن جريج وبين أبي الزبير ، وأنَّ ذكر الواسطة بين سفيان وبين أبي الزبير غير مُغنية لعدم سماعه أيضاً من أبي الزبير ، وأنَّ الرواة عن أبي الزبير لم يسمعوا منه هذا الحديث ، وفي الأخير ضعَّف أشعث بن سوار إشارة إلى ضعف روايته الموقوفة عن أبي الزبير ، وهو بهذا أبان عن الاختلاف على أبي الزبير وعلى مَن دونه ، وبيَّن علل جميع الطرق في الباب في مواضعها من الإسناد ، ففيه إشارة إلى أنَّ الحديث بطرقه المذكورة معلولٌ بالانقطاع ، **وذلك أخذاً من القرائن التالية** :

* أنَّه خرَّج الحديث من أربعة طرق ، وأتبَع كلَّ طريق منها بنصٍّ صريح بالإنقطاع .

* تصريحه بعدم سماع سفيان وابن جريج من أبي الزُّبَير ، قرينة على موضع الإنقطاع ، فمتابعة ابن جريج لسفيان لا تُغني شيئاً كونهما لم يسمعا من أبي الزُّبَير .

* ذِكرُه للرواة عن ابن جريج وأنَّه لم يقل أحدٌ منهم فيه "حدثني أبو الزُّبَير" إشعار قويٌ بالإنقطاع بين الرُّواة وبين أبي الزبير ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ مَن اشتُهر بالتدليس يلزمه التصريح بالسماع ، وإلا لما كان لتعيين ابن جريجٍ بالسماع معنى ! .

هذا ما ظهر من سياقه – حسب فهمي – .

وتأكَّد هذا بعد تخريج الحديث ، حيث تبيَّن ما يلي :

أنَّ الإمام النَّسائي أورد هذا الخبر من أربعة طُرُق ، وتكلَّم على كلِّ طريق بما يناسبه :

* **أمّا الطريق الأول** : طريق سفيان عن أبي الزُّبَير . فقد اختلف فيه على سفيان فرواه :

– **مخلد بن يزيد** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٦١٨) وفي المجتبى (٥٠١٥) .

– **ومؤمل بن إسماعيل** ، أخرجه ابن حبان (٤٤٥٨) والطبري في"تهذيب الآثار" (١٩٨/١) كلاهما عن سفيان ، عن أبي الزُّبَير ، عن جابر به . مرفوعاً .

وخالفهما :

– **أبو داود عمر الحفري** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٦١٩) وفي المجتبى (٥٠١٦) .

– **وأبو نعيم الأصبهاني** ، أخرجه في "تسمية ما روي عن الفضل بن دكين" (٥٦) .

– **ومحمد بن يوسف الفريابي** ، أخرجه أبو الفضل البغدادي في "جزء حديث الزهري" (٣٠٩) ، كلهم عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن أبي الزُّبَير ، عن جابر به .

وأعلَّ النَّسائي الطريق الأول بالإنقطاع ، فقال : "سفيان لم يسمعه من أبي الزُّبَير" .

وأبو نعيم وأبو داود والفريابي أوثق في سفيان من مُؤمّل ومخلد ، فإنَّ مؤملاً مُتكلَّم فيه ، وفي روايته عن سفيان خاصَّة .

قال ابن معين : "قبيصة ليس بحجة في سفيان ، ولا أبو حذيفة ، ولا يحيى ابن آدم ، ولا مؤمل" [١]. وقال البخاري : "منكر الحديث" [٢]. ووُصِفَ بكثرة خطئه[٣].

لكن متابعة مخلد بن يزيد لمؤمل عاضدٌ قوي ، فلعلَّ سفيان رواه بالوجهين ، وإن كانا خالفا مَن هو أوثق منهما ، لكنَّ الوجهين جاءا عن غير الثَّوري ، فقوي بذلك ما قلت .

فسواءٌ رواه مخلد ومؤمل عن سفيان ، عن أبي الزُّبَير ، أو عن ابن جريج ، عن أبي الزُّبَير ، فكلاهما لم يسمعا من أبي الزُّبَير ، فلم يتحصَّل الإتصال كما قال الإمام النَّسائي رحمه الله في الباب بعد رواية طريق ابن جريج : "**ما عمل لنا شيئاً ، ابن جريج لم يسمعه من أبي الزُّبَير عندنا**" .

وظاهرُ هذه العبارة أنَّ رواية سفيان كلُّها معلولة ، ولو أدخل سفيانُ واسطةً بينه وبين أبي الزُّبَير، فإنَّ هذه الواسطة ليست مُتصِلة، إذ إنَّ ابن جريج لم يسمع من أبي الزُّبَير أيضاً .

* **وأمّا الطريق الثاني** : طريق ابن جريج ، عن أبي الزُّبَير ، عن جابر . فاختلف على ابن جريج ، فرواه :

– **عبدالله بن المبارك** ، عن ابن جريج به . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٦٢٠) .

وصرَّح بسماع ابن جريج من أبي الزُّبَير .

---

[١] "معرفة الرجال" لابن معين (١/١١٤) .

[٢] تهذيب الكمال (٢٩/١٧٨) .

[٣] المصدر السابق .

وخالفه :

– **حجاج بن أرطاة** ، أخرجه النَّسائي في الباب (٧٦٢١)

– **والضحاك بن مخلد** ، أخرجه ابن ماجة (٢٥٩١) والدارمي (٢٣١٠) وابن أبي شيبة (٤٥/١٠) .

– **ومحمد بن بكر**، أخرجه أبو داود (٤٣٩٣) وأحمد (٣٨٠/٣) .

– **ومكي بن إبراهيم**، أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (١٧١/٣) .

– **وابن وهب**، أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (١٧١/٣) والدَّارقطني (٢٥٠/٤) .

– **وعبدالرزاق** ، أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (٢١٠/١٠) وابن حبان (٤٤٥٧) .

كلهم عن ابن جريج ، عن أبي الزُّبَير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ . رووه مرفوعاً [(١)].

وتابعهم :

– **عيسى بن يُونس** ، بعدم التصريح بسماع ابن جريج من أبي الزُّبَير ، ولكن اختلف عليه في رفع الحديث ووقفه ، فرواه :

١– نصر بن علي ، أخرجه أبو داود (٤٣٩٥) .

٢– وعلي بن خشرم ، أخرجه الترمذي في "سننه" (١٤٤٨) و "علله الكبير" (٤٢٢) .

٣– والحسن بن عرفة ، أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٧٩/٨) .

كلهم عن عيسى بن يُونس به . مرفوعاً .

وخالفهم :

٤– أبو بكر ابن أبي شيبة ، أخرجه في "مصنفه" (٤٥/١٠) .

فرواه عن عيسى بن يُونس ، به . موقوفاً من قول جابر .

[(١)] قَرَنَ ابن حبان في "صحيحه" (٤٤٥٧) مع أبي الزُّبَير : "عمرو بن دينار" . قلت : وهذا وهم فيما يظهر ، فالذي رواه عبدالرزاق في "مصنفه" ليس فيه ذكرٌ لعمرو بن دينار . قال الدَّارقطني في "علله" (٢١٦/١) : "ولا يصحُّ ، والمحفوظ ، عن ابن جريج ، عن أبي الزُّبَير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ" .

والذي يظهر أنَّ الخطأ جاء من مؤمل بن إهاب ، ضعَّفه ابن معين ، وهو صدوق له أوهام كما قاله ابن حجر . "سؤالات ابن الجنيد" (٧٤٥) "تقريب التهذيب" (٧٠٣٠) .

وعلى هذا فالأصحّ هو رفع الحديث لا وقفه على ما في روايات الجمهور السابقة .

وأشار الإمام النَّسائي رحمه الله إلى أنَّ جُملة من الرُّواة عن ابن جريج لم يُصرِّحوا بسماعه من أبي الزُّبَير ، **وهم** : "عيسى بن يُونس ، والفضل بن موسى ، وابن وهب ، ومحمد بن ربيعة ، ومخلد بن يزيد ، وسلمة بن سعيد" [١]. وتابعهم كل الرُّواة السابقون .

وظاهرُ صنيعه رحمه الله أنَّه يرى أنَّ ابن جريج لم يسمعه من أبي الزُّبَير ، حيث أنَّ جمهور الرُّواة لم يُصرِّحوا بالسماع ، خلافاً لطريق ابن المبارك الذي صرَّح بالسماع .

وفي الجملة فالعلَّة في هذا الطريق هي عدم سماع ابن جريج من أبي الزُّبَير ، كما حكاه النَّسائي في الباب .

وقال به أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود . وذلك أنَّ ابن جريج إنما سمعه من ياسين الزيات كما ذكره هؤلاء الأئمَّة وغيرهم . **فمن ذلك** :

قول أبي داود : "هذا الحديث لم يسمعه ابن جريج من أبي الزُّبَير ، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنَّه قال : إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات" [٢].

وقال أبو حاتم وأبو زرعة : "لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزُّبَير ، يقال : إنه سمعه من ياسين الزيات ، عن أبي الزُّبَير" . ثم قالا : "ياسين ليس بالقوي" [٣].

وقال عبدالرزاق : "أهل مكة يقولون أنَّ بن جريج لم يسمع من أبي الزُّبَير ، إنما سمع من ياسين" [٤].

وقال ابن حبان : "وكلُّ ما وقع في نسخة ابن جريج عن أبي الزُّبَير من المناكير كان ذلك مما سمعه ابن جريج عن ياسين الزيات عن أبي الزُّبَير ، فدلَّس عنه" [٥].

---

[١] تقدَّم تخريج مرويَّاتهم سوى روايات : "الفضل بن موسى ، ومحمد بن ربيعة ، وسلمة بن سعيد" لم أجد مَن أخرجها .

[٢] السنن (٤٣٩٣) .

[٣] علل ابن أبي حاتم (١٣٥٣) .

[٤] الكامل في ضعفاء الرجال (٥٣٥/٨) ، ميزان الإعتدال (٣٥٩/٤) .

[٥] المجروحين (١٤٢/٣) .

وقال الخليلي: "ويقال : أنَّ هذا لم يسمعه من أبي الزُّبَير لكنَّه أخذه عن ياسين الزيات وهو ضعيف جداً عن أبي الزُّبَير ، وابن جريج يدلس في أحاديث ولا يخفى ذلك على الحفاظ" [١].

وقال الخطيب : "وكان أهل العلم يقولون : لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزُّبَير وإنما سمعه من ياسين الزيات عنه فدلَّس في روايته عن أبي الزُّبَير" [٢].

وياسين بن معاذ الزيات ، قال عنه البخاري : "يتكلَّمون فيه ، منكر الحديث" [٣].

وقال أبو حاتم : "لا يعقل ما يحدث به ، ليس بقوي ، منكر الحديث"[٤].

وقال النَّسائي : "متروك الحديث" [٥]. وضعَّفه غير واحد من الأئمَّة [٦].

وتتبُّع كلام الأئمَّة في نكارتهم لهذا الحديث من هذا الطريق مما يطول به المقام ، بل وكلامهم متناثر في مسألة سماع ابن جريج عن أبي الزُّبَير .

وبعض المتأخرين كابن المُلَقِّن وابن حجر وتبِعَهم بعض المعاصرين [٧]، يُصحّح الحديث لأنَّ ابن جريج صرَّح بالسماع في بعض الطُّرق ، وفي هذا ما فيه من النظر الذي يوجب التوقُّف عن قبوله ، فإنَّ هؤلاء الأئمَّة أعلم بمواطن السماع وثبوته من عدمه لقرب عهدهم ، ولأنَّ التصريح بالسماع ليس دليلا مطلقاً على ثبوته ، فالجزم به يقينا دونه مفاوز ! .

ولذلك جاء عند "عبدالرزاق" ما يُثبت أنَّ ياسين روى هذا الحديث ، ففي "مصنف عبدالرزاق" عن ياسين الزيات ، عن أبي الزُّبَير ، عن جابر قال : "**ليس على الخائن ولا على المنتهب ولا على المختلس قطع**" . قلت : أعن النبي ﷺ قال : فعن من ؟! [٨].

---

[١] الإرشاد في معرفة علماء الحديث (صـــ ٤٠٤) .

[٢] العلل المتناهية (٧٩٤/٢) .

[٣] التاريخ الكبير (٤٢٩/٨) ، الجرح والتعديل (٣١٢/٩) .

[٤] الجرح والتعديل (٣١٢/٩) .

[٥] الضعفاء والمتروكون (٦٥٢) .

[٦] "الضعفاء الكبير" للعقيلي (٤٦٤/٤) ، "الكامل" لابن عدي (٥٣٣/٨) .

[٧] البدر المنير (٦٦١/٨) ، تلخيص الحبير (١٨٤/٤) .

[٨] مصنف عبدالرزاق (٢٠٩/١٠) ، وعنه ابن عدي في "الكامل" (٥٣٥/٨) .

* **وأما الطريق الثالث** : طريق المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزُّبَير ، عن جابر مرفوعاً .

فأخرجه النَّسائي في الباب (٧٦٢٤) والطحاوي في شرح المعاني" (١/١٧١) والبيهقي في "الكبرى" (٨/٢٧٩) .

والمغيرةُ لا بأس به عند الأئمَّة ، ولكن على افتراض توثيقه ففي روايته عن أبي الزُّبَير خاصَّة نكارة ، كما قاله النَّسائي في الباب .

وسبقه ابن معين فقال : "ما أنكر حديثه عن أبي الزُّبَير" [١].

وقال ابن رجب : "أحاديثه عن أبي الزُّبَير خاصَّة مستنكرة" [٢].

– **وأما الطريق الرابع** : فطريق أشعث بن سوار، رواه عن أبي الزُّبَير، عن جابر . موقوفاً .

أخرجه النَّسائي في الباب (٧٦٢٦) وفي المجتبى (٥٠٢٠) وابن أبي شيبة في"مصنفه" (١٠/٤٧) .

وصرَّح الإمام النَّسائي بإعلال هذا الطريق براويه أشعث ، كونُه ممن لا يُحتجُّ به . وهو كما قال ، فأشعثُ مردود الرواية عند الأئمَّة ، وهوَ مع كونه ضعيفا فقد خالف الثقات في وقفِ ما رفعوه .

والحديث في الجملة قال عنه الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقد رواه مغيرة بن مسلم أخو عبدالعزيز القسملي ، كذا قال علي بن المديني ، عن أبي الزُّبَير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ نحو حديث ابن جريج" [٣].

وفي تصحيح هذا الخبر نظرٌ ، والظاهر ضعفُه لما تقدَّم من دلائل ، والله أعلم .

---

[١] شرح علل الترمذي (١/٣٤٤) .

[٢] نقله الحافظ ابن رجب في "شرح علل الترمذي" (١/٣٤٤) ، والموجود في "سؤالات ابن الجنيد" ترجمة للمغيرة دون ذكر هذه الجملة ! .

[٣] السنن (١٤٤٨) .

وأمَّا من جهة معناه فكما تقدَّم النقل عن الإمام الترمذي بأنَّ العمل عليه عند أهل العلم ، قال ابن حجر : "أجمعوا على أن لا قطع على الخائن في غير ذلك ولا على المنتهب إلا إن كان قاطع طريق والله أعلم" [١].

وهو موافقٌ لحديث عائشة الذي سبق الكلام عليه :"**لا تقطع اليد إلا** ...." [٢].

وبهذا تبيَّن أنَّ الإمام النَّسائي رحمه الله يُرجِّح انقطاع الحديث وإن تعدَّدت طُرقه ، إذ كلُّها معلولةٌ إما بعدم السماع ، وإما بضعف نقَلَته . وهو كما قال رحمه الله لمن تتبَّع الطُّرق ، وتعليلُه غيرُ مُؤثِّر على أصلِ الباب لثبوت فقهِهِ من أدلَّة أخرى ، والله الموفق .

---

[١] فتح الباري (٩٢/١٢) .

[٢] السنن الكبرى (٧٥٧٩) .

(٧٧) ٧٦٢٨ – حديث : مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله، قَالَ : جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : **"اقْتُلُوهُ** .." .

هذا الحديث أخرجه الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" [١]، في باب **"قطع اليدين والرجلين من السارق"** وأبان عن علته .

وذلك أنَّه أورده من طريق مصعب بن ثابت ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر به .

ثم قال : "**مصعب بن ثابت ليس بالقوي ، ويحيى القَطَّان لم يتركه ، وهذا الحديث ليس بصحيح ، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ**" .

وعبارته صريحةٌ بردِّ هذا الحديث خاصَّة وتضعيف أحاديث الباب عامَّة حسب علمهِ ، وأبان فيه جرح مصعب بن ثابت وأنَّ جرحه لا يعني تركه ، وظاهر سياقه أنَّ الحديث ضعيفٌ سنداً ومتناً .

وتأكَّد هذا بعد النظر في تخريج الحديث ، حيث ثبت ما يلي :

أنَّ هذا الحديث أخرجه النَّسائي في الباب (٧٦٢٨) وأبو داود (٤٤١٠) والطبراني في "المعجم الأوسط" (١٩٨/٢) ، كلهم من طريق : محمد بن عبدالله بن عُبيد بن عقيل قال : حدثني جدي عُبيد بن عقيل ، حدثنا مصعب بن ثابت ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر .

وعِلَّته ما قاله النَّسائي ، كونه من رواية مصعب بن ثابت . وليس له عند النَّسائي غير هذا الحديث [٢]. ومصعبٌ ضعَّفه ابن معين و قال : "ليس بشيء" [٣]. وقال أحمد : "أراه ضعيف الحديث" [٤]. وقال أبو حاتم : "صدوق كثير الغلط ، ليس بالقوي" [٥]. وقال أبو زرعة والنَّسائي : "ليس بالقوي" [٦].

---

[١] وأخرجه في المجتبى (٥٠٢١) .

[٢] تهذيب الكمال (٢٢/٢٨) .

[٣] تاريخ ابن معين (٧٧٤) – دارمي .

[٤] العلل ومعرفة الرجال (٤٨٨/٢) .

[٥] الجرح والتعديل (٣٠٤/٨) .

[٦] الجرح والتعديل (٣٠٤/٨) "الضعفاء الكبير" (١٩٦/٤) "الكامل" لابن عدي (٨٤/٨) .

وذكره في ابن حبان في "ثقاته" ثم قال : "وقد أدخلته في الضعفاء وهو ممن استخرت الله فيه" [١]. وذكره في "المجروحين" ثم قال : "منكر الحديث ، ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، فلما كثر ذلك منه استحق مجانبة حديثه" [٢].

وقد تُوبع مصعب بن ثابت ، من أوجه معلولة ، تابعه :

– **هشام بن عروة** ، أخرجه الدَّارقطني في "سننه" (٢٣٨/٤) . لكن الطُّرق إلى هشام كلُّها معلولة .

– **ومحمد بن أبي حميد** ، أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٤١٠/٦) ، وأشار له في "السنن الكبرى" (٢٧٢/٨) .

وعِلَّة هذا الطريق محمد بن أبي حميد ، قال ابن معين : "ضعيف ليس حديثه بشيءٍ"[٣].

وقال أحمد : "أحاديثه أحاديث مناكير"[٤]. وقَال البخاري : "منكر الحديث"[٥].

وقال أبوزرعة : "ضعيف الحديث" [٦]. وقال النَّسائي : "ليس بثقة" [٧].

ونقولات الأئمَّة في ردِّ خبر الباب سنده ومتنهُ كثيرةٌ ، من ذلك :

قول الشافعي : "هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم" [٨].

وقال الزهري : "القتل منسوخ ، لأنَّه وقع إليه سارق في الخامسة فلم يقتله" [٩].

---

[١] الثقات (٤٧٨/٧) .

[٢] المجروحين (٢٩/٣) .

[٣] تاريخ ابن معين (٨٠٠) – دوري .

[٤] العلل ومعرفة الرجال (٤٠٥/٢) .

[٥] التاريخ الكبير (٣٣٨/١) .

[٦] ينظر : تاريخ ابن معين (٨٠٠) – دوري ، العلل ومعرفة الرجال (٤٠٥/٢) ، التاريخ الكبير (٣٣٨/١) ، الجرح والتعديل (١٣٥/٣) .

[٧] الضعفاء والمتروكون (١٣٧) .

[٨] نقله ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٦٩/٤) .

[٩] البدر المنير (٦٧٣/٨) .

وقال الخطابي : "هذا في بعض إسناده مقال ، وقد عارض الحديث الصحيح الذي بإسناده وهو أنَّ النبي ﷺ قال : "**لا يحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس**" والسارق ليس بواحد من الثلاثة فالوقوف عن دمه واجب . ولا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى إلاّ أنَّه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء أن يبح دمه وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض" [١].

وقال ابن عبدالبر : "حديث القتل لا أصل له ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : "**لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس**" ولم يذكر فيها السارق ، وقال في السرقة "فاحشة وفيها عقوبة" ولم يذكر قتلا . وعلى هذا جمهور أهل العلم في الآفاق على المسلمين"[٢].

وقال المنذري : "السُّنة مُصرِّحة بالناسخ والإجماع مِن الأئمَّة على أنَّه لا يقتل"[٣].

ونقولاتُ الأئمَّة الفقهاء متكاثرةٌ في هذا .

ولابن القيم تعقيب على هذا القول وأمثاله [٤]. ليس هذا موضع الفصل فيه لطوله ولأنَّ ولأنَّ مظانَّه كتب الفروع .

وبهذا تبيَّن وجهُ تضعيفه لهذا الحديث وأنَّ تعليله وقع على سنده ومتنه ، وعِلَّته مؤثِّرة على استدلاله بالحديث في الباب ، حيث أنَّ السارق لا يُقتل بالإجماع ولا يُرجم ، فخلا الباب من نصٍّ يمكن الإعتماد عليه .

---

[١] معالم السنن (٣/٣١٣) .

[٢] الاستذكار (٨/١٠) .

[٣] نقله ابن المُلَقِّن في "البدر المنير" (٣/٦٧٣) .

[٤] حاشيته على أبي داود (١٢/٥٧) .

(٧٨) ٧٦٢٩ – حديث : عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ : سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ أَبِي أَرْطَاةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ"** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" [1]، في باب **"القطع في السفر"** وأعلَّه بعدم الإحتجاج به .

وذلك أنَّه أورده من طريق بقية بن الوليد ، عن حيوة بن شريح ، عن عياش بن عباس ، عن جنادة بن أبي امية ، عن بسر بن أرطاة به .

ثم قال : "**ليس هذا الحديث مما يحتج به**" .

وعبارته هذه صريحةٌ بضعف هذا الحديث وردّه سنداً ومتناً .

وبعد النظر في طُرُقه وتخريجه تبيَّن ما يؤكد ذلك ، حيث :

أنَّ الحديث مداره على عيَّاش بن عبَّاس ، ورواه عنه أربعة رواة ، **وهم :**

حيوة بن شريح ، وعبدالله بن لهيعة ، وحسن بن موسى ، وسعيد بن زيد .

واكتفى النَّسائي برواية **حيوة** .

* **أما طريق حيوة بن شريح** ، فاختلف عليه ، فرواه :

– **نافع بن يزيد** ، عن حيوة ، عن عياش بن عباس ، عن جنادة ، عن بسر بن أبي أرطأة . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٦٢٩) وفي المجتبى (٥٠٢٣) .

وخالفه :

– **عبدالله بن وهب** ، أخرجه أبو داود (٤٤١٠) .

– **وعبدالله بن يحيى** ، أخرجه ابن قانع في "معجمه" (٨٤/١) وأبو نعيم في "معجم الصحابة" (٤١٣/١) وابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (١٥٤/٢) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٦٥/٢) والبيهقي "السنن الكبرى" (١٠٤/٩) .

كلاهما عن حيوة ، عن عياش بن عباس ، عن شُييم بن بيتان ويزيد بن صبح الأصبحي كلاهما عن جنادة ، عن بسر بن أرطاة .

---

[1] وأخرجه في المجتبى (٥٠٢٣) .

ورواية عبدالله بن وهب وابن يحيى أصحّ ، فنافعٌ ثقة لكنَّه لا يقوى على مخالفة ابن وهبٍ وحده فكيف بمتابعةِ ابن يحيى له ، وأيضا سائر طُرق الحديث تَذْكُر واسطة بين عياش وجُنادة بن أبي أمية .

وأيضا طريق نافع بن يزيد الذي ذكره المصنف فيه بقِيَّة بن الوليد ، لم يُتابعه أحدٌ فيما وقفتُ عليه ، وهو من كبار المدلِّسين ، وروى هذا الخبر عن نافع بن يزيد وهو مصري ، وفي رواية بقية عن غير الشاميين كلامٌ كما تقدَّم [١].

* **وأما بقية المتابعين لحيوة فهم :**

– **عبدالله بن لهيعة** ، أخرجه الترمذي في "سننه" (١٤٥٠) وفي "علله الكبير" (٢٥٦) والدارمي (٢٤٩٢) وابن قانع في "معجمه" (٨٤/١) والطبراني في "المعجم الأوسط" (٦/٩) وابن أبي خيثمة في "تاريخه" (٢٢٩) .

– **وحسن بن موسى** ، أخرجه أحمد (١٨١/٤) .

– **وسعيد بن زيد** ، أخرجه أحمد (١٨١/٤) والبغوي في "معجم الصحابة" (٩٧/١) .

رووه كلهم عن عياش بن عباس ، عن شُييم بن بيتان ، عن جنادة ، عن بسر .

وعِلَّة هذا الحديث لم يصرِّح بها المصنِّف رحمه الله ، وإنما أشار إلى عدم الإحتجاج به ، وعند النظر في سنده ومتنه نجده **معلول بعلتين** :

الأولى : عدم سماع بسر بن أبي أرطاة من النبي ﷺ ، فيكون حديثه عنه مرسلا . وفي صحبته من جهة الأصل خلافٌ بين كبار الأئمَّة ، فرجَّح مسلمٌ وابن حبان والحاكم والدَّارقطني والخطيب البغدادي والذَّهبي صُحبَته [٢]، وأنكر ذلك ابن معين وقال : "أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر بن أَبي أرطاة سمع من النبي ﷺ ، وأهل الشام يروون عنه عن النبي ﷺ" . وقال : "كان بسر بن أَبي أرطاة رجلُ سوء" [٣].

---

[١] في باب "عقل المرأة" .

[٢] ينظر : "الكنى والأسماء" لمسلم (٢٠١٧) ، "الأسماء والكنى" للحاكم (٣٣٦/٥) غنية الملتمس (٣) سير أعلام النبلاء (٤٠٤/٥) ، الإستيعاب : باب بسر ، الإصابة (٦٢٤) ، تحفة التحصيل (صـــ ٣٦) ، الاغتباط بمن رمي من الرُّواة بالاختلاط (١٥) .

[٣] تاريخ ابن معين (٣٤٣) – دوري .

وقال ابن سعد : "قال الواقدي : ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين . قبض النبي ﷺ ، وهو صغير ، وأنكر أن يكون رَوى عنِ النَّبِي ﷺ رواية أو سماعا ، وغيره يقول : أدرك النبي ﷺ وروى عنه ، وكان يسكن الشام" [١]. وذكر غير واحد من الأئمَّة أنَّ بسراً ليس له عن النبي ﷺ إلا حديثان .

وقال الدَّارقطني : "له صحبة ، ولم يكن له استقامة بعد النبي ﷺ" [٢].

وقال ابن عدي : "وبسر بن أبي أرطاة مشكوكٌ في صحبته للنبي ﷺ ، لا أعرف له إلا هذين الحديثَين ، وأسانيده من أسانيد الشام ومصر ، ولا أرى بإسناد هذين بأسا" [٣].

الثانية : الإنقطاع بين عيَّاش بن عباس وجنادة بن أبي أمية . حيث أنَّ عياشاً لم يسمع من جنادة ، قال المزي : "والصحيح أنَّ بينهما رجلا" [٤].

وقد تقدَّم في رواية ابن وهب وعبدالله بن يحيى أنَّ الواسطة هما : **شُييم بن بيتان ويزيد بن صبيح** .

وشُييم بن بيتان وثَّقه ابن معين والذَّهبي وابن حجر . لكن قال البزَّار : "وشُييم بن بيتان غير مشهور" [٥].

ويزيد بن صبيح لم أجد مَن وثَّقه سوى ذكر ابن حبان له في "ثقاته" وتوثيق الذَّهبي[٦].

ولم تظهر لي علَّة الحديث عند النَّسائي ، وإنما الذي ظهر لي أنَّ الحديث معلولٌ بالإنقطاع والتفرُّد ، فمداره على عياش بن عباس ، وفي النَّفس من طريقه هذا شيءٌ .

---

[١] الطبقات الكبرى (٦٢٤) .

[٢] سؤالات السلمي للدارقطني (٧٨) .

[٣] الكامل (١٥٣/٢) .

[٤] تهذيب الكمال (٥٥٦/٢٢) .

[٥] مسند البزَّار (٣٠٠/٦) وينظر : تاريخ ابن معين (٤١٢) – دارمي ، الجرح والتعديل (٣٨٥/٤) الثقات (٣٩٦/٤) ، التقريب (٢٨٤١) .

[٦] الثقات (٦٢٢/٧) ، الكاشف (٦٣٢٠) .

ولذا قال الطبراني : "لا يُروى هذا الحديث عن بسر بن أبي أرطاة إلا بهذا الإسناد تفرَّد به عياش بن عباس" [١].

وعيَّاش بن عبَّاس رجلٌ مشهور وثَّقه ابن معين وأبو داود والعجلي وابن حجر ، وقال أبوحاتم : "صالح" [٢]. وقال النَّسائي : "ليس به بأس" [٣].

وقال الترمذي : "هذا حديث غريب ، وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا ، ويقال بسر بن أبي أرطاة أيضا ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم" .

وقلَّما يُطلق الترمذي لفظ الغرابة على حديثٍ ويكون سالماً من الطعن – والعلم عند الله – . والحديث أورده ابن عدي في "الكامل في الضعفاء" الذي يعتني بالأحاديث الضعيفة ! .

يُضاف لهذا أنَّ الرَّاوي عن بسر هو جُنادة بن أبي أمية ، لم أجد له ترجمة واضحة ، وتفصيل الخلاف في ترجمته عند الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (١٢٠٣) .

وبهذا يتبيَّن وجه إعلال الإمام النَّسائي رحمه الله هذا الحديث ، وهي علَّة مؤثِّرة على استدلاله به في الباب ، حيث أخلا الباب من حديثٍ صحيح ، وبعد النَّظر في شواهد النصوص وكلام الأئمة تبيَّن أنَّ هذا الخبر مُعارض للقرآن ، فقد دلَّت الآيات على وجوب إقامة الحدود دون تفريق بين الحضر والسفر أو القريب والبعيد ، إذ يقول الله سبحانه : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [النور : ٢] ، ويقول : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨)} [المائدة : ٣٨] .

ومخالفٌ أيضاً لحديث عائشة في "الصحيحين" : "**تُقطع يد السارق في ثمن المجن**"[٤].

---

[١] المعجم الأوسط (٦/٩) .

[٢] الجرح والتعديل (٦/٧) .

[٣] سؤالات الآجري (١٥/٥) .

[٤] كما سبق الكلام عليه في حديث رقم (٧٥٦٩) .

قال الخطابي : "وأما أكثر الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب وغيرها ، ويرون إقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام والحرب سواء" [١]. وهذا هو قول الشافعية والمالكية [٢]، وقد أنكر الشافعي الروايات الواردة بتأخير الحد [٣] .

وهذا هو عمل الصحابة ، وبعضهم ينقل الإجماع عليه [٤]. وبسط المسألة محلُّه كتب الفروع ، وفيها خلاف واستدلالات مُطوَّلة ليس هذا موضع التفصيل فيها .

فإذا تبيَّن هذا تبيَّن تأثير تعليل الحديث على حكم المسألة في الباب ، وأنَّ السفر أو الجهاد لا يمنع من إقامة الحدود فالنُّصوص من الكتاب والسنة عامَّة ، والتخصيص أو التقييد جاء في نصوصٍ تنازع الأئمة إمَّا في تصحيحها أو في وجه الإستدلال بها ، والله أعلم .

فرع : في "علل الترمذي الكبير" (١٧/٢) قال : سألت محمدا – أي البخاري – عن هذا الحديث فقلت : رواه أحدٌ غير ابن لهيعة ؟ فقال : رواه سعيد بن أبي أيُّوب ، عن عياش بن عباس. قال محمد: ويقال: بسر بن أرطاة، وبسر بن أبي أرطاة، وابن أبي أرطاة أصح".

---

[١] معالم السنن للخطابي (٣١٢/٣) .

[٢] بدائع الصنائع (١٣١/٧) .

[٣] معرفة السنن والآثار (٤٦/٧) .

[٤] كشاف القناع (٣٨٠/٧) .

(٧٩) ٧٦٣٠ – حديث : عُمَرَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **"إِذَا سَرَقَ الْعبد فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ"** .

هذا الحديث أورده النَّسائي رحمه الله في "سننه" [١]، في باب **"ما يُفعل بالمملوك إذا سرق"** وتكلَّم في راويه في موضع آخر .

قال : **"عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث"** [٢].

وصَنيعُهُ هذا يتضمَّن تضعيفُه لهذا الخبر ، حيث لم يذكر في الباب غيره ، وعبارته فيها إشارة إلى ما يدلُّ على تضعيف عُمر بن أبي سلمة ، وفيه إيحاءٌ على أنَّ مدار الحديث عليه . وأنَّ الحمل في هذا الحديث على عمر بن أبي سلمة .

وبعد النظر في الحديث تتبُّعا وتخريجا وجدتُ مداره على عمر بن أبي سلمة به .

أخرجه المصنف (٧٦٣٠) وأبو داود (٤٤١٢) وابن ماجة (٢٥٨٩) وأحمد (٣٨٧/٢) والبخاري في "الأدب المفرد" (١٦٥) والطيالسي (١٠١/٤) وأبو يعلى (٣١٢/١٠) وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٢٤٧/٧) والبزَّار (٢٣٣/١٥) وابن عدي في "الكامل" (٧٨/٦) .

كلهم عن أبي عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

وعِلَّة هذا الحديث هو **عمر بن أبي سلمة** ، ضعَّفه ابن معين وشُعْبة وقال : "أحاديثه واهية" [٣]. وقال أحمد : "صالح إن شاء الله"[٤]. وقال ابن سعد : "ليس يحتج بحديثه" [٥].

وقال أبو حاتم : "هو عندي ، صالح صدوق في الأصل ، ليس بذاك القوي يكتب حديثه ولا يحتج به ، يخالف في بعض الشيء" [٦]. وقال ابن المديني : "تركه شُعْبة ، وليس بذاك" [٧].

---

[١] وأخرجه في المجتبى (٥٠٢٤) .

[٢] هذه الجملة موجودة في "تحفة الأشراف" (٤٦٨/١٠) دون "السنن الكبرى" ، وعنه نقلت .

[٣] تهذيب الكمال (٣٧٧/٢١) .

[٤] الجرح والتعديل (١١٧/٦) .

[٥] الطبقات الكبرى (١١٣) .

[٦] الجرح والتعديل (١١٧/٦) .

[٧] المصدر السابق .

وقال ابن خزيمة : "لا يحتج بحديثه" [١].

ويُعلُّ الحديث أيضا بالتفرُّد ، فمثل عمر لا يُحتمل منه تفرّده بهذا الحديث الذي يتعلَّق بمسألة مِن مسائل الأحكام ، بل ولا في فضائل الأعمال . وقد أعلَّ الذَّهبي الحديثَ بمروياَّت عمر عن أبيه ، قال : "ولعمر عن أبيه مناكير" [٢].

هذا من جهة الإسناد ، وأمَّا من جهة متنه فالحديث يدلُّ على أنَّ العبد إذا سرَق لم يُحدَّ حدَّ السرقة ، بدليل أنَّ النبي ﷺ أمرَ ببيعه دون قطعه ، وهذا مخالفٌ لما تقدَّم من وجوب قطع يد السارق ولم يفرِّق بين عبد وحر [٣]، وأحاديثُ وجوب قطع السارق أصحُّ وأصرَحُ ، ويُستثنى من ذلك ما لو سرق من مال سيِّده ، فهذه شُبهة تُسقط الحدّ ، فالعبد والمالك مِلْكٌ للسيد ، وهذا قضاء الصحابة ، أو عبد ظلَمه سيِّدُه وقصَّر بحقِّه فسرق من بيت المال ، فلا يُقام عليه الحد لأنَّ بيت المال يتكفَّل به حال تقصير سيده ، فكانت شبهة درأت عنه الحد ، وإلا فالأصل أنَّ السارق تُقطع يده حراً كان أو عبداً .

جاء في "الموطأ" أنَّ مالكا : بلغه أنَّ القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وعروة بن الزُّبَير كانوا يقولون : **"إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع"** .

قال مالك : "وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع" . قال أبو عمر : "على هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثَّوري والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وجمهور أهل العلم اليوم بالأمصار وإنما وقع الاختلاف فيه قديما ثم انعقد الإجماع بعد ذلك والحمد لله كثيرا" [٤].

وبهذا تبيَّن وجهُ إعلال الإمام النَّسائي هذا الخبر ، وهي عِلَّة مؤثِّرة على استدلاله بالحديث في الباب ، حيث خالف الأصل في قطع يد السارق ، والله أعلم .

---

[١] تهذيب الكمال (٣٧٧/٢١) .

[٢] ميزان الاعتدال (٢٠٢/٣) .

[٣] في حديث رقم (٦٩) من هذه الرسالة .

[٤] الاستذكار (٥٣٨/٧) .

(٨٠) ٧٦٣٢ – حديث : أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ ، عَنْ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ فَقَالَ: **"سُنَّةٌ ؛ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَدَ السَّارِقِ وَعَلَّقَ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ"** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه"[١]، في باب **"تعليق يد السارق في عنقه"** وتكلَّم في سنده في موضع آخر فقال : **"الحجاج بن أرطاة ضعيف ولا يحتج بحديثه"** [٢].

وعبارته هذه تتضمَّن إعلال هذا الخبر ، فلم يُورد في الباب غيره ، وقد أعلَّه بمجيئه من رواية رجلٍ ضعَّفه وأشار إلى عدم الإحتجاج بحديثه في مواطن من "سننه" .

وبعد النَّظر في طرق الحديث وتخريجه تبيَّن :

أنَّ الحديث يدور على أبي بكر عمر بن علي الْمُقَدَّمِيُّ ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن مكحول ، عن عبدالرحمن بن محيريز .

أخرجه النَّسائي في الباب رقم (٧٦٣٢) وفي المجتبى (٥٠٢٦) وأبو داود (٤٤١١) والترمذي (١٤٤٧) وابن المبارك في "مسنده" (١٤٥) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٣٤/١٠) وابن ماجة (٢٥٨٧) وأبو نعيم في "الحلية" (١٤٨/٥) والدَّارقطني (٢٨٩/٤) والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٣٤/١٣) والبيهقي في "الكبرى" (٢٧٥/٨) وابن عدي في "الكامل" (٥٢٧/٢) والطبراني في "مسند الشاميين" (٣٥٩/٤) .

و لم أقف إلا على هذا المدار ، فقد رواه عن عمر بن علي جماعات .

والحديث معلول بعلل :

الأولى : علَّة في الإسناد ، لحال **الحجاج بن أرطأة** ، **وعمر بن محمد الْمُقَدَّمِيُّ** ، أما الحجاج بن أرطاة فتقدَّم الكلام فيه وتبيَّن ضعفه [٣].

---

[١] وأخرجه في المجتبى (٥٠٢٦) .

[٢] ذكر هذه الجملة المزي في "تحفة الأشراف" (٢٦٠/٨) ، وعنه نقلت .

[٣] في باب : "ذِكْرُ دِيَةِ أَسْنَانِ الْخَطَأِ" .

وأما **عمر بن علي** فهو من جهة عدالته أرفعُ من الحجَّاج لاشكّ ، بل هو ثِقةٌ لكنَّه وُصِف بالتدليس ، وصفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وابن سعد وغيرهم [١].

وقال الذَّهبي : "قد احتمل أهل الصحاح تدليسه ، ورضوا به" [٢].

وهذا ليس على إطلاقه ، فلم يخرِّج له الشيخان إلا ما تُوبع عليه ، وردَّ حديثَه بعض الأئمَّة الكبار إلا ما قال فيه حدثنا وسمعت ، ولا يعني هذا تضعيفه فهو ثقة ، نُقِم عليه شِدَّة تدليسه .

ومن باب الإضافة يقال : في إسناد حديث الباب عبدالرحمن بن مُحَيْرِيزٍ ، اختُلف في اسمه ، وفيه جهالة ، فقيل : عبدالرحمن ، وقيل : عبدالله ، وقيل : هما أخوان ، ورجَّح أحمد وأبوحاتم الثاني[٣]. وقال ابن القَطَّان : "ولم يعرف بشيء من حاله ، وهي لا تعرف ، ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم" [٤]. وفيه تفصيلٌ يُحرَّر في موضعٍ أخر .

الثانية : علَّة الإنقطاع بين الحجاج ومحكول ، فقيل : سمع منه ، قاله ابن معين وأبوداود [٥]. وقيل : لم يسمع منه ، قاله أبو زرعة والعجلي[٦].

وعلى كلٍّ فمكحول إمامٌ له أصحاب كبار يحمِلون عنه كثابت بن ثوبان ، والعلاء بن الحارث ، ويزيد بن يزيد ، والأوزاعي وأمثالهم ، فأين هم عن مثل هذا الخبر ! [٧].

---

[١] الجرح والتعديل (١٢٤/٦) تهذيب الكمال (٤٧٠/٢١) .

[٢] سير أعلام النبلاء (٥١٣/٨) .

[٣] علل ابن أبي حاتم (٤/ ٢١٦) ، تاريخ الإسلام (٤١٦/٤) ، وفصَّل فيه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" : ترجمة عبدالله بن محيريز .

[٤] بيان الوهم والإيهام (١٨٤/٣) .

[٥] تاريخ ابن معين – رواية الدوري (٣٣١/٣) ، وفي جامع التحصيل (١٢٣) ، قال أبو زرعة : "لم يسمع من مكحول شيئاً" ، وأثبت له أبو داود السماع منه .

[٦] معرفة الثقات (٢٦٤) ، جامع التحصيل (١٢٣) ، تحفة التحصيل (صـــ٦٢) .

[٧] شرح علل الترمذي (٥٤٥/٢) .

وفي "تاريخ ابن معين" قال أبو بكر ابن أبي شيبة : بلغني أنَّ أبا جرى كان عند الحجاج بن أرطاة ، فقال الحجاج : مكحول ، فقال له أبو جرى : يا أبا أرطاة ، قل سمعت مكحول . فقال : مه من هذا ، ثم أشرف إليه ، فقال : متى اجترأت علي ياقصاب ياقصاب ما هذا حدثنى مكحول لا تعد إلى مثلها [١].

فإذا تطرَّق الإحتمال إلى الإنقطاع فيمَنْ يُرسل ويُدلِّس عن المشاهير ، مع علَّة التفرد والغرابة لم يُعتبر بروايته حسب هذه القرائن .

الثالثة : علَّة التفرد . وذلك أنَّ حديث الباب حديثٌ مُتعلِّق بالأحكام ، وأحاديث الأحكام لا تُؤخذ ممن تطرَّق إلى عدالتهم جرحٌ ، من تدليسٍ وإرسالٍ ونحوهما ، إذا كان قد تفرَّد . والحجاج سبق كلام الأئمَّة عليه [٢]، وقد قال بتدليسه أكابر الحفَّاظ ، وعليه فمثله وإن كان إماماً لا يقوى على تحمُّله لمثل هذا ، ولا متابع له فيما وقفت عليه .

الرابعة : ثبوته موقوفا ، عن علي بن أبي طالب من فعله ﷺ وسنده أصحُّ من حديث الباب [٣].

قال الترمذي عن حديث الباب : "هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي ، عن الحجاج بن أرطاة " .

وهذه لفظةٌ يُطلقها الترمذي على ما ضعُف من الأحاديث في الجملة . والحديث صحَّحه ابن المُلَقِّن ، ولم أجد من سبَقه أو تابعه [٤].

والخبر معارِضٌ للثابت الصحيح عن النبي ﷺ أنَّ السارق يُكتفى بقطع يده دون تعليق ، كما تقدَّم [٥].

وبعض الفقهاء يعتبر التعليق تعزيراً ، ولذلك أجازه أبو حنيفة ومالك وأحمد [٦].

---

[١] تاريخ ابن معين – رواية ابن محرز (٢/٢١٧) .

[٢] في حديث رقم (٧١٧٧) .

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٥٦١) .

[٤] البدر المنير (٨/٦٧٥) .

[٥] في باب "القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده" ، حديث رقم (٧٥٥٧) .

[٦] مواهب الجليل (٦/٢٤٧) ، بدائع الصناع (٧/٣٩) ، الكافي (٤/٨٤) .

وبهذا تأكَّد وجهُ إعلال الإمام النَّسائي رحمه الله بالحجاج بن أرطاة ، وتبيَّن وجه نكارة هذا الحديث ، وهي عللٌ مؤثِّرة على استدلاله بالحديث من جهة النَّص ، ولكن يُعمل به من جهةِ أصول الشريعة عن غير واحدٍ من الأئمة كما تقدَّم آنفاً .

(٨١) ٧٦٣٤ – حديث : المُفضَّل بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يُونس بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنِ المِسْوَر بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرَقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ"** .

هذا الحديث أورده الإمام النَّسائي رحمه الله في "سننه" [١]، في باب **"لا يُغرَّم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد"** ولم يتكلَّم عليه بشيء ، ولكن اشتُهر عنه قوله : **"هذا مرسل وليس بثابت"** [٢].

وعبارته صريحةٌ في عدم ثبوت الحديث وعلى إعلاله بالإرسال ، ويُفهم من سياقه أن ليس للحديث إلا هذا الطريق .

وتأكَّد هذا بعد النظر في تخريجه ، حيث تبيَّن ما يلي :

أنَّ الحديث مداره على سعد بن ابراهيم ، يُحدّث عن المِسْوَر بن ابراهيم ، عن عبدالرحمن بن عوف ، عن النبي ﷺ . أخرجه النَّسائي في الباب (٧٦٣٤) والدولابي في "الكنى والأسماء" (١٤٤٦) والطبراني في "المعجم الأوسط" (١١٠/٩) والدَّارقطني في "سننه" (٢٤٣/٤) والبيهقي في "الكبرى" (٢٧٧/٨) والطبري في "تهذيب الآثار" (١٠٤/١) والخلاَّل في كتابه "ذِكْرُ مَن لم يكن عنده إلا حديث واحد" (صـــ ٨٣) .

وهذا الطريق أُعلَّ بعدة علل منها :

١ــ عِلَّة الإنقطاع التي أشار إليها الإمام النَّسائي رحمه الله ، وهو الإرسال الذي قصده هنا ، وهو متمشٍ على طريقة المتقدِّمين لمعنى المرسل الذي يشملُ كلَّ معاني الأسانيد المنقطعة عند المتأخرين أهل الإصطلاح ، سواء كانت مُعضَلة أو مُرسَلة أو مقطوعة .

ووجه الإنقطاع هو أنَّ المِسْوَر بن ابراهيم لم يسمع من جدِّه عبدالرحمن بن عوف ، كما سيأتي . والحديث حصل فيه اضطراب كثير .

٢ــ إنكار جماعات من أهل العلم له قبل النَّسائي وبعده ، كما سيأتي .

---

[١] وأخرجه في المجتبى (٥٦٣٤) .

[٢] هذه العبارة ذكرها المزي في "تحفة الأشراف" (٢١٣/٧) ونصَّ عليها غير واحد .

٣ــ فيه **المِسْوَر بن ابراهيم** ، مجهولٌ اختُلف في تعيينه ، فإن تعيَّن اسمه فهو مجهول الحال ، وإلا فهو مجهول العين ، وفي متنه نكارة أيضا .

قال أبو حاتم : "هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبدالرحمن، هو مرسل أيضا" [١].

وقال البزَّار : "وهذا الحديث مرسلاً عن عبدالرحمن ، لأنَّ المِسْوَر بن إبراهيم لم يلق عبدالرحمن" [٢].

وقال الطبراني : "لا يروى هذا الحديث عن عبدالرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد ، تفرد به مفضل بن فضالة ، وليس متصل الإسناد ، لأنَّ المِسْوَر لم يسمع من جده" [٣].

وقال ابن عبدالبر : "هذا ليس بالقوي عندهم والمِسْوَر بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أخو سعد بن ابراهيم ، وصالح بن ابراهيم لم يسمع من عبدالرحمن بن عوف" [٤].

وقال البيهقي : "فهذا حديث مختلف فيه على المُفضَّل ، فرُوي عنه هكذا ، ورُوي عنه عن يُونس ، عن الزهري ، عن سعد . ورُوي عنه ، عن يُونس ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أخيه المِسْوَر ، فإن كان سعد هذا ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ، فلا نعرف بالتواريخ له أخا معروفا بالرواية يقال له المِسْوَر ، ولا يثبت للمسور الذي ينسب إليه سعد بن محمد بن المِسْوَر بن إبراهيم سماع من جده عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ، ولا رؤية ، فهو منقطع ، وإبراهيم بن عبدالرحمن لم يثبت له سماع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإنما يقال : إنه رآه ، ومات أبوه في زمن عثمان رضي الله عنه ، فإنما أدرك أولاده بعد موت أبيه عبدالرحمن فلم يثبت لهم عنه رواية ولا رؤية ، فهو منقطع ، وإن كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف أخاه ، ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه" [٥].

---

[١] علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٥٢/١) .

[٢] مسند البزَّار (٢٦٧/٣) .

[٣] المعجم الأوسط (١١٠/٩) .

[٤] الاستذكار (١٦/٨) .

[٥] السنن الكبرى (٢٧٧/٨) .

وتوسَّع الدَّارقطني فيه وأعلَّه بالإضطراب ، وتكلّم فيه ابن القَطَّان بكلام مفصَّل[١].

وبعد النظر في معنى الحديث من جهة تأثيره على فقه الباب ، تبيَّن حسب ما فهمت عدمُ ثبوتِ نصٍّ صحيحٍ صريحٍ بوجوب ضمان المسروق على السارق ، وإنما حكَم جُملةٌ من الفقهاء بضمانه باعتبار الأصل في ردِّ حقوق الآدميين ، وذلك أنَّ السرقة يتنازعها أمران ، حقٌ لله عزَّ وجل ، وحقٌ للآدمي ، فأمَّا حقُّ الله عز وجل فيكون بإقامة حدِّ السرقة ، وأمَّا حقُّ الآدمي فيكون بضمان حقِّه ، فجاء هذا الحديث بإبطال الضمان فيما يخصُّ حقَّ الآدمي حيث لا يجب عليه الغرم ، وأسقَط في ذلك حقَّ الله ، وهذا معارضٌ لأصول الشريعة العامَّة ، ففي عدم الضمان يتحقق أكلُ مال الناس بالباطل ، ففيه خسارة أموالهم وحقوقهم ، إذ فائدة القطع تعود على الأمة بالنَّفع ، وأما صاحب المال المسروق فما يستفيد شيئاً من القطع ، وعليه فضمان حقِّه يجب على السارق ردُّه خاصة إذا كان لم يتلف ، والله أعلم .

وبهذا تبيَّن وجهُ إعلال الإمام النَّسائي الحديث بالإرسال ، وتبيَّن نكارة متنه لمعارضته لأصول الشريعة ، وهي علَّة مؤثِّرة على استدلاله به في الباب ، والله الموفق سبحانه .

---

[١] علل الدَّارقطني (٢٩٤/٤) بيان الوهم والإيهام (٧٠/٣) إتحاف المهرة (٦٣٧/١٠) .

الخاتمة

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة المباركة ، والرحلة الحديثية العلمية أحمد الله الذي له المحامد كلُّها ، وأشكره شكرا يليق بجلاله وكماله وجماله وألطافه على تفضُّله وإحسانه وإتمام نِعَمِه العظيمة ، وعنايته الفائقة ، وتتزُّل رحماته المتتابعة ، فله الفضل من قبل ومن بعد .

فقد تفضَّل الكريم سبحانه بوقوفي على مجموعةٍ من الفوائد العلمية المُتَعلِّقة بدراسة الحديث النبوي ، من خلال الإطلاع على كتاب "السنن الكبرى" للإمام العلَم أبي عبدالرحمن أحمد بن شُعَيب النَّسائي ، ثم على أقوال الأئمة الأجلاَّء قبله وبعده ، والنَّظَر في مناهجهم وعلومِهم وكُتبهم ، وحاولت قدر الطاقة البشرية أنْ أسوق هذه الرِّسَالة على وجه الكمال البشري ، من زوايا متعددة ، بسياقٍ واضحٍ لا غموض فيه ، والله أسأل أن يكون نافعاً للمشتغلين بالسنة النبوية . وقد خرجت من ذلك بنتائج من أهمها :

- بيان العلاقة بين السنن الكبرى وبين السنن الصغرى (المجتبى) حيث اتضح من خلال الاستقراء والتتبع أنَّها علاقة فرعٍ بأصل ، وذلك باعتبار (المجتبى) رواية من الروايات السنن الكبرى وأنَّ سبب الإشكال حولها أنَّها اشتهرت عن ابن السني منفرداً بروايتها عن الإمام النسائي .
- أنَّ الكتب المدروسة في هذه الرسالة هي خمسة كتب وهي (كتاب الأشربة المحظورة ، والقسامة ، ووفاة النبي ﷺ ، والرجم ، والسرقة) تضمَّنت واحداً وثمانين اختلافاً ساقها الإمام النسائي في هذه الكتب من "سننه" .
- عدد الأحاديث المختلف فيها في **كتاب الأشربة المحظورة** بلغت (١٠) أحاديث . وفي **كتاب القسامة** (١٦) حديثاً . وفي **كتاب وفاة النبي** ﷺ (٥) أحاديث . وفي **كتاب الرجم** (٢٧) حديثاً . وفي **كتاب السرقة** (٢٣) حديثاً . فالمجموع بلغ (٨١) حديثاً .
- بيان دقة المحدثين المنهجية في التصنيف وتكامل خدمتهم للسنة النبوية ، حيث تبين لي أنَّ المصنف يُسهب في الطُّرق والشواهد للحديث الواحد ،

فقارب مسلماً من وجه ، وزاد عليه ، حيث قاربه في سياق كثرة الطُّرق والشواهد متتابعة ، وقد يخالفه يسيراً فيذكر الشواهد في مكان مختلف ، وزاد عليه أيضاً تعليقاتُه على الأحاديث المعلَّة ، وباينه في الكتب والأبواب حيث جرى فيها على طريقة البخاري وأبي داود والترمذي .

- بيان أنَّ طريقة الإمام النسائي ليست على وتيرة واحدة في بيان العلة وكشفها ، وذلك أنَّ الاختلافات في الحديث عند الإمام النسائي رحمه الله تختلف مواضعها ، فأحياناً يُظهر العلَّة صريحةً في الباب ، وأحياناً يُشير إليها تارة أو يُلمح إليها ، أو يذكر من القرائن ما يدلُّ عليها ، إمَّا في السياق وإمَّا في التبويب ، كأن يذكر الاختلاف بين الرواة في الباب ، والاختلاف تارة يكون بالإسناد وهو الأكثر ، ويكون تارةً بالألفاظ ، وهذا سبق تعداده وتفصيله في الدراسة النظرية .
- تنوُّع استعمالاته في تعليل الأحاديث ، تارة بالتصريح ، وتارة بالإشارة ، وتارة بالتلميح ، مما يدلُّ على تحرِّيه لكل حرفٍ يكتبه مع غموضٍ يُصاحبه في غالب أمره يحتاج إلى الكشف عنه .
- أنَّ المصنف لم يقصد من ذكر الإعلال والاختلاف في الأحاديث أو تضعيف بعض الرواة أو إعلال حديث ، وإنَّما كان قصده بيان علل الأسانيد والروايات والطعن في بعض الرواة ، وتبيان الألفاظ المنكرة والشاذة ونحو ذلك من حيث الصناعة الحديثية ، وقد يرجِّح صراحة وقد يتوقف .
- ظهر لي أنَّ اقتصار المصنف في الباب على الأحاديث الضعيفة لا يعني خلوّ الباب من حكم ودليل، إلا أنَّ ينصَّ على ذلك. وذلك أنَّ الباب وإن خلا من دليل يُعتمد عليه عنده، فقد يكون له دليلٌ آخر لم يُخرجه أو لم يذكره.
- تبين لي تطابق منهج الإمام النسائي رحمه الله مع مناهج السابقين من الأئمة وأحكامهم ، فبعد طول النظر في الأحاديث ظهر موافقته لمن قبله ، و لم

أجده خالفهم إلا في حديث واحد [1]، وكان لقوله وترجيحه متانة من حيث النظر .

- بيان عناية الإمام النسائي في هذا الكتاب بنقد الطُّرق والأسانيد ، فقد أكثر مِن ذكر أحاديث في "الصحيحين" وأعلَّ طرقاً كثيرة جاءت من روايات أخرى ، فكان كتاباً تميَّز بالعلل وإبرازها ، وكان كتاباً مكملاً لمصنفات الأئمة السابقة كالصحيحين وسنن أبي داود والترمذي ، فلم يأتِ فيه بالتكرار ، ولا بالاختصار .

فكان كتابه هذا "السنن الكبرى" يُعدُّ في نظر الأئمة والأمة الإسلامية من أهمّ مراجع السنة الأساسية ، وتراثها العلمي المتين ، فلا يستغني عنه طالبُ علم مختص بدقائقه .

هذه أهم النتائج البارزة من خلال هذه الدراسة ، وإلاَّ فمن استقرأ هذا المصنف كاملاً بان له من النتائج ما يزيد على ضعف ما ذكرته ، والله أسأله التوفيق والإعانة والسداد في الدارين .

---

[1] ينظر حديث رقم (٧٠٨٦) .

الفهارس والكشافات

وتشمل :

١ – فهرس المصادر والمراجع .

٢ – كشاف الآيات القرآنية .

٣ – كشاف الأحاديث .

٤ – كشاف الآثار

٥ – كشاف الرُّواة المترجمين .

٦ – دليل الموضوعات التفصيلي .

٧ – دليل الموضوعات الإجمالي .

١- فهرس المصادر والمراجع

٢- القرآن الكريم .
٣- صحيح البخاري ، تأليف : أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : نظام محمد صالح يعقوبي ، نشر : دار الطباعة العامرة ، بأستانبول – تركيا .
٤- صحيح مسلم ، تأليف مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري ، تحقيق : نظام محمد صالح يعقوبي ، نشر : دار الطباعة العامرة ، بأستانبول – تركيا .
٥- سنن أبي داود ، تأليف : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، نشر : دار الكتاب العربي .
٦- جامع الترمذي ، تأليف : أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، نشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت ، سنة النشر : ١٩٩٨ م
٧- سنن ابن ماجة ، تأليف ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمود خليل ، نشر : مكتبة أبي المعاطي .
٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، نشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة .
٩- سنن الدارمي ، تأليف : عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ، نشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .
١٠- الموطأ ، تأليف : مالك بن أنس، المحقق : محمد مصطفى الأعظمي نشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، ط : الاولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
١١- صحيح ابن خزيمة ، تأليف : أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، نشر : المكتب الإسلامي – بيروت .
١٢- مصنف عبدالرزاق ، تأليف : أبو بكر عبدالرزاق بن همَّام الصنعاني ، نشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، ط : ١٤٠٣هـ تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
١٣- المصنف في الأحاديث والآثار ، تأليف : أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد العبسي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، نشر: مكتبة الرشد – الرياض .
١٤- مسند الإمام عبدالله بن المبارك ، تأليف : عبدالله بن المبارك بن واضح ، تحقيق

: صبحي البدري السامرائي ، نشر : مكتبة المعارف – الرياض ، ط : الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

١٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تأليف : محمد بن حبان أبو حاتم البُستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، نشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط : الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

١٦- المستدرك على الصحيحين ، تأليف : أبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط : الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ .

١٧- العلل ، تأليف : علي بن عبدالله المديني البصري أبو الحسن ، تأليف : محمد مصطفى الأعظمي ، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ .

١٨- فضائل الصحابة ، تأليف أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، تحقيق : د. وصي الله محمد عباس ، نشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط : الأولى ، عام ١٤٠٣ – ١٩٨٣ .

١٩- التاريخ الكبير ، تأليف : محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : السيد هاشم الندوي .

٢٠- مسند إسحاق بن راهويه ، تأليف : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي ، تحقيق : د. عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي ، نشر : مكتبة الإيمان – المدينة المنورة ، ط : الأولى ، ١٤١٢ – ١٩٩١ .

٢١- جزء سعدان ، تأليف : أبو عثمان سَعْدان بن نصر بن منصور المخرمي المتوفى سنة ، تحقيق : عبدالمنعم إبراهيم ، نشر : مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة – الرياض ، ط: الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

٢٢- المنتخب من مسند عبد بن حميد ، تأليف : أبي محمد عبدالحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له : الكَشّي بالفتح والإعجام ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي ، نشر : مكتبة السنة – القاهرة ، ط : الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ .

٢٣- الأدب المفرد ، تأليف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت ، ط ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ ،

٢٤- مسند أبي داود الطيالسي ، تأليف : سليمان بن داود بن الجَارُود ، تحقيق : د. محمد بن عبدالمحسن التركي ، نشر : هجر للطباعة والنشر ، ط : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٢٥- مسند الشاميين ، تأليف : سليمان بن أحمد بن أيُّوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط : الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤ .

٢٦- المعجم الصغير ، تأليف : سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير ، نشر : المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢٧- المعجم الكبير ، تأليف : سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير ، نشر : المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

٢٨- الآحاد والمثاني ، تأليف : أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني ، تحقيق : د. باسم فيصل أحمد الجوابرة ، ناشر: دار الراية – الرياض ، ط : الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١هـ .

٢٩- الأحكام الشرعية الكبرى ، تأليف : أبو محمد عبدالحق الإشبيلي ، تحقيق : أبو عبدالله حسين بن عكاشة ، نشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط : الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٣٠- جزء حديث الزهري ، تأليف : عبيدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبيدالله أبو الفضل البغدادي ، تحقيق : د. حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط ، نشر : أضواء السلف ، الرياض ، ط : الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

٣١- الأموال ، تأليف : حميد بن زنجويه ، تحقيق : شاكر ذيب فياض ، نشر : مركز فيصل للبحوث .

٣٢- الدعوات الكبير ، تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : بدر بن عبدالله البدر ، نشر : منشورات مركز المخطوطات – الكويت .

٣٣- التاريخ الكبير المعروف "بتاريخ ابن أبي خيثمة" ، تأليف : أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة ، تحقيق : صلاح بن فتحي هلال ، نشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة ، ط : الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

٣٤- السنن المأثورة ، تأليف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله . نشر : دار المعرفة – بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ .
٣٥- المجالسة وجواهر العلم ، تأليف : أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي ، تحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، نشر : جمعية التربية الإسلامية (البحرين – أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت – لبنان) تاريخ النشر : ١٤١٩هـ .
٣٦- تقريب التهذيب ، تأليف : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد عوَّامة . ط : دار الرشيد بحلب ، ط : الأولى ١٤٠٦هـ .
٣٧- مسند أبي يعلى ، تأليف : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، نشر : دار المأمون للتراث – دمشق ، ط : الأولى ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ .
٣٨- سنن سعيد بن منصور ، تأليف : سعيد بن منصور الخراساني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت – .
٣٩- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني ، تأليف : علي بن عبدالله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري ، أبو الحسن ، تحقيق : موفق عبدالله عبدالقادر ، نشر : مكتبة المعارف – الرياض ، ط : الأولى، ١٤٠٤هـ .
٤٠- جزء فيه أحاديث منتقاة من جزء أبي مسعود أحمد بن الفرات، انتقاء العلائي ، تأليف : أحمد بن الفرات بن خالد الضبي الرازيّ ، أبو مسعود ، تحقيق : أبو عمار عبدالله بن ضيف الله العامري الشمراني ، نشر : دار الريان. الإمارات – الفجيرة .
٤١- المراسيل ، تأليف : أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم ، تحقيق : شكر الله نعمة الله قوجاني ، نشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط : الأولى، ١٣٩٧.
٤٢- التاريخ الأوسط ، تحقيق : تيسير بن سعد ، نشر : دار الرشد – الرياض ، ط : الأولى ، ١٤٢٦ – ٢٠٠٥ .
٤٣- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين ، تأليف : أبي زكريا يحيى بن معين ، البغدادي ، تحقيق : أحمد محمد نور سيف ، دار النشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة ، ط : الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م .
٤٤- المعجم ، تأليف : بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ ، تحقيق: أبي عبدالرحمن عادل بن سعد ، نشر : مكتبة

الرشد، ، ط : الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

٤٥- سنن الدَّارقطني ، تأليف : أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدَّارقطني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وحسن عبدالمنعم شلبي وعبداللطيف حرز الله وأحمد برهوم ، نشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط : الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

٤٦- تاريخ أصبهان – أخبار أصبهان ، تأليف : أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط : الأولى، ١٤١٠ هـ–١٩٩٠م .

٤٧- المحتضرين ، تأليف : أبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، نشر: دار ابن حزم – بيروت – لبنان ، ط : الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

٤٨- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، تأليف : أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني ، تحقيق : د.عاصم بن عبدالله القريوني ، نشر : مكتبة المنار – الأردن ، ط : الأولى .

٤٩- الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، تأليف : أبي يعلى الخلي بن عبدالله الخليلي ، تحقيق : وليد متولي . نشر : الفاروق الحديثة .

٥٠- جزء فيه أحاديث ابن حيان – ابن مردويه ، تأليف : أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مردويه . نشر : مكتبة الرشد — الرياض ، ط : الأولى ، ١٤١٤، تحقيق : بدر بن عبدالله البدر .

٥١- معجم ابن الأعرابي ، تأليف : أبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي ، تحقيق وتخريج : عبدالمحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني ، نشر : دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط : الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

٥٢- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ، تأليف : أبي القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال ، اعتنى به : السيد عزت العطار الحسيني ، نشر : مكتبة الخانجي ، ط : الثانية، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م .

٥٣- تفسير ابن أبي حاتم ، تأليف : أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ، تحقيق : أسعد محمد الطيب ، نشر : المكتبة العصرية – صيدا .

٥٤- المُخلَّصيَّات ، تأليف : محمد بن عبدالرحمن بن العباس البغدادي المخَلِّص ، تحقيق : نبيل سعد الدين جرار ، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر ، ط : الأولى، ١٤٢٩ هـ .

٥٥- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ، تأليف أحمد بن علي بن حُجْر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، نشر : دار ابن كثير ، ط : الثانية ، عام ١٤٢٩هـ.

٥٦- المنتقى من الفوائد الحسان في الحديث ، تأليف : يوسف بن عبدالرحمن الكلبي المزي ، تحقيق : أبي المنذر سامي بن أنور خليل جاهين ، نشر : مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة العربية السعودية ، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٥٧- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، تأليف : أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، نشر : عالم الكتب - بيروت ، ط : الثانية ١٤٠٧ - ١٩٨٦هـ .

٥٨- معرفة الثقات ، تأليف : أحمد بن عبدالله أبو الحسن العجلي الكوفي ، تحقيق : عبدالعليم عبدالعظيم البستوي ، نشر : مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط : الأولى ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

٥٩- أخبار ابن وهب وفضائله ، تأليف : ابن بشكوال ، تحقيق : قاسم علي سعد ، طبعة : دار البشائر .

٦٠- تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد ، تأليف : أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، نشر : دار الوعي ، سنة النشر : ١٣٦٩ - مكان النشر : حلب .

٦١- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، تأليف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ومؤلف الجوهر النقي : علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، المحقق : الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، ط : الأولى ـ ١٣٤٤ هـ .

٦٢- الكنى والأسماء ، تأليف : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقري ، نشر : الجامعة الإسلامية - ، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ ، ط: الأولى .

٦٣- سؤالات السلمي للدارقطني ، تأليف : محمد بن الحسين بن محمد بن موسى

بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبدالرحمن السلمي ، تحقيق : فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبدالله الحميد و د/ خالد بن عبدالرحمن الجريسي ، ط : الأولى، ١٤٢٧ هـ .

٦٤- من حديث أبي عبيدة مجاعة بن الزُّبَير العتكي البصري ، تأليف : مجاعة بن الزُّبَير ، تحقيق : عامر حسن صبري ، نشر : دار البشائر الإسلامية ، ط : الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٦٥- الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات ، تأليف : أبي معاذ طارق بن عوض الله ، نشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ط : الأولى عام ١٤١٧ هـ - ١٩٩٨ م .

٦٦- غنية الملتمس إيضاح الملتبس ، تأليف : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ، تحقيق : د. يحيى بن عبدالله البكري الشهري ، نشر : مكتبة الرشد ، عام : ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م مكان النشر : السعودية/ الرياض .

٦٧- أمالي ابن بشران ، تأليف : أبي القاسم عبدالملك بن محمد بن عبدالله بن بشْران البغدادي ، ضبط نصه : أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف العزازي ، نشر : دار الوطن، الرياض ، ط : الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٦٨- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، تأليف : عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق : خليل الميس ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٠٣ .

٦٩- معرفة الرجال عن يحيى بن معين / رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز ، تأليف : يحيى بن معين ، تحقيق : محمد كامل القصار ، نشر : مجمع اللغة العربية ، مدينة النشر : دمشق ، ط : الأولى سنة النشر: ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

٧٠- الكنى والأسماء ، تأليف : أبي بشر محمد بن أحمد بن حمَّاد الدولابي ، تحقيق : أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي ، نشر : دار ابن حزم سنة النشر : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م مكان النشر : بيروت/ لبنان .

٧١- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ، تأليف : أبو محمد عبدالله بن محمد المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني، تحقيق : عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي ، نشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط : الثانية، ١٤١٢ – ١٩٩٢ .

٧٢- الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي ، تأليف : عبيدالله بن

عبدالكريم بن يزيد الرازي أبو زرعة ، تحقيق : د. سعدي الهاشمي ، نشر : الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة ، ط : الأولى ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢ م .

٧٣- الضعفاء والمتروكون ، تأليف : عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، تحقيق : عبدالله القاضي ، نشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر : ١٤٠٦هـ .

٧٤- ذخيرة الحفاظ ، تأليف : محمد بن طاهر المقدسي ، تحقيق : د.عبدالرحمن الفريوائي ، نشر : دار السلف ، سنة النشر : ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م ، مكان النشر : الرياض .

٧٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، تأليف : أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ، نشر : دار الكتاب العربي – بيروت ط : الرابعة ، ١٤٠٥ .

٧٦- المعرفة والتاريخ ، تأليف : يعقوب بن سفيان الفسوي ، تحقيق : خليل المنصور ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

٧٧- المزكيات وهي الفوائد المنتخبة الغرائب العوالي من حديث أبي إسحاق المزكي انتقاء وتخريج الدَّارقطني . تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي النيسابوري ، تحقيق : أحمد بن فارس السلوم ، نشر : دار البشائر الإسلامية ، ط : الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

٧٨- شعب الإيمان ، تأليف : أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي . تحقيق : الدكتور عبدالعلي عبدالحميد حامد ، نشر : مكتبة الرشد ، ط : الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

٧٩- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ، تأليف : ولي الدين أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي ، تحقيق : عبدالله نوارة ، نشر : مكتبة الرشد ، سنة النشر : ١٩٩٩م مكان النشر : الرياض .

٨٠- العلل ومعرفة الرجال ، تأليف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني نشر : المكتب الإسلامي ، دار الخاني – بيروت ، الرياض ، ط : ١٤٠٨ – ١٩٨٨ تحقيق : وصي الله بن محمد عباس .

٨١- مساوئ الأخلاق ومذمومها ، تأليف : أبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري ، تحقيق : مصطفى بن أبو النصر الشلبي ، نشر : مكتبة السوادي للتوزيع – جدة ، ط : الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

٨٢- تغليق التعليق على صحيح البخاري ، تأليف : أحمد بن علي بن حُجْر العسقلاني ، تحقيق : سعيد عبدالرحمن موسى القزقي ، نشر : المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان – الأردن ، ط : الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

٨٣- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط : الثانية ، ١٤١٥هـ .

٨٤- التمييز ، تأليف : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، نشر : مكتبة الكوثر – المربع – السعودية ، ط: الثالثة، ١٤١٠هـ .

٨٥- الأم ، تأليف : محمد بن إدريس الشافعي ، نشر : دار المعرفة – بيروت ، طب : الثانية ، ١٣٩٣.

٨٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف : أبي عمر يوسف النمري القرطبي ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبدالكبير البكرى ، نشر : مؤسسة القرطبة .

٨٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تأليف : أبي عمر يوسف النمري القرطبي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، نشر : دار الجيل مدينة النشر – بيروت ، سنة النشر :١٤١٢ .

٨٨- الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف : أحمد بن علي بن حُجْر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، نشر : دار الجيل – بيروت . ط : ، ١٤١٢ هـ.

٨٩- الضعفاء الصغير ، تأليف : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : أبي عبدالله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ، ط : الأولى ١٤٢٦ه ـ/٢٠٠٥مـ ، نشر : مكتبة ابن عباس .

٩٠- معجم الصحابة المؤلف : عبدالباقي بن قانع أبو الحسين ، تحقيق : صلاح بن سالم المصراتي ، نشر : مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة ، ط : الأولى ، ١٤١٨ هـ .

٩١- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي . تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبدالعزيز بن ناصر الخباني ، دار النشر : أضواء السلف – الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م .

٩٢- الضعفاء والمتروكون ، تأليف : عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، تحقيق : عبدالله القاضي الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر : ١٤٠٦ مكان النشر : بيروت .

٩٣- الضعفاء الكبير ، تأليف : أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حمَّاد العقيلي ، تحقيق : عبدالمعطي أمين قلعجي ، نشر : دار المكتبة العلمية – بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٩٤- معالم السنن ، تأليف : أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي ، نشر : طبعة العلمية – حلب ، ط : الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

٩٥- أحوال الرجال ، تأليف : إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، عام : ١٤٠٥هـ .

٩٦- إسعاف المبطأ برجال الموطأ ، تأليف : جلال الدين السيوطي ، تحقيق وتعليق : موفق فوزي جبر ، نشر : دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

٩٧- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، تحقيق : محمود محمد شاكر، نشر : مطبعة المدني ، مكان النشر : القاهرة .

٩٨- ناسخ الحديث ومنسوخه ، تأليف : أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين ، تحقيق : سمير بن أمين الزهيري ، نشر : مكتبة المنار – الزرقاء ، ط : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٩٩- شرح مشكل الآثار ، تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد المصري المعروف بالطحاوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، نشر : مؤسسة الرسالة ط : الأولى - ١٤١٥ هـ .

١٠٠- تصحيفات المحدثين ، تأليف : أبي أحمد الحسن بن عبدالله بن سعيد بن إسماعيل العسكري ، تحقيق : محمود أحمد ميرة ، نشر : المطبعة العربية الحديثة - القاهرة ، ط : الأولى ، ١٤٠٢هـ .

١٠١- معرفة الصحابة ، تأليف : أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، نشر : دار الوطن للنشر – الرياض ، ط : الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

١٠٢- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري

ومسلم في صحيحيهما ، تأليف : ضياء الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي ، دراسة وتحقيق : د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، نشر : دار خضر . ط : الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٠٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، تأليف : ابن المُلَقِّن أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ، نشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض- السعودية ط : الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

١٠٤- الطبقات الكبرى ، تأليف : محمد بن سعد أبو عبدالله البصري ، تحقيق : إحسان عباس نشر : دار صادر – بيروت الطبعة : ١ - ١٩٦٨ م .

١٠٥- المشيخة البغدادية ، تأليف : رشيد الدين أبو العباس أحمد بن المفرج ابن مسلمة الأموي ، تحقيق : عامر حسن صبري ، الناشر : مؤسسة الريان ، ط : الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

١٠٦- المفاريد عن رسول الله ﷺ ، تأليف : أحمد بن علي بن المثنى التميمي أبو يعلى ، تحقيق : عبدالله بن يوسف الجديع ، نشر : مكتبة دار الأقصى - الكويت ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ .

١٠٧- الإلزامات والتَتَبُّع ، تأليف : أبو الحسن الدَّارقطني ، تحقيق : مقبل بن هادي ، نشر : دار الكتب العلمية ، ط : الثانية .

١٠٨- المعجم الأوسط ، تأليف : أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله الحسيني ، نشر : دار الحرمين - القاهرة ، ١٤١٥هـ .

١٠٩- مسند أبي داود الطيالسي ، تأليف : سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ، تحقيق : د. محمد بن عبدالمحسن التركي ، نشر : دار هجر - مصر ، ط : الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

١١٠- مسند البزار ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، وعادل بن سعد ، وصبري عبدالخالق الشافعي . نشر : مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة . ط : الأولى .

١١١- تعظيم قدر الصلاة ، تأليف : محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبدالله ، تحقيق : د. عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي ، نشر : مكتبة الدار - المدينة المنورة ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ .

١١٢- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ، تحقيق : أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن

أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، تحقيق : د. عز الدين علي السيد ، نشر : مكتبة الخانجي – القاهرة / مصر ، ط : الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م .

١١٣- السنة ، تأليف محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبدالله ، تحقيق : سالم أحمد السلفي ، نشر : مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ .

١١٤- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، تأليف : أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود ، نشر : دار العاصمة ، دار الغيث – السعودية ، ط : الأولى ، ١٤١٩هـ .

١١٥- النكت على كتاب ابن الصلاح ، تأليف : أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : ربيع بن هادي عمير المدخلي ، نشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط : الأولى ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١١٦- أحاديث أبي الزُّبَير ، تأليف : أبي الشيخ عبدالله بن جعفر بن حيان الأصبهاني ، تحقيق : بدر بن عبدالله البدر ، نشر : مكتبة الرشيد – الرياض ، ط: الأولى ، ١٩٩٦ .

١١٧- الآحاد والمثاني ، تأليف : أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني ، تحقيق : د. باسم فيصل أحمد الجوابرة ، نشر : دار الراية – الرياض ، ط: الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩١ .

١١٨- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، تأليف : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الشافعي ، تحقيق : دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض ، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

١١٩- دلائل النبوة ، تأليف : الإمام البيهقي ، تحقيق : د .عبدالمعطى قلعجى ، نشر : دار الكتب العلمية ، ودار الريان للتراث الطبعة : الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

١٢٠- ترتيب علل الترمذي الكبير ، تأليف : أبي طالب القاضي ، تحقيق : صبحي السامرائي ، السيد أبو المعاطي النوريال ، نشر : عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت ط : الأولى.

١٢١- الأسامي والكنى ، تأليف : أبي أحمد الحاكم ، تحقيق : يوسق بن محمد الدخيل

، نشر : دار الغرباء الأثرية بالمدينة ، ط : الأولى ، ١٩٩٤ م .

١٢٢- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، تأليف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر ، نشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) ، ط : الأولى ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م .

١٢٣- نصب الراية لأحاديث الهداية ، تأليف : جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي ، تحقيق : محمد عوامة ، نشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – ط : الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١٢٤- الإلزامات والتَتَبُّع ، تأليف : أبو الحسن الدَّارقطني ، تحقيق : مقبل بن هادي ، نشر : دار الكتب العلمية ، ط : الثانية .

١٢٥- المغني في الضعفاء ، تأليف : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي ، تحقيق : الدكتور نور الدين عتر .

١٢٦- الاغتباط بمن رمي من الرُّواة بالاختلاط ، تأليف : برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد الشافعي ، تحقيق : علاء الدين علي رضا ، نشر : دار الحديث ـــ القاهرة ، ط : الأولى ١٩٨٨م .

١٢٧- الجرح والتعديل ، تأليف : أبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم ، نشر : مجلس دائرة المعارف العثمانية ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط : الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م .

١٢٨- الكامل في ضعفاء الرجال ، تأليف : أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني ، نشر : دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

١٢٩- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكون ، تأليف : محمد بن حبان أبو حاتم ، الدارمي، البُستي ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، نشر : دار الوعي – حلب، ط : الأولى، ١٣٩٦ .

١٣٠- الضعفاء والمتروكون ، تأليف : أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت ، نشر : مؤسسة الكتب الثقافية ،ط : الأولى ١٤٠٥.

١٣١- الثقات ، تأليف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق :

السيد شرف الدين أحمد ، نشر : دار الفكر ، ط : الأولى ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥ .

١٣٢- الضعفاء والمتروكون ، تأليف : عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، تحقيق : عبدالله القاضي ، نشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر : ١٤٠٦هـ .

١٣٣- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، تأليف : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : د. إكرام الله إمداد الحق ، نشر : دار البشائر ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ـ ١٩٩٦م .

١٣٤- تهذيب الكمال ، تأليف : يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي ، تحقيق : د. بشار عواد معروف، نشر : مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤٠٠ – ١٩٨٠ .

١٣٥- تهذيب التهذيب ، تأليف : أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، نشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية ، ط : الأولى، ١٣٢٦هـ .

١٣٦- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين ، تأليف : أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين ، تحقيق : عبدالرحيم محمد أحمد القشقري ، نشر : دار الفرقان للنشر والتوزيع ، ط : الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

١٣٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، نشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ط : الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م .

١٣٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : أحمد بن علي بن حُجْر العسقلاني الشافعي ، اعتنى به : محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر : دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ .

١٣٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف : أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري ، نشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ .

١٤٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تأليف : أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان ، نشر : المكتبة السلفية، ط: الثانية ، عام : ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م .

١٤١- المحلى ، تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، نشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
١٤٢- معجم أبي يعلى ، تأليف : أحمد بن علي بن المثنى الموصلي أبو يعلى ، تحقيق : إرشاد الحق الأثري ، نشر : إدارة العلوم الأثرية – فيصل آباد ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ .
١٤٣- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، تأليف : محمد بن فتوح الحميدي ، نشر : دار ابن حزم – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، ط : الثانية .
١٤٤- غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة ، تأليف : يحيى بن علي المعروف بالرشيد العطار ، تحقيق : محمد خرشافي ، نشر : مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ .
١٤٥- سؤالات البرقاني للدارقطني ، تأليف : علي بن عمر أبو الحسن الدَّارقطني البغدادي ، تحقيق : د. عبدالرحيم محمد أحمد القشقري ، نشر : كتب خانه جميلي – باكستان ، ط : الأولى ، ١٤٠٤هـ .
١٤٦- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ، تأليف : أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الهراني الأصبهاني ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م ، ط : الأولى .
١٤٧- شرح علل الترمذي لابن رجب ، تأليف : أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي ، تحقيق : د.نور الدين عتر ، نشر : دار المنار ، ط : الأولى عام ١٤٠٧ – ١٩٨٧ .
١٤٨- مستخرج أبي عوانة ، تأليف : أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفرايين ، تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي ، نشر : دار المعرفة – بيروت ، ط : الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م .
١٤٩- تاريخ دمشق ، تأليف : أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ، تحقيق : عمرو بن غرامة العمروي ، نشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .
١٥٠- التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح تأليف : أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيُّوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، تحقيق : د. أبو لبابة حسين ، نشر : دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض ،

الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦. تحقيق : أحمد لبزار .

١٥١- الكنى والأسماء ، تأليف : أبو بشر محمد بن أحمد بن حمَّاد الدولابي ، تحقيق : أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي ، نشر : دار ابن حزم ، عام : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م ، مكان النشر : بيروت/ لبنان .

١٥٢- تهذيب الأسماء واللغات ، تأليف : أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا .

١٥٣- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني ، تأليف : علي بن عبدالله بن جعفر المديني أبو الحسن ، تحقيق : موفق عبدالله عبدالقادر ، الناشر : مكتبة المعارف ، سنة النشر : ١٤٠٤ هـ .

١٥٤- تسمية مشايخ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي وذكر المدلسين ، تأليف : أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، تحقيق : الشريف حاتم بن عارف العوني ، نشر : دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة ، ط : الأولى ١٤٢٣هـ .

١٥٥- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار ، تأليف : أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى ، تحقيق : أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى الشهير بـ (محمد فارس) ، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط : الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

١٥٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي ، تحقيق : د. عمر عبدالسلام تدمري ، نشر : دار الكتاب العربي ، سنة النشر : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ط : الأولى .

١٥٧- تاريخ بغداد ، تأليف : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط : ١٤١٧ .

١٥٨- كشف الأستار عن زوائد البزار ، تأليف : نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط : الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

١٥٩- أطراف الغرائب والأفراد ، تأليف : الدارقطني ، ترتيب : أبي الفضل محمد بن طاهر ، نشر : دار الكتب العلمية .

١٦٠- الضعفاء ، تأليف : أبي زرعة الرازي ، الرسالة العلمية: لسعدي بن مهدي الهاشمي ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة النبوية، المملكة

العربية السعودية الطبعة: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
١٦١- لسان الميزان ، المؤلف : أحمد بن علي بن حُجْر العسقلاني ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، نشر : مكتب المطبوعات الاسلامية .
١٦٢- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تأليف : أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني . نشر : دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م .
١٦٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تأليف : أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، نشر : دار المعرفة – بيروت .
١٦٤- مسند عمر بن الخطاب ، تأليف : أبي بكر النجاد أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يُونس البغدادي ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، نشر : مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، ط : الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م
١٦٥- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تأليف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، تحقيق : عبدالقادر الأرنؤوط ، نشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان ، ط : الأولى .
١٦٦- مسند أبي عوانة ، تأليف : الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني ـــ نشر : دار المعرفة ، مكان النشر : بيروت .
١٦٧- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، تأليف : جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي ، تحقيق : عبدالصمد شرف الدين ، نشر : المكتب الإسلامي ، والدار القيّمة ، ط : الثانية : ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .
١٦٨- معجم الشيوخ ، تأليف : أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر ، تحقيق : الدكتورة وفاء تقي الدين ، نشر : دار البشائر / دمشق .
١٦٩- معرفة علوم الحديث ، تأليف : الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري ، تحقيق : زهير شفيق الكبي الناشر: دار إحياء العلوم .
١٧٠- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين ، تأليف : أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين ، تحقيق : عبدالرحيم محمد أحمد القشقري ، ط : الأولى، ١٤٠٩هـ .

١٧١- تاريخ أسماء الثقات ، تأليف : عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ ، تحقيق : صبحي السامرائي ، نشر : الدار السلفية – الكويت ، ط : الأولى ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ .

١٧٢- علل الأحاديث في كتاب الصحيح المسلم بن الحجاج ، تأليف : أبي الفضل محمد بن أبي الحسين المعروف بابن الشهيد ، تحقيق : علي بن حسن الحلبي ، نشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض .

١٧٣- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني ، تأليف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ، تحقيق : محمد علي قاسم العمري ، نشر : الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة ، ط : الأولى ، ١٣٩٩ – ١٩٧٩ .

١٧٤- الكواكب النيرات في معرفة من الرُّواة الثقات ، تأليف : أبو البركات محمد بن أحمد المعروف بـــ " ابن الكيال" . تحقيق : عبدالقيوم عبدرب النبي ، نشر : دار المأمون ، بيروت ، ط : الأولى ـــ ١٩٨١م .

١٧٥- سير أعلام النبلاء ، تأليف : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذَّهبي ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، نشر : مؤسسة الرسالة ، ط : الثالثة ، ١٤٠٥ هـــ / ١٩٨٥ م .

١٧٦- شرح صحيح البخارى لابن بطال ، تأليف : ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، نشر : مكتبة الرشد – السعودية ، الرياض ، ط : الثانية، ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٣م .

١٧٧- شرح السنة ، تأليف : الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، نشر : المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت ، ط : الثانية ، عام ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٣م .

١٧٨- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، تأليف : عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري أبو محمد ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١٧ ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين .

١٧٩- العلل ومعرفة الرجال ، تأليف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، تحقيق : وصي الله بن محمد عباس ، الناشر : المكتب الإسلامي ، دار الخاني - بيروت ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ .

١٨٠- معرفة السنن والآثار ، المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،

المحقق : سيد كسروي حسن ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

١٨١- مسند الحميدي ، أبي بكر عبدالله بن الزُّبَير بن عيسى بن عبيدالله القرشي الأسدي الحميدي المكي . تحقيق : حسن سليم أسد ، نشر : دار السقا ، دمشق – سوريا ، ط : الأولى، ١٩٩٦ م .

١٨٢- مسند الرُّويَانِي ، تأليف : محمد بن هارون الرُّويَانِي أبو بكر ، تحقيق : أيمن علي أبو يماني نشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة ، ط : الأولى ، ١٤١٦ .

١٨٣- جامع العلوم والحكم ، تأليف : أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، نشر : دار المعرفة – بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ .

١٨٤- زاد المعاد في هدي خير العباد ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيُّوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، نشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، ط : السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

١٨٥- مجموع الفتاوى ، تأليف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني . تحقيق : أنور الباز وعامر الجزار ، نشر : دار الوفاء ، ط : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .

١٨٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف : عبدالله بن أحمد بن قدامة أبو محمد الشهير بابن قدامة المقدسي ، نشر : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

١٨٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط : الثانية ، ١٣٩٢ .

١٨٨- الاستذكار ، تأليف : أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ .

١٨٩- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، تأليف : علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القَطَّان . تحقيق : د. الحسين آيت سعيد ، نشر : دار طيبة – الرياض ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

١٩٠- موضح أوهام الجمع والتفريق ، تأليف : أبي بكر الخطيب البغدادي ، تحقيق : د. عبدالمعطي أمين قلعجي ، نشر : دار المعرفة ، ط : الأولى ، دار النشر .

١٩١- التحقيق في أحاديث الخلاف ، تأليف : أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد

الجوزي ، تحقيق : مسعد عبدالحميد محمد السعدني ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ط : الأولى ، ١٤١٥ .

١٩٢- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ، تأليف : يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبدالهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي . تحقيق وتعليق : الدكتورة روحية عبدالرحمن السويفي ، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط : الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

١٩٣- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ، تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي ، تحقيق : محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير الميادِيني ، نشر : مكتبة المنار ، الزرقاء ، ط : الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

١٩٤- التاريخ الصغير ، تأليف : محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محمود ابراهيم زايد ، نشر : دار المعرفة بيروت – لبنان .

١٩٥- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، تأليف : أبي العبَّاس أحمَدُ بنُ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، القرطبيُّ .

١٩٦- فضائل الصلاة ، تأليف : أبي نعيم الفضل بن عمرو القرشي التيمي، المعروف بابن دُكَيْن .

١٩٧- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : أبي حمَّاد صغير أحمد بن محمد حنيف ، نشر : دار طيبة – الرياض – السعودية ، ط : الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م .

١٩٨- الفقيه والمتفقه ، تأليف : أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، نشر : دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ .

١٩٩- طبقات الحنابلة ، تأليف : أبي الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، نشر : دار المعرفة – بيروت .

٢٠٠- المنتخب من علل الخلال ، تأليف : أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، نشر : دار الراية للنشر والتوزيع .

٢٠١- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، تأليف : أبي الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي ، تحقيق : عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي ، نشر : دار حراء

– مكة المكرمة ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٢٠٢- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد ، تأليف : أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي ، تحقيق : عبدالله الليثي ، نشر : دار المعرفة – بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٠٧ .

٢٠٣- المختلطين ، تأليف : أبي سعيد العلائي ، تحقيق : د. رفعت فوزي عبدالمطلب وعلي عبدالباسط مزيد ، نشر : مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ط : الأولى ـ ١٩٩٦م .

٢٠٤- إكمال تهذيب الكمال ، تأليف : الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي . تحقيق : أبي عبدالرحمن عادل بن محمد وأبي محمد أسامة بن إبراهيم ، نشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ط : الأولى ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م .

٢٠٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل – رواية ابن أبي الفضل صالح ، تأليف : أبي الفضل صالح ، نشر : الدار العلمية ، سنة النشر : ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م ، مكان النشر : الهند .

٢٠٦- تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم ، تأليف : أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق : سكينة الشهابي ، نشر : طلاس – دمشق ، ط : الأولى ، ١٩٨٥ م .

٢٠٧- المبدع في شرح المقنع ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط : الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

٢٠٨- النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف : أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، نشر : المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٢٠٩- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، تأليف : أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين ، نشر : دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، الدكن ، ط : الثانية ، ١٣٥٩ هـ .

٢١٠- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني ، تأليف : أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدَّارقطني . تحقيق : د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ، نشر: مكتبة المعارف – الرياض ، ط : الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ .

٢١١- المغني في الضعفاء ، تأليف : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي

، تحقيق الدكتور نور الدين عتر .

٢١٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف: زهير الشاويش ، نشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، ط : الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .

٢١٣- تغليق التعليق على صحيح البخاري ، تأليف : أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : سعيد عبدالرحمن موسى القزقي ، نشر : المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان – الأردن ، ط : الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

٢١٤- الكافي في فقه الإمام أحمد ، تأليف : أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط : الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

٢١٥- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، تأليف : الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن الذَّهبي الدمشقي ، اعتنى به : محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب ، نشر : دار القبلة للثقافة الاسلامية ، مؤسسة علوم القرآن جدة .

٢١٦- تحرير علوم الحديث ، تأليف : عبدالله بن يوسف الجديع ، نشر : مؤسسة الريان ، ط الأولى ١٤٢٤هـ .

٢١٧- كتاب الضعفاء ، تأليف : أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، ط : الأولى ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥مـ ، نشر : مكتبة ابن عباس .

٢١٨- المجموع شرح المهذب ، تأليف : الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، ط : دار الفكر .

٢١٩- الإيمان ، تأليف : أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي ، تحقيق : د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ، نشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط : الثانية، ١٤٠٦هـ .

٢٢٠- الفوائد (الغيلانيات) ، تأليف : أبي بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي ، تحقيق : حلمي كامل أسعد عبدالهادي ، نشر : دار ابن الجوزي ، سنة النشر : ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، مكان النشر: السعودية / الرياض .

٢٢١- ذم اللواط ، تأليف : أبي بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجُرِّيُّ البغدادي ، تحقيق : مجدي السيد إبراهيم ، نشر : مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع– القاهرة.

٢٢٢- الجامع لأحكام القرآن ، تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، نشر : دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط : الثانية ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .

٢٢٣- ذم الملاهي ، تأليف : أبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا ، تحقيق : عمرو عبدالمنعم سليم ، نشر : مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، مكتبة العلم ، جدة – السعودية ، ط : الأولى، ١٤١٦ هـ .

٢٢٤- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، تأليف : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني ، تحقيق : زكريا عميرات ، نشر : دار عالم الكتب ، ط : ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

٢٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، نشر : دار الكتب العلمية ، ط : الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٢٦- ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد ، تأليف : أبي محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن علي البغدادي الخَلَّال ، تحقيق : أبي عبدالباري رضا بو شامة الجزائري ، نشر : دار ابن القيم – دار ابن عِفَّان ، ط : الأولى، ٢٠٠٤م .

٢٢٧- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، تأليف : برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح ، تحقيق : د عبدالرحمن بن سليمان العثيمين نشر : مكتبة الرشد الرياض – السعودية ، سنة النشر :١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

٢٢٨- مسند ابن الجعد ، تأليف : علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، نشر : مؤسسة نادر – بيروت ، ط : الأولى، ١٤١٠ – ١٩٩٠ .

٢٢٩- مسند أبي حنيفة ، تأليف : أحمد بن عبدالله أبو نعيم الأصبهاني ، تحقيق : نظر محمد الفاريابي ، نشر : مكتبة الكوثر – الرياض ، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ .

٢٣٠- غريب الحديث ، تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي الحَرْبي ، تحقيق : سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد ، نشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ط : الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ–

١٩٨٥ م .
٢٣١- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ، تأليف : أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري ، تحقيق : أيمن عبدالجابر البحيري ، نشر : دار الآفاق العربية، القاهرة ، ط : الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
٢٣٢- الديات ، تأليف : أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني ، نشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي .
٢٣٣- المغازي ، تأليف : أبي عبدالله محمد بن عمر بن واقد الواقدي ، تحقيق : مارسدن جونس ، نشر : بيروت - عالم الكتب .
٢٣٤- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، تأليف : عمر رضا كحالة نشر : مكتبة المثنى - بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
٢٣٥- نقد المتن ، تأليف : د. منصور الزعبي .
٢٣٦- طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف : تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ، و د. عبدالفتاح محمد الحلو ، نشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط : الثانية، ١٤١٣هـ .
٢٣٧- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة تأليف : أبي عبدالله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني ، تحقيق : محمد المنتصر بن محمد الزمزمي ، نشر : دار البشائر الإسلامية ، ط: السادسة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م
٢٣٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي ، نشر : دار الفكر بيروت - لبنان ، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ هـ .
٢٣٩- طبقات الحفاظ ، تأليف : عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : الأولى، ١٤٠٣هـ .

٢- كشاف الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ} [سورة النور]	(٢)	٣٦٨
{لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ } [سورة النساء]	(١٤٧)	٣٧١
{فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ } [سورة المائدة]	(٤٢)	١٥١ / ١٥٣ / ١٥٤
{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفا مِنَ اللَّيْلِ [سورة هود]	(١١٤)	٣٤٢
{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [سورة المائدة]	(٣٨)	٤٥٤
{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} [سورة المائدة]	(٤٥)	١٦٣
{وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [سورة المائدة]	(٤٩)	١٥٢ / ١٥٤
{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥)} [سورة المؤمنون]	(٥)	٣٠٥
{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ (٤)} [سورة النور]	(٤)	٣٦٨

٣- كشاف الأحاديث

طرف الحديث	الرَّاوي	الصفحة
"أبا وهب أفلا كان قبل أن تأتينا .."	صفوان بن أمية	٣٨٢
أتى رجل من أسلم النبي ﷺ ...	أبو هريرة	٢٦٥
"أتعفو ؟ ..."	وائل الحضرمي	١٤٩
"اجلدوها فإن زنت فاجلدوها .."	زيد وأبو هريرة	٣١٤
"أحسن إلى هذه المرأة .."	عمران بن حصين	٢٧٠
"إذا أصاب المكاتب حدا .."	ابن عباس	٣١٦
"إذا اختلف المتبايعان في الثمن .."	ابن مسعود	٣٩٠
"إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه .."	ابن عمر	١١٤
"إذا بات أحدكم وفي يده غمر.."	أبو هريرة	١٢٨
"إذا زنت أمة أحدكم..."	تميم	٣١١
"إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاثا .."	أنس	١١٠
"اذهبي حتى ينقطع عنك الدم .."	ابن عباس	٣٢٤
"أسجع كسجع الأعراب .."	المغيرة بن شعبة	٢١٤
"أفطر عندكم الصائمون.."	أنس	١٢٢
"إقامة حدٍ من حدود الله .."	ابن عمر	٤٠٦
"اقتلوه.."	جابر	٤٥٧

طرف الحديث	الرَّاوي	الصفحة
"ألحدوا لي لحدا وانصبوا عليَّ .."	سعد بن أبي وقاص	٢٤٦
أنَّ الآيات في المائدة التي قال الله فيها ...	ابن عباس	١٥٤
أنَّ امرأة من بني مخزوم ...	ابن المسيب	٣٩٨
أنَّ امرأة حذفت امراة فأسقطت ...	بريدة	٢١٠
انتبذوا في الأسقية ...	ابن عمر	٨٧
"إن الذي يشرب في آنية الفضة .."	أم سلمة	١٠٣
أنَّ رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح	القاسم بن ربيعة	١٧٨
أنَّ رسول الله ﷺ قطع في مجنٍّ	أنس	٤١١
أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن ..	حزم	٢١٧
أنَّ رجلا زنا بامرأة فأمر به النبي ﷺ ...	جابر	٢٨٦
أنَّ رجلا عضّ يد رجل ...	عمران بن حصين	١٦٦
أنَّ رجلا من أسلم أتى رسول الله ﷺ ...	جابر	٢٦١
أنَّ رجلا من بني ليث بن بكر ...	ابن عباس	٣٧٥
أن رسول الله ﷺ أقر القسامة ...	رجل من الأنصار	١٣٧
أنَّ رسول الله ﷺ رُفع إليه رجل ...	سلمة بن المحبق	٣٠٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء ..	عمر	٨٤
"أنَّ الشيطان يأكل بشماله ..."	ابن عمر	١١٩
أنَّ عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا ...	سهل بن أبي حثمة	١٤١

طرف الحديث	الرَّاوي	الصفحة
أنَّ النبي ﷺ أتي بامرأة استعارت حليا ...	عائشة	٤٠٤
أنَّ النبي ﷺ أمر بشرائها ...	بريرة	٣١٨
أنَّ النبي ﷺ حبس ناسا في تهمة	حزام	٣٨١
أنَّ النبي ﷺ درأ على المنتهب والمختلس ...	جابر	٤٤٩
"إن كان استكرهها فهي حرة.."	سلمة بن المحبق	٣٠٣
"إن كانت أحلتها له جلدته مائة.."	النعمان بن بشير	٢٩٤
أنَّ وفد عبدالقيس أتوا رسول الله ﷺ ...	ابن عباس	٨٤
" بل أنا وارأساه"	عائشة	٢٢٤
"تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا"	عائشة	٤١٧
"تقطع اليد في المجنّ"	عائشة	٤٣٢
جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ ...	أبو هريرة	٢٧٦
جاء رسول الله ﷺ رجل فقال ...	واثلة بن الأسقع	٣٤٤
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال ...	ابن مسعود	٣٤٨
"حدٌ يعمل به في الأرض"	أبو هريرة	٤٠٦
"رفع القلم عن ثلاثة ..."	ابن عباس	٣٦٧
"الرجم كفارة ما صنعت"	الشريد بن سويد	٣٢٦
سنةٌ ، فقد قطع رسول الله ﷺ يد السارق	فضالة بن عبيد	٤٦٧
"الشيخ والشيخة إذا زنيا .."	عمر	٢٤٩

طرف الحديث	الرَّاوي	الصفحة
"صبوا علي من سبع قرب .."	عائشة	٢٢٩
"الصلاة وما ملكت أيمانكم"	أنس	٢٣٨
"عقل المرأة مثل عقل الرجال"	عبدالله بن عمرو	٢٠٦
عن ناس من الأنصار		١٢٨
عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ		١٢٨
عن رجال من أصحاب النبي ﷺ		١٢٨
"قاتل الله يهود اتخذوا قبور ..."	أبو هريرة	٢٣٥
قتل رجلٌ رجلا على عهد رسول الله ﷺ	ابن عباس	٢٠٢
قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار	عائشة	٤١٧
"قضى رسول الله ﷺ دية الخطأ.."	ابن مسعود	١٩٦
"قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط.."	عبدالله بن عمرو	١٨١
كان رسول الله ﷺ إذا شرب تنفس ثلاثا	أنس	١١٠
كان رسول الله ﷺ إذا شرب تنفس مرتين أو ثلاثا	ثمامة	١١١
كان قريظة والنضير ..	ابن عباس	١٥٤
كنت فيمن رجم ماعزا	نصر بن دهر	٢٨٠
"لا تُسبِّخي عنه"	عائشة	٣٧٧
"لا تضربها حتى تضع"	علي	٣٢٠
" لاتقطع اليد إلا في ثمن المجن .."	عائشة	٤١٧

طرف الحديث	الرَّاوي	الصفحة
"لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار.."	عائشة	٤٢٩
"لا تقطع الأيدي في السفر"	بسر بن أبي أرطاة	٤٦٠
"لا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعا.."	عائشة	٧٧
"لا قطع على مختلس"	جابر	٤٤٩
"لا قطع في ثمر ولا كثر"	رافع	٤٤٢
"لا قطع إلا في ربع دينار"	عائشة	٤٢٢
"لا يأكلن أحد منكم بشماله .."	ابن عمر	١١٧
"لا يبيتن أحدكم وفي يده غمر"	عائشة	١٣١
"لا يغرم صاحب سرقة إذا .."	عبدالرحمن بن عوف	٤٧١
"لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن"	ابن عباس	٤٣٩
"لا يجلد فوق عشرة أسواط .."	أبو بردة	٣٥٢
"لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث"	جابر	٤٥٩
"لتتب هذه المرأة إلى الله ..."	ابن عمر	٣٩٢
"لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت"	ابن عباس	٢٥٧
"ليس على خاين ولا مختلس .."	جابر	٢٤٩
"ليس على الخائن ..."	جابر	٤٤٩
"ليس على خائن قطع.."	جابر	٤٤٩
"ليس على مختلس ولا منتهب.."	جابر	٤٥٠

طرف الحديث	الرَّاوي	الصفحة
لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن المجن	أيمن	٤٣٥
"لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت.."	جابر	٤٠٠
"ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء"	ابن مسعود	٩٥
"ما تأمرني ؟ تأمرني أن آمره .."	عمران بن حصين	١٦٦
ما طال علي ولا نسيت : القطع .	عائشة	٤٢٦
"ما يبقي الضرب من هذا شيئا .."	سهل بن سعد	٣٣٨
"من بات وفي يده .."	أبو هريرة	١٢٨
"من بات وفي يده غمر .."	عائشة	١٢٨
"من رأى عورة فسترها .."	عقبة بن عامر	٣٣٤
"من قتل عبده قتلناه ..."	سمرة	١٦٠
"من قتل له قتيل فهو بخير النظرين "	أبو هريرة	١٧٧
"من قتل قتيلا خطأ فديته ..."	عبدالله بن عمرو	١٩١
نسخ من هذه السورة	ابن عباس	١٥٤
نهى أن يُخلط بين البسر والرطب	عائشة	٧٧
نهى عن الدباء والمزفت والنقير	ابن عمر	٨٤
نهى عن الدباء والمزفت	عمر	٨٤
نهى رسو الله ﷺ عن نبيذ الجر	أبو سعيد	٨٩
نهى رسول الله ﷺ وفد عبدالقيس	سعيد	٨٤

طرف الحديث	الرَّاوي	الصفحة
"والذي نفسي بيده إنه لفي الجنة .."	أبو هريرة	٢٥١
"يعضُّ أحدكم أخاه كما يعض .."	يعلى بن منية	١٦٦
"يعقد الشيطان على قافية أحدكم.."	أبو هريرة	١٦٨
"ياهزال لو سترته بثوبك كان خيرا.."	نعيم بن هزال	٣٢٥
"يوم من إمام عادل أفضل من .."	ابن عباس	٤٠٩

٤- كشاف الآثار

طرف الأثر	الرَّاوي	الصفحة
قطع أبو بكر في مجن قيمته خمسة دراهم	أنس	٤١١
قعدنا إلى رجل يقال له ابن المسيب ..	عقبة بن جريث	٨٧
في البكر يوجد على اللوطية قال : يرجم	ابن عباس	٣٦٢

٥- كشاف الرُّواة المترجمين

الرُّواة	الصفحة
إبراهيم بن المهاجر	٧٤
ابراهيم بن المختار	٢٣١
ابراهيم بن المستمر	١٢٤
إسماعيل بن عياش	٢٠٥
أشعث بن سوار	٣٨٠
ثمامة بن كلاب	٨١
جرير بن حازم	٣٩٢
جرير بن يزيد	٤٠٢
حفص بن جميع	٣٤٥
حميد بن أخت صفوان	٣٨١
الحسن بن صالح	٤٣٦
الحارث بن عطية	١١٣
الحجاج بن أرطأة	١٩٤
خالد بن عرفطة	٢٩٥
خشف بن مالك	١٩٦
داود بن حصين	١٥٤
داود الطائي	٢١٤
رزق الله بن موسى	٣٩٥
رشدين بن سعد	١٣١
الركين بن الربيع	٢٨٧
زيد بن أبي أَنيسَة	٢٤٧
زنبور محمد بن علي السلمي	٢٢٩
سلمة بن سليمان الموصلي	١٠٦
سهيل بن أبي صالح	١٣٣
سماك بن حرب	١٥٣

الرُّواة	الصفحة
سليمان بن موسى	١٩١
سليمان بن أرقم	٢١٨
سليمان بن الجهم	٢٨٨
السُّميدع	٢٩٧
سعد بن إياس الجريري	٢٧٧
سعيد بن عامر	٤٠٧
سعيد بن يزيد	٣٩٢
شعيب بن إسحاق	٣٨٧
شعيب بن بيان	١٣١
صالح بن أبي الأخضر	١٣٠
صفية	٣٧٨
طارق بن مُرقِّع	٣٧٧
عاصم بن بهدلة	٣٧٧
عباد بن إسحاق	٢٥٧
عبدالرحمن بن هضهاض	٢٢٤
عبدالأعلى الثعلبي	٢٥٤
عبدالرحمن بن جابر	٣١٩
عبدالرحمن بن عثمان البصري	٣٥٣
عبدالله بن عبدالله أبو أويس	٣٩٠
عبدالوهاب الخفاف	٤١٤
عبيدالله بن موسى	٢٠٨
عثمان السعدي	٢٢٩
عثمان بن عاصم	٣٦٢
عثمان بن الهيثم	١٦١
عطاء بن السائب	٣٦٢
علي بن عاصم	١٣٢
عقبة بن عامر أبو الهيثم	٣٣٢

الرُّواة	الصفحة
عمر بن أبي سلمة	٤٥٦
عمر بن علي المقدمي	٤٥٨
عمرو بن هاشم	٣٨٦
عمرو بن أبي عمرو	٣٧٥
عوف بن أبي جميلة	١٤٨
العلاء بن هلال	١٥٥
عياش بن عباس	٤٥٤
القاسم بن رشدين	٣٢٣
القاسم بن مبرور	٤١٢
القاسم بن محمد	٤٣٦
القاسم بن فياض	٣٦٧
كلاب بن علي	٨١
مصعب بن ثابت	٤٤٨
مصعب بن المقدام	٢١٤
مطرف بن طريف	٢٨٨
محمد بن أبي حميد	٤٤٩
محمد بن أبي ليلى	١٧٢
محمد بن راشد	١٨٠
محمد بن عمرو	٢٧٩
محمد بن مسلم الطائفي	٢٠٢
محمد بن وهب	٣٣٦
مرزوق بن أبي هلال	٢٢٩
معاوية بن هشام	٢٧٦
المغيرة بن مسلم	٤٤٦
مؤمل بن إسماعيل	٤٤٣
المسور بن ابراهيم	٤٦٢
نعيم بن هزال	٣٢٨

الرُّواة	الصفحة
وهيب بن خالد	١٣٠
الوليد بن مسلم	١٢٩
الهيثم بن نصر بن دهر	٢٨١
ياسين بن معاذ الزيات	٤٤٥
يزيد بن صبيح	٤٥٤
يزيد بن عبدالرحمن الدالاني	٩٧
يزيد بن نعيم	٣٢٨
يعقوب بن الوليد المدني	١٣٢
أبو ميمون	٤٣٨

٦- دليل الموضوعات التفصيلي

الموضوع	الصفحة
المقدمة	
أولا : المقدمة ، وتشمل :	٢
- أهمية الموضوع وسبب اختياره .	٣
- خطة البحث .	٤
- الدراسات السابقة .	٦
- شكرٌ وتقدير .	٩
ثانيا : الباب الأول : الدراسة التطبيقية :	
تمهيد : ترجمة موجزة للإمام النسائي	١١
الفصل الأول : كتاب السنن للنسائي وأهميته ، وفيه مباحث :	
المبحث الأول : مكانة السنن الكبرى .	١٥
المبحث الثاني : روايات السنن الكبرى .	١٧
المبحث الثالث : علاقة السنن الكبرى بالصغرى .	٢٠
الفصل الثاني : منهج الإمام النسائي ومقاصده من إعلال الحديث : وفيه مباحث :	
* **المبحث الأول** : إعلال الحديث باختلاف الرُّواة وفيه مطلبان :	٣٩
– المطلب الأول : الإختلاف في إسناد الحديث .	٣٩
– المطلب الثاني : الإختلاف في متن الحديث .	٤٤
– المطلب الثالث : الإختلاف الذي صرَّح بترجيح بعض وجوهه .	٤٧
– المطلب الرابع : الإختلاف الذي لم يُصرِّح بترجيح بعض وجوهه .	٥٠
* **المبحث الثاني** : إعلال الحديث بالطعن في الرَّاوي .	٥٢
* **المبحث الثالث** : إعلال الحديث بتفرد الرَّاوي .	٥٥
* **المبحث الرابع** : إعلال الحديث بالحكم عليه بما يقتضي الضعف.	٥٧
الفصل الثالث : أثر الإعلال على الروايات، وفيه ثلاثة مبحثان :	٦١
* **المبحث الأول** : أثر الإعلال على صحة الحديث .	٦١
* **المبحث الثاني** : أثر الإعلال على أحاديث الباب وفقه الرواية .	٦٤

ثالثا : الباب الثاني : الدراسة التطبيقية :

كتاب الوليمة :

باب (١٠٧) : ذِكر الأشربة المحظورة :
الحديث الأول : أَمَّا بَعْدُ، فإنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا ٧٢
باب (١١٤) : البسر والرطب :
الحديث الثاني : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : **نَهَى أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَ الْبُسْرِ وَالرُّطَبِ** ٧٧
باب (١٢٥) : الحنتم والنقير
الحديث الثالث : أن رسول الله ﷺ : **نهى عن الدباء والحنتم والنقير** ٨٤
باب (١٢٦) : النهي عن نبيذ الجر :
الحديث الرابع : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ٨٩
باب (١٣١) : لبن البقر :
الحديث الخامس : "**ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء** .." ٩٥
باب (١٣٦) : التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضة :
الحديث السادس : "**إن الذي يشرب في آنية الفضة والذهب** " ١٠٣
باب (١٤١) : الرخصة في التنفس في الإناء :
الحديث السابع : **أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا** . ١١٠
باب (١٤٢) : الشرب باليمين :
الحديث الثامن : "**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه** " ١١٤
باب (١٥١) : الدعاء لمن أفطر عنده
الحديث التاسع : "**أفطر عندكم الصائمون** .." ١٢٢
باب (١٥٤) : التشديد فيمن بات وفي يده ريح الغمر
الحديث العاشر : "**إذا بات أحد وفي يده غمرٌ فأصابه شيء** " ١٢٨

كتاب القسامة ١٣٧

باب (٢) : القسامة
الحديث الأول : أن رسول الله ﷺ أقر القسامة ١٣٧
باب (٣) : تبدئة أهل الدم في القسامة
الحديث الثاني : أن عبدالله بن سهل ومُحيصة خرجا إلى خيبر .. ١٤١
باب (٤) : القود

الحديث الثالث : "**أتعفوا ؟**" ١٤٩
باب (٥) : تأويل قول الله جل ثناؤه {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط}.
الحديث الرابع : كان قريظة والنضير ، وكان النضير أشرف من قريظة . ١٥٤
باب (٧) : القود من السيِّد المولى
الحديث الخامس : "**من قتل عبده قتلناه قتلناه**" ١٦٠
باب (١٥) : القود من العضة
الحديث السادس : "**ما تأمرني ؟ تأمرني أن آمره أن يدع في فيك..**" ١٦٦
باب (١٦) : الرجل يدفع عن نفسه
الحديث السابع : أنَّه قاتل رجلا فعضَّ أحدهما صاحبه ١٧١
باب (٢٥) هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود
الحديث الثامن : "**من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين ..**" ١٧٧
باب (٢٨) : كم دية شبه العمد .
الحديث التاسع : "**قتيل الخطأ شبه العمد ..**" ١٨١
الحديث العاشر : "**من قتل قتيلا خطأ فديته مائة من الإبل ..**" ١٩١
باب (٢٩) : ذِكر دية أسنان الخطأ
الحديث الحادي عشر : قضى رسول الله ﷺ دية الخطأ عشرين بنت مخاض .. ١٩٦
باب (٣٠) : كم الدية من الورق
الحديث الثاني عشر : قتل رجلٌ رجلا على عهد رسول الله ﷺ . ٢٠٢
باب (٣١) : عقْلُ المرأة
الحديث الثالث عشر : "**عقل المرأة مثل عقل الرجل ..**" ٢٠٦
باب (٣٤) : دية جنين المرأة
الحديث الرابع عشر : أنَّ امرأة حذفت امرأة فسقطت . ٢١٠
باب (٣٥) : صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد؟ .
الحديث الخامس عشر : ضربت امرأة ضرَّتها بعامود الفسطاط وهي حبلى . ٢١٤
باب (٤١) : ذِكر حديث عمرو بن حزم في العقول .
الحديث السادس عشر : أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب .. ٢١٧
كتاب وفاة النبي ﷺ ٢٢٤
باب (٣) : بدء علة رسول الله ﷺ

الحديث الأول : "**بل أنا وارأساه** " . ٢٢٤
باب (٤) : ذكر ما كان يُعالج به النبي ﷺ في مرضه
الحديث الثاني : "**صُبُّوا علي من سبع قرب لم تُحلَّل أوكيتهن** .." ٢٢٩
باب (٧) : ذِكر ما كان يفعله رسول الله ﷺ في وجعه
الحديث الثالث : "**قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم** ..." ٢٣٥
باب (٨) : ذكر ما كان يقوله النبي ﷺ في مرضه
الحديث الرابع : "**الصلاة وما ملكت أيمانكم**" ٢٣٨
باب (١٧) : كيف حُفر له ﷺ
الحديث الخامس : "الحدوا لي لحدا وانصبوا عليّ كما فعل برسول الله ﷺ" . ٢٤٦
كتاب الرجم ٢٤٩
باب (٤) : تثبيت الرجم
الحديث الأول : "**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة**" ٢٤٩
باب (٦) : ذكر استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا
الحديث الثاني : جاء ماعز إلى النبي ﷺ فقال : إني زنيت .. ٢٥٣
باب (٨) : مسألة المعترف بالزنا عن كيفيته
الحديث الثالث : "**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت**" ٢٥٧
الحديث الرابع : أنَّ رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ وهو في المسجد ٢٦١
الحديث الخامس : أتى رجل من أسلم النبي ﷺ وهو في المسجد فناداه . ٢٦٥
باب (١١) : الإعتراف مرة واحدة
الحديث السادس : "**أحسن إلى هذه حتى تضع ما في بطنها** .." ٢٧٠
باب (١٢) : كيف يُفعل بالمرأة عند الرجم ؟
الحديث السابع : "**أحسن إليها ، فإذا وضعت** .." ٢٧٤
باب (١٤) : كيف يُفعل بالرجل ؟
الحديث الثامن : أنَّ ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال .. ٢٧٦
باب (١٦) : إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه
الحديث التاسع : كنت فيمن رجم ماعزاً ٢٨٠
باب (١٨) : في محصن زنى و لم يُعلم بإحصانه حتى جُلِد
الحديث العاشر : أنَّ رجلا زنى بامرأة فأمر به النبي ﷺ فجلد. ٢٨٦

باب (٢٠) : عقوبة من أتى ذات محرم .
الحديث الحادي عشر : إني لأطوف في تلك الأحياء على إبلٍ ظلت لي . ٢٨٩
باب (٢١) فيمن غشى جارية امرأته
الحديث الثاني عشر : "**إن كانت أحلتها له جلدته مائة..**" ٢٩٤
باب (٢٢) : من أتى جارية امرأته
الحديث الثالث عشر : أنَّ رسول الله ﷺ رُفع إليه رجل وطئ جارية امرأته ٣٠٣
باب (٢٣) : حد الزاني البكر
الحديث الرابع عشر : "**إذا زنت الأمة فاجلدوها ، ثم إن زنت ..**" . ٣٠٩
باب (٢٤) : إقامة الحد على وليدته إذا هي زنت
الحديث الخامس عشر : "**اجلدها خمسين**" . ٣١١
الحديث السادس عشر : "**اجلدوها فإن زنت فاجلدوها**" . ٣١٤
باب (٢٥) : المكاتب يُصيب الحد
الحديث السابع عشر : "**إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ..**" ٣١٦
باب (٢٦) : تأخير الحدِّ عن الوليدة إذا زنت حتى تضع حملها .
الحديث الثامن عشر : "**لاتضربها حتى تضع**" . ٣٢٠
الحديث التاسع عشر : "**اذهبي حتى ينقطع عنك الدم**" ٣٢٤
باب (٢٧) : تأخير الحد عن المرأة الحامل إذا هي زنت حتى تفطم
الحديث العشرون : "**الرجم كفارة ما صنعت**" ٣٢٦
باب (٢٨) : الستر على الزاني
الحديث الحادي والعشرون : أنَّ ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال : أقم عليَّ ٣٢٩
باب (٢٩) : الترغيب في ستر العورة
الحديث الثاني العشرون : "**من رأى عورة فسترها كامن كمن ....**" ٣٣٤
باب (٣١) : الضرير في خلقته يُصيب الحد
الحديث الثالث والعشرون : "**ما يُبقي الضرب من هذا شيئا**" ٣٣٨
باب (٣٢) : ذِكر من اعترف بحدٍ و لم يُسمِّه
الحديث الرابع والعشرون : جاء رجل إلى رسولَ الله ﷺ فقال : يارسول الله . ٣٤٤
باب (٣٣) : من اعترف بما لا تجب فيه الحدود
الحديث الخامس والعشرون : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ٣٤٨

باب (٣٤) : كم التعزير
الحديث السادس والعشرون : "**لا يُجلد فوق عشرة أسواط ..**" ٣٥٣
باب (٣٩) : من وقع على بهيمة
الحديث السابع والعشرون : "**لعن الله من وقع على بهيمة**" . ٣٦١
باب (٤١) : المجنونة تصيب الحد
الحديث الثامن والعشرون : "**رفع القلم عن ثلاثة** : ...." ٣٦٧
باب (٤٢) : في الذي يعترف أنَّه زنى بامرأة بعينها
الحديث التاسع والعشرون : أنَّ رجلا من بني ليث بن بكر أتى النبي ﷺ .. ٣٧٥

كتاب السرقة

باب (٣) الدعاء على السارق
الحديث الأول : "**لاتُسبِّخي عنه**" ٣٧٧
باب (٤) : امتحان السارق بالضرب
الحديث الثاني : أنَّه رفع إلى النعمان ناس من الكلاعيين : أن حاكة سرقوا .. ٣٨٠
باب (٧) : باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام
الحديث الثالث : "**أبا وهبٍ أفلا كان قبل أن تأتينا به**" ٣٨٢
باب (٨) : ما يكون حرزا وما لا يكون
الحديث الرابع : "**أسرقت رداء هذا**" ٣٨٦
الحديث الخامس : "**لتتب هذه المرأة إلى الله وإلى رسوله ..**" ٣٩٢
الحديث السادس : **أنَّ امرأة من بني مخزوم استعارت حُليًّا على لسان..** ٣٩٨
الحديث السابع : "**لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**" ٤٠٠
باب (٩) : الترغيب في إقامة الحدود
الحديث الثامن : "**حدٌّ يُعمل به في الأرض خيرٌ لأهل الأرض..**" ٤١١
باب (١٠) : القدر الذي إذا سرقه السارق قُطعت يده
الحديث التاسع : **أنَّ رسول الله ﷺ قطع في مِجَنٍّ** . ٤١١
الحديث العاشر : **قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار** ٤١٧
الحديث الحادي عشر : "**تُقطع الأيدي في ربع دينار فصاعدا**" ٤٢٠
الحديث الثاني عشر : "**تُقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا**" ٤٢٤
الحديث الثالث عشر : "**لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا**" ٤٢٩

الحديث الرابع عشر : "**تُقطع اليد في المجن**" ٤٣٢
الحديث الخامس عشر : **لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن المجن** ٤٣٥
باب (١٤) ما لا قطع فيه مما لم يؤويه الجرين
الحديث السادس عشر : "**لاقطع في ثمر ولا كثر**" ٤٤٢
باب (١٥) : ما لاقطع فيه
الحديث السابع عشر : "**ليس على خائن ولا مختلس قطعٌ**" ٤٤٩
باب (١٧) : قطع اليدي والرجلين من السارق
الحديث الثامن عشر : "**اقتلوه**" ٤٥٧
باب (١٨) : القطع في السفر
الحديث التاسع عشر : "**لا تُقطع الأيدي في السفر**" ٤٦٠
باب (١٩) ما يفعل بالمملوك إذا سرق
الحديث العشرون : "**إذا سرق العبد فبعه ولو بنشٍّ**" ٤٦٥
باب (٢١) : تعليق يد السارق في عنقه
الحديث الحادي والعشرون : سُنّة ، فقد قطع رسول الله ﷺ يد السارق ٤٥٨
باب (٢٢) : لا يُغَرّم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد
الحديث الثاني والعشرون : "**لا يُغرّم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد**" ٤٧١
الخاتمة ٤٦٤
الفهارس ، وتشمل :
١- فهرس المصادر والمراجع ٤٧٩
٢- كشاف الآيات القرانية ٥٠٣
٣-كشاف الأحاديث ٥٠٤
٤-كشاف الآثار ٥١١
٥-كشاف الرُّواة المترجمين ٥١٢
٦- دليل الموضوعات التفصيلي ٥١٦
٧- دليل الموضوعات الإجمالي ٥٢٣

٧- دليل الموضوعات الإجمالي

الموضوع	الصفحة
المقدمة ومحتوياتها	٢
كتاب الأشربة المحظورة	٧٢
كتاب القسامة	١٣٧
كتاب وفاة النبي ﷺ	٢٢٤
كتاب الرجم	٢٤٩
كتاب السرقة	٣٧٧